

موسوعة  
الشیعیة الاردنی

الجزء الثامن

الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١١



المکتب العالی للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز حیات التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# موسوعة الشهيد الأول

الجزء التاسع

## الدروس الشرعية

في فقه الإمامية / ١

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

## موسوعة الشهيد الأول

الجزء التاسع (الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ١)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
معاونة الأبحاث لكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
الطباعة: مطبعة الباقري  
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م  
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة  
العنوان: ٤٢٣، التسلل: ٤٢٣

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاته)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤ طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤ -  
ص. ب: ٣٧١٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩  
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشنهاس: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.  
عنوان و پدیدآور: الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة / تألیف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعه من  
المحققین؛ إعداد مرکز إحياء التراث الإسلامي.  
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م = ١٣٩٢.  
مشخصات ظاهري: ٣ج: نمونه.  
فروست: موسوعة الشهید الأول، ٩-١١.  
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)  
ISBN 978-600-5570-21-2 (ج)

وضعیت فهرستنامه: فيها.  
پادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.  
موضوع: اسلام - مجموعه.  
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨.  
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیای آثار اسلامی.  
ردیبندی گنگره: BP ٤/٦/م٨ ٩-١١ ش [BP ١٨٢/٣]  
ردیبندی دیوی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

# **دليل**

## **موسوعة الشهيد الأول**

**المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره**

**الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**

**الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**

**الجزء التاسع - الجزء العادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية**

**الجزء الثاني عشر = ٤. البيان**

**الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**

**الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)**

**الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد**

**الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين**

## **الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية**

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الأنفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعية
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

## **الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة**

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجماعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأسعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

## **الجزء العشرون = الفهارس**

## فهرس الموضوعات

٢٩	مقدمة التحقيق
٢٩	تأريخ تأليف الدروس
٣٠	ماهيتها
٣٢	المكانة العلمية لكتاب الدروس
٣٦	شروح الدروس
٤٣	التعليقات على الدروس
٤٨	اصطلاحات الدروس
٤٩	الأثر العلمي للدروس
٥٢	نسخ الدروس
٥٦	عملنا في التحقيق :
٣	خطبة الكتاب

## كتاب الطهارة

٥	ما يجب له الطهارة
٥	ما يستحب له الطهارة
٧	درس ١
٧	موجبات الطهارة
٧	موجبات الفسل

٧	في تداخل الموجبات والأسباب
٨	درس ٢
٨	آداب التخلّي وأحكامه
٩	درس ٣
٩	أحكام الوضوء
٩	النّية
١٠	كيفية الوضوء
١٢	درس ٤
١٢	سنن الوضوء
١٤	درس ٥
١٤	غسل الجنابة
١٤	موجبات الجنابة
١٥	كيفية الغسل
١٦	درس ٦
١٦	غسل الحيض وأحكام الحائض
١٨	درس ٧
١٨	الاستحاضة وأحكامها
١٩	درس ٨
١٩	النفاس
٢٠	الأحكام المشتركة بين الحائض والنفاس
٢١	درس ٩
٢١	أحكام المحضر
٢٢	أحكام الميت
٢٣	درس ١٠
٢٣	غسل الميت

٢٤	شرائط الغاسل، ومن يجب تغسيله
٢٥	درس ١١
٢٥	كيفية الغسل
٢٥	ما يستحب في غسل الميت
٢٦	ما يكره في غسل الميت.
٢٧	درس ١٢
٢٧	التكفين والتحنيط
٢٨	ما يستحب في التكفين وما يكره
٣٠	كيفية التكفين
٣١	درس ١٣
٣١	التشييع وأحكامه
٣١	أحكام الصلة على الميت
٣٣	درس ١٤
٣٣	صلة الميت
٣٥	درس ١٥
٣٥	التدفين
٣٥	كيفية الدفن، وما يستحب وما يكره مراعاته
٣٧	درس ١٦
٣٧	غسل المسن وأحكامه
٣٧	درس ١٧
٣٧	في المياه
٢٨	أقسام المياه
٣٩	كيفية تطهير ماء البئر
٤٢	درس ١٨
٤٢	الماء المستعمل

٤٣	في الأسر
٤٤	درس ١٩ النجاسات
٤٤	أحكام النجاسات
٤٥	الأمور التي يجب إزالة النجasse لها
٤٦	درس ٢٠ المطهرات
٤٦	أحكام المطهرات
٤٧	ما يغطي عنه من النجاسات
٤٨	درس ٢١ حكم الصلة مع النجasse
٤٨	اشتباه الطاهر بالنجس
٤٩	أحكام الآنية
٥٠	درس ٢٢ آداب الاستحمام والاستطابة
٥١	درس ٢٣ التيّم
٥٢	ما يصحّ التيّم به
٥٣	مسوّغات التيّم
٥٣	درس ٢٤ أحكام التيّم
٥٤	كيفية التيّم
٥٥	ما يستباح بالتنيّم
٥٥	ما ينقض التيّم

## كتاب الصلاة

٥٧	أعداد الفرائض والنواوel
٥٧	النواوel اليومية وكيفيتها
٥٩	استحباب تمرين الصبي
٥٩	درس ٢٥
٥٩	المواقف
٦٠	أوقات الفرائض وأحكامها
٦١	درس ٢٦
٦١	أوقات النواوel
٦٣	كراهية النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس
٦٤	درس ٢٧
٦٤	معرفة الوقت وأحكامه
٦٥	حكم تارك الصلاة
٦٦	درس ٢٨
٦٦	قضاء الصلوات
٦٦	قضاء الفرائض وأحكامها
٦٧	قضاء النواوel
٦٧	قضاء صلوات الميّت
٦٨	درس ٢٩
٦٨	لباس المصلي
٦٨	ما يجب ستره
٦٩	ما يكره لبسه في الصلاة وما يستحب
٧٠	أقل ما يجب في الساتر
٧١	درس ٣٠
٧١	ما لا تجوز الصلاة فيه

٧٢	تنبأ: ما يستحب من اللباس وما يكره	
٧٣	درس ٣١	مكان المصلي
٧٤	حرمة الصلاة في المكان المخصوص	
٧٤	اشتراط طهارة موضع الجبهة	
٧٥	الأمكنة التي تكره الصلاة فيها	
٧٧	درس ٣٢	
٧٧	أحكام المساجد	
٧٧	استحباب الصلاة في المساجد والمشاهد	
٧٨	درس ٣٣	
٧٨	ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	
٧٩	درس ٣٤	
٧٩	القبلة	
٧٩	ما يجب الاستقبال فيه وما يستحب	
٨٠	توجّه كلّ قوم إلى ركّنهم وعلانّهم	
٨١	درس ٣٥	
٨١	في الأحكام	
٨١	وجوب معرفة القبلة	
٨١	لو اختلف الإمام والمأموم في الاجتهاد	
٨٢	من صلّى إلى جهة وتبيّن الخطأ	
٨٣	درس ٣٦	
٨٣	الأذان والإقامة وفصولهما	
٨٥	ما يشترط في المؤذن	
٨٦	درس ٣٧	
٨٦	تأكد استحباب الأذان في الخمس والجمعة	

٨٧	حكم الناسي للأذان والإقامة ومن أحدث	
٨٧	أفعال الصلاة:	
٨٧	درس ٣٨	
٨٧	١- النية	
٨٨	٢- تكبيرة الافتتاح	
٨٩	درس ٣٩	
٨٩	٣- القيام	
٩١	سنن القيام	
٩٢	درس ٤٠	
٩٢	٤- القراءة	
٩٥	درس ٤١	
٩٥	سنن القراءة	
٩٧	درس ٤٢	
٩٧	٥- الركوع	
١٠١	درس ٤٣	
١٠١	٦- السجود	
١٠٢	سنن السجود	
١٠٣	درس ٤٤	
١٠٣	٧ و ٨- التشهد والتسليم	
١٠٤	سنن التسليم	
١٠٥	درس ٤٥	
١٠٥	آداب الصلاة	
١٠٧	ما يبطل الصلاة	
١٠٨	درس ٤٦	
١٠٨	صلوة الجمعة	

١١٠ .....	درس ٤٧
١١٠ .....	آداب صلاة الجمعة وأحكامها
١١٣ .....	درس ٤٨
١١٣ .....	صلاة العيددين
١١٤ .....	كيفيتها
١١٦ .....	درس ٤٩
١١٦ .....	صلاة الآيات
١١٧ .....	درس ٥٠
١١٧ .....	الصلوات المستحبة:
١١٧ .....	صلاة الاستسقاء
١١٨ .....	نافلة شهر رمضان
١١٨ .....	صلاة رسول الله ﷺ
١١٩ .....	بقية الصلوات المستحبة.
١٢٠ .....	درس ٥١
١٢٠ .....	أحكام الخلل
١٢٢ .....	درس ٥٢
١٢٢ .....	أحكام الشك
١٢٥ .....	درس ٥٣
١٢٥ .....	أحكام السهو
١٢٦ .....	المرغمتان
١٢٨ .....	درس ٥٤
١٢٨ .....	صلاة المسافر
١٢٩ .....	شرانط وجوب القصر
١٣٣ .....	درس ٥٥
١٣٣ .....	حكم فوائد الحضر

١٣٤	درس ٥٦
١٣٤	صلوة الخوف
١٣٤	صلوة ذات الرقاع
١٣٥	صلوة بطん النخل
١٣٥	صلوة عسفان
١٣٦	صلوة المطاردة والمعانقة
١٣٧	درس ٥٧
١٣٧	صلوة الجمعة
١٣٨	شروط الجمعة
١٤١	درس ٥٨
١٤١	أحكام الجمعة
١٤٣	درس ٥٩
١٤٣	أحكام الجمعة

## كتاب الزكاة

١٤٥	ما تجب فيه الزكاة
١٤٧	درس ٦٠
١٤٧	من تجب عليه الزكاة
١٤٩	درس ٦١
١٤٩	زكاة الأنعام
١٥٣	درس ٦٢
١٥٣	زكاة النقادين والغلات
١٥٣	ما يشترط في زكاة النقادين
١٥٤	ما يشترط في الغلات
١٥٥	درس ٦٣
١٥٥	ما تستحب في الزكاة

١٥٥	زكاة التجارة وشروطها
١٥٧	زكاة الخيل والعقارات
١٥٨	درس ٦٤
١٥٨	أصناف المستحقين للزكوة
١٦٠	درس ٦٥
١٦٠	ما يشترط في المستحقين للزكوة
١٦٢	درس ٦٦
١٦٢	أحكام دفع الزكوة
١٦٤	وجوب النية عند الدفع
١٦٥	درس ٦٧
١٦٥	لو تلفت الزكوة
١٦٦	استحباب صرف الزكوة في بلده
١٦٦	درس ٦٨
١٦٦	زكاة الفطرة
١٦٦	من تجب عليه زكاة الفطرة
١٦٧	عمن يجب إخراج الفطرة
١٦٨	وقت أداء الفطرة
١٦٩	مقدار الفطرة

### كتاب الصدقة

١٧١	فضل الصدقة
١٧٢	ما يستحب وما يكره فيها

### كتاب الخمس

١٧٥	ما يجب فيه الخمس
-----	------------------

١٧٨	درس ٦٩
١٧٨	مستحق الخمس
١٧٨	ما يعتبر في المستحقين للخمس
١٧٩	الأفال
١٨٠	تعظيم إباحة الأطفال حال الغيبة

## كتاب الصوم

١٨١	ما يجب الإمساك عنه
١٨١	أحكام النيمة
١٨٣	درس ٧٠
١٨٣	من لا يجب عليه الصوم
١٨٤	من لا يصح منه الصوم
١٨٦	صوم المريض والحاائض والنفساء
١٨٧	في الصوم المحرّم
١٨٨	درس ٧١
١٨٨	مفاسدات الصوم وأحكامها
١٩٠	درس ٧٢
١٩٠	في القضاء والكفار
١٩١	وجبات القضاء والكفار
١٩٣	درس ٧٣
١٩٣	ما لا يفسد الصوم
١٩٤	ما يستحبّ وما يكره للصائم
١٩٦	درس ٧٤
١٩٦	أقسام الصوم
١٩٨	المحظور من الصيام

١٩٩.....	٧٥ درس
١٩٩.....	الاستهلال
٢٠٢.....	٧٦ درس
٢٠٢.....	أحكام قضاء الصوم
٢٠٣.....	حكم تأخّر القضاء عن عام الفوات
٢٠٤.....	قضاء صوم الميت
٢٠٥.....	٧٧ درس
٢٠٥.....	في أحكام الفدية عن الصوم، ومن تجب عليه
٢٠٧.....	٧٨ درس
٢٠٧.....	في صوم النذر والمعاهدة
٢١٠.....	٧٩ درس
٢١٠.....	أقسام الصوم
٢١١.....	وجوب التتابع في الصيام إلا خمسة

### كتاب الاعتكاف

٢١٣.....	شرائط الاعتكاف
٢١٥.....	ما يحرم على الصائم المعتكف
٢١٦.....	٨٠ درس
٢١٦.....	أحكام الاعتكاف
٢١٧.....	كفارنة إفساد الاعتكاف
٢١٨.....	تدارك الاعتكاف بعد إفساده

### كتاب الحج

٢٢١.....	شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢٢١.....	أحدّها: البلوغ

٢٢٢	ثانية: العقل
٢٢٣	ثالثها: الحرية
٢٢٥	درس ٨١
٢٢٥	رابعها: ملك الزاد والراحلة
٢٢٨	درس ٨٢
٢٢٨	خامسها: أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع
٢٢٨	سادسها: الصحة من المرض والغضب
٢٢٨	سابعها: تخلية السرب
٢٢٩	ثامنها: إمكان المسير
٢٢٩	شروط غير معترضة عندنا
٢٣٢	درس ٨٣
٢٣٢	حج النذر والعهد واليمين
٢٣٤	درس ٨٤
٢٣٤	حج النيابة
٢٣٤	ما يشترط في النائب
٢٣٨	درس ٨٥
٢٣٨	أحكام النيابة
٢٤٣	درس ٨٦
٢٤٣	أقسام الحج
٢٤٣	أفعال التمتنع الواجبة
٢٤٣	أركان الحج
٢٤٣	أفعال العمرة
٢٤٦	جواز طواف الندب للقارن والفرد إذا دخل مكّة
٢٤٦	جواز تقديم طواف الحج وسيعه على المضي إلى عرفات
٢٤٧	عدم جواز تقديم الطواف والسعى للممتنع إلا لضرورة

٢٤٧	هل يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة؟	٩٣
٢٤٧	درس ٨٧	
٢٤٧	هل يجوز إدخال الحج على العمرة، أو بالعكس، أو إدخال حج على حج؟؟	٩٤
٢٥١	درس ٨٨	
٢٥١	العمرة	
٢٥١	وقت العمرة المفردة الواجبة والمندوبة	
٢٥١	في الأحكام	
٢٥٣	درس ٨٩	
٢٥٣	شروط عمرة التمتع	
٢٥٤	شروط القرآن والإفراد	
٢٥٥	المواقنات	
٢٥٥	ميقات حج التمتع	
٢٥٧	درس ٩٠	
٢٥٧	ما يستحب لمن أراد الحج	
٢٥٨	واجبات الإحرام	
٢٥٨	الأول: لبس الثوبيين غير المخيطين	
٢٦٠	الثاني: النية وأحكامها	
٢٦١	الثالث: مقارنة النية للتلبيات	
٢٦١	الرابع: التلبيات الأربع	
٢٦٢	درس ٩١	
٢٦٢	أحكام الإحرام	
٢٦٤	كل ما يجب ويستحب في إحرام العمرة يجب في إحرام الحج	
٢٦٥	درس ٩٢	
٢٦٥	تروك الإحرام:	
٢٦٥	الأول: الصيد	

٢٦٧	درس ٩٣
٢٦٧	كفاررة الصيد في حال الإحرام
٢٦٨	وجوب القيمة للفداء فيما لا نصّ فيه
٢٦٨	المنصوص لكافرته المماثلة:
٢٦٨	الأول: النعامة وفرخها
٢٦٩	الثاني: بقرة الوحش وحماره
٢٦٩	الثالث: الظبي
٢٧٠	الرابع: بيض النعام
٢٧٠	الخامس: بيض القطط والقبع
٢٧٠	درس ٩٤
٢٧٠	كفاررة صيد الحمام
٢٧٤	قتل الأفعى والعقرب وال فأرة والأسد إذا أراده
٢٧٤	درس ٩٥
٢٧٤	أحكام الكفاررة
٢٧٧	درس ٩٦
٢٧٧	أحكام كفاررة صيد الحرم
٢٧٩	تكرر الكفاررة بتكرر الصيد
٢٨٠	درس ٩٧
٢٨٠	أحكام كفاررة صيد الحرم
٢٨٠	لو اشتري محلّ بيض نعام المحرم فأكله
٢٨١	الصدقة بالحيوان المماثل
٢٨١	الأكل من الجزاء في الأشهر
٢٨١	إخراج الجزاء قبل استقرار الجنابة
٢٨٢	درس ٩٨
٢٨٢	الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء

٢٨٣	انقسام الكفاررة بانقسام الاستمتاع وكفارته
٢٨٧	درس ٩٩
٢٨٧	الترك الثالث: الطيب
٢٩٠	الترك الرابع: الادهان مطلقاً
٢٩٠	الترك الخامس: المخيط
٢٩١	درس ١٠٠
٢٩١	الترك السادس: ليس ما يستر ظهر القدم
٢٩٢	الترك السابع: لبس الخاتم للزينة
٢٩٢	الترك الثامن: لبس المرأة ما لم تعتده
٢٩٢	الترك التاسع: لبس السلاح
٢٩٢	الترك العاشر: التطليل للرجل
٢٩٤	الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل
٢٩٤	الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة
٢٩٥	الثالث عشر: النقاب للمرأة
٢٩٦	الرابع عشر: قلم الأظفار
٢٩٧	درس ١٠١
٢٩٧	الخامس عشر: إزالة الشعر
٢٩٩	السادس عشر: قتل هوام الجسد
٣٠٠	السابع عشر: الاكتحال بالسوداد
٣٠٠	الثامن عشر: الحناء للزينة
٣٠٠	التاسع عشر: النظر في المرأة
٣٠١	العشرون: الحجامة
٣٠١	الحادي والعشرون: الجدال
٣٠٢	الثاني والعشرون: الفسوق
٣٠٣	الثالث والعشرون: قلع الضرس

٣٠٣	درس ١٠٢
٣٠٣	آداب الإحرام
٣٠٤	قلع شجر الحرم
٣٠٥	لواحق أحكام الكفاراة
٣٠٧	درس ١٠٣
٣٠٧	أحكام الطواف
٣٠٧	الأول في مقدمات الطواف
٣٩	الثاني في كيفية الطواف
٣١٣	درس ١٠٤
٣١٣	مستحبات الطواف
٣١٩	درس ١٠٥
٣١٩	أحكام الطواف وهي ستة عشر:
٣٢٣	درس ١٠٦
٣٢٣	مباحثات السعي:
٣٢٣	الأول في مقدماته
٣٢٥	الثاني في كيفية السعي وواجباته
٣٢٧	مندوبات السعي
٣٢٧	الثالث في أحكام السعي
٣٢٨	التقصير بعد السعي
٣٢٩	درس ١٠٧
٣٢٩	إحرام الحجّ
٣٣١	درس ١٠٨
٣٣١	الوقوف بعرفة
٣٣١	ما يستحب للوقوف بعرفة
٣٣١	واجبات الوقوف بعرفة

٣٣٣	أحكام الوقوف بعرفة
٣٣٥	درس ١٠٩
٣٣٥	الإفاضة إلى المشعر الحرام
٣٣٥	ما يستحب للمفيف
٣٣٧	ما يجب في المشعر
٣٣٩	أحكام الوقوف بالمشعر الحرام
٣٤٠	خاتمة: من فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحجّ
٣٤٢	درس ١١٠
٣٤٢	رمي الجمار
٣٤٢	التقاط حصى الجمار
٣٤٢	ما يجب في الرمي
٣٤٥	ما يستحب حال الرمي
٣٤٧	مسائل:
٣٥٠	درس ١١١
٣٥٠	الهدى
٣٥٠	ما يجب في الهدى من الصفات
٣٥٤	مكان هدى التمتع وزمانه ومصرفة
٣٥٤	مسائل:
٣٥٧	درس ١١٢
٣٥٨	الدماء المستحبة
٣٥٨	هدى القرآن
٣٦١	مكان هدى الإحصار وهدى الصدّ
٣٦١	هدى ما يبعشه المحلّ
٣٦٢	درس ١١٣
٣٦٢	ومن الدماء المستحبة: الأضحية وأحكامها

٣٦٥	فائدة: المراد من الأئم المعدودات والأئم المعلمات	١١٤ درس
٣٦٦		الحلق
٣٦٦		
٣٦٧	ما يجب في الحلق	
٣٧٠	التحلل للممتع	
٣٧١		١١٥ درس
٣٧١	العود إلى مكة	
٣٧٢	ما يستحبّ أمام دخول مكة	
٣٧٢	ما يجب فعله بعد العود من مني	
٣٧٢	طواف النساء وصلاته على الخصي والمرأة والهمّ ومن لا إرية له في النساء	
٣٧٣		١١٦ درس
٣٧٣	العود إلى مني ليالي التشريق	
٣٧٧	ما يستحبّ فعله للمقيم بمنى	
٣٧٧	أسماء أيام مني	
٣٧٨	فوائد في أحكام مني	
٣٧٩		١١٧ درس
٣٧٩	العود إلى مكة	
٣٧٩	طواف الوداع	
٢٨١	الأمور التي تستحبّ حين إتيان مكة	
٢٨٢	كراهية الفريضة في الكعبة	
٢٨٤	فروع في طواف الوداع	
٢٨٥		١١٨ درس
٢٨٥	أفضل بقاع الأرض	
٢٨٦	آداب المجاورة بمكة	

٣٩١	درس ١١٩
٣٩١	الحضر
٣٩١	إذا أحضر بالمرض عن مكة أو الموقوفين
٣٩٢	لو أحضر في عمرة التمتع
٣٩٣	حكم المُحْسَر قبل التحلل
٣٩٤	حكم المعتمر إفراداً
٣٩٤	درس ١٢٠
٣٩٤	الصد
٣٩٨	لو اجتمع الإحصار والصد
٣٩٨	درس ١٢١
٣٩٨	في الأحكام المتفقة
٤٠٢	درس ١٢٢
٤٠٢	روايات في أفعال الحج
٤٠٥	درس ١٢٣
٤٠٥	فروع من كلام ابن الجنيد
٤٠٧	درس ١٢٤
٤٠٧	فتوا بعض الأصحاب
٤١١	درس ١٢٥
٤١١	وظيفة الإمام في موسم الحج
٤١١	وظيفة الوالي في مسيرة
٤١٢	وظيفة الوالي في إقامة المناسك
٤١٤	درس ١٢٦
٤١٤	في ذكر بعض الأخبار الواردة في المقام

## كتاب المزار

٤٢٠	زيارة فاطمة <small>عليها السلام</small>
٤٢٠	زيارة الأنثمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>
٤٢١	استحباب زيارة آدم ونوح <small>عليهم السلام</small>
٤٢١	زيارة الإمام الزكي أبي محمد الحسن بن علي <small>عليه السلام</small>
٤٢٢	زيارة الإمام الشهيد أبي عبد الله <small>عليه السلام</small>
٤٢٥	زيارة الإمام أبي محمد زين العابدين <small>عليه السلام</small>
٤٢٦	زيارة الإمام أبي جعفر محمد بن علي <small>عليه السلام</small>
٤٢٦	زيارة الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد <small>عليه السلام</small>
٤٢٧	زيارة الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>
٤٢٧	زيارة الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
٤٢٨	زيارة الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>
٤٢٩	زيارة الإمام الهادي <small>عليه السلام</small>
٤٢٩	زيارة الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري <small>عليه السلام</small>
٤٣٠	زيارة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small>
٤٣٠	استحباب زيارة منتجبي الصحابة
٤٣٢	خاتمة: استحباب زيارة الإخوان في الله
٤٣٣	درس ١٢٧
٤٣٣	ما ينبغي للحاج فعله في المدينة
٤٣٣	حد حرم المدينة
٤٣٥	درس ١٢٨
٤٣٥	أحكام المشاهد المقدسة
٤٣٦	آداب الزيارة
٤٣٨	خاتمة: الاستشفاء بالترية الحسينية
٤٣٩	استصحاب الترية
٤٣٩	لو طبخت الترية



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبيتنا محمد أفضل الخلق أجمعين، ووصيه وخليفة عليٍّ أمير المؤمنين، وأله الطيبين الطاهرين. وبعد؛ إنَّ هذا الكتاب - الدروس الشرعية - هو آخر ما جاد به يراع الشهيد الأول، حيث تم تأليفه بعد كتابي ذكرى الشيعة و البيان. وهو كتاب صنفه لولديه، حيث جاء في مقدمته:

فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى وبيان، وعززناهما بهذا المختصر للتبيان؛ لاقتضاء الولدين الموقفين - إن شاء الله - للخير؛ أبي طالب محمد وأبي القاسم علي - دفع الله عنهما الضير، ووقفهما والمؤمنين للخير - وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الإمامية.

## تأريخ تأليف الدروس

قال الشيخ أغا بزرگ الطهراني في الذريعة (ج ٨، ص ١٤٩)؛  
الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكي الجزيوني العاملی، الشهید في ٧٨٦ھ. خرج منه إلى كتاب الرهن، فأدركته الشهادة قبل إتمامه. شرع فيه ٧٨٠، وفرغ من جزئه الأول - كما صرَّح به في الرياض - آخر نهار الأربعاء لاتني عشرة خللت من ربيع الثاني ١٧٨٤.

وقد ذكر الشهيد كتابه الدروس في قائمة آثاره التي أوردها في إجازته لتلميذه زين الدين أبو الحسن علي بن عز الدين حسن بن محمد الخازن الحائز المعروف بـ«ابن الخازن»، والتي حررها يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان عام ٧٨٤ هـ في دمشق<sup>١</sup>.

يشير الشهيد في كتابه هذا إلى بقية آثاره، مثل الذكري، البيان، غایة المراد والقواعد والفوائد.

#### أ - غایة المراد في شرح نكت الإرشاد:

... وقد بيّناه في شرح الإرشاد (ج ١، ص ١٥٢)؛

... وقد حررنا هذه المسألة في شرح الإرشاد (ج ٢، ص ٣٣٣)؛

والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد (ج ٢، ص ٢٢٤)؛

... كما بيّناه في شرح الإرشاد (ج ٣، ص ١١٢).

#### ب - الذكري والبيان:

وقد حققناه في الذكري (ج ١، ص ١٢ و ١٢٥)؛

وقد ذكرنا الروايات ... وأحكام ذلك في الذكري (ج ١، ص ٦٨)؛

وحملناه في الذكري (ج ١، ص ٤٨)؛

أوردنا طرفاً منه في الذكري (ج ١، ص ٨٧)؛

قد ذكرنا علامتها في الذكري (ج ١، ص ٨٠)؛

وقد بيّناه في الذكري (ج ١، ص ٩٣)؛

فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكري والبيان (ج ١، ص ٣).

#### ج - القواعد والفوائد :

وقد حققناه في القواعد (ج ٢، ص ٩٩).

سماهيه

صمم الشهيد كتابه في جزءين: الجزء الأول يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب

١. راجع الجزء التاسع عشر من هذه الموسوعة: إجازة الشهيد لابن الخازن.

الإقرار. أما الجزء الثاني فيبتدىء بكتاب المكاسب مستمراً حتى كتاب الرهن الذي لم يتم؛ حيث استشهد المصطفى في ٧٨٦ هـ.

وقد جاء في نهاية الجزء الأول:

آخر الجزء الأول من كتاب الدروس (والله الموفق). ويتلوه - إن شاء الله - في الجزء الثاني كتاب المكاسب (ج ٢، ص ١٤٤).

يشتمل كتاب الدروس على الكتب التالية:

١. الطهارة؛ ٢. الصلاة؛ ٣. الزكاة؛ ٤. الصدقة؛ ٥. الخمس؛ ٦. الصوم؛
٧. الاعتكاف؛ ٨. الحجّ؛ ٩. المزار؛ ١٠. الجهاد؛ ١١. الحسبة؛ ١٢. المرتد؛
١٣. المحارب؛ ١٤. القضاء؛ ١٥. الدعوى؛ ١٦. القسمة؛ ١٧. الشهادات؛
١٨. النذر والعهد؛ ١٩. اليمين؛ ٢٠. الكفارات؛ ٢١. العتق؛ ٢٢. أمّ الولد؛
٢٣. المدبّر؛ ٢٤. الكتابة؛ ٢٥. الوقف؛ ٢٦. الهبة؛ ٢٧. الوصيّة؛ ٢٨. الوصايا؛
٢٩. الميراث؛ ٣٠. الصيد؛ ٣١. التذكرة؛ ٣٢. الأطعمة والأشربة؛ ٣٣. إحياء الموات؛ ٣٤. المشتركات؛ ٣٥. اللقطة؛ ٣٦. الجعالة؛ ٣٧. الغصب؛ ٣٨. الإقرار؛
٣٩. المكاسب؛ ٤٠. البيع؛ ٤١. السلف والسلم؛ ٤٢. الخيار؛ ٤٣. الربا؛
٤٤. الدين؛ ٤٥. الصلح؛ ٤٦. تزاحم الحقوق؛ ٤٧. الشفعة؛ ٤٨. الرهن.

ومن إيداعات الشهيد في هذا الكتاب توسعه لأبواب الفقه. فقد فتحت استجابة الشهيد لحاجات زمانه - إدراكاً منه لضرورة الحضور الفعال للفقه في مختلف ميادين الحياة الجديدة - أبواب فصلٍ جديد من الأبواب الفقهية، أثمر عنه إضافة كتب الحسبة، والمحارب، والقسمة، وتزاحم الحقوق إلى كتب الفقه الشيعي الأخرى.

وفي هذا الكتاب مراجعاتٌ لبعض آثار علماء الشيعة - أمثال ابن بابويه، والعمااني، وابن الجنيد، وأبو الفضل الجعفي والسيد بن طاوس في البشري والراوندي وغيرهم - التي لم تسلم من حدثان الدهر، وغدت مفقودة في أيامنا هذه.

كما ويقتصر هذا الكتاب على بحث ومناقشة آراء علماء الشيعة فقط، دون التطرق إلى نظريات علماء أهل السنة.

## المكانة العلمية لكتاب الدروس

ونظراً لأهمية ونفاسة هذا الأثر الفقهية فقد ذكره الشيخ أغا بزرك الطهراني مرات عديدة في الذريعة، وأشار إلى شروحه وتعليقاته ونسخه الخطية، وقال:

الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ السعيد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكي الجزيوني العاملی الشهید فی سنة ٧٨٦ھ، وهو من أجل كتب الفقه عند الشيعة الإمامية، وقد تلقاه أکابر العلماء وأعظم الفقهاء بالقبول والاستحسان، وأصبح مرجعاً لهم منذ عصر مؤلفه إلى هذه الأواخر. وليس أدل على ذلك من استنساخ بعض الفحول والأبطال له للاستفادة منه. ورأيت منه عدة نسخ بخطوطيهم، أقربها إلى عصر المصنف خطأً الشيخ حسن بن موسى بن صالح السكبي، فرغ منها سنة ٨٠٣ھ...<sup>١</sup>.

قال المؤلف في آخر كتاب الحجّ من الدروس:

... وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات،

فلله الشكر على جميع الحالات (ج ١، ص ٥١٩).

وقال المحقق الكركي (م ٩٤٠ھ) في رسالة صلة الجمعة:

... إنّ عبارة الدروس على خلاف ذلك، وهي بعد الذكرى، وسمعنا كثيراً من

بعض أشياخنا عليهم السلام أنه عليهم السلام كان يقول: خذوا عنّي ما في الدروس.<sup>٢</sup>

وقال العلامة أغا حسين الخوانساري (١٠٩٨ - ١٠١٦ھ) في مقدمة مشارق

الشموس في شرح الدروس:

... ولما كان كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية أحسن الكتب المصطفة

تحقيقاً وتهذيباً، وأتقن الرسائل المؤلفة تدقيقاً وتقريباً، وأكثرها اشتتمالاً على

الفروع التي تعمّ البلوى بها، وأسدّها تنقيحاً للمسائل التي تشتدّ الحاجة إليها،

أحبينا أن نشرحه شرعاً يوضح مقاصده الدقيقة، ويجلّي مطالبه الأنثقة، ويبين

١. الذريعة، ج ٦، ص ٨٥؛ ج ٨، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ ج ١٣، ص ٢٤٢ - ٢٤٤.

٢. رسائل المحقق الكركي (رسالة صلة الجمعة)، ص ١٦٦.

حقائق أنظاره، ويُظهر دقائق أفكاره<sup>١</sup>.

وكتب شارح الدروس الشيخ محمد إبراهيم العايري القزويني: الدروس الشرعية لشيخنا العائن الفهامة زيدة الفقهاء وأقوهم، كتاب لم يُظرف بمثاله، ويُظهر على ناظريه دقة مؤلفه، وإنه أحسن المتون المؤلفة في الفقه. تاريخ وفاته «ذبيح الله» (٧٨٦ هـ).

ورأيت الدروس الشرعية في فقه الإمامية من مؤلفات شيخنا الأعظم وملاذنا الأخم الأقدم، بحر العلوم ومحبي دارس الرسوم، المحقق العلامه والمدقق الفهامة، وغواص بحر الفقاھة والسعادة، وجامع منقبی العلم والشهادة، أفقه الفقهاء، الإمام السعيد أبي عبد الله محمد بن مكي المعروف بالشهيد - نور الله تعالى تربته، وأعلى درجته، كما أحسن خاتمه - كتاباً لم يُظرف بمثاله، ومنناً متيناً لم ينسج على منواله. قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الغربية الفقهية على ما لا يوجد في مصنف، ولم يتتكلّف ببيانه مؤلف، ككتابيه الذكرى والبيان، ويزيد عليهما باشتماله على ما لا يستعملان عليه من أقسام الأحكام إلا ما ندر، وبتأليفه له بعدهما «فعزّزهما بثالث» وهو هذا المختصر ...<sup>٢</sup>.

وكتب آية الله السيد شهاب الدين المرعشبي في كلمة على إحدى طبعات الدروس: إن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأشرفها، فمن ثم تنافس في تحصيله المتنافسون، وجالت أقلام المصنفين والمؤلفين في هذا المضمار، فجادوا وأجادوا، شكر الله مساعيهم الجميلة. ومن أجودها وأحسنها وأتقنها وأرصلها في سلاسة العبارة وجزالة القوالب وإنقان المسائل وتحرّي التحقيق؛ ألا وهو كتاب الدروس، للعلامة مقدم الفقهاء وصفوة العلماء من الشهداء، الفقيه النبيه الهمام الفطريـف، البـحاثـة النـقـاد العـرـيفـ، كـبـشـ كـتـبـةـ المـجـتـهـدـينـ، إـمـامـ أـئـمـةـ رـدـ الفـرـوعـ إـلـىـ الـأـصـولـ، فـخـرـ أـرـيـابـ الـاستـبـنـاطـ منـ الـفـحـولـ، مـوـلـاتـ آـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

١. مشارق الشموس، ص ٣ و ٤.

٢. مشكاة الأنوار الحسينية، نسخة خطية برقم ٨٥٩٢ في مكتبة آية الله المرعشبي النجفي للهم، الورقتان ٢ و ٣.

محمد بن مكي العاملی الجزیني، المستشهد في سنة ٧٨٦ ق، الشهير بالشهید الأول (قدس الله تربته الرکیة، وحشره مع موالیه البررة المیامین).<sup>١</sup>

## تكملة الدروس<sup>٢</sup>

ورد تعريف تكميلة الدروس للسيد جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني الحلي أول مرّة في خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري، حيث قال:

وممّا ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام، أنّ كتابه الشريف المسماً بـ«الدروس» غير تام، لا يوجد فيه من أبواب الفقه: «الضمان، العارية، الوديعة، المضاربة، الإجارة، الوكالة، السبق والرمایة، النكاح، الطلاق، الخلع، المباراة، الإيلاء، الظهور، العهد، الحدود، القصاص، الديات».

ونهض لإكماله وإتمامه العالم الجليل السيد جعفر الملحوس، وذكر في آخره: «إنه لما رأه حسرة بين العلماء، ندب نفسي على قلة البضاعة وعدم الفراغ وكؤد الزمان وجور أهله، أطمعت نفسي في إكماله، فنفذ ما أطمعت نفسي فيه».

إلى أن قال: ووافق الفراغ من جمعه وكتابته آخر نهار العصر، سادس عشرين شهر ربّن الأصبّ المبارك سنة ستّ وثلاثين وثمانمائة هجرية نبوية على يد العبد الضعيف جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني ...<sup>٣</sup>.

وتوجد نسخة تكميلة الدروس بخط المؤلف في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة، برقم ١٤١٣٣.<sup>٤</sup> وقد كانت هذه النسخة سابقاً في مكتبة المدرسة الفاضلية، ثم انتقلت إلى مكتبة مدرسة النواب، حتّى انتهى بها المطاف الآن في المكتبة المركزية للروضة الرضوية المقدّسة.

١. الدروس الشرعية، انتشارات صادقي -قم، طبعة ١٣٩٨هـ.

٢. وردت الإشارة إلى هذا الكتاب في الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ج ٢، ص ٢٨٢) باسم «إكمال الدروس»؛ وفي (ج ٣، ص ٣٤١) باسم «تميم الدروس»؛ وفي (ج ٤، ص ٤١٣) باسم «تكميلة الدروس».

٣. خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ الذريعة، ج ٣، ص ٤١٣؛ أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٤. الفهرس الأنفاسي للكتب الخطية للحضرۃ الرضویة المقدّسة، ص ١٤٤ - ١٤٥.

وتوجد نسخة أخرى منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم برقم ١٣١٥٦.<sup>١</sup>  
كما توجد نسخة أخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، كانت سابقاً من  
مقتنيات الفاضل الهندي<sup>٢</sup>.

ورغم ما جاء في مقدّمي طبعتي الدروس<sup>٣</sup>، من الوعد بطباعة تكميلة الدروس، إلا  
أنّ هذا لم يتمّ لحدّ الآن.

أما المباحث التي تكفل السيد الملحوس ببحثها في تكميلة الدروس<sup>٤</sup>، فهي:  
تتمة الرهن، الحجر، المفلس، الضمان، الحوالات، الكفالة، الوديعة، العارية، الإجارة،  
المزارعة، المساقاة، الشركة، القراض، الوكالة، السبق والرمایة، النكاح، الطلاق،  
الخلع، الظهار، الإيلاء، اللعان، الحدود، حدّ اللواط، حدّ السرقة، الجنایات، إثبات  
القتل، قصاص الأطراف، وخاتمة تشمل على فتوی أمیر المؤمنین في الديات،  
ومخرج القسامة، الديات، كتاب ذكر فيه الواجب بالقتل من الديات، باقى  
الأعضاء، ديات المنافع، دية الجنين، والجنایة على الميت الآدمي وعلى البهائم.<sup>٥</sup>

## تلخيص الدروس

وهو من تأليف المرحوم آية الله الشيخ محمد الكرمي (م ١٤٢٣ هـ). وهو أكثر من

١. فهرست مكتبة المرعشي، ج ٨، ص ٢٨٨.

٢. الفهرس المختصر لنسخ المجلس الخطية من الرقم ١٦٠٠٠ إلى ١٨٩١٥، ص ٢٨.

٣. في مقدمة طبعة مكتبة النشر الإسلامي: «هذا، وقد اقترح ساحة السيد الزنجاني (دامت توفيقاته) أن تلحق  
بكتاب الدروس «تكميلة الدروس» للسيد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس، فقوبل اقتراحه بالموافقة،  
فالحقناها معتمدين في تحقيقها ...».

٤. وفي مقدمة طبعة مجمع البحوث الإسلامية: «وقد الحقنا بكتاب الدروس كتاب تكميلة الدروس للسيد الفاضل  
 Geefer bin Ahmad Al-Malhous Al-Husseini ، معتمدين على النسخة التي كتبها المؤلف ...».

٤. وفقاً لما يراه السيد الملحوس، فإنّ كتاب الدروس يجب تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء، ينتهي جزؤها الثاني بكتاب  
السبق والرمایة، ويبدئي جزؤها الثالث بكتاب النكاح.

٥. نقلنا محتويات تكميلة الدروس من النسخة الخطية رقم ١٤١٢٣ المحفوظة في مكتبة الروضة الرضوية  
المقدّسة، استناداً إلى ما كتبه آية الله الحاج السيد موسى الشبيري الزنجاني (حفظه الله) على الصفحة الأولى  
من نسخته الشخصية من الدروس، الطبعة الحجرية.

تلخيص؛ إذ يشتمل على شرح وتكلمة للدروس أيضاً. يقوم المؤلف فيه بانتخاب المقاطع المهمة والأساسية من المتن ثم يتকفل بشرحها بطريقة يوضح فيها استدلالات المؤلف القرآنية والروائية والفقهية، ويقوم أحياناً بدراسة القواعد والاصطلاحات بما يناسب مقام البحث. وفي بعض الموارد يقوم الشارح بعرض آرائه أيضاً، أما الأبواب الفقهية التي لم يتناولها الشهيد فيقوم بانتخابها من شرائع الإسلام بطريقة جامعة ومركزة ثم يحقق فيها.

وهذا الكتاب يقع في خمسة مجلدات، المجلد الأول والثاني يختصان بالمقدمات الفقهية، والثالث يبدأ بالطهارة وينتهي بمحرمات الحجّ، الرابع في طاف الحجّ إلى النكاح، ويشتمل المجلد الخامس على الطلاق إلى الديات.

وقد تمّ تصنيف هذا الشرح في سنتي ١٤٠٣ و ١٤٠٤ هـ، وتمّ طباعة مجلد الثالث في سنة ١٤١٣ هـ، والرابع والخامس في سنة ١٤١٤ هـ في المطبعة العلمية بقم.

## شرح الدروس

١ - مشارق الشموس في شرح الدروس، تأليف الأغا حسين بن جمال الدين محمد الخوانصاري، المشهور بالمحقق الخوانصاري (م ١٠٩٨ هـ).

وهذا الشرح هو أبرز وأهمّ الشروح على الدروس. وقد تحدث الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر عن مكانة هذا الكتاب، فقال:

المحقق الجليل السيد حسين الخوانصاري، المتوفى ١٠٩٨، وكان على قدرٍ كبير من النبوغ والدقة، فأمدّ الفكر الأصولي بقوّة جديدة كما يبدو من أفكاره الأصولية في كتابه الفقهي مشارق الشموس في شرح الدروس، ونتيجةً لمرانه العظيم في التفكير الفلسفـي انعكس اللون الفلسفـي على الفكر العلمـي والأصولـي بصورة لم يسبق لها نظير.

ونقول: انعكس اللون الفلسفـي لا الفكر الفلسفـي؛ لأنـ هذا المحقق كان ثائراً على الفلسفة، ولـه معارك ضخمة مع رجالاتها، ولم يكن فكرـاً فلسفـياً بصيغـته

التقليدية، وإن كان يحمل اللون الفلسفى. فحينما مارس البحث الأصولي انعکس اللون، وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفى في التفكير بروحية متحررة من الصبغ التقليدية التي كانت الفلسفة تبنّاها في مسائلها وبحوثها، وكان لهذه الروح أثراً كبيراً في تاريخ العلم في ما بعد، كما نرى<sup>١</sup>.

وقد بيّن المحقق الخوانساري هدفه من كتابة هذا الشرح، فقال:

ولما كان كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية - من تصانيف شيخنا الأجل المحقق والجبر المسدد المدقق، أفضل المتأخرین وأكمل المتاخرین، عمدة علماء الفرقة الناجية، بل الذي لم يظفر بمثله في القرون الماضية، الحائز لمرتبة السعادة، الفائز بمنقبة الشهادة، محمد بن مكي (أعلى الله تعالى درجته كما شرف خاتمته) أحسن الكتب المصنفة تحقيقاً وتهذيباً، وأنقن الرسائل المؤلفة تدقيقاً وتقريباً، وأكثرها اشتتمالاً على الفروع التي تعمّ البلوى بها، وأسدّها تنقيحاً للمسائل التي تشتدّ الحاجة إليها؛ أححبنا أن نشرحه شرعاً يوضح مقاصده الدقيقة، ويجلّي مطالبه الأنثقة، ويبيّن حقائق أنظاره، ويظهر دقائق أفكاره، غير مقتصرين على حلّ الكتاب وبيان مبانيه، ولا مكتفين بكشف الحجاب عن عرائس معانيه، بل أوضخنا في كلّ مسألة مقاصد من تكلّم فيها، وأشبعنا القول في ما يصحّ أن يقال لها أو عليها، وأوردنا الأدلة ما أمكن بلوغ الفهم إليها، وأطلقنا النظر في متن كلّ دليل وسنده، وأجللنا الفكر في ردّ كلّ مذهب ونقد، وأعلننا سرّ الأقوال في الإبرام والنقض، وأمعنا الغور في ترجيح بعضها على بعض، وسمّيناه بـ«مشارق الشموس» في شرح الدروس<sup>٢</sup>.

وقد اشتمل هذا الكتاب على شرحٍ لقسمٍ من مباحث الطهارة إلى الفقاع من النجاسات، وهو ما أشار إليه الميرزا عبد الله التبريزى الأصفهانى (م ١١٣٠ هـ) - وهو أحد تلامذة الشارح - قائلاً:

وأنا شرح الدروس فهو شرح كبير جداً، قد خرج منه بعض من كتاب الطهارة إلى

١. دروس في علم الأصول، ص ٨٨.

٢. مشارق الشموس، ص ٥.

بحث الفقاع من التجassات، وهو يقرب من خمس وعشرين ألف بيتاً<sup>١</sup>.  
 كتب المحقق الخوانساري في البداية قسماً من الشرح، وبعد سنوات عديدة  
 شرع في تكملة كتابته. ويتميز القسم الأول منها بالدقّة ومتانة التحقيق اللتان لا  
 تتوفّران في قسمه الثاني بنفس الدرجة. وهذا ما أشار إليه الملا محمد بن حسن  
 الشيرواني - وهو تلميذ آخر من تلامذة المحقق الخوانساري - وقال:  
 إنّ ما كتبه أولاً أحسن بكثير مما كتبه أخيراً. بل نقول: ما كان يقدر بعد ذلك أن  
 يؤلّف مثل أن ألف أولاً.

وكتب العلامة محمد باقر الخوانساري صاحب روضات الجنات:  
 وشرحه المشار إليه على الدروس كثيّر موسوم بـ«مشارق الشموس»، لم يصنف  
 مثله في كثرة التحقيق، وجودة الاستدلال، وحسن البيان، وتفصيل المطلب،  
 والاشتمال على أغلب القواعد الأصولية والضوابط الاجتهادية. كتابٌ على رغم  
 من زعّم أنه غير ماهر في الخروج عن عهدة امتحان هذه المراتب والأبواب، إلا  
 أنه انقطع على بحث نجاسة الفقاع من كتاب الطهارة.<sup>٢</sup>

وكان هذا الكتاب واحداً من الكتب الدراسية في الحوزة العلمية في النجف  
 الأشرف، فقد كتب السيد محسن الأمين عند ترجمته للسيد أبو القاسم المدرس  
 - أحد تلامذة العلامة البيضاوي -: «... ولم يكن أحد مثله في تدرّيس شرح  
 الدروس لآقا حسين الخوانساري»<sup>٤</sup>.

وتوجّد نسخ عديدة من مشارق الشموس في المكتبات المختلفة<sup>٥</sup>.  
 وقام نجل الشارح، رضي الدين محمد بن حسين الخوانساري المشهور بأغارضي

١. رياض العلماء، ج ٢، ص ٥٨؛ وراجع تعليقة أمل الآمل، ص ١٤٠.

٢. رياض العلماء، ج ٢، ص ٥٨.

٣. روضات الجنات، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢.

٤. أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤٦.

٥. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٦؛ محقق خوانساري (شرح حال وأثار)، ص ٧٧ - ٨٠؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٢٣٥؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ١٠١؛ الذريعة، ج ٣، ص ٣٤٢؛ وج ١٣، ص ٢٤٤؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٣.

بتأليف ما بقي من الكتاب، فشرح كتاب الصوم والاعتكاف من الدروس، كما سنشير إلى ذلك في ما بعد.

طبع مشارق الشموس في سنتي ١٣٠٥ و ١٣١٢ هـ طبعة حجرية، وأخرى أوفسيت في مجلدين من قبل مؤسسة آل البيت عليها السلام.

٢ - شرح الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظمي البغدادي، أحد تلامذة الشيخ البهائى (م ١٠٣٠ هـ) المميتين، وقد كانت لدى الميرزا عبد الله التبريزى الأصفهانى عدّة نسخ ناقصة لهذا الشرح بخطه الشارح، وقال: «من تصنيفاته شرح الدروس، رأيته بخطه ولم يتم، وكان عندنا منه نسخة تلفت».

وقد أشار الشارح نفسه إلى اسمه في بداية الكتاب بأنه «محمد الشهير بالجواد الكاظمى»<sup>١</sup>.

وقد استند الشارح في مبحث الحجج من كتابه الحدائق على شرح الدروس، مما يشير إلى أن هذا الشرح قد بلغ المدون منه إلى كتاب الحجج.

وعرف الشيخ يوسف البحرياني في الكشكوكون هذا الشرح بقوله: له مؤلفات عديدة: منها شرح الدروس، في مجلدين لم تتم. وفرغ من المجلد الأول منه غررة شهر شوال سنة ألف وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية بمشهد الكاظمين عليها السلام<sup>٢</sup>.

٣ - مشكاة الأنوار الحسينية: للشيخ محمد إبراهيم ابن الشيخ علي الحائرى القزويني، وقد ذكر هدفه من كتابة هذا الكتاب، فقال: فأردت أن أضع له شرحاً متکفلاً ببيان مشكلاته ودقائقه، وإبراز نكاته وحقائقه، ذاكراً للخلاف الواقع بين العلماء، ومتعرضاً للأدلة المتداولة على ألسنة الفقهاء، مع ما سنبه بخاطري القاصر وفكري الفاتر، بأقصر عبارة وأوجز إشارة، مقتضراً على الاحتجاجات الجليلة العالية، معرضًا عن المقالات العليلة الواهية. فجعلت

١. تعليقة أسل الآمل، ص ١١٢ و ١١٣؛ مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧؛ روضات الجنات، ج ٢، ص ٢١٦؛ مخطوطات مكتبة فحول القزويني، ص ١٩؛ كشف العجب والأستار، ص ٣٣٣؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٢٤٣؛ فهرست الألف وخمسمائة نسخة خطية المهدى من السيد القائد، ص ٢٥٩.

٢. الكشكوك لالبحرياني، ج ١، ص ٣١٢.

ترك التعرّض لمثلها دليلاً على ردها خوفاً من الإطناب ... وستبيه بمشكاة الأنوار الحسينية - عليه آلاف التحية والثناء - في شرح الدروس الشرعية .  
وعام الشروع بتأليف مشكاة الأنوار الحسينية ١٢٢٩ هـ .  
توجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٨٥٩٢<sup>١</sup> ، ونسخة أخرى أيضاً برقم ٢٨٧٢<sup>٢</sup> تصل في شرحها إلى بحث التيتم من كتاب الصلاة .  
وهناك نسخة أخرى في مكتبة المدرسة الفيوضية في قم برقم ١٤٣١<sup>٣</sup> . هي المجلد الثالث من هذا الشرح ، وقد تم تأليفها في سنّي ١٢٣٧ - ١٢٣٨ في قزوين ، وفيها شرح كتاب الصوم وبعض من كتاب الحجّ .

#### ٤ - شرح السيد محمد مهدي الأصفهاني الخراساني :

عُرف المؤلّف بـ «الشهيد الرابع» (م ١٢١٨ هـ) ، وذكرت المصادر هذا الشرح باعتباره واحداً من آثار المؤلّف أيضاً<sup>٤</sup> . وقد اعتبرت بعض المصادر أنّ هذا الشرح هو نفس شرح كفاية الأحكام الذي كتبه المحقق السبزواري باسم نبراس الهدایة في شرح الكفاية<sup>٥</sup> .

#### ٥ - شرح الشيخ جواد ملا كتاب النجفي :

الشيخ محمد المعروف بجواد - محمد جواد - (م بعد ١٢٦٧ هـ) ابن محمد تقى النجفي ، الملقب باسم جدّه ملا كتاب الكردي الأحمدی البیاتی الحلوازی النجفی ؛ وقد شرح كتاب الحجّ من الدروس ، ثمّ أكمله ابنه الشيخ حسين حسین الملا كتاب . رأى الشيخ أغا بزرگ الطهرانی نسخة كتاب الصوم والوصايا من هذا الشرح في ١٧ جمادی الأولى ١٢٦٧ هـ<sup>٦</sup> .

١. فهرست مكتبة المرعشي ، ج ٢٢ ، ص ١٧٢ و ١٧٣ .

٢. فهرست مكتبة المرعشي ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

٣. فهرست النسخ الخطية في المدرسة الفيوضية ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

٤. مرآة الشرق ، ج ٢ ، ص ١٢٨٥ : مرآة الكتب ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ : نجوم السماء ، ص ٢٣٠ : كشف الحجب والأستار ، ص ٣٣٣ : الكرام البررة ، القسم الثالث ، ص ٥٧٧ : الذريعة ، ج ١٢ ، ص ٢٤٤ .

٥. الشجرة الطيبة ، ص ٤٠٠ : أعيان الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٧٦ .

٦. الكرام البررة ، ج ١ ، ص ٦٧٦ : الذريعة ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ : ج ١٣ ، ص ٢٤٤ : مرآة الشرق ، ج ١ ، ص ٣٥٩ : أعيان الشيعة ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

٦- شرح الملا محمد نبي بن محمد حسين التونسي، من فقهاء القرن الحادى عشر الهجرى، وقد شرح كتاب الإقرار من الدروس تلبيةً لالتماس بعض الطلبة العراقيين، وأتّم كتابته في مدينة مشهد المقدّسة بتاريخ ١٠٥٣هـ. توجد نسخة منه بخطّ الشارح في مكتبة آية الله الكلبائىGANI برقم ١٤٩/١٣٤.

٧- شرح الأغراضي الخوانساري ( تكميلة مشارق الشموس ) :  
كما أشرنا سابقاً ، وبعد وفاة المحقق الخوانساري قام ابنه الأغاثي بشرح كتاب الصوم والاعتكاف من الدروس شرعاً مرجياً ، وانتهى من ذلك في أول محرم سنة ١١١٢هـ.

توجد نسخ من هذا الكتاب في مكتبات الروضۃ الرضویۃ المقدّسة ، والمدرسة الفیضیۃ بقم ، وجامعة لوس أنجلوس الأمريكية<sup>٢</sup>. وقد تم طباعتها - مرفقةً مع مشارق الشموس - في العام ١٣١١هـ.

٨- شرح الشيخ محمد حسن آل كتبة البغدادي ( م ١٣٣٦هـ ) : وهو شرخ على كتاب الحجّ من الدروس في ألف بيت. ذكر الشيخ أغاثة بزرک الطهراني أنه رأى هذا الشرح عند مؤلفه<sup>٣</sup>.

٩- شرح المیرزا حبیب الله الخوئی : وهو شرخ لكتاب القضاياء والشهادات من الدروس . ذكره ثقة الإسلام التبریزی<sup>٤</sup>.

١٠- مطالع الشموس في شرح الدروس : تأليف السيد أبو عبد الله الموسوي الزنجاني ( م ١٣١٣هـ ). ذكره الشيخ أغاثة بزرک الطهراني وأورده ضمن شروح الدروس<sup>٥</sup> ، مستنداً في ذلك إلى قول ابن الشارح السيد مهدي.

١١- إحياء التقوی : للسيد محمد علي ابن السيد صدر الدين محمد بن صالح

١. فهرست مكتبة آية الله العظمى الكلبائىGANI العامة، ص ٤٢٧٩.

٢. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٦؛ الذريعة، ج ٣، ص ٣٤٢.

٣. الذريعة، ج ١٢، ص ٢٤٤.

٤. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧.

٥. الذريعة، ج ٢١، ص ١٤٦؛ معجم المؤلفين، ج ٦، ص ١٠٤.

الموسوى العاملى الأصفهانى (م ١٢٧٤ هـ)، من أجداد السيد حسن الصدر، وقد وردت ترجمته وأسماء تأليفاته في تكملة أمل الآملٌ<sup>١</sup>.

١٢ - شرح الميرزا عيسى التبريزى : كتب الميرزا عبد الله التبريزى الأصفهانى عند ترجمة والده الميرزا عيسى بيك بن محمد صالح بيك التبريزى : ... والمدونة من مؤلفاته : كتاب في شرح الدروس للشهيد في الفقه، لم يتم...<sup>٢</sup>.

١٣ - شرح الميرزا أبو تراب بن أحمد النطنزى الكاشانى (م ١٢٦٢ هـ) هو سبط المولى أحمد التراقي . ولا تتوفر لدينا نسخة من هذا الشرح<sup>٣</sup>.

١٤ - العروة الوثقى : تأليف السيد محمد الشهشهانى الأصفهانى (م ١٢٨٧ هـ) ابن عبد الصمد ، من تلامذة السيد علي صاحب الرياض والسيد محمد المجاهد<sup>٤</sup>.

١٥ - إنارة الطروس : تأليف السيد بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني المختارى النائيني (م بعد ١١٣٠ هـ)، وقد كتبها شرحاً لعبارة « ولو نذر الصدقه تعين مقداراً وجنساً ومحلاً ومكاناً وزماناً» الواردۃ في الدروس.

توجد نسخة من هذه الرسالة مع رسائل أخرى للمؤلف في مكتبة آية الله المرعشى ضمن المجموعة ٣٣٨٢<sup>٥</sup>. ويعود تاريخ كتابة المؤلف لهذه الرسائل إلى السنوات ١١١٤ - ١١٣٠ هـ.

١٦ - شرح آية الله الموحد الأبطحي : وهو شرح لكتاب القضاى من الدروس ، توجد نسخته الخطية في مكتبة المؤلف في قم<sup>٦</sup>.

١٧ - شرح السيد جواد العاملى (م ١٠٦٥ هـ): يعد الشارح من تلامذة الشيخ

١. تكملة أمل الآمل، ص ٣٨٢-٣٨٧؛ الذريعة، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨؛ أعيان الشيعة، ج ١، ص ٦؛ كشف العجب والأستار، ص ٣٣٣.

٢. رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٠٨.

٣. مكارم الآثار، ج ٣، ص ٧١٦-٧١٨.

٤. الذريعة، ج ١٥، ص ٢٥٢؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١؛ الكرام البررة، القسم الثالث، ص ٤١٢.

٥. فهرست مكتبة المرعشى التجيى، ج ٩، ص ١٥٨.

٦. حياة المرجع الدينى آية الله العظمى الموحد الأبطحي، ص ٤٦؛ المسلسلات فى الإجازات، ص ٥٨٢.

بهاء الدين العاملی اللامعین. يقول المولى عبد العالی الطباطبائی في حاشیة أمل الآمل : إنَّ السید جواد ... من أکابر الفضلاء،... وأیه سعد بن جواد، وليس سعید.... ومن تألفاته: غایة المأمول في شرح زبدة الأصول ، مسالك الأفہام إلى باب الأحكام، ويستفاد من كتاب المکاسب أنَّ من مصنفاته كتاب شرح الدروس«<sup>١</sup> .

١٨ - شرح : الشیخ أحمد المجاهد الخوئینی الزنجانی (م ١٢٤٥ھ) ، ابن الشیخ مصطفی ، وحفید الشیخ أحمد الخوئینی الزنجانی .

ذكره صاحب المهرست لمشاهیر علماء زنجان وقال:

أحمد بن الحاج المولی مصطفی بن أحمد الخوئینی، المدعو بالمجاهد، المتوفی في سنة ١٢٤٥ . كان فاضلاً محققاً، ومرجعاً للقضاء. أمره في الجلالة أشهر من أن يذكر. وله شرح الدروس<sup>٢</sup> .

١٩ - شرح العلامة السید علی الطباطبائی (صاحب الریاض) : توجد نسخة من هذا الشرح للدروس في مكتبة جامعة طهران<sup>٣</sup> ضمن المجموعة ٧٧١٣/١ ، نسخها الشیخ محمد تقی بن محمد إسماعیل الهزارجریبی الأسترآبادی في سنة ١٢٣٦ھ.

٢٠ - شرح الشیخ الأعظم الأنصاری (١٢٨١ھ) : وهو شرح لمبحث التیم من الدروس الشرعیة ، وطبع ضمن سلسلة تراث الشیخ الأعظم (ج ٥ ، ص ٣٧٥ - ٣٨٣ ، ٢٨٣) .  
كتاب الطهارة).

## التعليقات على الدروس

إنَّ الحواشی المکتوبة على الدروس كثيرة جداً، ففي بعض الأحيان نرى على جانبی إحدی النسخ الخطیة أنواعاً من الخطوط المختلفة، كتبها الأستاذ والطالب والقارئ والکاتب والمالك و...، مع بقاء الكثير منها مجھولة الكاتب.

١. نجوم السماء ، ص ٦٦ و ٦٧ .

٢. فهرست مشاهیر علماء زنجان ، ص ٢٤٠ . وراجع أيضاً: الذریعة ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ ; دیوان شعار ولایت :

تاریخچه خوئین وحالات علمای خوئین ، ص ٣٥١ ; شرح زندگانی دانشمندان و روّات زنجان ، ص ٤٤٩ .

٣. فهرست مکتبة جامعة طهران ، ج ١٦ ، ص ٨٦٢ .

ومن باب المثال نشير هنا إلى بعضٍ من هذه التعليقات:

١ - تعليقات الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد (ابن الشهيد): وهذه الحواشى موجودة ضمن مجموعة الشيخ شمس الدين محمد الجباعي (م ٨٨٦) منسوبة إلى ابن الشهيد الأول. توجد نسخة مجلد واحد من مجموعة الجباعي هذه في مكتبة ملك في طهران بالرقم ١٦٠٤.

وهي تشتمل على شرح لعباراتٍ من كتاب الأيمان وكتاب الكفارات وكتاب العتق من الدروس. وحيث لم ترد هذه الحواشى بصورةٍ كاملة في محلٍ واحد، فها نحن نقلها في ما يلي:

**حواشى على الدروس من خط رضي الدين بن مكى**<sup>عليه السلام</sup>  
**كتاب الأيمان:**

قوله: «والطعام: القوت و... لا الماء على الأقرب». (ج ٢، ص ١٣٧)  
حاشية: من عدم تسميته طعاماً عرفاً....

قوله: «أما المنافع كالسكنى وخدمة العبد، وفيها وجهان». (ج ٢، ص ١٣٧)  
حاشية: من فساد أنها المال في الارتفاع. ووجه العدم: أن المتبادر إلى الفهم الأعيان لا المنافع.

قوله: «أو لم يخدرها، على الأقرب». (ج ٢، ص ١٣٧)  
حاشية: وجهه أنه المتبادر من اللغة، ووجه اعتبار التخدير إمضاء العرف إيه، ولما لم يكن مطرداً كان العمل على اللغة أولى.

**كتاب الكفارات (ج ٢، ص ١٣٩)**

حاشية: الكفاراة عبارة عن طاعة مخصوصة، مسقطة عقوبة ذنب أو مخففة له غالباً، وبقيد الأغلبية تدخل كفاراة قتل الخطأ، فإنها ليست عقوبة عن ذنب.

قوله: «لرواية مقطوعة، واستحبته». (ج ٢، ص ١٤٠)

حاشية: المقطوعة هي الموقوفة على الراوي من غير تسمية المروي عنه.

قوله: «أو السكران تردد». (ج ٢، ص ١٤٠)

حاشية: من عدم النصّ، ومن أنه في معناه أو أبلغ.

قوله: «ولو سافر فيه فالأقرب الإفطار». (ج ٢، ص ١٤١)

حاشية: وجهه: أنه صومُ واجب فلا ينعقد في السفر، ومن توهم التعيين على الإطلاق إذا كانت تلك الواقعة في السفر.

قوله: «درس: خصال الكفار أربع». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: سؤال: إن أريد خصال جميع الكفارت فهي زائدة عن هذه الأربع كالذبح والنحر والاستغفار، بل وقضاء الحجّ على قولٍ، وكفاررة الحيض. وإن أريد مطلق الكفارة فلا يحتاج إلى الأربع؟

جواب: المراد به الكفارات الغالبة، وهي قسم ثالث، وإنما لم يذكر تلك الأقسام لسبقها في الحدّ وسبق الاستغفار وسبق كفاررة الحيض في بابها.

قوله: «أو ثمنها إذا أمكن الاعتياض». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: إنما ذكر الاعتياض ولم يذكر الشراء تعليقاً على العام، أو يدخل فيه الشراء والصلاح وعوض الإجارة، وهبة الثواب والإصداق والخلع.

قوله: «وفي المظاهر وجهان». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: من الضرر بالصبر، وتحقق الوجдан.

قوله: «وتبع ضينته وتجارته وإن التحقق بالمساكين كالدين». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: أي كما تبع في الدين.

قوله: «ولو طلبَ منه النقد صبر». (ج ٢، ص ١٤٢)

أي الذي له مالٌ غائب.

قوله: «ويعتبر في الصحة أمور تسعه - إلى قوله - وفي غيره على الأقوى».

(ج ٢، ص ١٤٣)

حاشية: بناءً على أنَّ المطلق يحمل على المقيد، وقد تقرَّر في الأصول.

قوله: «السابع: النية، ويعتبر فيها الوجه». (ج ٢، ص ١٤٥) (١)

حاشية: الوجه هو الصفة القائمة بالفعل مسببة للأمر به كالوجوب والندب.

قوله: «لرواية أبي هاشم الجعفري». (ج ٢، ص ١٤٦) (٢)

حاشية: منسوب إلى الطيّار.

قوله: «ولو أخذ الكبير ما يواري الصغير فالأشبه عدم الإجزاء». (ج ٢، ص ١٥٠) (٣)

حاشية: لأنّه لا يسمى ثوباً بالنسبة إلى الآخذ، ووجه الجواز صدق اسم التوب عليه، ولهذا يجزئ لو كان المكسو صغيراً.

قوله: «وفي إجزاء الرجال عندي احتمال». (ج ٢، ص ١٥٠) (٤)

حاشية: إنما قال «عندي» لأنّه لا نصّ فيه ولا ذكره الأصحاب. ووجه الاحتمال أنه ثوب في الجملة وصالح للإبدال بأثواب، فضلاً عن ثوب، وجائز لبسه للضرورة وفي الحرب. ووجه العدم تحريم لبسه لهم غالباً.

قوله: «كتاب العتق». (ج ٢، ص ١٥٣) (٥)

حاشية: العتق فك الرقبة عن المملوك بصيغة مخصوصة أو سبب مؤثر تقرّباً إلى الله غالباً.

قوله: «وإيجابه العتق...». (ج ٢، ص ١٥٣) (٦)

حاشية: إشارة إلى الحديث المأثور عن النبي ﷺ بطريق أهل بيته وبطريق العامة: «من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوٍ منه عضواً له من النار»<sup>١</sup>. وإن كان العتق أثني ففي الحديث: «يعتق بكلّ عضوين منها عضوًّا من النار»<sup>٢</sup>.

قوله: «ويكون استنقاذًا، لا شرائع». (ج ٢، ص ١٥٤) (٧)

حاشية: الاستنقاذ دفع عوضٍ عن يد عادية.

قوله: «ويستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد سوى العمودين». (ج ٢، ص ١٥٥) (٨)

حاشية: إنما قال «يستقرّ» ولم يقل «يملك» ليصدق الحكم؛ إذ لو لا الملك

١ و ٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق، الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، باب العتق وأحكامه. الحديث ٣.

لامتنع العتق، ومن عبر من الأصحاب بالملك أراد به قرار الملك فصرّح به هنا.

قوله: «ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه». (ج ٢، ص ١٥٦)

حاشية: قوله «بعد الحجر عليه» يعلم منه جواز عتقه قبل الحجر، وإن كان عليه دين مستوعب، وهذا القيد في محل الضرورة إن قرئت «المفلس» بالتحفيف، وفي التكميل وإزالة الوهم إن قرئ بالتشديد.

قوله: «وحملت على أنه فعل ذلك مضارة». (ج ٢، ص ١٥٩)

حاشية: قال (أعلى الله درجاته): هذا الحمل سمعناه مذاكراً، وينسب إلى طومان بن أحمد<sup>١</sup>.

٢ - تعليقة زين الدين علي الأسترابادي (ق ١٠):

توجد نسخة من هذه التعليقات في مكتبة آية الله الكلبايكاني برقم ٤٦/١٨، وهي بخط الشيخ شهاب الدين أحمد بن علاء الدين عرفة العمادي التيلي تلميذ المحتشى.

٣ - تعليقة الشيخ جمال الدين أحمد الشامي الحلبي (ق ٩):

كتبها بخط يده على نسخة من الدروس كانت قد استنسخت بأمرٍ منه في سنة ٨٠٢ هـ.

٤ - تعليقة الشيخ عز الدين حسن الجزائري (ق ٩):

وهي حواشٍ مختلفة كتبت خلال سنوات ٨٢٨ - ٨٤٩ هـ حين مطالعة إحدى نسخ الدروس التي كانت بحوزة الشيخ عز الدين حسن بن حسين بن مطر الجزائري الأسدى المعروف بابن مطر من تلاميذه الشيخ أحمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١ هـ). وقد رأى صاحب رياض العلماء هذه النسخة.<sup>٤</sup>

١. مجموعة الجباعي، مجموعة مكتبة ملك، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٢. فهرست مكتبة الكلبايكاني، ص ٣٠٠.

٣. الدررية، ج ٤، ص ٢٢٥.

٤. الدررية، ج ٤، ص ٢٢٥؛ ج ٦، ص ٨٥؛ أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٥٧.

٥ - تعليقة الشيخ علي بن حسين بن عبد العالى المعروف بالمحقق الثاني

(م ٩٤٠ هـ):

ذكرها الشيخ أغا بزرگ الطهراني نقلًا عن فهرست تصانيف المحقق الكركي، والصفائي الخوانساري وثقة الإسلام التبريزى عن دياض العلماء، كما أشار إليها السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل<sup>١</sup>.

٦ - تعليقة نظام الدين الساوجي (م ١٠٣٨ هـ): وهو تلميذ الشيخ بهاء الدين العاملي مؤلف كتاب نظام الأقوال في معرفة الرجال، والذي لبى أمر الشاه عباس الصفوي فأتم كتاب جامع عتاسي الذي ألفه الشيخ البهائي<sup>٢</sup>.

توجد نسخة من كتاب الدروس مستنسخة بخط نظام الدين الساوجي وعليها حواشٍ عديدة بعنوان «نظام عفي عنه»، وقد جاء في آخرها:

تم الكتاب مستعيناً من الله الملك الوهاب بتاريخ يوم الجمعة ثالث عشر شهر صفر ختِّم بالخير والظفر سنة أربعة عشرة وألف من الهجرة النبوية المصطفوية.  
وأنا أقر عباد الله الغني محمد نظام بن حسين نظام القرشي (عني به)<sup>٣</sup>.

٧ - تعليقة آية الله الموحد الأبطحي (١٣٤٩ - ١٤٢٣ هـ): مضافاً إلى شرحه لكتاب القضاء من الدروس، قام بالتعليق على جميع الأبواب الفقهية لكتاب الدروس<sup>٤</sup>.

٨ - تعليقة الحسيني اللاجوردي: طبعت في حاشية كتاب الدروس المطبوع في سنة ١٣٩٨ هـ.

٩ - التعليقات: قال الشيخ أغا بزرگ الطهراني في الذريعة، ج ٤، ص ٢٢٥: التعليقات: حواشٍ معلقة على هوامش كتاب الدروس ... ونسخة منه كتبت بأمر

١. الذريعة، ج ٦، ص ٨٥: تكملة أمل الآمل، ص ٢٩٣؛ مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧؛ أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٣؛ ريحانة الأدب، ج ٣، ص ٤٩١؛ كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار، ج ٥، ص ٢٤٣.

٢. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة، ص ٦١٨.

٣. هذه النسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٨٤٢٢. فهرست المكتبة، ج ٢٨، ص ٣٣.

٤. حياة المرجع الديني آية الله... الموحد الأبطحي، ص ٤٥؛ المسلسلات في الإجازات، ص ٥٨٢.

الشيخ الفقيه الفاضل جمال الدين أحمد بن الحسين بن جعفر الشامي ...، وفرغ كاتب النسخة من الكتابة سنة ٨٠٢. فعلق عليها هذه التعليقات بخطه الشيخ عز الدين الحسن بن الحسين بن مطر الجزائري الأسيدي تلميذ الشيخ أحمد بن فهد الحلي المتوفى ٨٤١. لأنّه صارت النسخة ملكه فكان يطالع فيها من سنة ٨٢٨ إلى ٨٤٩ ويعلّق عليها الحواشي تدريجاً. قال في الرياض: النسخة مع التعليقات بهذه الخصوصيات موجودة في كون بان عند القاضي.

### اصطلاحات الدروس

طالعنا في بداية النسخة الخطية لتكاملة الدروس<sup>١</sup> توضيحات بقلم أبو طالب محمد نجل الشهيد حول الاصطلاحات المستخدمة في كتاب الدروس، هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه وعفوه وكرمه، أبو طالب محمد ولد المصنف شمس الدين محمد بن المكي: أذكرها هنا اصطلاح والدي (عليه مني السلام) في هذا الكتاب في تسميته علمائنا (رضي الله عنهم) مما تفرد به: فإذا ذكر «الفاضل» عنى شيخنا جمال الدين ابن المطهر، وبـ«المحقق» الشيخ نجم الدين بن سعيد، وعبر عنهما بـ«الفضالان»، وعن ابن أبي عقيل بـ«الحسن»، وـ«الحلّيان» ابن إدريس وشيخنا أبو القاسم بن سعيد، ومع إضافة الجمع يضاف إليهما «الفاضل»، وـ«الشاميان» أبو الصلاح وابن زهرة عليه السلام، ومع الإطلاق ينصرف إلى أبي الصلاح، وـ«الطرابلسي» يعني عبد العزيز بن البراج،ولي قضاء طرابلس عشرين سنة، وـ«ابنا باويه» الصدوق محمد وأبوه علي، ومع الإطلاق ينصرف إلى الصدوق إلا مع التعين، وـ«الشاميون» أبو الصلاح والقاضي وابن زهرة، وـ«التقي» أبو الصلاح.  
كذا وجدته بخطه (رحمة الله عليه وعليهم أجمعين).

١. المرقمَة ١٤١٣٣ في مكتبة الروضة الرضوية المقدسة.

وقد رأى الميرزا عبد الله الأصفهاني أيضاً نسخة قديمةً من الدروس في إحدى قرى الأحساء، مكتوب على ظهرها مطالب قريبة مما اشتملت عليه العبارة السابقة<sup>١</sup>.

### الأثر العلمي للدروس

إنَّ أحد أسرار خلود هذا الكتاب، هو كثرة اعتماد الكتب الأخرى عليه فقهياً؛ فقد اعتمدت كتب عديدة - مثل الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، وجواهر الكلام وغيرهما - في مباحثها المختلفة على التحقيقات والنظريات الفقهية للشهيد الأول في كتابه الدروس. ولا يقتصر الأمر على الجانب الفقهي، بل يمتد ليشمل المجالات التاريخية والروائية وغيرها.

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي الكفعمي (م ٩٠٥ هـ) في أرجوزته منهج السلام فيما يتأكّد صيامه، حيث يقول:

مَنْ يَصْمِمُ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْجُمُعَةَ	وَالسُّبْتُ فِيهَا خَالِيًّا مِّنْ سُمْعَةِ
أَوْ فِي أَحَدِهَا فَازَ بِالسَّعَادَةِ	بِتَسْعِ مائَةِ سَنَةٍ عِبَادَةٌ
رَوَاهُ فِي دُرُوسِهِ ابْنُ مَكَّيٍّ	عَنِ الْمُفِيدِ يَا أَخِي يَحْكَيٌ

ومن الأسرار الأخرى لخلود الدروس، هو اهتمام علماء الشيعة به، حتى تم استنساخ الكثير من نسخه والاستفادة منها في البلدان الإسلامية.

إنَّ رجوع العلماء والفقهاء إلى هذا الكتاب الشمين والقيم يُفصح عن مكانته العلمية السامية وأهميته المميزة. كما أنَّ النسخ الخطية لكتاب الدروس التي خطّتها أنامل العلماء العظام أمثال تقى الدين إبراهيم بن الكفعمي في سنة ٨٧٥ هـ<sup>٢</sup>، ونسخته الأخرى في سنة ٨٥٠ هـ<sup>٣</sup>، والنسخ التي كتبها محمد بن حسن الأحسائي في

١. الفوانيد الطريفة، ص ٥٧٨-٥٧٩.

٢. مصباح الكفعمي، ص ٤٦٥.

٣. نججنه خطوط علماً ودانشمندان، ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ١٠٦٣.

٤. الذريعة، ج ٨، ص ١٤٥.

سنة ٩٦٢ هـ، وحسن بن موسى بن صالح السكيكي في سنة ٨٠٣ هـ، وحسن بن حمزة الموسوي النجفي في سنة ٨٢٧ هـ، والكثير غيرها؛ تعدد من أتم ما في التراث الفقهي. كما أنَّ في أواخر بعض النسخ توجد إجازات روایة الدروس. وهنا نشير إلى بعضِ من هذه الإجازات:

١ - إجازة روایة الدروس بقلم الشيخ الفاضل يوسف البحرياني والتي منحها في يومٍ واحدٍ لعدِّ من تلامذته في السنة ٨٦٠ هـ:

... وأما بعد، فيقول العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربِّه اللطيف، يوسف بن حسين بن أبيِّ: إني قد أجزُّ للموليني السَّيدين العالَمَيْنِ محمدَ بنِ موسى بنِ محمدَ ومحمدَ بنِ أحمدَ بنِ محمدَ، روایة الكتاب الموسوم بالدروس الشرعية من تصانيف الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن مكيٍّ، عن الشيخ مقداد بن عبدالله السيوري، عن المصنف قدس الله روحه.

وكذا أجزُّ للصدر الكبير العالم شمس الدين محمد بن خميس روایة الكتاب المذكور بالطرق التي لي إلى مصنفه، فلَيَزَّوْ كلَّ ما أخذَ من ذلك لمن شاء وأحبَّ، محتاطاً متحرِّياً لي وله بالشروط المعتبرة في الإجازة.

وكان ذلك في اليوم الثاني من المحرَّم، أحد شهور سنة ستَّين وثمانمائة. وكفى بالله وكيلاً، وصلَّى الله على محمدٍ وآلِه وسلَّمَ كثيراً.<sup>٢</sup>

٢ - حسن بن علي بن حسن بن عيسى الحسيني السبزواري:  
كتب صاحب تراجم الرجال في ترجمته:

كتب نسخةً من الدروس الشرعية وأتتها في يوم السبت ٢٣ من شهر رجب سنة ٨٧١ هـ.

وكتب محمد بن أحمد بن محمد المشهداني السبزواري إجازةً له على الورقة الأولى في العشر الآخر من شهر رمضان المبارك سنة ٨٧٢ هـ.<sup>٣</sup>

١. الدررية، ج ٨، ص ١٤٥.

٢. الفوائد الطريفة، ص ٤٦٦ - ٤٦٨.

٣. تراجم الرجال، ج ١، ص ١٧٧.

٣ - حسن بن حمزة بن أبو القاسم:  
قرأ حسن بن حمزة قسماً من الدروس عند عليّ بن حسن الأسترابادي في  
٨٢٨هـ، وحصل منه على إجازة روايته.<sup>١</sup>

٤ - شمس الدين أحمد بن محمد بن عليّ بن خاتون العيناني العالمي:  
كتب صاحب تراجم الرجال في ترجمته:  
قرأ عند بعض كتاب الدروس الشرعية، وكتب له أستاذه إيهاء في آخره في يوم  
الأحد ٢٢ ذي القعدة سنة ٩٠٧هـ.

٥ - محمد أمين الأسترابادي (م ١٠٩٨هـ):  
قال صاحب الذريعة: يوجد بخطه الدروس في مكتبة محمد صالح المازندراني،  
نزيل سمنان.<sup>٢</sup>

٦ - حسين بن حسن العسكري الحسني الحائرى:  
قال الطهراني:

رأيت بخطه الدروس للشهيد كتبها ١٠٢٦، موجود في خزانة عليّ محمد  
النجفآبادي في التسترية... وعليه تصحيحات بخطه يظهر منها أنه من أهل  
النور والاطلاع. وعليه حواشٍ رمزها (م ح ق مَذْ ظَلَّهُ الْعَالِي)، وفي  
الحواشى ينقل عن جده في شرح القواعد، والمظنون أن الحواشى للميرداماد  
محمد باقر.<sup>٣</sup>

٧ - شجاع الدين الهمداني (كان حياً في ١٠٩٦هـ):  
قال الطهراني:

كتب لنفسه ولانتفاع ولده كتاب الدروس للشهيد عن نسخة كتبها جده الأعلى

١. يوجد نص هذه الإجازة في بداية النسخة الخطية رقم ٨٢٨ في مكتبة دار العلم آية الله الخوئي. (فهرست دار  
العلم، ص ٦٦).

٢. تراجم الرجال، ج ١، ص ٨٥.

٣. الكواكب المنتشرة، ص ٧٧.

٤. الروضة النضرة، ص ١٧٥ - ١٧٦.

مقصود علي بن علي الهمداني، وذكر أن جده فرغ من الأصل ١ - ج ١، ٩٥٨،  
وفرغ شجاع الدين في ١ - ج ١، ١٠٩٦.

٨ - منح آية الله السيد شهاب الدين المرعشي للإمام إجازة روایة الدروس إلى  
مصححه الحاج السيد مهدي اللاجوردي <sup>٢</sup>.

### نسخ الدروس

هناك المئات من النسخ الخطية من كتاب الدروس موجودة في مكتبات البلدان  
الإسلامية وغيرها.

وفي البداية نذكر النسخ التي تمت كتابتها في القرن الثامن، ثم النسخ المكتوبة  
في القرن التاسع:

١ - نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٦٥٩٩، القرن الثامن. (فهرس  
المكتبة، ج ١٦، ص ٣٠٤)

٢ - نسخة مكتبة الدكتور حسين مفتاح في طهران، برقم ١٣٧، الثلاثاء محرم  
٧٨٥هـ. (نشرية نسخه های خطی، ج ٧، ص ١٥١)

٣ - نسخة جامعة الإلهيات في طهران، برقم ١٦٣، ١١ ذي الحجة ٧٩٨هـ.  
بخطف حسين بن محمد بن حسن الجوياني العاملی. (فهرس المكتبة، ص ٥٥٠)

٤ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٢، برقم ٨٠٧، رمضان  
٧٨٥هـ في قرية جزین. (فهرس سنا، ج ٢، ص ٦٤)

٥ - نسخة مكتبة شستريتي في دبلن بإيرلندا، برقم ٣٨٠١، القرن الثامن.  
(فهرست المخطوطات العربية في المكتبة، ج ١، ص ٤٧٢)

٦ - نسخة المكتبة الوطنية (ملك) في طهران، برقم ١٩٥٩، القرن التاسع.  
(فهرس المكتبة، ج ٢، ص ٢١٢)

١. الكواكب المنيرة، ص ٣٣٧.

٢. الدروس الشرعية، مقدمة المصحح، انتشارات الصادقی - قم، ١٣٩٨.

- ٧ - نسخة المكتبة الرضوية في كاشان، برقم ٢٥، القرن التاسع. (نشرية نسخه های خطی، ج ٧، ص ٣٤)
- ٨ - نسخة مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، برقم ٣٦٤، القرن التاسع. (فهرست ١٥٠٠ نسخة خطیة المهداء من السيد القائد، ص ١٢٢)
- ٩ - نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم ٩٩٩٦، القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٥٢٢)
- ١٠ - نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم ٨١٧٧، القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٤٧)
- ١١ - نسخة مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، برقم ٢٤٠٢، القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦١٠)
- ١٢ - نسخة مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، برقم ١٤١٣٣، النصف الأول من القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦١٠)
- ١٣ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ١٠٤١٩، القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ٢٦، ص ٣٤٦)
- ١٤ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٨٦٢٩، الاثنين ٥ ربیع الأول ٨١٤هـ. (فهرس المكتبة، ج ٢٢، ص ١٩٦)
- ١٥ - نسخة المكتبة الوطنية في إیران، برقم ٩٤، تاریخ ٨١٨هـ. (فهرس المكتبة، ج ٧، ص ٨٧)
- ١٦ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٣٨٦٧، الاثنين ٢٨ ربیع الأول ٨٢٠هـ. (فهرس المكتبة، ج ١٠، ص ٣٥١)
- ١٧ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ١٨٨٠، آخر ذی القعدة ٨٣٠هـ. (فهرس المكتبة، ج ٥، ص ٢٥٨)
- ١٨ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، برقم ٩٠٣٣/٢، ذی القعدة ٨٢١هـ. (فهرست المختصر، ص ٣٦٦)

- ١٩ - نسخة مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، برقم ٢٤٠١، الخميس ١٢ جمادى الثانية ٨٢٢ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦٠٥)
- ٢٠ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٦٧٧٢، الأربعاء ٧ شعبان ٨٢٣ هـ. (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٣١٧)
- ٢١ - نسخة مكتبة كلية الإلهيات بطهران، برقم ١٣، الأربعاء جمادى الأولى ٨٢٣ هـ. (فهرس المكتبة، ص ٥٤٩)
- ٢٢ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٢١٧٢، الجمعة ٢٨ ربيع الأول ٨٢٦ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٦، ص ١٧٤)
- ٢٣ - نسخة المكتبة الوطنية (ملك) في طهران، برقم ٦٠٦، الخميس ٨٢٨ هـ.
- (فهرس المكتبة، ج ١، ص ٢١١)
- ٢٤ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي بقم، برقم ١٠٠٤٥، الأحد ١٦ شوال ٨٣٨ هـ.
- (فهرس المكتبة، ج ٢٦، ص ٣٥)
- ٢٥ - نسخة مجلس الشورى الإسلامي، برقم ٨٤١٩، ١٠ رجب ٨٤٥ هـ.
- (فهرس المختصر للمكتبة، ص ٣٦٦)
- ٢٦ - نسخة مكتبة آية الله الكلباني بقم، برقم ٣٥٢٦، الاثنين ١٣ رمضان ٨٤٦ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٤، ص ١٨١٥)
- ٢٧ - نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ١٧٩٩، ٥ رجب ٨٥٦ هـ، بخطّ تقى الدين إبراهيم بن علي الكفعي. (فهرس المكتبة، ج ٨، ص ٣٧٢)
- ٢٨ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٦٦٧٤، الاثنين ٦ رجب ٨٥٩ هـ.
- (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٢٣٧)
- ٢٩ - نسخة مكتبة غرب همدان، برقم ٤٥٦٨، قبل ٢٥ جمادى الأولى ٨٦٢ هـ.
- (فهرست مكتبات رشت وهمدان، ص ١٣٢٤)
- ٣٠ - نسخة مكتبة ضياء الدين العلامة في أصفهان، برقم ٢٣، ١٦ رجب ٨٧١ هـ. (فهرست المكتبات الثلاث في أصفهان، ص ٩٦)

- ٣١ - نسخة مكتبة آية الله المرعشی، برقم ١٣٠٣٥/١، ذو الحجّة ٨٧٥هـ.  
 (فهرست المكتبة، ج ٣٣، ص ٧٢)
- ٣٢ - نسخة مكتبة آية الله المرعشی، برقم ٢٦٢ (موقّت)، ذو القعدة ٨٥٠هـ.  
 بخطّ تقيّ الدين إبراهيم بن علي الكفعمي<sup>١</sup>.
- ٣٣ - نسخة من الدروس مستنسخة سنة ٨٠٢هـ بخطّ الشيخ جمال الدين أحمد بن حسن بن جعفر الشامي الحلّي. (أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩)
- ٣٤ - نسخة مكتبة صاحب الذريعة في النجف، بالرقم المسلسل ١١٥٢.
- ٣٥ - النسخ الخطّية لمجلس الشورى الإسلامي، ص ١١٢. (النسخ الخطّية لمجلس الشورى الإسلامي، ص ٨٠٣هـ).
- ٣٦ - نسخة مكتبة سالار جنك في حيدرآباد - الهند، برقم F.I.28 - ١١٦٩.
- ٣٧ - نسخة مكتبة سالار جنك في حيدرآباد - الهند، برقم I.F.27 - ١١٦٨هـ. (فهرس المخطوطات العربية للمكتبة، ج ٤، ص ١٧٠)
- ٣٨ - نسخة مكتبة أمير المؤمنين في النجف، برقم ٧٩٧، القرن التاسع. (فهرس المخطوطات العربية للمكتبة، مجلّة تراثنا، الرقم ٧١ - ٧٢)

### عملنا في التحقيق:

قبل التعريف بمنهجنا في تحقيق هذا الكتاب وما دعانا إلى إعادة تحقيقه من جديد، نشير إلى عدد طبعاته:  
 فقد طبع كتاب الدروس الشرعية حتى الآن خمس مرات:  
 ● طهران، عام ١٢٦٥، طبعة حجرية.

١. النسخ المكتشفة حديثاً، تقرير مختصر عن النسخ الخطّية المشتراء من قبل مكتبة آية الله المرعشی النجفي، ص ٦٦

- طهران، عام ١٢٦٩، بخط محمد صادق بن أبو القاسم الحسینی، طبعة حجرية، في ٤٠٦ صفحة.
  - قم، عام ١٣٩٨هـ، انتشارات الصادقی، في ٤٣٦ ص، طبعة أوفیت. تصحیح وتعليق السيد مهدی الحسینی الاجوردي، مع مقدمة لآیة الله السید شهاب الدین المرعشی النجفی، وإجازة رواية مفصلة منه إلى المصحح بعنوان «الطرق والأسانید إلى مرویات أهل البيت علیهم السلام».
  - قم، عام ١٤١٢ - ١٤١٤هـ، محققة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ٣ مجلدات، ٤٦٨ + ٦٤٦ + ٥٥٥ ص.
  - مشهد، عام ١٤٢٦ و ١٤٢٧هـ، محققة، مجمع البحوث الإسلامية للروضۃ الرضویة المقدّسة، ٣ مجلدات، ٥٤٠ + ٥٢٨ + ٦٦٠ ص.
- وفيما يخص الطبعة الرابعة (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي) ففيها أخطاء لا يمكن الركون إليها والاعتماد عليها بشكل كامل، مضافاً إلى أنها لم ترجع الأحاديث والأقوال إلى مصادرها الأصلية، بل اكتفت بإسناد الروايات إلى المجاميع المتأخرة عن الشهید، مثل: وسائل الشيعة وبحار الأنوار. وفي الأقوال تم الرجوع إلى الطبعات العجرية غير المحققة؛ لعدم توفر غيرها لدى المحققين في ذلك الوقت.
- وأما الطبعة الخامسة (أي طبعة مجمع البحوث الإسلامية للروضۃ الرضویة المقدّسة)، فهي تتميز عن سابقتها بأشياء كثيرة؛ منها مقابلتها مع ثمانی نسخ خطية معتبرة والإشارة إلى اختلاف النسخ في الهاشم، ومنها تحرير الأحاديث والأقوال من مصادرها الأصلية، مضافاً إلى اشتمالها على مقدمة علمية قيمة كتبها الأستاذ الدكتور محمود البستانی، والتي تمثل رسالة علمية مفيدة جداً لمن أراد التعرّف على منهج المؤلف في كتابة الدروس.
- ومع تميّز هذه الطبعة بما أشرنا إليه، إلا أنّا عمدنا إلى تحقيق الكتاب من جديد؛ لأنّه يأتي في مقدّمتها اختلاف أسلوب تحقيقه مع مفردات أسلوبنا

المتبع في تحقيق موسوعة الشهيد الأول، من قبيل ضبط النص والتقييد بقواعد الإملاء وعلامات التحرير.

وثانيها: أنَّ أكثر المصادر المستفادة في التحقيق كانت من طبعاتها القديمة غير المحققة.

وثالثها: عثورنا على بعض الأخطاء في الطبعة المذكورة، والتي نورد - لمجرد الاستشهاد - بعضاً مما عثروا عليه منها، مع طلب السماح من محقق الكتاب، والتماس العذر لهم؛ فليس الإنسان بمعصوم، بل العصمة لله.

١ - ج ١، ص ٩، س ٩: وفي الماء الراكد، والجاري أخفٌ.  
والصحيح: وفي الماء، والجاري أخفٌ.

٢ - ج ١، ص ١٤، س ١٣: «ولو ذكر بعد الصلاة ترَكَ عضُوٍ واجب أعادهما».   
والصحيح: ولو ذكر بعد الصلاة ترَكَ واجب أعادهما.

٣ - ج ١، ص ٢٧، س ٥: «وجعل خرقـة على يـد الغـاسل (وـإن كان ذـا رـحـمـ أو مـحرـماً)».

والصحيح: وجعل خرقـة على يـد الغـاسل. وزـيـادـةـ ماـ بـيـنـ القـوـسـينـ. وـقـدـ ذـكـرـ المـحـقـقـ فـيـ الـهـامـشـ بـأـنـ مـاـ بـيـنـ القـوـسـينـ لـيـسـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ؟ـ!

٤ - ج ١، ص ٢٨: وقع هنا خطأ في طبع الكتاب وهو نقل صفحة من المتن إلى مقدمة التحقيق وبالعكس، ولم تتم الإشارة إلى ذلك في الجزئين الثاني والثالث.

٥ - ج ١، ص ٩٨، س ٥: «وأوجـبهـ فيهاـ قـومـ».  
والصحيح: وأوجـبهـ قـومـ فيـهـماـ.

٦ - ج ١، ص ١٠٤، س ٥: «وـذـنـبـيـ مـغـفـرـاًـ».  
والصحيح: وـذـنـبـيـ بـهـ مـغـفـرـاًـ.

٧ - ج ٢، ص ٢٢٤ قال الشهيد: «والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد»، وذكر محقق الكتاب في الهاشم: «غير موجود لدينا»! في حين أنَّ كتاب غاية المراد كانت مطبوعة طبعة محققة في أربع مجلدات، ومطبوعة على الحجر قبل عشرات السنين.

- ٨ - ج ٢، ص ٣٣٧، س ٤ و ٣: (ولا تصح الوصيّة للمرتَد عن فطرة؛ لعدم صحة وصيّته). وذكر في الهاشم ١: ما بين القوسين أثبتناه من رض ٣ و ح.
- والصواب أنَّ هذه العبارة زيادة من المحسَّن على الكتاب؛ لأنَّ الشهيدَ ذكر حكم المرتَد عن فطرة وغير فطرة في (ص ٣٣٨، س ١) بعبارة موجزة، وهي: «وتصح للمرتَد عن غير فطرة، لا عنها».
- ٩ - ج ٢، ص ٢٠٥، س ٥: «ويظهر من المفيد في الغرية»، وكذا في الفهارس العامة. وال الصحيح: ويظهر من المفيد في العزية.
- ١٠ - وهناك مشكلة أخرى لعلَّها نشأت من عدم اتباع المحققين أصول تحقيق النصوص، وهي أنَّ محققَي الكتاب اعتمدوا على الطبعة الحجرية أساساً لتحقيقهم، وأثبتوا ما جاء فيها في المتن، وأشاروا إلى اختلاف النسخ في الهاشم، بلا دليل مرجح.
- ١١ - عدم رعاية قواعد الإملاء في كتابة الهمزة. مثل ذلك: كلمات: يجزئ، لا يجزئ، ممتلي، لامرئ، وغيرها من الكلمات المشابهة التي كتبت الهمزة على السطر! وكذلك الهمزة المنصوبة بعد الألف كتب مع ألف النصب، مثل: بناءً كتب بناءً.
- ١٢ - انفصال كتاب المزار وجعله في ابتداء المجلد الثاني تبعاً للطبعة السابقة، مع أنه يعتبر في الأصل فصلاً ملحقاً بكتاب الحجَّ.
- هذا؛ ولا نرى بأساً من أن نكرر أنَّ ذكر بعض النماذج من الأخطاء الواردة في هذه الطبعة، لا يعني إنكارنا للجهود التي بذلها محققُو الكتاب، بل نحن نثمن جهودهم في تحقيق الكتاب، وما لهم من السبق في هذا الميدان، وأجرهم عند الله محفوظ.
- أمّا ما يخصّ تحقيقنا لهذا الكتاب، فنحن لا ندعُي الكمال، بل هو جهدٌ يضاف إلى جهودٍ سابقة، خاصة وأنَّ العمل في إحياء تراثنا يحتاج إلى تظافر جهود جميع عشاقه؛ لكي نصل إلى أصح النصوص وأتقنها، والله ولِي التوفيق.

وقد امتاز منهاجنا في تحقيق هذا الكتاب بما يلي:

- ١ - اعتمدنا في تحقيق الكتاب على طبعته الأخيرة المحققة من قبل قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية التابع للروضة الرضوية المقدسة في مشهد، واستفدنا منها كثيراً في تصحيف المتن واختلافات النسخ التي أتبتوها في الهاشم.
- واستفدنا أيضاً من النسخة التي ستحتها سماحة آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني (دامت برకاته)، حيث قام بمقابلتها مع نسخ متعددة، وعلق عليها.
- كما قابلنا الكتاب مع مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة ١٦٧٠٨، وهي مخطوطة مجهلة التاريخ ومجهلة الناشر، عليها علامات البلاع، وحواشٍ بتوقيع «م ح ق منه مد ظلّه العالِي» و«عزّ الدين» وغيرهما. وهي نسخة قيمة حيث يرجع تاريخ استنساخها إلى القرن التاسع الهجري.
- ٢ - بذلنا وسعنا في تشخيص النص الصحيح، متخد़ين أسلوب التلفيق بين النسخ وإثبات ما هو الأرجح في المتن، والإشارة إلى الراجح في الهاشم إن كان مغيراً للمعنى، وتجنّبنا تثبيت جميع اختلافات النسخ.
- ٣ - خرّجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية، مثل الكتب الأربع الإمامية، وكتب الصاحب ستة لأحاديث العامة. كما تم تحرير الكثير من الأحاديث من كتب الفقه بعد أن لم نجد لها في كتب الحديث. وفي حالة وجود الاختلاف بين المصدر والمنقول عنه أشرنا إلى ذلك في الهاشم، وقد وضعنا نصّ كلام المعصوم عليه السلام بين علامتي التنصيص «القوسين المتضادين» إذا كان إبراد الشهيد لها بالنص، أمّا إذا أوردتها بالمضمون أو بالإشارة فلم نجعلها بين القوسين المتضادين.
- ٤ - حاولنا تحرير الأقوال التي أوردتها الشهيد - تصریحاً أو إشارة - وذكر مصادرها. وقد بذلنا ما في الوسع من جهود وطاقة لتحریر هذه الأقوال وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، كما خرّجنا الأقوال التي لم يحدد الشهيد قائلها، مثل: قيل، نقل، رد، أجيب... وما إلى ذلك. وحيث إنّ الشهيد كثيراً ما ينقل عن مؤلفي الآثار المفقودة - مثل ابن الجنيد والعتاني والجعفي وغيرهم - فقد خرّجناها عن الآثار

التي سبقت الشهيد، كالسراويل ابن إدريس، والمعتبر للمحقق، وكشف الرموز للفاضل الآبي، وكتب العلامة الحلي مثل تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة.

٥ - ألحقنا كتاب المزار بالمجلد الأول، خلافاً لما في الطبعتين المحققتين. وختاماً نتقدم بالشكر للإخوة الأعزاء المحققين، الذين ساهموا بمساعدتنا على إتمام تحقيق هذا الكتاب. ونخص بالذكر منهم :

سماحة حجّة الإسلام الشيخ غلامحسين قيسريّها، فإنه تصدّى لمسؤولية تقويم النصّ وكتابة الهوامش ومقابلة الكتاب مع المخطوطـة، وفضيلة الشيخ غلامرضا النقـي لمساعدته في التخـرـيج. وفضـيلـة السـيـد حـسـين بنـي هـاشـمي لمسـاعـدـتـه في التـخـرـيجـ والمـراجـعـةـ النـهـائـيـةـ لـالمـصـادـرـ، وـالمـحـقـقـ الخـبـيرـ الشـيـخـ عـبـاسـ الـمـحـمـديـ لـمـرـاجـعـتـهـ النـهـائـيـةـ لـكـتابـ .

كما نتقدّم بالشكر الجليل والثناء الجميل للمحقق العزيز محسن الصادقي والأخ علي أكبر الصفري؛ لمساعدتهمـاـ فيـ كـتابـةـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ .  
فـجزـاهـمـ اللـهـ خـيـراـ، وـآتـاهـمـ مـنـ لـدـنـهـ أـجـراـ .

علي أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

١٧ رمضان المبارك ١٤٣٠ = ١٦ شهر يور ١٣٨٨





صورة الصفحة الأولى من الطبعة الحجرية التي صنحتها

سماحة آية الله السيد موسى الشيرازي الزنجاني (دامت برحماته)

وكتب بخطه محتويات تكميلة الدروس، وأصطلاحات الشهيد عن خط ولده أبوطالب محمد



# الدروس الشرعية

في فقه الإمامية / ١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده، وألهم قلوبنا شكر رفده، وأطلق جوارحنا للقيام بوزنه، والصلة على محمد نبيه وعبده وآلـه وعترته وجنته، صلاة دائمةً بدوام مجده.

أما بعد، فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوـه ومقداره وسمـوه، وعموم حاجة المكلفين إليه، وإقبال الخلاقـتـ علىـهـ، وقد صنـفـ علمـاءـ الأـصـحـابـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) فيـهـ الـكـثـيرـ، وخرجـ عنـهـمـ الـجـمـ الغـفـيرـ المتـصلـ بـأـصـحـابـ آـيـةـ التـطـهـيرـ؛ـ قـصـداـ لـعـظـيمـ الـثـوابـ فـيـ الـأـجـلـ، وجـسيـمـ الثـنـاءـ فـيـ الـعـاجـلـ، فـلـمـ اـنـتـهـتـ النـوـبةـ إـلـيـنـاـ أـحـبـيـنـاـ أـنـ تـسـبـحـ عـلـىـ مـنـوـاهـمـ، وـنـقـتـدـيـ بـهـمـ فـيـ أـقـوالـهـمـ وـأـفـاعـلـهـمـ، فـكـتـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الذـكـرـ وـالـبـيـانـ، وـعـزـزـنـاهـمـ بـهـذـاـ المـخـتـصـرـ لـتـبـيـانـ؛ـ لـاقـضـاءـ الـولـدـينـ الـمـوـقـقـينـ (إـنـ شـاءـ اللـهـ) لـلـخـيـرـ، أـبـيـ طـالـبـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ القـاسـمـ عـلـيـ (دـفـعـ اللـهـ عـنـهـمـ الضـيـرـ، وـوـفـقـهـمـ وـالـمـؤـمـنـينـ لـلـخـيـرـ) وـسـمـيـنـاهـ بـالـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـإـلـمـامـيـةـ، وـالـلـهـ نـسـأـلـ أـنـ يـلـهـمـنـاـ فـيـ الصـوـابـ وـيـجـتـبـنـاـ الـخـلـلـ وـالـاضـطـرـابـ؛ـ إـنـهـ هـوـ الـكـرـيمـ الـوـهـابـ.



## كتاب الطهارة

وهي لغةٌ: الزاهة من الأدناس<sup>١</sup>، وشرعًا: استعمال طهورٍ مشروطٍ بالنية لإباحة الصلاة. وهي وضوءٌ وغسلٌ وتيممٌ. وكلٌ منها واجبٌ وندبٌ. فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلاة، والطواف، ومسح خط المصحف.

ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة، واللبيث في باقي المساجد، وقراءة العزائم، وصوم الحائض والنفاس والمستحاضنة والجنب إذا صادف الليل، على تفصيل يأتي إن شاء الله.

ويختص التيمم بخروج المُنجِّب من المسجدَيْن، وكذا الحائض على الأقرب. ولما أمكن الفسل فيما وساوى زمان التيمم قدم الفسل. ويجب الخروج بأقرب الطرق للمتيمم.

وتجب الثلاثة - أيضًا - بالنذر وشبيهه. ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً في الأصح.

ويستحب الوضوء لنديي الصلاة والطواف، وحمل المصحف، وأفعال الحج الباقي، وصلاة الجنائز، وطلب الحاجة، وزيارة القبور، وتلاوة القرآن، والتأهّب للفرض قبل وقته، والكون على طهارةٍ وكلٌ هذه ترفع الحدث وتبيح الصلاة. ونوم الجنب، وجماع المحتمل، وغاسل الميت، وذكر الحائض، والتجديد. وهذه لا ترفع ولا تبيح. وفي المجدد قول قويٍ بالرفع<sup>٢</sup>.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٦. «طهر».

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٩ و ٢٤ - ٢٥؛ المعتمر، ج ١، ص ١٤٠.

ويستحب الغسل لل الجمعة أداءً ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، وتعجلاً يوم الخميس لخائف تعدد يوم الجمعة، وآخر الوقتين أفضل، وقضاءً إلى آخر السبت، وأوله أفضل.

وفرادى شهر رمضان وأكده نصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيددين، وليلتي نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث، والمولد، والغدير، والتروية، وعرفة، والدحو، والمباهلة، والنيروز؛ لخبر المعلّى<sup>١</sup> والإحرام، والطوفان، ورمي الجamar، والسعى إلى المصلوب<sup>٢</sup> بعد ثلاثة عمداً، وزيارة النبي<sup>ص</sup> أو أحد الأئمة<sup>ع</sup>، والاستسقاء، ودخول الكعبة، ومكّة، والحرم، والمدينة ومسجديهما، ولصلة الحاجة، والاستخاراة، والمولد حين يُولد، والكسوف المستوّعب مع تعبد الترك، والتوبية، وقتل الوزغ.

ويقضى غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر؛ لرواية ابن بكر، عن الصادق<sup>ع</sup>؛<sup>٣</sup>  
ولا يرفع الغسل المنذوب الحدث خلافاً للمرتضى<sup>ع</sup>.<sup>٤</sup>

ويقدّم ما للفعل إلّا التوبة والسعى إلى المصلوب، وما للزمان فيه، فإن فات أمكن استحباب القضاء مطلقاً.

ويستحب التيمّم بدلاً عن الوضوء المستحبب الرافع، وللنوم، ولصلة الجنازة إذا خاف القوت بالوضوء، وتجديده بحسب الصلوات على رواية<sup>٥</sup>.

١. حكاه عن مصباح المتهجد المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ١٠١؛ والعامل في وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المنسوبة، ح ١.

ولم نجد في المصباح المطبوع، نعم، في جامع أحاديث الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٨، الباب ١٩ من أبواب ما ورد من الصلاة في الأيام حكاه عن حاشية المصباح.

٢. في بعض النسخ: رؤية المصلوب.

٣. قرب الإسناد، ص ١٦٧-١٦٨، ح ٦١٣.

٤. لم نشر على هذا القول للسيد المرتضى. وقد أفتى بخلاف ما نسب إليه في جمل العلم والعمل، ص ٥١، حيث قال: ويستحب بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة.

ولكن حكاه عن السيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة ١٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٣-٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣-١٦٤، ح ٥٦٨-٥٦٩.

## [١]

## درس

يجب الوضوء بالبول، والغائط، والريح من المعتاد طبيعياً أو عرضياً، والنوم الغالب على الحاسدين ولو تقديرأً، ومزيل العقل، وبعض الاستحاضة، والخارج من السبيلين إذا استصحب ناقضاً.

وألحق بعض خروج الريح من الذكر<sup>١</sup>. وابن الجنيد الحقنة والمذى عن شهوة، والتقبيل عنها، ومس الرجل فرجها<sup>٢</sup>. والصدق مس باطن الدبر والإحليل أو فتحه<sup>٣</sup>. وكله لم يثبت.

ولا ينقض بمس المرأة، وقلم الظفر، وجز الشارب، ونتف الإبط، وأكل لحم الإبل، والارتداد.

ويجب الغسل بالجنابة، والدماء الثلاثة، والموت، ومس ميت الأدمي النجس. ويجب التيمم بموجباتهما عند تعدّرهما.

وموجبات الوضوء تداخل، وكذا موجبات الغسل على الأقوى. والاجتناء بغسل الجنابة دون غيره تحكم<sup>٤</sup>.

وفي تداخل أسباب الأغسال المندوبة إذا كان معها واجب قول مروي<sup>٥</sup>. ويجب معها الوضوء إلا في غسل الجنابة وغسل الميت، ويستحب في غسل الميت. وفي التهذيب: يستحب مع غسل الجنابة<sup>٦</sup>.

١. لم نجد قائلآً من فقهائنا، وحكاه عن القاضي في المعني، ابن قدامة، ج ١، ص ١٩٢، المسألة ٢٣٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩١، المسألة ٤٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٥. ذيل الحديث ١٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩، ومن القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢١، المسألة ١٨٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٤٠.

٥. في بعض النسخ زيادة « وعدم التداخل أحوط ».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠. ذيل الحديث ٣٩٣.

[٢]

## درس

يجب على المتخلّي ستر العورة عن الناظر. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً<sup>١</sup>، وللمفید في الأبنية<sup>٢</sup>.

ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال، وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والأثر. ولو لم يتعذر أجزاءً ثلاثة مسحات بجسم طاهر مُزيل للعين لا الأثر، ولا اعتبار بالريح<sup>٣</sup> فيهما. ويجزئ ذو الجهات الثلاث وتجزئه المسح. ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بالأقلّ وجب الإكمال على الأقوى، وكذا لو شك في النقاء. ولا يجزئ النجس، ولا الصَّقِيل والرخو، كالفحش. ويجزئ الروث والعظم والمطعم والمحترم وإن حرم.

ويستحب ستر البدن، والبعد، وإعداد النيل، والاعتماد على اليسرى. والدعاء داخلاً باليسرى وخارجًا باليمني، وعند الاستنجاء والفراغ.

والصبر هنيئةً. والاستراء، بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثم إلى رأسه، ثم عصر الحشفة ثلاثةً ثلاثةً، والتنحنح ثلاثةً.

والجمع بين الحجارة والماء، واختيار الماء حيث يجزئ الاستجمار، والاستنجاء باليسار، وتقدير الدبر.

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما، واستقبال الريح واستدبارها، والبول في الصُّلبة والجحرة والأفنية والشوارع والمشارع والنادي والملْعن تحت المشمرة وفيه النزال. وفي الماء، والجارى أخف كراهة. والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله، أو نبى أو إمام، أو فصه

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٥٦.

٢. المقمعة، ص ٤١.

٣. في بعض النسخ: «بالرائحة».

حجر زمم، والكلام بغير ذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان على قول<sup>١</sup>، والبول قائماً ومطحناً، وطول الجلوس، واستصحاب ما عليه اسم الله، واستصحاب دراهم بيض غير مصروفة.

وليس الاستنجاء شرطاً في صحة الوضوء والتيمم وإن روعي في التيمم التضيق. ويصح الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتبرت، ولو لم يُعد فهو إزالة نجاسة. ولو استعمل نجساً وجباً الماء وإن كانت نجاسته مماثلة للخارج.

ولو تعدد الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف بحسب الإمكان، ثم يستنجدي عند المكثة. ولو نسيه وصلى أعاد في الوقت وخارجـه، ولو جهله فلا. وجاهل الحكم لا يعذر.

### [٣]

#### درس

يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة، وهي موافقة إرادة الله تعالى، والوجوب والرفق، أو الاستباحة. والمبطون والسلس والمستحاضة ينونون الاستباحة، أو رفع ما مضى. ولا يشترط قصد الطاعة لله، خلافاً لابن زهرة<sup>٢</sup>. والمقارنة لابداء غسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبأً، وعند المضمضة والاستنشاق. ولو وجب غسل اليدين لنجاسة، أو استحب لالوضوء، أو أبى فلا نية عنده. واستدامة حكمها إلى آخره.

ولو نوى رفع حدث عينه، أو استباحة صلاة عينها فلا حرج، ولو نفى غيرهما بطل، ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة - كالتلاؤم - أجزأ، ولو ضم المنافي بطل، ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهاـن.

ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر. ولو نوى قطع الطهارة، أو ارتد

١. من القائلين به يحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٢٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٣.

بطل فيما بقي، فيبني مع المود والبلل، ويستأنف مع الجفاف، ولا يضرّ عزوبها إلا مع نية المنافي أو اللازم. ولو أمكن استحضارها فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه لم يجب.

والخالي من وجوب الوضوء ينوي الندب، فلو نوى الوجوب، أو نوى من وجب عليه الندب بطل في الأقوى. ولو نوى لكلّ عضو نيةً تامةً بطل، وأولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير. ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلاً بها فوجهان، وفي التجديد أبعد، وفي الغسلة الثانية منه أشدّ بُعداً، وأبعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة.

وطهارة الصبيّ تمرّينية فينوي الوجوب، فلو بلغ في الوقت استئناف إن بقي قدر الطهارة وركرة، وإلا فلا.

وغسل الوجه وهو ركن، وكذا باقي الأعضاء، وهو من الفحاص إلى المحادر طولاً، وما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً. والأنزع والأغمّ وقصير الأصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوى. وليس الصُّدغ والعنذاران منه وإن غسلهما كان أحوط.

والعنذار: ما حاذى الأذن بين الصُّدغ والعارض. والعارض من الوجه قطعاً، وهذا الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن، وهو مجمع اللحىين.

ولا يجب غسل التَّرَاعِين - وهو البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبينين - ولا غسل مسترسل اللحية.

ويجب البدأ من الأعلى على الأصحّ، وتخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفت احتياطاً. والمشهور عدم الوجوب. نعم، يستحبّ وإن كثُر، كما يستحبّ إفاضة الماء على ظاهر اللحية.

وغسل الأذنين ومسحهما بدعة، ولا يبطل.

ويجزئ في الغسل مستابه ولو كالدهن مع الجريان، ولا يجب الذلّك، فلو غمس العضو أجزاءً.

ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما إلى أطراف الأصابع، ولو نكس بطل في الأصحّ.

ويجب تخليل شعر اليد وإن كثف، وغسله أيضاً. وغسل الظفر وإن طال، والسلعة<sup>١</sup> تحت المرفق، واليد الزائدة كذلك. ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباء، وإلا الأصلية.

والأقطع يغسل ما بقي، ولو استوعب سقط. واستحب غسل العضد نصاً<sup>٢</sup>. ولو افتقر إلى معين بأجرة وجبت من رأس ماله ولو كان مريضاً وإن زادت عن أجرة المثل ما لم يجحفل، ولو تعددت الأجرة قضى مع الإمكان.

ويجب تقديم اليمني على اليسرى.

ثم مسح مقدم الرأس بمسماه، ولا يحصل بأقل من إصبع. وقيل: ثلاث مضمومة للمختار<sup>٣</sup>. ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، ولا المسح على حائل. ويجب كونه بنداوة الوضوء. وتجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها<sup>٤</sup> شاذ. ولو جف كفاه ما على اللحية وال حاجب والأشفار، فإن فقد استائف الوضوء. ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بالآلة غير اليد.

ويكره مسح جميع الرأس، وحرمه ابن حمزة<sup>٥</sup>، وفي الخلاف: بدعة إجماعاً. والزائد عن إصبع من الثلاث مستحب.

ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - وهو أعلى القدمين - بالبلة الغالية على رطوبتهما إن كانت. ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم

١. السلعة - بكسر السين -: الضواقة، وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الفدّة. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠.  
«سلع».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٣. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ١٤.

٤. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨، المسألة ٨٠.

٥. الوسيلة، ص ٥٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٠.

اليسرى على اليمنى، ولا مسحهما معاً احتياطاً.  
والمقطوع يمسح على ما بقي، ولو أوعب سقط، واستحب المسح على موضع القطع.  
ولا يجزئ المسح على حائل من خفّ أو غيره إلا لشقيقة أو ضرورة. ولو زال  
السبب فالأقرببقاء الطهارة، وقيل: تتنقض<sup>١</sup>.

فرع: لو عاد السبب فإن كان قبل التمكّن من الإعادة فلا إعادة، وإلا فالأقرب  
الإعادة وإن كان كالوضوء الأول.

ويجوز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت شراكه.  
والترتيب كما ذكر ركن أيضاً.  
والموالاة والأقرب أنها مراعاة الجفاف، وقد حققناه في الذكرى<sup>٢</sup>. فلو والى  
وجف بطل إلا مع إفراط الحرّ وشبهه، ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال، إلا أن  
يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار.  
ويصح نذر الولاء فيلزم. ويُبطل الإخلاص<sup>٣</sup> به الوضوء إن جف، وإلا ففيه وجهان.  
ويكفر إن تعين.  
وال مباشرة بنفسه مع الاختيار. وعد ابن الجنيد ذلك ندبأ<sup>٤</sup> باطل.

## [٤]

### درس

سنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء،  
والسواك، والمضمضة والاستنشاق ثلاثةً ثلثاً، والدعاء فيهما.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤؛ ذيل المسألة ٥٣؛ ومنتهي المطلب، ج ٢، ص ٨٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٨١ ( ضمن الموسوعة، ج ٦).

٣. في أكثر النسخ: «للإخلال».

٤. حكااه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، المسألة ٨٣.

وتنبية الغسل، لا المسح فيكره، وتحرم الثالثة، وتبطل إن مسح بمانها. وإنكار ابن بابويه الثانية<sup>١</sup> ضعيف، كما ضعف قول ابن أبي عقيل بعدم تحرير الثالثة<sup>٢</sup>، وقول أبي الصلاح بإبطالها الوضوء. ولم يقيده بالمسح بمانها<sup>٣</sup>.

وبدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى وبباطنه في الثانية عكس المرأة، ويختبر الخشى. وأكثر الأصحاب أطلقوا بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن.

والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراج، وفتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه<sup>٤</sup>. والوضوء بمدّ.

وتكره الاستعانة، والتمندل في المشهور. وقيل: لا يكره<sup>٥</sup>. والوضوء في المسجد من البول والغائط.

وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب. وفي المبسوط: لا يجوز العكس<sup>٦</sup>. ولو شك في عدد الغسل بنى على الأقل. ولو شك في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به. ولو جفّ البلل استائف. ولو انتقل عن محله ولو تقديرًا لم يتلفت. ولو تيقن أتى به مطلقاً.

ولو شك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقّن، ولو تيقّنها لا ترتبيهما تطهّر، ولو أفاد التعاقب استصحاباً بنى عليه.

ولو ذكر بعد الصلاة ترك واجب أعادهما، فإن تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك أجزأ الواجبان والنفلان، دون الواجب والنفل في الأقوى، ولو تعدد بالنسبة إلى بعض الصلوات أعاد الأخرى، ولو علمه في صلاة يوم تام بخمس صلٰى ثلاثة

١. راجع المقنع، ص ١١؛ الهدایة، ص ٧٩؛ الفقیہ، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦.

٢. حکاه عنہ العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ١، ص ١١٨، المسألة ٧١.

٣. الكافی فی الفقه، ص ١٢٣.

٤. المقنع، ص ٢١؛ الفقیہ، ج ١، ص ٥٠، ح ٤٠.

٥. قال المصنف في ذكرى الشیعة، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ وظاهر المرتضى فی شرح الرسالة عدم كرامية التمندل، وهو أحد قولي الشیخ. راجع النهاية، ص ١٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ والخلاف، ج ١، ص ٩٧، المسألة ٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

وفي القصر اثنين. ولو فسدت طهارتان<sup>١</sup> صلَّى المتمَّ أربعًا، والمقصَر ثلاثة، والمشتبه خمساً مُراعين للترتيب.

والجبار تنزع أو تخلل، فإن تعذّر مسح عليها ولو في موضع الفسل. وكذا حكم الطلاء<sup>٢</sup> واللصُوق<sup>٣</sup>. ويجب استيعاب ذلك بالمسح، ولا يجب إجراء الماء.

والمحروم يغسل ما حوله، ولو أمكن المسح عليه وجب في الأقرب، ولو أمكن بِلصُوق وجوب، ولو زال العذر فمُوكوضوء التقى.

والسَّلَش والمبطون يتوضآن لكل صلاة، خلافاً للمبسوط<sup>٤</sup>؛ ولو فجأه في الصلاة توپاً المبطون وبنى في الأشهر، بخلاف السلس، إلا أن يكون له فترات فيساوي المبطون.

## [٥]

### درس

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بإنزال المنى مطلقاً، ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع<sup>٥</sup> والعجين رطباً، وبياض البيض جافاً. وتقارنه الشهوة<sup>٦</sup> وفتور الجسد والدفق غالباً، إلا في المريض فتفكري الشهوة.

والتقاء الختتين بمعنى التحادي، ويحصل بمواارة الحشفة أو قدرها من المقطوع. والدبر كالقبل مطلقاً. والقابل كالفاعل. والحيي كالميّت. وفي البهيمة قولان، أحدهما الوجوب.

وواجب المنى على جسده أو ثوبه المختص به يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها. وفي المبسوط: يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع<sup>٧</sup>. وهو احتياط حسن.

١. في بعض النسخ: «الطهارتان».

٢. الطلاء: القطران وكل ما طليت به. لسان العرب، ج ١٥، ص ١١، «طلي».

٣. اللصُوق: دواء يلتصق بالجرح. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣، «اللصق».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٥. أي طلع التخل.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

ولو اشترك الثوب أو الفراش فلا غسل. نعم، يستحب. ولو قيل بأنَّ الاشتراك إنْ كان معاً سقط عنهم، وإنْ تتعاقب وجب على صاحب النوبة، كان وجهاً. ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية، وباجتماعهما يقطع بجُنْبٍ على الأقرب.

ولو خرج المني من المرأة بعد الفصل أجبت إن علمت اختلاطهما، أو شَكَّت في الأقرب<sup>١</sup>، وإلا فلا.

ولا يجب بعض الحشمة، ولا بإيلاج الخنثى فرجه في امرأة أو ختنى، ولا بإيلاج الرجل في قُبَّله على الأقوى. ويجب لو أولج الرجل في دبره، أو أولج رجل في قُبَّله وأولج الخنثى في فرج امرأة. وأمّا الرجل والمرأة فأحدهما جنب لا بعينه. والأقرب تعلق الأحكام بإيلاج الصبي والصبية والملفوظ، وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر. ويجب على الكافر، ولا يجبه الإسلام.

ويتعلق بالجنابة حرمة الصلاة والطواف، ومسن خط المصحف، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمَّة<sup>٢</sup>، وقراءة العزائم وأبعاضها، ولو اشتركت الآية ونواها حرمَت، ودخول المساجد إلَّا اجتيازاً، إلَّا المسجدين، ووضع شيء فيها، ويجوز الأخذ منها.

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات. ولم يجوز زيارة ابن البراج<sup>٣</sup>. وعن سلار تحريم القراءة مطلقاً<sup>٤</sup>، ومسن المصحف وحمله - ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته - والأكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ - ويكتفى في الأكل والشرب المضمضة والاستنشاق - والخضاب والادهان.

### وكيفية الغسل:

**البنية مقارنة؛ لما سلف في الوضوء، أو لغسل الرأس مستدامَة الحكم.**

١. قال في مشارق الشموس، ج ٢، ص ٤٢٧؛ وأمّا مع الشك فقد ذكر المصنف في الذكرى أنَّ الأحوط حينئذ وجوب الغسل، وهو أقرب من قوله «في الأقرب» هاهنا؛ لأنَّه يرجع إلى الشك في الحدث واليقين في الطهارة فلا عبرة به، ولا دليل على الوجوب هاهنا بخصوصه.

٢. المهدب، ج ١، ص ٣٤.

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ ( ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ وعن سلار في الأبواب: تحريم القراءة مطلقاً.

والبداية بغسل الرأس والعنق، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر.  
وتخليل ما يمنع وصول الماء.

والترتيب - كما قلناه - إلّا في المرتمنس. وألْحق به المطر والمجرى<sup>١</sup>، وليس بذلك.  
ولا يجب غسل الشعر، بل إيصال الماء إلى ما تحته وإن كثف.  
وال المباشرة.

وفي الاستبراء قولان، أحوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثمّ الاجتهاد، فلو  
وجد بلاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، ولو كان بعد البول خاصةً توضأ، ولو كان بعد  
الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء، ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لا قبله.  
ويستحبّ غسل اليدين ثلاثة، والمضمضة والاستنشاق، وإمار اليد على الجسد،  
وتخليل ما يصل إليه الماء، والدعاة، والولاء، والغسل بصاع.  
وتكره الاستعانة.

ولو وجد لمعةً غسلها وما بعدها، ولو كان مرتمساً أعاد.  
ولو أحدث في أثناءه أعاد على الأقوى.

وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر. نعم، يجب تمكينها منه.  
ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس، ثمّ أفضض عليه الماء للغسل.  
ولا يجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأصحّ.  
ولا يجب غسل باطن الفم والأنف.

## [٦]

### درس

غسل العيض كغسل الجنابة، إلّا أنّها تتوضأ قبله أو بعده.  
والعيض: الدم المتعلق بالعدة، أسود حارّ عبيط<sup>٢</sup> غالباً لتربيبة الولد.

١. الحقد الشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. فی ذکری الشیعة، ج ١، ص ١٧٥ ( ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ والعبيط: هو الحالص الطري.

ومحله: البالغة تسعًا غير مكتملة ستين سنة قرشية أو نبوطية، أو خمسين لغيرهما. ويتميز عن العدّرة بتلويثقطنة فيه لا بتطوّقها، وعن الفرج بالجانب الأيمن. وقال الصدوق: من الأيسر<sup>١</sup>. والرواية مضطربة<sup>٢</sup>. وفي الحامل خلاف، أقربه حيضها. وأقله ثلاثة أيام<sup>٣</sup> متواالية على الأصح، وأكثره عشرة هي أقلّ الظهر، ولا حدّ لأكثره. وتحديد أبي الصلاح الأكثربثلاثة أشهر<sup>٤</sup> تغليب.

وتثبت العادة بمررتين متساوietين، وبالتمييز مررتين، وقد تتعدد العادة.

ومهما أمكن الحيض حكم به، فالمعتادة برؤيتها في عادتها، والمبتداة والمضطربة بمضي ثلاثة على الأقرب، إلا أن تظنّ المضطربة الحيض فتعمل عليه.

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها. وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوباً، فتعتزل بنقاها، وإلا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم أو أزيد إلى العشرة، ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة، فإن طاب الظهر، وإلا قضت الصوم وتقضى ما تركته من الصلاة والصيام في الاستظهار إذا ظهر أنه استحاضة، ولا استظهار مع النقاء إلا أن تظنّ المعاودة.

أما المبتداة، فظاهر الأصحاب أنها تمكث في الدور الأول إلى العشرة، فإذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى. وشروطه: اختلاف لون الدم، وأن لا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وأن يتتجاوز الدم العشرة، فإن كان قضت صومه خاصةً، وقضت الصوم والصلاحة فيما عداه.

وإن فقدت التمييز جعلت عادة نسائها إن اتفقن، أو أقرأنها من بلدتها حيضاً، وفقلت كما قلناه في التمييز. فإن فقدن رجعـت إلى الروايات<sup>٥</sup>، وأشهرها ستة أو سبعة من كل شهر، أو ثلاثة من شهر وعشرين من آخر. فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت

١. الفقيه، ج ١، ص ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٦، ح ١١٨٥.

٣. «أيام» ليس في أكثر النسخ.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٨، آباب ٨ من أبواب الحيض.

التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة، وتعبدت في الزائد على ذلك.  
أما المضطربة، فإنها تعتبر التمييز والروايات<sup>١</sup> في جميع أدوارها.  
وهل تستظهران إذا رجعنا إلى ذلك بما تستظهر به المعتادة؟ الظاهر نعم. وروي  
في المبتدأة الاستظهار بعد عادة أهلها يوم<sup>٢</sup>.  
ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه، ولو رأت قبلها أو بعدها وتجاوزت العشرة  
فالحيض العادة، وإلا فالجميع. وكذا حكم رؤيتها الطرفين.

## [٧]

## درس

الصفرةُ والكُدرةُ في أيام الحيض حيض، كما أنَّ السواد في أيام الظهر استحاضة،  
وإن كان الأغلب العكس. ويجب اعتبار دمها، فما لا يثبت الكُرسُف يوجب إبداله  
والوضوء لكل صلاة. وجعله الحسن غير ناقض<sup>٣</sup>، وإن ثبته ولم يسل وجوب ذلك  
تغير الخرقه والغسل للغداة، وإن سال فمع ذلك غسلان تجمع في أحدهما بين الظهرين،  
وفي الآخر بين العشاءين. والحسن أوجب الأغسال الثلاثة في هذين<sup>٤</sup> ولم يذكر  
الوضوء. وفي المعتبر: إن ظهر على الكُرسُف ثلاثة أغسال وإلا فالوضوءات<sup>٥</sup>.  
ويجوز لها دخول المساجد إذا أمنت التلويت؛ لرواية زارة عن الباقر<sup>٦</sup>.  
واستثنى ابن حمزة الكعبة<sup>٧</sup>. وأوجب الشيخ وابن إدريس معاقبة الصلاة للطهارة<sup>٨</sup>.  
وهو حسن. ولا يضر الاستغلال بمقدمات الصلاة وانتظار الجمعة.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٧٢.

٣. حكاوه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩، المسألة ١٥١.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٤، الباب ٢١٠، ح ١.

٦. الوسيلة، ص ١٩٣.

٧. الميسوط، ج ١، ص ٦٨؛ السرائر، ج ١، ص ١٥٢.

ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية، ولو لم تتنقل اغتسلت بعد الفجر إلّا أن تزيد الصوم فتقدّمه. ومع الأفعال هي ظاهرة، وبترك بعضها تبطل صلاتها، وبترك الغسل يبطل صومها. والأقرب كراهة الوطء وإن لم تأت بالأفعال. وقال الثلاثة: لا يجوز بدونها<sup>١</sup>.

وإذا برئت وجّب ما كان قبله من وضعه أو غسل على الأقرب. وتنوي فيه رفع الحدث، إلّا أن يصادف الوضوء أو الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء. ولو انقطع في أثناء الصلاة فالأقرب البطلان. والاعتبار في كميته بأوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف، عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولو نسيت عادتها ووقتها واستمرّ الدم فالروايات<sup>٣</sup>، والاحتياط في الجمع بين التكليفين<sup>٤</sup> ضعيف. ولو ذكرت العدد فقط تخيّرت في تخصيصه، ثمّ هي ظاهر. ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه خصّصت ما زاد على اليقين. ولو ذكرت أوله فقط أكملته ثلاثة ولها العود إلى السبعة أو الستة، ولو ذكرت آخره فكذلك.

ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثار إن احتجّ إليهما، وكذا السلس والمبطون، فلو سبق الدم أو الحدث لقصير أعيدت الطهارة وإلّا فلا.

## [٨]

### درس

النفاس: دم الولادة معها أو بعدها. ودم الطلاق استحاضة إلّا أن يتخلّل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضاً بشرائطه. وتكتفي المضفة لا العلقة إلّا أن تشهد أربع

١. وهم: الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٧؛ والسيد المرتضى على ماحكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٩؛ والمبوسط، ج ١، ص ٦٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥-٩٦، بباب الحبلى ترى الدم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨؛ ح ١١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨١، بباب ٥ من أبواب الحيض، وص ٢٩٢، بباب ٩ منها.

٤. كافي المبوسط، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٥.

نماء عدول بأنّها مبدأ الولد. ولو لم تر دمًا فلا نفاس.  
ولا حدّ لأقله غير مسماه، وأكثره عشرة. ولو زاد فالأقرب رجوع المعتادة إلى العادة، والمبتدأ والمضطربة إلى العشرة. ولو رأته ثم انقطع، ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس.

والتوأمان نفاسان، أمّا الولد الواحد لو تقطّع ففي تعدد النفاس نظر.  
وتفارق الحائض في الأقل، والدلالة على البلوغ، وقضاء العدة إلا في المطلقة حاملاً من الزنى.

وتشتركان في تحرير الصلاة والطواف والصوم فرضاً كانت أو نفلاً، ومن كتبة القرآن، وما عليه اسم الله أو اسمنبي أو إمام<sup>عليه السلام</sup> ودخول المساجد إلا اجتيازأ عدا المسجدين، ووضع شيء فيها، وتحريم الوطء قبلأ. وحرّم المرتضى الاستمتاع إلا بما فوق المئزر<sup>١</sup>، وحده من السرّة إلى الرُّكبة، وبياح عنده الحدان، والأظهر الكراهيّة.  
ويعزّز الواطئ عالماً عامداً، ويكرّر على المشهور بدينار أوله، ونصفه أو سطه، وربّعه آخره. ولا تجزئ القيمة على الأقرب. ولو عجز تصدق على مسكين، ولو عجز استغفر الله تعالى. ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أداد طعام.

ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الفسل على الأصح.

ويحرّم طلاقها حائلاً مع دخوله وحضوره أو حكمه، وبطليه. ولا يرتفع حدتها بوضوء ولا غسل. وقراءتها العزائم وأبعاضها.

فرع: لو ندرت العزيمة أو غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض، فالأقرب وجوب القضاء.

ويجب عليها الفسل عند الانقطاع، وقضاء الصوم دون الصلاة، إلا المنذورة  
وركعتي الطواف.

وإذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاحة قضتها، ولو طهرت

١. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٢٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٣٠.

وقد بقي قدر الشروط وركرة وجب الأداء، ومع الترك القضاء.  
ولو تكرر الوطء فالأقرب تكرر الكفاره مطلقاً، ولا كفاره على المرأة به، نعم،  
تعزّر. والأقرب زوال كراهة الوطء أو تحريمها بالتيّم بعد الانقطاع لتعذر الفصل؛  
رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>.

وتسجد وجوباً لو عرض السبب على الأصح.  
ويستحبّ الجلوس في مصلّاها بقدر زمان الصلاة ذاكراً لله تعالى، وغسل  
فرجها بعد الانقطاع للوطء.

ويكره حمل المصحف ولمس هامشه، وقراءة غير العزائم إلّا السبع، والخضاب،  
والادهان، والاجتياز في المساجد إذا أمنت التلويث، وكذا يجوز للسلس والمبطون  
والمحروم مع الأمان، وكذا الصبيّ المنجس.

وألحق المفید، وابن الجنيد المشاهد بالمساجد<sup>٢</sup>، وهو حسن.

## [٩]

### درس

يستحبّ للمريض الصبر وعدم الشكوى، والإذن للعائدين؛ فلكلّ واحد دعوة  
مستجابة<sup>٣</sup>.

ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلاثة أيام، ولتكن غيّباً<sup>٤</sup>، فإذا طال  
تركه وعياله.

١. الكافي، ج ٣، ص ٨١-٨٢، باب غسل العائض وما يجزئها من الماء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٠،  
ح ١٢٥٠.

٢. حكاية الشهيد عنهم أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٢٣ ( ضمن الموسوعة، ج ٥ )، ولم نشر على قولهما ولا  
على من حكاها عنهم مقدماً عن الشهيد.

٣. إشارة إلى المروى في الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذن به الناس، ح ٢.

٤. الغيبة: الإثبات في اليومين، ويكون أكثر. وأغبّ القوم، وغبّ عنهم: جاء يوماً وترك يوماً. لسان العرب، ج ١،  
ص ٦٣٤-٦٣٥، «غبب».

وليمرضه أرفق أهله به. وليهد العائد شيئاً. ويُسأل المريض الدعاء له. ويُوضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوه له، ويعجل القيام إلا مع التماسه القعود. ويستحب الإكثار من ذكر الموت، وأن لا يحدث نفسه بصبح ولا مساء. والاستعداد برد المظلمة، والتوبة، والوصيَّة، ول يكن فيها: «اللهم فاطر السماوات والأرض»<sup>١</sup> إلى آخره.

وليؤمر بحسن الظن بالله وخصوصاً عند الاحتضار، ويلقى الشهادتين والإقرار بالآئمة<sup>٢</sup> وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن عسر الموت، وقراءة الصافات ويس.

ويجب توجيهه إلى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس استقبل. فإذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه، وإطباقي فيه، وشد لحيته، ومدد يديه إلى جنبيه وساقيه، وتقطيشه بثوب، وقراءة القرآن عنده، والإسراج ليلاً، وروي دوام الإسراج في البيت<sup>٣</sup>، وإذان المؤمنين بمorte ولو بالنداء، والبعث إلى مجاوريه من القرى، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيستبرئ بالعلماء أو ثلاثة أيام، كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن، والاسترجاع، وقول: «اللهم اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في عَلَيْنِ، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه<sup>٤</sup> عندك يا رب العالمين»<sup>٥</sup>.

والمسارعة في قضاء دينه وإنفاذ وصياغه.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢، باب الوصيَّة، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٤٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٤ - ١٧٥، ح ٧١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥١، باب التوادر، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٣.

٣. في بعض النسخ: «تحتسبه».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٦، باب سل الميت و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٢٠، وص ٤٥٧ - ٤٥٨، ح ١٤٩٢.

[١٠]

## درس

يجب تغسيله على الكفاية، وكذا باقي أحكامه. والأولى بالإرث أحق، والرجال أولى من النساء. ومن لا ولية له فالإمام أو الحاكم.

ويجب المساواة في الذكورة أو الأنوثة، إلا الزوجين فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً، وفي كتابي الأخبار اضطراراً<sup>١</sup>، والأظهر أنه من وراء الشياب، وطفلأً أو طفلة لم يزد على ثلات سنين اختياراً، والمحرم مع عدم المماطل من وراء الشياب، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة. ولو تعذر المحرم جاز للأجانب من وراء الشياب عند المفید<sup>٢</sup>، والشيخ في التهذيب<sup>٣</sup>. وتبعهما أبو الصلاح<sup>٤</sup>، وأبن زهرة مع تغليس العينين<sup>٥</sup>. وقيل: ييمم<sup>٦</sup>. وفي النهاية: يدفن بغير غسل ولا يمّ<sup>٧</sup>، وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: «يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم ظهر كفيها»<sup>٨</sup>. فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرجل، فتغسل النساء الأجانب منه تلك الأعضاء.

**فرع: لو وجد صدر أو ميت في دار الإسلام، مجهول النسب، خالٍ عن مميّز**

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.

٢. المقتنعة، ص ٨٧.

٣. انظر تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٣، ذيل الحديث ١٠٠٣، وقال في ص ٤٤١، ذيل الحديث ١٤٢٥: المرأة تموت بين رجال ليس لها فيهن محرم ولا زوج أن تدفن كما هي ولا تمس على حال.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٢٧.

٥. غنية الزروع، ج ١، ص ١٠٢.

٦. حكاية عن ظاهر العلامة في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٥١ ( ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١٢٩؛ منتهي المطلب، ج ٧، ص ٢١٣.

٧. النهاية، ص ٤٤٣. وفيه: دفونها بشيابها من غير تغسيل.

٨. الكافي، ج ٢، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٢؛ القمي، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢، وص ٤٤٢-٤٤٣، ح ١٤٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٥٥.

الذكورة والأئنة فالأقرب انسحاب هذه الأقوال فيه، ويتواءل الرجال أو النساء.

ويشترط الإسلام إلا مع فقد المسلم وذي الرحم، فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة. ومنعه في المعتبر؛ لضعف الرواية<sup>١</sup>، وتعذر النية<sup>٢</sup>. والخنثى المشكّل يغسله محارمه من الرجال أو النساء. وأمّا الولد كالمزوجة. ولا يقع من المميز على الأقرب.

ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحادي الغسل<sup>٣</sup>، وهو نادر. وإنما يجب تغسيل المسلم أو من بحكمه ولو سقطًا تم له أربعة أشهر. والصدر كالميت وكذا القلب.

وتغسل القطعة بعظم، ولا يصلّى عليها، والخالية تلف في خرقه وتدفن بغیر غسل. وفي المعتبر: لو أُبین قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت<sup>٤</sup>. والأقرب الغسل. ولا يغسل الشهيد إذا مات في المعركة بين يدي الإمام، ولا يكفن، وكذا في الجهاد السائع على الأقرب. ولو كان جنباً فكغيره، خلافاً للمرتضى<sup>٥</sup>. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأئنة، والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه. وينزع عنه الخفاف والفرو وإن أصيّباً بدمه.

ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن، وكذا الناصب والخارجي والغالي. وقال المفيد: لا يغسل المخالف ولا يصلّى عليه إلا لضرورة<sup>٦</sup>، والأشهر كراهة تغسيله، فيغسل كمعتقده، ولا توضع الجريدة معه.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤١، ح ٩٩٧، وص ٤٤٣، ح ١٤٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣ و ٢٠٤، ح ٧١٨.

٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٦.

٣. الفتاوى المنقوله من أبي الفضل الجعفي صاحب الفاجر المعروف بالصابوني في هذا الكتاب لم ترد فيما قبله من المصنفات.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣١٩.

٥. حكاية عن شرح الرسالة المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٠١.

٦. المقنعة، ص ٨٥.

ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يتم ثلاثة كلّ بضربيتين، وكذا لو فقد الماء أو فقد الغاسل ووجد الميّم. ولو أمكن صبّ الماء على المجدور وجب. ومن وجب قتله بزني أو قود أمر بتقديم الفسل والكفن والحنوط، ثم لا يعاد بعد قتله. والأقرب إلى الحق كلّ واجب القتل من المسلمين بهما. ولو سبق الموت أو قتل غير ذلك السبب غسل.

[١١]

درس

**كيفية الغسل:** إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ثم النية، وتغسيله بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح مرتبًا كغسل الجنابة، وتوجيهه إلى القبلة كالمحاضر - على الأقرب - مستور العورة. ولو تعدد الخليط غسل ثلاثة بالقراح. ولو وجد ماء غسلة قدم السدر، ويقوى القراح، ويتم مرتين احتياطاً. ولو فقد ماء غسلة يتم عنها. ويستحب وضعه على ساجة أو سرير مرتفع، وتليين أصابعه ومفاصله برفق، ولو تعدد تركها، وتغسيله تحت سقف، والدعاء والذكر والاستغفار، وجعل خرقة على يد الغاسل<sup>١</sup>، وفتق قميصه وإخراج يديه منه وجمعه على عورته، وإن لم يكن قميص سترت العورة. ولو كان الغاسل مكفوفاً أو ثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب الستر. وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرّض ثلاثة، وغسل يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثة، وتوضئته، وغسل رأسه برغوة السدر، ومسح بطنه مسحاً رقيقاً في الفسلتين الأولىين قبلهما إلا الحامل. والبداية بشق رأسه الأيمن إلى أسفل العنق، ثم الأيسر، وغسل كلّ عضو ثلاثة، ثم تنجيته بماء الكافور والحرّض ثلاثة، ثم يغسل يديه أيضاً ثلاثة، ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكورة، ثم ينجي بماء القراح ثلاثة، ثم يغسل يديه ثلاثة، ثم يغسله ثلاثة على الصفة، ويعمل

<sup>١</sup>. في بعض النسخ بزيادة «وإن كان ذارحاً أو محراً».

الغاسل يديه أيضاً مع كل غسلة.

وروبي: غسل رأسه بالحُرْض قبل السدر<sup>١</sup>، و: أن أقل السدر سبع ورقات<sup>٢</sup>، و: أنَّ الملقي من الكافور في الجَرَّة نصف حبة<sup>٣</sup>، و: أن يغسل رأسه<sup>٤</sup> بالخطمي<sup>٥</sup>، وإكثار الماء<sup>٦</sup>، فقيل: لكل غسلة صاع<sup>٧</sup>، وروي: ست قرب<sup>٨</sup>، أو: سبع<sup>٩</sup>.

ويكره مسح بطنه في الثالثة، فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع. ولا يعاد الغسل، خلافاً للحسن<sup>١٠</sup>. وقصّ أظفاره وتنظيفها بالخلال، وتسرير لحيته ورأسه، وإقعاده، وركوبه، والرواية بفعلهما متروكة<sup>١١</sup>.

ولو سقط شيء من شعره أو لحمه أو ظفره جعل في كفنه.

وحرم ابن حمزة القصّ والحلق والتregيل<sup>١٢</sup>: وكثرة ذلك الشين<sup>١٣</sup>، وكذا حلق الرأس والعانة والإبط وحفل الشارب<sup>١٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٨٢: الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥٢، ح ٢٠٦-٢٠٧.

٤. في أكثر النسخ: «وأن رأسه يغسل».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٥: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٨٨٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠، باب غسل الميت، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩، ح ٨٧٣.

٧. من القائلين به العلامة في نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦.

٨. الكافي، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧، باب الإشارة والنصح على أمر المؤمنين للله، ح ٧؛ وج ٣، ص ١٥٠، باب العدة

الماء، الذي يغسل به الميت والكافور، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٩٧: الاستبصار، ج ١،

ص ١٩٦، ح ٦٨٨.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥.

١٠. الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٧: ح ١٢٩٨.

١١. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ١٦٦.

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٧: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٨: الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٧٢٥.

١٣. الوسيلة، ص ٦٥.

١٤. انظر الخلاف، ج ١، ص ٦٩٤-٦٩٦، المسألة ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١؛ وفي النهاية، ص ٤٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٨١، أفتى بعدم الجواز.

١٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٦، المسألة ٤٨١.

ويكره إرسال الماء في الكنيف، ويستحب في حفيرة معدّة له، ولا بأس بالبالوعة.  
ويجب تغسيل الفريق. ويسقط الترتيب بالرمض في غير المنفع بالملأقة.

## [١٢]

## درس

يجب تكفينه في مئزر وقميص وإزار من جنس ما يصلّى فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة، ومع العجز يكفي ثوبان، ولو تعذّر فواحد، ولو تعذّر كفن من بيت المال أو من الزكاة، فإن لم يكن سقط. ويستحب للغير بذل الكفن.

ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور، وأقله مسمّاه. وقال الشیخان: أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم<sup>١</sup>. وروي: أربعة مثاقيل<sup>٢</sup>. وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث. وفسّر ابن إدريس المثقال بالدرهم<sup>٣</sup>، وهو تحكم. فإن فضل جعل على صدره.

وقال الصدقون: يحيط الأنف والسمع والبصر والفم والغابن - وهي الآباء - وأصول الأفخاذ<sup>٤</sup>، وهو مروي<sup>٥</sup>. وروي: الكراهة<sup>٦</sup>، وهي أشهر. وروي: تحنيط اللثة<sup>٧</sup> واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين<sup>٨</sup>.  
ولا يضاف إليه المسك، خلافاً للصدقون<sup>٩</sup>.

١. المقتنع، ص ٧٥؛ النهاية، ص ٣٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٠٤، المسألة ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٧.

٣. السراج، ج ١، ص ١٦٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩١؛ الاستصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣ و ١٤٤، باب تحنيط الميت وتکفینه، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ و ٣٠٧.

٧. في بعض النسخ: «اللثة». واللثة: وسط الصدر والثديان. لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٩، «لثب».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ٨٩٢؛ الاستصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٤.

ولا يحتنط المُخرّم، ولا يوضع في ماء غسله كافور، ولا يجمر الكفن. والرواية بتجميره<sup>١</sup> متروكة.

ويُسحق الكافور باليدين دبابةً، ويكره بغيرها.

ويستحب الذريرة للمحل على الأكفان، وروي: على قطن الفرج، وعلى الوجه<sup>٢</sup>، ومع الكافور في الغسل. ولا يجوز تطبيبه بغيرهما.

ويستحب حِبَرَة<sup>٣</sup> يمنية عِبرَة<sup>٤</sup> حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير، فإن لم يوجد بعض الأوصاف اقتصر على ما وجد، ولو تقدرت اليمنية كفى بغيرها.

وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة، طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقربياً، ويشد اللف. فإن خشي حدوث أمر حشبي دبره، ويكون تحت الخامسة قطن.

وعمامة للرجل ينشر<sup>٥</sup> وسطها على رأسه، ويحنكه بها، ويجعل طرفيها على صدره، وروي: على وجهه وظهره لا يكتمل الأعرابي بغير حنك<sup>٦</sup>.

وخطاف للمرأة، وخرقة لشد ثديها إلى ظهرها، ونمط، وهو ثوب فيه خطاف وليس العِبرَة، خلافاً لابن إدريس<sup>٧</sup>.

واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن<sup>٨</sup>، والجمع أنها من الكفن الندب لا الفرض.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

٣. العبرة - مثال العنبة -: برد يمان. الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١، «حبر».

٤. العبرة: بلد باليمين بين زبيد وعدن قريب من الساحل الذي يجلب إليه الحبش عن نصر. معجم البلدان، ج ٤، ص ٨٨، الرقم ٨١٥٦.

٥. في بعض النسخ: «يشد».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤ - ١٤٥، باب تحنيط الميت وتكلفته، ح ٨ - ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨ - ٣٠٩؛ ح ٨٩٤ و ٨٩٩ - ٩٠. ولم يذكر في الرواية لفظة «على ظهره» ولكن تعلمه في كشف اللثام، ج ٢، ص ٢٩٥ عن بعض نسخ الكافي.

٧. السراير، ج ١، ص ١٦٠.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦ - ١٢، الباب ٢ من أبواب التكفين.

واستحبّ عليّ بن بابويه نمطاً للرجل فوق العبرة<sup>١</sup>، فالللفائف عنده للرجل والمرأة ثلاث، وهو قول ابن البراج وسلاّر والتقيّ وابن زهرة<sup>٢</sup>، ورواه الجعفي. ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة، وخمس في الرجل<sup>٣</sup> غير العمامة والقناع.

ويستحبّ القطن الأبيض والمغالة فيه، وأن يخاطب بخيوطه.

ويكره الكتان، والممترّج بالحرير والأسود، وبيل الخيوط بالرقيق، وخياطة القميص المبتدأ للكفن، وجعل أكمام له، وقطع الكفن بالحديد. ومنع ابن البراج من المذهب<sup>٤</sup>، وابن الجنيد من الوبر<sup>٥</sup>.

ويستحبّ جريدتان من النخل، فالسدر، فالخلاف، فالرمان، فالرطب بطول عظم الذراع، وروي: شبر<sup>٦</sup>، والحسن: أربع أصابع فصاعداً<sup>٧</sup>. ويجوز أن تكون مشقوقة تلصق إحداها بجلده الأيمن من ترقوته، والأخرى من ترقوته جانبه الأيسر بين القميص والإزار. وقال ابنا بابويه: اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار<sup>٨</sup>. وقال الجعفي: إحداها تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف مثا يلي الساق ونصف مثا يلي الفخذ<sup>٩</sup>. ورواه يونس<sup>١٠</sup>، وكل جائز. ولو آتني ففي القبر، ولو نسيت فعليه. وتوضعان مع كلّ ميت حتى الأصغر.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، المسألة ١٧٧.

٢. المذهب، ج ١، ص ٦٠؛ المراسم، ص ٤٧-٤٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٢٧؛ غنية التزوع، ج ١، ص ١٠٢.

٣. منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع، ص ٥٢ و٥٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢، المسألة ١٦٢؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦.

٤. المذهب، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

٥. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٣، باب الجريدة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٧٣.

٨. حكاية عن عليّ بن بابويه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٢٨٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢. المسألة ١٧٤؛ وقاله محمد بن عليّ بن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ذيل الحديث ٤١٥.

٩. حكاية عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكلفته، ح ١.

ويكتب عليهما وعلى القميص والإزار والعبرة واللحفة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وزاد الشيخ: وأسماء الأئمة  عليهم السلام<sup>1</sup>. ومع عدم التربة بالطين والماء. ومع عدمه بالإصبع. ويكره بالسودان وغيره من الأصباغ.

وكيفية التكفين: أن يغتسل الغاسل قبله، أو يتوضأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين. ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متظهراً؛ لفحوى أمر الغاسل بها. ثم يجفف بثوب طاهر، ويفرش العبرة، ويضع الإزار فوقها، ثم القميص وعلى كل حنوط. ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط. وليكثر القطن في قبل المرأة إلى نصف من، ثم يؤزره، ثم ينقله إلى الأكفان أو ينقلها إليه، ثم يطوي جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن وجانبه الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد أطرافها مما يلي الرأس والرجلين. وإن شق حاشية إدحاماً وعقد بها جاز.

ويستحب الذكر، واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله، وإن احتاج إلى خيطة أو شداد جاز.

ولو خرج منه نجاسته غسلت عن البدن مطلقاً، وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيفرض. ولو كفنه في قميصه نزع أزراره، لا أكمامه.

ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله. ولا يمنع أهله من رؤيته بعد تكفيته. والكفن الواجب مقدّم على الدين من أصل الترك، ولو أوصى بالندب فمن الثالث إلا مع الإجازة.

وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وإن كانت ملية، وكذا مؤنة التجهيز والحنوط، ولو أُعسر فمن تركتها.

ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث. ولو كان من بيت المال، أو من الزكاة، أو من متبرّع عاد إلى أصله. ويستحب إعداد الكفن في الحياة.

[١٣]

## درس

يجب حمل الميت إلى المصلى والقبر على الكفاية، وأفضله التربع، فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى، ثم الرجل اليمنى كذلك، ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى، ثم اليد اليسرى كذلك.

ويستحب تشبيعه والمشي وراءه أو إلى جانبيه، لا قدّامه إلّا لضرورة أو تقية، وقول من رآه: الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدني إيماناً وتسلّيماً، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ويكره الركوب إلّا لضرورة أو في الرجوع.

والإسراع بها. وروى ابن بابويه: أنَّ الميت «إنْ كان من أهل الجنة نادى: عجلوا بي»<sup>١</sup>، وابن الجنيد<sup>٢</sup> والجعفي ظاهرا هما الإسراع. والشيخ نقل في كراهيته الإجماع<sup>٣</sup>. والضحك، واللهو، ورفع الصوت، والاتباع بنار إلّا لضرورة الظلمة، واتباع النساء، والقيام للجنازة، والجلوس قبل وضعها في اللحد على الأقرب، وحمل ميّتين على جنازة وخصوصاً الرجل والمرأة، والرجوع قبل الدفن إلّا بإذن الولي.

ويستحب النعش للمرأة.

وتحجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممّن بلغ ستَّ سنين. ولو اشتبه المسلم بالكافر صلّى على الجميع بأفراد المسلم بالنية.

ولا يصلّى على الكافر والغالى والناصب والباغي.

ومنع المفید<sup>٤</sup>، والتقي من الصلاة على المخالف بجبر، أو تشبيه، أو اعتزال، أو

١. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٢، وفيه: «عجلوني، عجلوني».

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ٢٠٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧١٨، المسألة ٥٣٢.

٤. راجع المقنعة، ص ٢٢٩.

إنكار إمام إلا لنتيجة<sup>١</sup>. وأوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهل<sup>٢</sup>. ومنع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ<sup>٣</sup>، وهما متrocان. ولا صلاة على الغائب.

ومن دفن بغير صلاة صلى على قبره يوماً وليلة. وقيل: إلى ثلاثة أيام<sup>٤</sup>. وكذا من فاته الصلاة عليه، ولو أدركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالأخلى استحباب الصلاة.

ولو نزع من لم يصلّى عليه صلى عليه مطلقاً. وفي استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر.

ويصلّى على المرجوم، والغالل من الغنيمة<sup>٥</sup>؛ وقاتل نفسه، والمقتول لترك الصلاة لا مستحلاً، وقاطع الطريق.

وتحسب الصلاة على من نقص عن ستٍ إذا ولد حيأً. والأولى بها الأحق بالإرث، وإمام الأصل أولى مطلقاً ولا يحتاج إلى إذن الولي. وقال الشيخ:

الأب أولى، ثم الولد، ثم النافلة<sup>٦</sup>، ثم الجد للأب، ثم الأخ للأبدين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم العمة، ثم الخال، ثم ابن العمة، ثم ابن الخال<sup>٧</sup>.

وقال ابن الجنيد: الجد، ثم الأب، ثم الولد، وجعل الموصى إليه أولى<sup>٨</sup>.

ولو تساوى الأولياء قدم الأقرأ، فالأفقة، فالأسن. وتقديم الأفقة على الأقرأ هنا غير مشهور.

١. الكافي في الفقد، ص ١٥٧.

٢. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

٤. من القائلين سلّر في المراسم، ص ٨٠.

٥. قال ابن الأنباري في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٨٠، «غلل»: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث. وهو الخيانة في الم NN، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

٦. النافلة: ولد الوالد. راجع لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٢، «نفل».

٧. الميسوط، ج ١، ص ١٨٣.

٨. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٢، المسألة ١٩٧ - ١٩٨.

ولو لم يكنولي أهلاً لها استناب، وكذا يجوز لو كان أهلاً ولو كانولي صغيراً فالكبير، ولو لم يكن فالحاكم.  
وليس الجماعة شرطاً ولا العدد.

[١٤]

درس

يجب فيها الاستقبال، وستر العورة، وجعل رأس الميت عن يمين المصلى مستلقياً، وعدم التباعد الكبير، والنية، والقيام، وتکبيرات خمس، والتشهد عقب الأولى، والصلاحة على النبي وأله عقب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقب الثالثة، وللميت عقب الرابعة، والانصراف بالخامسة. وينصرف عن المنافق بالرابعة.  
ويدعو للمستضعف بقوله: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وَقِهْم عَذَاب الجحيم».

للطفل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ». وللمجهول: «اللهم أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمتها، تعلم سريرتها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فشققنا، ولها ما تَوَلَّت، واحشرها مع من أحببت». وللمنافق الجاحد للحق: «اللهم املأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب».<sup>١</sup>

ويستحب فيها الطهارة وخصوصاً الإمام، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة، ولو اتفقا قدم الرجل إلى الإمام وحاذى بوسطه صدرها، ولو كان صبياً لست في بينهما. ويقدم الصبي الحز على العبد، وكذا الصبية على الأمة، ثم الختنى، ثم المرأة، ثم الطفل بدون ست، ثم الطفلة.

وإكثار المصليين، ونزع الحذاء لا الخف، والقرب من الجنائزه، ووقف المأموم خلف الإمام وإن اتحد، وتحري الصفة الأخير، والصلاحة في المعتادة، ويكره في

١. ولمزيد الاطلاع على الأدعية راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٧ و ٩٤، الباب ٣ و ١٢ من أبواب صلاة الجنائزه.

المساجد إلا بمكّة، وتدريج الرجال في صفت واحد فيقف الإمام في الوسط، ورفع اليدين في التكبير كلّه على الأقرب، والصلاحة عليه نهاراً ما لم يخف عليه، والصلاحة على الأنبياء<sup>١</sup> عند الصلاة على النبي وأله، ووقف الإمام حتى ترفع الجنازة. ولا قراءة فيها ولا تسليم، والأقرب كراهتهما اختياراً. وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للإمام عن يمينه<sup>٢</sup>. والأقرب مساواتها اليومية في الترور المحرمة والمكرورة خلا الحدث والخبر.

ومن الرضا<sup>٣</sup> في المصلوب وجهه إلى القبلة: يقوم على منكبيه الأيمن، ومستدير القبلة: على الأيسر، ومنكبه الأيسر إلى القبلة: على الأيمن وبالعكس، ولا يستقبل ولا يستدبر<sup>٤</sup>.

ولا تكره في الأوقات الخمسة، ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدّم المضيق منها، ولو اتسعا تخير والأفضل المكتوبة، ولو ضاقا فالأقرب الحاضرة.

وظاهر المبسوط تقديم الجنازة إن خشي حدوث أمر في الميت<sup>٥</sup>.

ولو أدرك بعض التكبير أتم الباقي ولاه، ولو رفعت أتم ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر، رواه القلansi عن الباقي<sup>٦</sup>.

ولو حضرت جنازة في الأئمّة ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه<sup>٧</sup>: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتوا التكبير على الأخيرة»<sup>٨</sup>. وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة إلى الجنائزين فصاعداً.

والحسن والجعفي أوردا الأذكار الأربع عقب كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة<sup>٩</sup>. ولو ظهر قلب الجنائز سويّت وأعيدت الصلاة. ولو سبق المأمور بتكبير فصاعداً

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١٥، باب الصلاة على المصلوب ...، ح ٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٨٦٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٩٠، باب في الجنائز توضّع ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٦. حكى العلامة عن الحسن في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٤، المسألة ١٨٨.

استحبّ بإعادته مع الإمام، ولو زاد تكبيرةً متعمداً في الأثناء معتقداً شرعيتها أثم ولم تبطل، ولو كان بعد الفراغ فلا إثم.

[١٥]

## درس

يجب التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن، ولو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته، ثم صلّى عليه.

والواجب حفرة كاتمة ريحه وبدنه، يوجه فيها إلى القبلة مضجعاً على جانبه الأيمن. وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال<sup>١</sup> شاذ. ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذميمة الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين.

ولو تعذر البَرْ ثقل أو جعل في وعاء وأرسل مستقبلاً.  
ويحرم الدفن في المنصوبة ولو ببعضها.

والمستحبّ مراعاة أقرب التُّرُب، إلا أن يكون هناك مشهد فيحمل إليه ما لم يخف عليه، أو قبور قوم صالحين، إلا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل.  
والمسئلة أفضل من الملك.

ولو أوصى بدهنه في ملكه فمن الثلث إلا مع الإجازة.

واتحاد الميت، فيكره الجمع ابتداءً إلا لضرورة، فيقدم أفضليهم إلى القبلة، والصبي بعد الرجل، ثم الختنى، ثم المرأة. والأب مقدم على ابن، والأم على البنت، وليراع في الرجال والنساء المحرمية إن أمكنت، فإن احتج إلى جمع الأجانب ف حاجز بين كل ميتين.

وتعيق القبر قامة أو إلى الترقوة، واللحد إلا مع رخاوة الأرض، وكون اللحد متاً إلى القبلة، وسعته للجالس، ووضع الميت أولاً عند رجلي القبر، ثم نقله ثلاثة إينزاله في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة دفعه عرضاً، وتغشية قبرها بشوب.

وحلَ النازل أزراه، وكشف رأسه، وحفاؤه، وكونه أجنبياً إلا في المرأة، والدعاء، وتلقينه الشهادتين والأئمَّة<sup>عليهم السلام</sup>، وجعل التربة تحت خده، وجعل وسادة من تراب تحت رأسه، ومدرة خلف ظهره، وحلَ عقد الأكفان، ووضع خده على التراب، وتشريح اللحد باللين والدعاء عنده.

ويكره فرش القبر بساج أو غيره إلا لضرورة. وقال ابن الجنيد: لا بأس به وبالوطاء<sup>1</sup>. وهيل التراب بظهور الأكفت مسترجعين داعين له.

ورفع القبر أربع أصابع مفرجات، وتربيعه، وتسويقه، ووضع علامة على رأسه، ووضع الحصى عليه، والحرماء أفضل؛ تأسياً بقبر النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>، وأن لا يوضع فيه من غير ترابه، ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثم يدير الماء عليه، والفضل على وسط القبر رشًا متصلًا، ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه، والترجم عليه، وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مستقبلاً للميت أو القبلة.

ويكره البناء عليه، واتخاذه مسجداً إلا قبور الأئمَّة<sup>عليهم السلام</sup>، والاتكاء عليه، والقعود والمشي عليه.

ومن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: «طأ القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم»<sup>2</sup>.

وتحديده - بالجيم والخاء والخاء - والحدث بين القبور، والضحك.

ويستحب الصبر والت üzبة - وأقلُّها الرؤبة - قبل الدفن، وبعده أفضل. ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثة. وليلقى: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم. وعمل طعام لأهل الميت ثلاثة.

ويجوز البكاء والنوح بالحق شرعاً ونثراً.

وزيارتة القبور مستحبة، وإهداء شيء من القرآن إليهم، وقراءة القدر سبعاً.

وكل ما يهدى إلى الميت من وجوه القرب ينفعه، دعاء، أو استغفاراً، أو صدقة، أو قرآنًا، أو فعلًا يدخله النيابة، كالحجج والصلة عنه واجباً وندباً.

١. لم نعثر على من حکاه عن ابن الجنيد إلا الشهيد<sup>عليه السلام</sup> هنا وفي ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٠٦ ( ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥٣٩ بتفاوت.

## [١٦]

## درس

يجب الفسل على من مسَّ ميتاً آدمياً - غير شهيد ولا مغسل - بعد برد़ه، أو مسَّ قطعة فيها عظم وإن تجاوزت سنة، سواء أبيبنت من حيٍّ أو ميتاً، ولو خلت من عظم غسل يده. ولو مسَّه قبل بردِه فلا غسل، وهل تنجز يده؟ الأقرب المنع. ولو مسَّ ما تمَّ غسله فلا غسل.

ويجب بمسَّ المسلم، والكافر، والمؤمن، ومن غسله كافر، ومن غُسل فاسداً، ومن سبق موته قتلها، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له. ولا فرق في مسَّ الكافر قبل غسله أو بعده. والأقرب الوجوب بمسَ العظم المجرد متصلةً بالميت أو منفصلةً. أما عظم الحي المتصل به فلا. أما السنَّ فلا يجب بمسَها غسل اتصلت أو انفصلت من الحي. ولو مسَّ سنَ الميت الأقرب المساواة؛ لأنَّها في حكم الشعر والظفر.

فرع: لو مسَ عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل، ولو كانت مقبرة الكفار بالأقرب الوجوب، ولو جهلت تبع الدار، فلو تناوب على الدار المسلمين والكافر بالأشبه السقوط.

وصفت هذه كفسل الجنابة إلا أنَّ معه الوضوء.

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم، ولا من دخول المساجد في الأقرب. نعم، لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاست إلى المسجد حرم الدخول والإلا فلا.

## [١٧]

## درس

الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على أصل الخلقة، فإنْ خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة، فإنْ سلب الإطلاق فمضاف، وإلا كره الطهارة به.

وإن خالطه نجس فأقسامه أربعة:

أحدها: الواقف القليل، وهو ما نقص عن الكثر، وهو ينجس بالملaqueة تغير أو لا، كانت النجاسة دمأ لا يدركه الطرف على الأصح أو لا.

وطهره بإلقاء كثرة عليه دفعهً يزيل تغيره إن كان، ولو لم يزله افتقر إلى كثرة آخر، وهكذا. وكذا يظهر بالجاري. وقول ابن أبي عقيل بتوقف نجاسته على التغير<sup>١</sup> شاذ.

ولا يظهر بإتمامه كثراً، سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى.

وثانيها: الواقف الكثير، وهو ما بلغ ألفاً ومائتي رطل، أو ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة، أو ما ساواها في بلوغ مضربيها.

ولا ينجس إلا بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة تغيراً محققاً لا مقدراً، ويظهر بما مر. ولو تغير بعضه وكانباقي كثراً طهر بتموجه، وإلا نجس. ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الأصح.

**فرع: لو شك في استناد التغير إلى النجاسة فالالأصل الطهارة.**

ولو جمد الماء <sup>أ</sup>الحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي، ويظهر بإلقاء النجاسة وما يكتنفها، ولو اتصل الموضع بالكثير فأزال<sup>٢</sup> العين وتخلى طهر. ولو جمد الماء النجس فظهره باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً، ولو قدر تخلله أمكن الطهارة.

وثالثها: الجاري نابعاً، ولا ينجس إلا بالتغير، ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته، إلا أن ينقص ما تحت النجاسة عن الكثرة ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته. وظهره بتدافعه حتى يزول التغير، ولا يشترط فيه الكثرة على الأصح، نعم، يشترط دوام النبع.

ولو كان الجاري لا عن مادة ولا قته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها إن كان جميعه كثراً فصاعداً إلا مع التغير.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٢٣، المسألة ١.

٢. في بعض النسخ: «فإن زال».

ومنه ماء الحمام، ولو انتزع العتمام من النابع فبحكمه.

وماء الغيت نازلاً كالنابع. وليس للجرية حكم بانفرادها مع التواصل.

ولو اتصل الواقف بالجاري اتّحداً مع مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لا العكس، فيكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف.

ورابعها: ماء البئر، والأشهر نجاسته بالملاقة. وظهوره بنزح جمیعه للمسكر، والفقاع، والمني، وأحد الدماء الثلاثة، وموت الثور والبعير، ولنجاسته لا نصّ فيها، على الأحوط في غير المنصوص. وقيل: أربعون<sup>١</sup>، وروي: ثلاثون<sup>٢</sup>. ولعرق الجنب حراماً، ولعرق الإبل الجلالة، والفيل عند ابن البراج<sup>٣</sup>، ولروث وبول غير المأكول عند أبي الصلاح<sup>٤</sup>.

وكثي للدابة والبغال والحمار والبقرة. وسبعين دلواً للإنسان. وخمسين للعذرة الرطبة وإن كانت مُبَخِّرَةً أو الذائبة، والدم الكثير.

وأربعين للتلعيب والأرنب والكلب والخنزير والستور والشاة وبول الرجل.

وثلاثين لماء المطر المخالف للبول والعذرة وخرء الكلب قطرة نبيذ مسکر في روایة كردويه<sup>٥</sup>.

وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق<sup>٦</sup>، وللدم ولحم الخنزير في روایة زراره<sup>٧</sup>.

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٤ - ٧٥؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥، وص ٤٥، ح ١٢٥.

٣. المذهب، ج ١، ص ٢١. وفيه: فاما ما ينزع جميع الماء... وموت البعير فيها، وكل ما كان جسمه مقدار جسمه أو أكثر. ولم يذكر «الفيل».

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

٥. من قوله: «غير المنصوص - إلى - عند أبي الصلاح» في بعض النسخ هكذا: «ولعرق الجنب حراماً، ولعرق الإبل الجلالة، والفيل عند ابن البراج، ولروث وبول غير المأكول عند أبي الصلاح. وقيل: في غير المنصوص أربعون، وروي ثلاثون وإن كانت مُبَخِّرَةً».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥، وص ٤٥، ح ١٢٥.

٧. المقعن، ص ٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦.

ولغاية الدم عند المرضى، والببدأ دلو<sup>١</sup>.  
 وعشر ليابس العذرة، وقليل الدم.  
 وتسع أو عشر للشاة عند الصدوق<sup>٢</sup>.  
 وبسبع لموت الطير، واغتسال الجنب، ولل فأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولخروج الكلب حيّاً، وبول الصبي غير الرضيع.  
 وخمس لذُرْق الدجاج، وخصه جماعة بالجلال<sup>٣</sup>.  
 وثلاث لل فأرة مع عدم الأمرين، وروي: خمس<sup>٤</sup>، وللحية ولا شاهد به، وللوزجة، والعقرب. وقيل: يستحب لهم<sup>٥</sup>.  
 ودلوا ببول الرضيع وللعصفور.

ولو تغيرت البشر نزحت، فإن غالب الماء يعتبر أكثر الأمرين، من زوال التغير والمقدار. وقيل: بالتراوح مع الأغلبية<sup>٦</sup>، كما في كلّ موضع يجب نزعها، فينترج أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل وإن قصر النهار، ولا يجزئ الليل، ولا الملق منه ومن النهار، ولا النساء على الأقرب، ولا الخناثي. ويجزئ ما فوق الأربعة من الرجال.

ولو اتصلت بالجاري طهرت، وكذا بالكثير مع الامتزاج، أمّا لو تستنما عليها من علوٌ فالأولى عدم التطهير؛ لعدم الاتحاد في المستوى.  
 ولا تظهر بإجرائها، ولا بزوال تغيرها من نفسها، ولا بتصفيق الرياح، ولا بالعلاج

١. حكاٰء عن مصباح العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥، المسألة ١٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ذيل الحديث ٢٢.

٣. منهم: المفید في المقنعة، ص ٦٨؛ وسلام في المراسم، ص ٣٥ - ٣٦؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٧٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البشر وما يقع فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

٥. من القائلين به المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٧٥؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشراط، ص ١٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٨.

٦. من القائلين به الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٢٤؛ وسلام في المراسم، ص ٣٥.

بأجسام طاهرة، وكذا حكم باقي المياه النجسة. ويلزم من قال بالطهارة بإتمامها كرآً طهارتها بذلك كله.

ولا يعتبر في المزيل للتغير دلو؛ حيث لا مقدار، وفي المعدود نظر أقربه اعتبارها. وقيل: تجزئ آلة تسمع العدد<sup>١</sup>.

والدلو هي المعتادة، وقيل: هجرية<sup>٢</sup> ثلاثون رطلاً<sup>٣</sup>، وقيل: أربعون<sup>٤</sup>. ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح، تخالف أو تماثل في الاسم أو في المقدار. ويعنى عن المتساقط من الدلو، وعن جوانبها وحمائتها.

ولو غارت ثم عادت فلا نزح، وبطهرها يظهر المباشر والدلو والرشاء. ولو شك في تقديم الجيفة فالاصل عدمه.

ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>. والنرح بعد إخراج النجاسة أو عدمها.

ولو تمعقت<sup>٦</sup> الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وإن كان شرعاً نجساً. ولو استمرّ خروجه استوعبت، فإن تعذر واستمرّ عطلت حتى يظنّ خروجه أو استحالته. ولا تجسس بالبالوعة القريبة إلا أن يغلب الظن بالاتصال فتجسس عند من اعتبر الظن، والأقوى عدم. ويستحب تباعدهما خمس أذرع مع فوقيته البشر، أو صلابة الأرض، وإلا فسيع، وفي رواية: «إن كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعاً».<sup>٧</sup>

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٨.

٢. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٤٧: هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة، «هجر».

٣. حكاٰء عن قوم القاضي في المذهب، ج ١، ص ٢٢.

٤. حكاٰء أيضاً عن الجعفي السعدي في التنجيف الرابع، ج ١، ص ٥٣.

٥. المسار، ج ١، ص ٧٨.

٦. تمعق الشعر: تساقط وتناثر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٤٣، «معط».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٢.

## [١٨]

## درس

المستعمل في الوضوء ظهور، وكذا في الأغسال المنسنة، وفي رفع الحدث الأكبر طاهر، وفي ظهوريته قولان<sup>١</sup>، أقربهما الكراهة. واستحبّ المفید التنّزه عن مستعمل الوضوء<sup>٢</sup>.

والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغيّر أو تلاقه نجاسته أخرى، وقيل: هو عفو<sup>٣</sup>. ولا فرق بين المَخْرِجين، ولا بين المُتَعَدِّي وغيره. وفي إزالة النجاست نجس إن تغيّر، وإلا فنجس في الأولى على قول<sup>٤</sup>، ومطلقاً على قول<sup>٥</sup>، وكرافع الأكبر على قول<sup>٦</sup>، وطاهر إذا ورد على النجاست على قول<sup>٧</sup>. والأولى أنّ ماء الفسلة كمغسولها قبلها. وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ<sup>٨</sup>. والأخبار غير مصّحة بنجاسته.

والمضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء - كماء الورد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق - طاهر، وينجس بال العلاقة وإن كثر، ويظهر بصيرورته مطلقاً. وقيل: باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم<sup>٩</sup>.

١. من القائلين بالظهورية السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٧٧، المسألة السادسة؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٦١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٨، المسألة ٣٦. ومن القائلين بعدم الظهورية الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٣، ذيل الحديث ١٧؛ والمفید في المقنة، ص ٦٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٤.

٢. المقنة، ص ٦٤.

٣. حكااه عن مصباح السيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٩١؛ وقال به العلامة في منتهي المطلب، ج ١، ص ١٤٣.

٤. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥.

٥. من القائلين به العلامة في منتهي المطلب، ج ١، ص ١٤١.

٦. راجع الفقيه، ج ١، ص ١٢، ذيل الحديث ١٧.

٧. من القائلين به السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٧٢-٧٣، المسألة ٣.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧.

٩. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣، المسألة ٩.

ولا يرفع حدناً، خلافاً لابن بابويه<sup>١</sup>. ولو اضطرَّ إليه تيَّم ولم يستعمله، خلافاً لابن أبي عقيل<sup>٢</sup>.

ولايُزيل الخبرت، خلافاً للمرتضى<sup>٣</sup>.

ولو مزج بالمطلق موافقاً له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدَّرة، والشيخ يعتبر حكم الأكثر<sup>٤</sup>، فإن تساوياً استعمل، وابن البراج يطرح<sup>٥</sup>.

ويظهر الخمر بالخلية وإن عولج إذا كان بظاهر، والعصير المشتَّد بها، وبذهاب ثلثيه بالغليان.

والمرق المنجس بقليل الدم يظهر بالغليان في المشهور، واجتنابه أحوط.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف وقد غيرهما تظهر بكلِّ منهما، بخلاف المشتبه بالنرجس أو المغضوب. ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماء مطلق، ويختير بينهما عند وجودهما.

والسؤر يتبع الحيوان طهارةً ونجاسةً وكراهةً.

ويكره سؤر الجلال، وأكل الجيف مع الخلٌّ عن النجاسة، والحاديُّن المتهمة، والدجاج، وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب؛ ومنه الفأرة والوزغة والحيثة والشلوب والأرنب والمسوخ - ونرجسها الشيخ<sup>٦</sup> - وولد الزنى، وما مات فيه العقرب. ويحرم استعمال الماء النرجس، والمشتبه به في الطهارة، فلو صلَّى به أعاد في الوقت وخارجه على الأقوى. وفي إزالة الخبرت، فيعيد إن علم قبله ويقضي، وإن جهل فلا. ويجوز شربه للضرورة.

ولا يشترط في التيَّم عند اشتباه الآنية إهراقتها على الأقرب.

١. الهدایة، ص ٦٥.

٢. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٧، المسألة ٢٠.

٣. المسائل الناصرية، ص ١٠٥، المسألة ٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٥. المذهب، ج ١، ص ٢٤.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، المسألة ٣٠٦؛ وج ٦، ص ١٧٣، المسألة ٧.

[١٩]

درس

النجاسات عشر: البول، والغائط من غير المأكول وإن عرض تعريمه، أو كان طيراً على الأقوى، أو بول رضيع لم يأكل اللحم، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>. وفي بول الدابة والbulg والحمار قولان، أقربهما الكراهة.

والمني، والدم من ذي النفس وإن كان بحرياً كالتمساح، أو كان علقة في البيضة أو غيرها، أما الدم المتخلّف في اللحم بعد الذبح والقذف فظاهر، وكذا دم البراغيث، وقيل: عفو<sup>٢</sup>.

والميّة من ذي النفس حلّ أو حزْم، وكذا ما قطع من الحيوان متّا تحله الحياة. ولا تجس ميّة ما لا نفس له، ولا دمه، ولا ميّته.

والكلب، والخنزير ولعبهما وفروعهما، وإن كان كلب صيد لم يكف الرش، خلافاً لابن بابويه<sup>٣</sup>. وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم، والشعر، خلافاً للمرتضى<sup>٤</sup>. والمسكرات، خلافاً لابن بابويه<sup>٥</sup> والحسن<sup>٦</sup> والجعفي<sup>٧</sup>.

والنقاع، والكافر أصلياً أو مرتدًا أو متخللاً بالإسلام جاحداً بعض ضرورياته، كالخارجي والناصبي والغالبي والمجسمي.

والإنفحة طاهرة ولو من الميّة<sup>٨</sup>، وكذا اللبن من الميّة في الأصح. ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالالأصل الطهارة، وكذا كلّ مشتبه بظاهر، ومنه آنية

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠١، المسألة ٢٢٢.

٢. راجع المقدمة، ص ٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

٤. المسائل الناصرية، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٤، ذيل الحديث ١٦٧.

٦. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٠، المسألة ٢٢٠.

٧. حكااه عنه الشهيد أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٤ ( ضمن الموسوعة، ج ٥).

٨. في أكثر النسخ: «الميّة».

المشرك. ولو اشتبه الدم المغفَّ عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو. ولا ينجس لبن البنت، ولا القيء، والقيح، والصديد الخالي عن الدم، والمسك، وذرق الدجاج غير الجلال، وعرق الجنب حراماً، والإبل جلالاً، والمذبي وإن كان عقيب شهوة خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>، والوذى - بالدال المهملة - وهو الخارج عقيب البول، والوذى - بالذال المعجمة - عقيب المني.

ويجب إزالة النجاسة للصلوة، والطواف، ودخول المسجد مع التعدي، والأكل والشرب. وعن المصحف، والمساجد، والضرائح المقدسة. والواجب زوال العين، ولا عبرة بالرائحة واللون إذا شَقَ زواله. ويستحب صبغ الدم بالمشق<sup>٢</sup>.

والعصر في غير الكثير. ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر إلا الماء، وفي المائعتات إذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة.

ولا يجب العصر في الحشايا والجلود، ويكتفى التغييز. وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير احتمال. وتطهر العجوب المبتلة، والخبز إذا علم الوصول في الكبير. ويكتفى المرأة بعد زوال العين، وروي في البول: مررتين<sup>٣</sup>، فيحمل غيره عليه. وفي إناء ولوع الكلب المررتان بعد تغيره بتراب طاهر مرج بالماء أو لا، فإن فقد التراب فمناسبه، فإن فقد فالأقرب إجزاء الماء مع زوال اللعاب. ولا تراب في باقي أعضائه، خلافاً للمفید<sup>٤</sup>، ولا في الخنزير، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>. والأقرب السبع فيه بالماء، وفي الفأرة والخمر.

ويغسل الإناء من غير ذلك ثلاثة يصب في الماء، ثم يحرك ويفرغ وهكذا، وإن كان إناء الخمر غير مغضور ولا مقير في الأقوى. وقيل: يكتفى المرأة<sup>٦</sup>. ويسقط العدد في الكثير، ولا يكتفى عن التغیر مع القدرة عليه على قول.

١. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤١٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤، المسألة ٢٢٦.

٢. الشق والمشق: المغفرة، وهو صبغ أحمر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٥، «مشق».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٥، باب البول يصب الشوب أو الجسد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥١، ح ٧١٤، و ٧١٧، و ٧١٦، و ٧٢٢.

٤. المقنية، ص ٦٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٣.

٦. من القاتلين به المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٦٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٠، المسألة ٢٦١.

[٢٠]

## درس

**المطهرات عشرة: الماء كما مر.**

والشمس إذا جففت الأرض والخُصُر والبواري وما لا ينقل، وزالت العين لا بتجفيف الريح، خلافاً للمبسוט.<sup>١</sup>

وتظهر الأرض والحجر النعل والقدم إذا زالت العين بمشي أو غيره، وفي رواية: بمشي خمس عشرة ذراعاً.<sup>٢</sup>

والنار ما أحالته رماداً، أو دخاناً، أو آجراً، أو خزفاً عند الشيخ.<sup>٣</sup>

والاستحالة في النطفة والعلاقة حيواناً، وفي النجس إذا استحال ملحاً أو تراباً.<sup>٤</sup>

وأدوات الاستنجاء.

وإسلام الكافر.

واستبراء الحيوان.

ونقص العصير وانقلابه.

وانقلاب الخمر خلاً.

وتظهر الأرض بكثير الماء، وبالذنب<sup>٤</sup> في قول مشهور إذا أُلقي على البول، ويشرط ورود الماء حيث يمكن.

ويظهر الدم بانتقاله إلى البعوض والبُرْغوث. والبواطن بزوال العين.

١. في المبسוט، ج ١، ص ٣٨؛ وإن جفنته غير الشمس لم يظهر؛ وأفتى بخلافه في الخلاف، ج ١، ص ٢١٨، المسألة ١٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة...، ح ١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٢٩.

٤. الذنب: الدلو المملوء ماء، الصحاح، ج ١، ص ١٢٩، «ذنب».

ولا يظهر الدم بالبصاق، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>، والرواية ضعيفة<sup>٢</sup>. ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح، خلافاً للمرتضى<sup>٣</sup>.

ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة. وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقاً<sup>٤</sup>، ويعارضها غيرها<sup>٥</sup>.

والدِباغ غير مطهر، وقول ابن الجنيد شاذٌ<sup>٦</sup>، وأشدّ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميّة<sup>٧</sup>.

وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلاني - بإسكان الغين - من الدم غير الثلاثة ونجس العين. وقدره الحسن بسعة الدينار<sup>٨</sup>، وابن الجنيد بعقد الإبهام الأعلى<sup>٩</sup>. وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات.

وعن دم القرؤح والجروح الذي لا يرقأ. وعن نجاسة ما لا تتم الصلة فيه وحده وإن غلظت نجاسته. وعدّ أبا بابويه منه العمامة<sup>١٠</sup>، واشترب بعضهم كونها في محالها<sup>١١</sup>، وأخرون كونها ملابس<sup>١٢</sup>. والخبر عام في كلّ ما على الإنسان أو معه<sup>١٣</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٤، المسألة ٢٥١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٠، باب الثوب يصيّبه الدم والمدة، ذيل الحديث ٨.

٣. حكاه عنه الححق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١-١٠٠، ح ٢٢٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٠.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

٧. المقنع، ص ١٨.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٢٣.

١٠. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٧؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ١٤.

١١. كالمعلمة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٥٩، الرقم ٥١٢؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٦، المسألة ٢٤٢؛ ومتنه المطلب، ج ٢، ص ٢٦٠.

١٢. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٨٤.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.

و عن نجاسة ثوب المريمية للصبي ذات ثوب واحد إذا غسلته كلّ يوم وليلة مرّة، و يلحق به الصبيّة والمربيّة والولد المتعدد. وعن خصيّة يتواتر بوله إذا غسل ثوبه مرّة في النهار. وعن النجاسة مطلقاً مع تقدّر الإزالة.

## [٢١]

## درس

إذا صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالماً عامداً مختاراً بطلت. ولو جهلت النجاسة فالأقوى الصحة. وقيل: يعيد في الوقت<sup>١</sup>، وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة<sup>٢</sup>; للرواية<sup>٣</sup>. ولو جهل الحكم لم يعذر، ولو نسي فالأقوى بإعادة مطلقاً.

ولو علم في أثناء الصلاة أزالها وأتم، وإن افتقر إلى فعل كثير بطلت، وعلى القول بإعادة الجاهل في الوقت ببطل وإن تعكّن من الإزالة، أمّا لو شك في حدوثها وتقدّمها أزالها ولا إعادة. ولو اضطر إلى الصلاة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا إعادة على الأصح. ولو لم يكن ضرورةً فالأقرب تخيره بين الصلاة فيه وعارضياً. وقيل: يتعين الثاني<sup>٤</sup>، وهو أشهر.

ولو اشتبه الظاهر بالنجس فقد غيرهما صلّى فيهما، ولو تعددت زاد على عدد النجس واحداً، ولو جهل العدد صلّى في الجميع. ولو ضاق الوقت فالأقرب الصلاة فيما يحتمل الوقت، والمشهور أنه يصلّي عارياً، وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا أولى. ولو عدم أحد الثوابين المشتبهين صلّى في الباقى، قيل:

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٠؛ والمحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٩ ( ضمن الموسوعة، ج ٥).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٣٤٦ و ح ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣، ح ٦٤٠.

٤. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، المسألة ٢٤٥.

وعارياً<sup>١</sup>. وقول ابن إدريس بالصلة مع الاستباه عارياً<sup>٢</sup> مدخل.  
ولو صلّى حاملاً لحيوان طاهر صَحَّ، وفي القارورة المصمومة<sup>٣</sup> النجس خلاف،  
مبناه المساواة للحيوان، أو كونها ممّا لا تتمّ فيه الصلاة، أو عدم الأمرين.  
ولو جبر بعظام نجس وجب قلعه إجماعاً ما لم يخف التلف أو المشقة الشديدة،  
ويجبه الإمام، ولو مات لم يقلع.

ولو شرب خمراً أو منجساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل  
وجوب الإزالة مع إمكانها. ولو علّلت القارورة بأنّها من باب العفو احتمل ضعيفاً  
اطرادة هنا، ولأنّه التحق بالباطن.

ويحرم اتّخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الأقوى للرجل  
والمرأة، وفي الفضض روایتان<sup>٤</sup>، والكراءة أشبه. نعم، يجب تجنب موضع الفضة  
على الأقرب.

ولا يأس بقيمة السيف ونعله من الفضة، وضبة الإناء، وحلقة القصعة، وتحلية  
المرأة بها. وروي: جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة<sup>٥</sup>. والأقرب  
تحرير المكحولة منها وظرف الغالية، أمّا العيل فلا.

ولا يحرم المأكول والمشروب في الإناء المحرام، ولا بيعه. نعم، يجب سبكه على  
المشتري. ولا تبطل الطهارة منه أو فيه.  
ولا يحرم غيرهما من الجواهر.

١. راجع أيضًا الفوائد، ج ١، ص ٢٢.

٢. السراير، ج ١، ص ١٨٥.

٣. الصِّيَام: مَا دَخَلَ فِي فَمِ الْقَارُورَة... تَقُولُ: صَمِّتُ الْقَارُورَةَ، أَيْ سَدَّدْتُهَا. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٤٤.  
«صم».

٤. روایة الجواز في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١-٩٢، ح ٣٩٢ وروایة الكراهة في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧.  
باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ٥؛ والفقیہ، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٤٢٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩،  
ص ٩٠-٩١، ح ٣٨٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب العلني، ح ٧.

ويجوز الإناء من الطعام مع طهارة أصلها إلا الآدمي، وكذا مما لا تحله الحياة ولو من الميتة. ويشترط في إناء الجلد مع طهارة الأصل التذكية والدبغ إن كان غير مأكول اللحم في قول<sup>١</sup>:

[٢٢]

درس

يستحب الاستحمام غبّاً<sup>٢</sup>، ويوم الأربعاء والجمعة أفضل، ودخوله بمئزر، والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول، ووضع الماء الحار على الهمامة<sup>٣</sup> والرجلين، وابتلاع جرعة منه، وسؤال الجنة، والاستعاذه من النار، والاطلاء، والخضاب، والتعقم عند الخروج شتاءً وصيفاً، وأن يقال له: طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك.

ويكره الاتكاء فيه، وغسل الرأس بالطين، ومسح الوجه بالإزار، والسواك فيه، ودخوله على الريق وبغير مئزر.

ويحرم إبراز العورة حيث الناظر.

ويستحب التنور قائماً وفي كل خمسة عشر يوماً، ونهي عن ترك العانة أربعين يوماً<sup>٤</sup>. وحلق الإبط أفضل من تنفسه، وطليه أفضل من حلقه.

ويستحب القلم والأخذ من الشارب يوم الجمعة، وقول «بسم الله وبالله وعلى سنتة محمد وآل محمد»<sup>٥</sup> فيهما، وحلق الرأس، وغسل الرأس بالسدر والخطمي، وتسريج اللحية سبعين مرّة، وجزماً فضل عن القبضة منها، والتمشط بالعاج، وخدمة الشعر لمن اتّخذه وفرقه.

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٢. وهو أن يدخل العمام يوماً ويتركه يوماً. وفي لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥، «غبّ»: الغبّ من وزد الماء: فهو أن تشرب يوماً ويوماً لا. والغبّ من الحمّى: أن تأخذ يوماً وتدع آخر.

٣. الهمامة: الرأس، والجمع: هام، الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٦٣، «هيّم».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٥، باب التورة، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦٠.

ويكره نتف الشيب، ولا بأس بجزء.  
ويكره للمرأة ترك الحلي.

وال السن الحنفية خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقص الشارب.

وخمس في البدن: قص الأظفار، وحلق العانة والإبطين، والختان، والاستنجاء.  
ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلوة، والسحر، وقراءة القرآن، وتغيير النكهة.  
ويكره تركه أزيد من ثلاثة أيام. وفيه اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للثم، ومجلة للبصر، ويرضي الرحمن، وبيتض الأنسان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويُشهي الطعام، وينذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

ويستحب الاتكتحال بالإثمد<sup>١</sup> عند النوم وترًا وترًا، وفراحة الدابة، وحسن وجه الملوك، وإظهار النعمة.

وروى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لعن الواصلة، والمستوصلة - أي في الشعر - والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»<sup>٢</sup>، أي في الأسنان بالترقيق.

[٤٣]

## درس

من لم يجد الماء تيئم بالصعيد وهو التراب بأي لون أتفق، أو المدر، أو الحجر دون المتصل بالأرض من النبات الظاهر، والمشوب بغيره مجزئ إذا لم يخرجه عن الاسم، والرُّخام، والبرام، وأرض النورة، وأرض الجص<sup>٣</sup>. وجوز المرتضى بالنورة

١. الإثمد: حجر يتخذ منه الكحول. وقيل: ضرب من الكحول. وقيل: هو نفس الكحول. لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٥، «ثمد».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب معنى الناصحة و...، ح ١، وص ٢٥٠، باب معنى آخر للواصلة والمستوصلة، ح ١.

٣. في بعض النسخ بزيادة «قبل الإحرق».

والجحّص<sup>١</sup>. ومنع ابن الجنيد<sup>٢</sup> والمحقق من الخزف<sup>٣</sup>.  
ولا يجوز بالمعدن والنجلس والمفصوب والرماد.  
ويجوز بتراب القبر إلا أن يعلم اختلاطه بالصديق ولما يستحلّ تراباً. ويجزئ  
المستعمل، وهو المنفوض أو الممسوح به لا المضروب عليه.  
ومع فقد الصعيد غبار ثوبه، ولبس سرجه، وعرف ذاته، ثم ال محل.  
ويستحبّ من العوالي، ويكره من الطريق.  
ويجب شراء التراب أو استئجاره.  
وجواز المرتضى التيمم بنداوة الثلوج<sup>٤</sup>، والشيخان قدما التراب عليه<sup>٥</sup>، فإن فقد  
آدهن به. ويظهر من البسط اعتبار الغسل به وإنما فالتيّم بالتراب<sup>٦</sup>.  
ويجب الطلب في الجهات الأربع علوّاً علوّاً في حزن الأرض وإنما فلتوتين إلا  
مع يقين العدم. وقيل: يطلب ما دام في الوقت<sup>٧</sup>، وروي: لا طلب<sup>٨</sup>.  
ولو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو ترك الطلب وصلّى أعاد، وأولى بالإعادة  
ما لو وجد الماء في موضع الطلب، ولو نسي الماء فالأقرب الإعادة.  
ويجوز التيمم سفراً وحضرأً، ولا يعید الحاضر خلافاً للمرتضى<sup>٩</sup>.  
ويجب شراء الماء - ولو بلغ ألف درهم - مع القدرة وعدم الضرر الحالي. ولو  
وهب الماء، أو أغير الآلة، أو بيع بشمن مؤجل يقدر عليه عند الأجل وجب، بخلاف  
ما إذا وهب الشمن أو الآلة.

١. جمل العلم والمعلم، ص ٥٥.

٢. يظهر من كلامه على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، المسألة ١٩٤.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. حكاه عن مصباح المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧.

٥. المقنية، ص ٥٩؛ النهاية، ص ٤٧.

٦. البسط، ج ١، ص ٣١.

٧. من القائلين به المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢ و ٣٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٢.

٩. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥.

وإزالـة النجـاسـة عن الثـوب أو الـبدـن.

والـشـرب أولـى من الطـهـارـة إـذـا كان الشـارـب حـيوـانـاً لـهـ حـرـمة.

ولـوـ تـعـذرـ ماـ يـتـيمـ عـلـيـهـ فالـطـهـارـة أولـى من إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وكـذـاـ لـوـ كـانـتـ النـجـاسـةـ مـعـفـوـاـ عـنـهاـ.

ولـوـ وـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ<sup>١</sup> بـعـضـ أـعـضـائـهـ تـرـكـهـ وـتـيـمـ، ولـوـ تـضـرـرـ بـالـمـاءـ فـيـ بـعـضـ

الـأـعـضـاءـ تـيـمـ، وـفـيـ الـبـصـوـطـ: يـفـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـتـيـمـ<sup>٢</sup>.

ولـاـ تـيـمـ عـنـ نـجـاسـةـ الـبـدـنـ إـجـمـاعـاـ.

ولـوـ خـافـ مـنـ لـصـ أوـ سـبـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ، أوـ خـافـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ بـضـعـهـ، أوـ خـيفـ التـلـفـ باـسـتـعـالـهـ أوـ الشـيـنـ تـيـمـ وـإـنـ أـجـنـبـ عـمـداـ عـلـىـ الـأـشـبـهـ. وأـوـجـبـ المـفـيدـ عـلـىـ الـعـامـدـ الـفـسـلـ وـإـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ<sup>٣</sup>. وـفـيـ النـهاـيـةـ: إـذـا خـافـ التـلـفـ تـيـمـ وـصـلـىـ

وـأـعـادـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

وـكـذـاـ لـاـ يـعـيـدـ المـتـيـمـ لـرـحـامـ عـرـفـةـ، أـوـ الـجـمـعـةـ، أـوـ مـعـ نـجـاسـةـ ثـوـبـهـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ.

وـالـجـنـبـ أولـىـ مـنـ الـمـيـتـ وـالـمـحـدـثـ بـالـمـاءـ الـمـبـذـولـ لـلـأـحـوـجـ، وـكـذـاـ يـقـدـمـ الـجـنـبـ

عـلـىـ باـقـيـ الـمـحـدـثـيـنـ. وـمـزـيلـ النـجـاسـةـ أولـىـ مـنـ الـجـمـيعـ.

وـفـاقـدـ الـطـهـورـيـنـ الـأـشـبـهـ قـضـاؤـهـ.

## [٢٤]

### درس

لاـ يـجـوزـ تـقـديـمـ التـيـمـ عـلـىـ الـوقـتـ إـجـمـاعـاـ. وـوقـتـ الـفـائـتـ ذـكـرـهـ، وـالـاستـسـقاءـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـصـحـراءـ. وـفـيـ صـحـتـهـ مـعـ السـعـةـ خـلـافـ، أـشـهـرـهـ وـجـوبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـضـيقـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورةـ، نـحـوـ اـرـتـحـالـ الـقـافـلـةـ وـغـيـرـهـ وـخـصـوـصـاـ مـعـ الـطـمـعـ فـيـ الـمـاءـ.

١. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «ـمـاـ يـكـفـيـ».

٢. الـبـصـوـطـ، جـ١، صـ٣٥.

٣. الـمـقـنـعـ، صـ٦٠.

٤. النـهاـيـةـ، صـ٤٦.

ولو ظنَّ ضيق الوقت فظهر خلافه فالأقرب الإجزاء. ولو دخل الوقت عليه متىمماً فوجوب تأخير الصلاة أضعف. وقطع في المبسوط بصحتها في أول الوقت<sup>١</sup>. ويجب فيه تبة الاستباحة لا رفع الحدث إلا أن يقصد رفع الماضي، والقريبة، والبدالية. ومقارنتها للضرب على الأرض، واستدامتها حكماً، وبماشة الأرض بيديه معاً. ولا يكفي التعرض لمطلب الريح، ولا تمعيك الأعضاء في التراب.

والأقرب أنه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الأرض. والأشهر في عدد الضرب اثنان للغسل، وواحدة للوضوء، ويتكرر التيمم في الغسل المكتل بالوضوء. ولا يشترط علوq الغبار باليدين، خلافاً لابن الجنيد<sup>٢</sup>. ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، بادئاً بأعلاها، ملتصقاً باطن كفيه بها. ولا تجزئ الواحدة اختياراً وإن كانت يُمنى، خلافاً لابن الجنيد<sup>٣</sup>.

ثم مسح ظهر الكفتين اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى. وأوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين<sup>٤</sup>. والموالاة، وإن كان بدلأً من غسل يجوز تفريقه، ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقاً. والمباشرة بنفسه إلا مع العذر. وطهارة موضع المسح، ولو تعدد فالأقرب الصحة مع عدم تعدى النجاسة إلى التراب.

ولا يشترط خلوّ غير الأعضاء عن النجاسة في أقوى الوجهين، ويقدم الاستنجاء وإزالة النجاسة عليه إن اعتبرنا ضيق الوقت. ويستحب السواك، والتسمية، وتفريج الأصابع عند الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع مستوى ما بقي، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحة.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ٢٠٢.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٩٩.

ولا يستحب تخليل الأصابع في المسح، ولا التكرار في المسح.

ويستباح به كلّما يستباح بالمائة حتّى الطواف ودخول الكعبة على الأظهر<sup>١</sup>.

ولايُبطل بالرّدّة، ولا بنزع العِمامَة والخُفَّ، ولا بظنّ الماء أو شكّه.

ويُبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الصلاة تطهّر، وبعدها لا إعادة،

وفي أثنانِها روايات<sup>٢</sup>، أقواها البناء ولو على التكبير. وجوز بعضهم العدول إلى النفل<sup>٣</sup>، وهو ضعيف.

ولو فقد الماء بعدها قبل التمكّن من استعماله لم يجب إعادة التيّم، سواء كان في فرض أو نفل على الأقوى. نعم، لو وجده في صلاة غير مُعنية عن القضاء عند من قال به فالأقرب انقطاع الصلاة، وكذلك لو وجد التراب في أثناء الصلاة لحرمة الوقت. ولو أحدث التيّم في الصلاة ووجد الماء تطهّر وبني إن كان الحدث نسياناً عند الشّيخين<sup>٤</sup>، والرواية الصحيحة مطلقة<sup>٥</sup>، وعليها الحسن<sup>٦</sup>.

ولايُرفع التيّم الحدث، فلو تيّم المجنوب ثم وجد ماء يكفيه لل موضوع، فلا موضوع، خلافاً للمرتضى<sup>٧</sup>، ويعيد التيّم بدلاً من الغسل، وعنه بدلاً من الموضوع. ويجوز المسح على الجبائر مع تقدّر نزعها. فلو زال العذر بعد التيّم فالأقوى بقاء التيّم.

ولو وجد الماء بعد تيّم الميت وجب تغسيله وإعادة الصلاة لو سبقت. نعم، لا تعاد لو دفن إلّا أن يقلع.

١. في بعض النسخ بزيادة «والاجتناب أحوط».

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨١، الباب ٢١ من أبواب التيّم.

٣. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠.

٤. المقنة، ص ٦١؛ النهاية، ص ٤٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ٢٠٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١، المسألة ٢١٧.



## كتاب الصلاة

وهي إما واجبة، وهي سبع: اليومية، والجمعة، والعيدان<sup>١</sup>، والأيام، والطوفاف، والجناز، والملتزم بنذر وشبيهه.  
أو مندوبة وهي ما عداها.

فالاليومية خمس: الظهر والعصر والعشاء، كلّ واحدة أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان.

والوسطى هي الظهر عند الشيخ<sup>٢</sup>، والعصر عند المرتضى<sup>٣</sup>. ولا يحب الوتر.  
ونوافلها أربع وثلاثون ركعة في فتوى الأصحاب، وهو أشهر روایة<sup>٤</sup>. وفي روایة  
يعیی بن حبیب عن الرضا<sup>٥</sup>، وأبی بصیر عن الصادق<sup>٦</sup>: تسعة وعشرون<sup>٧</sup>، بتفصیلة  
أربع من شریة العصر والوتیرة، وهي ركعتان بعد العشاء تدعى برکعة تصلیان من  
جلوس، ویجوز القیام فیهما.

وروى زرارة عن الصادق<sup>٨</sup>: سبعاً وعشرين<sup>٩</sup>، فاقتصر من شریة المغرب على  
ركعتين مع سقوط ما مرت.

١. في بعض النسخ: «والعيدية».

٢. المبسوط، ج ١، ص ٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.

٣. رسائل الشیف المرتضی، ج ١، ص ٢٧٥.

٤. راجع وسائل الشیعہ، ج ٤، ص ٥٨-٤٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٧.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٨-٧، ح ١٣، وفيه عن الباقر<sup>٩</sup>.

وأفضلها ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاة الليل - وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان - ثم تمام نوافل النهار، وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها. وقال الحسن: آකدها الليلية<sup>١</sup>.

وفي السفر والخوف تتصف الرباعيات، وتسقط نوافلها سفراً، وفي الخوف نظر. ويذكر الكلام بين المغرب ونافلتها، ويجوز السجود بينهما، والأفضل بعد النافلة. وكل النوافل تصلّى ركعتين بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي، وهي عشر ركعات كالصبح والظهررين كيفيةً وترتيباً، ولم أشتَّت<sup>٢</sup> طريقها في أخبارنا. ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة. والأقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر.

ويستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، وقراءة الخمس من آخر «آل عمران» إلى «الميعاد»<sup>٣</sup>، والدعاء فيها. والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات<sup>٤</sup>.

ويستحبّ الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، والدعاء فيه للإخوان، وأقلّهم أربعون. ويجوز الدعاء فيه على العدو.

ويستحبّ ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء، ويقرأ في الأولى بعد الحمد «وَدَا أَلْثُوْنِ» الآيتين<sup>٥</sup>. وفي الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَقَاتِحُ الْغَيْبِ» الآية<sup>٦</sup>. ويسأل حاجته.

ومن قام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وستة الفجر كتب له صلاة الليل. ويستحبّ الدعاء بالتأثير في النوافل.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٢، المسألة ٢٢٢.

٢. أشتَّت في أمره: إذا شاور وفحص عنه. لسان العرب، ج ٢، ص ١٩، «ثبت».

٣. يعني من الآية ١٩٠-١٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٤-٤٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٦-١٣١٠.

٥. الأنبياء (٢١): ٨٧-٨٨.

٦. الأنعام (٦): ٥٩.

ويجوز من جلوس اختياراً، والأفضل القيام، ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعة.

ويستحب تررين الصبي على الصلاة لست، ويضرب عليها لعشر، ويتخير بين تبة الوجوب والندب. ورُّخَّص للصبيان الجمع<sup>١</sup> بين العشاءين والظهرين. ويستحب تفريتهم في صلاة الجماعة.

والبلوغ بالإنبات أو الاحتلام في الرجل والمرأة، وبالحيض فيها، وبلوغ خمس عشرة في الذكر، وتسع فيها، وقيل: عشر<sup>٢</sup>، وروي فيهما ثلات عشرة<sup>٣</sup>، وهو شاذ.

## [٢٥]

### درس

لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها عنه. ورواية الحلبى بجوازها للمسافر في غير وقتها<sup>٤</sup> محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة. وتجب بأول الوقت موسعاً. وقال المفيد: لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيئاً، وإن بقي فأدأها عفي عنه<sup>٥</sup>.

فوقت الظهر زوال الشمس، ويعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه - كما في مكة وصنعاء - في أطول الأيام، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبلة العراق. ويختصّ بقدر أدائها.

ثم يدخل وقت العصر، فلو ظنّ فعل الظهر فصلّى العصر أو قدمها ناسياً عدل، وإن فرغ صحت العصر وأتى بالظهر إن صادفت المشترك وإلا أعادهما.

١. في بعض النسخ: «في الجمع».

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦؛ وابن حمزه في الوسيلة، ص ١٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.

٤. الفقىء، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٦١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤٤.

ح ٨٦٩

٥. المقتنعة، ص ٩٤.

فرع: لو صلَّى الظهر أولَ الوقت فنسي بعض الأفعال كالقراءة والأذكار لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسية على الأقرب، ولو كانت متناً يتلافي وجوب فعله قبل العصر، وكذا الاحتياط، وكذا سجدة السهو على الأحوط.

ويمتدَّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلَّ الشخص الحادث بعد الزوال مثله، لا مثل المتأخر قبل الزوال، وروي: أربعة أقدام<sup>١</sup>. وروي: ذراع، أو قدمان<sup>٢</sup>، واختلاف الرواية بحسب حال المتنقلين في السرعة والبطء والفراغ والشغف، أو بحسب الأفضلية في الوقت.

وقت الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثمَّ العصر.

وفضيلة العصر إلى المثلين أو الذراعين، وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب<sup>٣</sup> قدرها. ويستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر إلا مع العذر، أو في يوم الجمعة، أو ظهري عرفة. ورواية عباس الناقد، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> باستحباب الجمع<sup>٤</sup> غير صريحة، مع معارضتها بأشهر منها<sup>٥</sup>.

وأول وقت المغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقة على الأقوى لا باستثار القرص، ويختص بقدر أدائها، ثمَّ يدخل وقت العشاء الآخرة. وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغريبة، وإجزاؤها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء.

وفضيلة العشاء إلى ربع الليل، وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف قدرها. وفي المعتبر: آخر وقتها طلوع الفجر<sup>٦</sup>. وهو مروي<sup>٧</sup>، لكنَّ الانتصاف أشهر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٩٢٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٨٨٨.

٣. في بعض النسخ: «من الغروب».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٠ - ١٥٦، الباب ٩٦ من أبواب المواقف.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٣٣.

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق، وفضيلته إلى التنوير، ويعبر عنه بالإسفار وبطلوع الحمرة، وإجزاؤها إلى طلوع الشمس.

[٢٦]

درس

وقت نافلة الزوال منه إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، وتسمى الأولى صلاة الأوّابين، والثانية السبحة. وقيل: يمتدان بامتداد وقت الاختيار<sup>١</sup>، وله شواهد من الأخبار<sup>٢</sup>.

وحيينذ الأقرب استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار. وظاهر المبسوط استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثلين<sup>٣</sup>. وروي: جواز النافلتين في كل النهار<sup>٤</sup>، وحملت على الضرورة.

نعم، في يوم الجمعة تزيد أربعاً، وتفرق سداس عند انبساط الشمس، ثم ارتفاعها، ثم قيامها. وركعتان عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر. وصلاة ست بين الفريضتين، والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر.

ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة أتمها في غير يوم الجمعة، وفيه لا مزاحمة بعد الزوال، وكذلك لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار؛ إذ يستثنى منه قدر الفريضين، فلو بقي مقدار الفريضين لا غير قطع النافلة مطلقاً، والأقرب أنها مع المزاحمة أداء.

ووقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب الغربة في المشهور بين المتأخرین،

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٦؛ وأiben زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٧١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٤٨. وللمزيد راجع المعتبر، ج ٢، ص ٤٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٧ و ٧٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، باب تقديم النافل وتأخيرها، ح ١٤.

ولا يزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً. نعم، تقديمها أفضل.

ووقت الටيرة بعد العشاء، ويمتدّ كوقتها، وينبغي الختم بها.

ووقت الليلية بعد نصفه، وقربها من الفجر الثاني أفضل، وروي: جوازها قبل النصف<sup>١</sup>. وحمل على العذر كالشابٍ والمسافر. ولا يبعد توقيت الليلية والنهرية بطولهما وإن كان فعلهما في الشهر أفضل.

ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء أفضل. ولو طلم الفجر الثاني وقد تلبس بأربع أنتهَا مخففةً بالحمد أداءً. ولو كان دون الأربع قطعها.

ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل، والأفضل بين الفجرين، ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثمناني الليل. ولو ظنَّ ضيق الليل<sup>٢</sup> اقتصر على الشفع والوتر وستة الفجر. فلو تبيّن بقاء الليل أضاف إلى ما صلّى ستًا وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفيد<sup>٣</sup>. وقال عليّ بن باويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير<sup>٤</sup>. وفي المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر<sup>٥</sup>.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية، وتأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول أفضل، وتسمى الدستاستين؛ لدستهما في صلاة الليل. ويمتدّ وقتها إلى طلوع الحمراء. ويستحبّ إعادتهما إن قدّمهما على الفجر الأول بعده.

والأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت النافلة أو قضاءً. والرواية عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «لا ينقطع برکعة حتى يقضي الفريضة»<sup>٦</sup>. يمكن حملها على الكراهة؛

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٤، الباب ٤٤ من أبواب المواقف.

٢. في بعض النسخ: «الوقت» بدل «الليل».

٣. المقعة، ص ٢٢٥.

٤. حكاٰه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٤، المهللة ١٣٤.

\*

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو...؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٥، وص ٢٦٦، ح ١٠٩٥، وج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

لا شهار أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى النافلة في وقت صلاة الصبح<sup>١</sup>. وحملها الشيخ على انتظار الجماعة<sup>٢</sup>.

وتكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، وروي: حتى ترتفع<sup>٣</sup>، وغروبها، وهو ميلها إلى الغروب، أي اصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي، وقيامها نصف النهار إلَّا نصف يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها.

ولا يكره قضاء الفريضة فيها، إلَّا ما رواه أبو بصير، عن الصادق <عليه السلام> في نفيه عند طلوعها<sup>٤</sup>. ولا قضاء النافلة، خلافاً للمفید في الطلوع والغروب<sup>٥</sup>. ولا نافلة لها سبب، خلافاً لظاهر النهاية<sup>٦</sup>.

ولا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى<sup>٧</sup>.

ولا يكره إعادة الصبح والعصر في جماعة.

ولو تعرّض لسبب النافلة كالزيارة صلاتها، خلافاً للمفید في الطلوع والغروب<sup>٨</sup>.  
ولا فرق بين مكة وغيرها.

ولا يكره سجود التلاوة في الأوقات الخمسة، ولا المُرْغِمَتَان<sup>٩</sup> إلَّا ما رواه عمار، عن الصادق <عليه السلام><sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥-٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧، ذيل الحديث ١٠٤٩.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩، الباب ٤٧، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧١، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

٥. المتنمية، ص ١٤٤.

٦. النهاية، ص ٦٢.

٧. الاستبصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨؛ المسائل الناصرية، ص ١٩٩، المسألة ٧٥.

٨. المتنمية، ص ١٤٤.

٩. المُرْغِمَتَان: سجدتي السهو، كانتا ترغيمًا للشيطان. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٩، « رغم ».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٦.

[٢٧]

## درس

تجب معرفة الوقت؛ لئلا يصلّي في غيره، ولا يكفي الظنّ إلّا مع تعدد العلم، فيعول على الأمارات كالأوراد والأحزاب. وروي في الزوال: تجاوب الديكة أو تصوّيتها ثلاثة<sup>١</sup>.

فلو صلّى ظانًا ثمّ ظهر الخلاف، فإنّ وقعت بعد الوقت أجزاءً، وقبله لا تجزئ إلّا أن يدخل عليه الوقت متلبساً.

ولو صلّى متعمداً قبل الوقت بطلت، وظاهر النهاية أنه كالظان<sup>٢</sup>. أمّا الناسي ففيه قولان، أحدهما أنه كالعامد، إلّا أن ينسى المراعة ويصادف الوقت.

وأمّا الجاهل فالحقه أبو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده<sup>٣</sup>. ويشكل إن كان جاهلاً الحكم؛ إذ الأقرب الإعادة، إلّا أن يجهل المراعة ويصادف الوقت بأسره.

والمكفوف يقلّد العدل العارف بالوقت مؤذناً أو غيره، وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الأوّقات. أمّا العارف المتمكن ففي تعوييه على الأذان وجهان، أقربهما المنع إلّا مع حصول اليقين.

وفي وقوع صلة المتبيّن سبقها على الوقت نفلاً وجهان، ويقوى المنع لو رکع في الثالثة، وأولى بعدم الجواز العدول بها إلى قضاء فائتها فرضاً.

ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ خالف الأقرب الإجزاء ولو كان الوقت باقياً.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب الصلاة في يوم الفسم و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٦٩ - ٦٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٠.

٣. النهاية، ص ٦٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٨.

ولا تصير قضاءً بمجرد ظنه إذا ظهر فساده فيؤديها.

والأفضل تقديم الصلاة أولاً وقتها إلا في الظهر للإبراد عند شدة الحر، سواء كان في بلاد حارة أو لا، سواء الجماعة والانفراد. وإذا أراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التأخير، وقيل: رخصة<sup>١</sup>.

وتؤخر الظهران حتى يأتي بالسبعين، والعصر إلى المثل، والعشاء إلى ذهاب الشفق ونافلة الليل.

ويؤخر الحاج العشاءين إلى جمع للجمع، والمستحاشة الظهر والمغرب إلى دخول الثانية، والقاضي يؤخر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب، والصائم تنازعه نفسه أو يتوقع غيره فطره، ولا نتظر الجماعة، وللتتمكن من الطهارة، واستيفاء المندوبات، ولزوال العذر مع رجائه.

ويكره تأخير الصبح عن الإسفار، والعصر إلى الاصفار، بل يكره التأخير عن وقت الفضيلة إلا لعذر وما استثنى.

ولو شك في فعل الصلاة وهو في وقتها أعادها إلا فلا.

وصلاة الصبح من صلاة النهار. وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحللاً مرتد يقتل إن كان ولد على الإسلام، ويستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع قتل. ولو أدعى الشبهة المحتملة قُيل منه إذا أمكن، كقرب عهده بالإسلام وشبيهه. والمرأة لا تقتل بل تخلي السجن ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلوات وإن كانت عن فطرة.

ولو تركها غير مستحلل عَزْر، فلو تكرر التعذير قتل في الرابعة. المشهور أن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة. وفي المبسوط:

إذا خرج وقت الصلاة أمر بقضائها فإن أبي عَزْر، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعَزْر فيها ثلات مرات قتل في الرابعة، ولا يقتل حتى

١. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٩٣، ذيل المسألة ٣٩؛ ويظهر أيضاً من ابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٤.

يستتاب، فإن تاب وإن أُقتل<sup>١</sup>.  
وبعده في المعتر<sup>٢</sup>.

ولو صلَّى الكافر لم يحكم بإسلامه وإن كان في دار الإسلام، فلو أعرَبَ الكفر  
بعدها فليس بمرتد.

[٢٨]

### درس

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام، والسلامة من الإغماء والحيض والنفاس. ولو فاتت بنوم أو سكر أو ردة قضيت، وفي المغمى عليه روایة بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب<sup>٣</sup>، وروي: ثلاثة أيام<sup>٤</sup>، وروي: جميع الإغماء<sup>٥</sup> وكلها متروكة.

ولا قضاء على المخالف إذا استبصر وكان قد صلَّى.  
وقت القضاء الذكر، إلا أن تتضيق الحاضرة، والأصح تخييره<sup>٦</sup> بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء أفضل. وأكثر الأصحاب على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة وهو أحوط.  
ويجب ترتيبها كما فاتت.

والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر ما فاته سفراً قصراً، والمسافر ما فاته حضراً تماماً. ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصراً و تماماً.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٢. المعتر، ج ٢، ص ٦٨١ في الصوم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، ح ٩٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٩٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤ و ٩٣٥، ح ٩٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٢.

٦. في بعض النسخ: «تخيير».

ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه أو وهمه. ولو انتفيت صلاته كيف شاء.  
والجهر والإخفات كما فات، ليلاً كان القضاء أو نهاراً.  
ولو فاته ما لم يحصه تحرّي ظن البراءة.

ولو علم تعدد الفائنة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء.

ولو كانت الفائنة غير معلومة العين ولا العدد، صلى الحاضر صباحاً ومغرباً  
ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء، والمسافر مغرباً وثنائية.

ويستحب قضاء النوافل الراتبة، ويتحرج ظنه لو لم يعلم كميته، ولو شق عليه  
أجزاء الصدقة لكل ركعتين بمد، فإن شق فلكل أربع مد، فإن عجز فمد لصلاة الليل  
ومد لصلاة النهار، والصلاحة أفضل. والمريض لا يتأكّد عليه قضاء ما فاته منها، ولكن  
يتصدق.

ويستحب تعجيل فائنة النهار ليلاً وبالعكس. وروي: تحرّي مثل وقت الفوات.<sup>١</sup>  
ويقضى الوتر وتراً أبداً. وروي: إذا زالت الشمس من يوم فواته صلى متنى.<sup>٢</sup> ويجوز  
أن يجمع أوتاراً في ليلة قضاء وأداء.

والأصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل إذا تخيل فيها فوات  
شرط أو عروض مانع.

ويجب أن يقضي الولي جميع ما فات الميت. وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة  
المذكورة آنفأ.<sup>٣</sup> وبه قال المرتضى<sup>٤</sup>، وابن زهرة<sup>٥</sup>، وقال ابن إدريس<sup>٦</sup> وسبطه:  
لا يقضي إلا ما فاته في مرض موته.<sup>٧</sup> وقال المحقق: يقضي ما فاته لعذر، كمرض، أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، ح ١٠٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٢ و ٦٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٧ و ١٠٧٩.

٣. حكاية عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٥.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٧٣ - ٧٤.

٥. غنية التزوع، ج ١، ص ١٠٠.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٧٧.

٧. الجامع للشرائع، ص ٨٩.

سفر، أو حيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً.<sup>١</sup>  
 والولي هو الولد<sup>٢</sup> الأكبر، وظاهر الروايات أنه الأقرب مطلقاً<sup>٣</sup>، وهو أحوط.  
 ولو أوصى الميت بقضائها سقطت عنه، ووجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم  
 الإجازة. وقيل: هي كالحجّ من أصل المال ولو لم يوص بها<sup>٤</sup>، ولا بأس به.  
 وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات وأحكام  
 ذلك في الذكرى.<sup>٥</sup>

## [٢٩]

## درس

يجب ستر العورة في الصلاة، وهو شرط في صحتها، وهي السوءتان من الرجل  
 لا الأليان والفخذان. وأوجب الحلبي<sup>٦</sup>، والطرابلسي ستر ما بين السرة إلى الركبة<sup>٧</sup>،  
 وهو أحوط.

وبدن المرأة ورأسها عورة إلا الوجه والكتفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما، إلا  
 الأمة والصبيةة فيباح لهما كشف رأسيهما.

وروي استحباب كشف الرأس للأمة.<sup>٨</sup> والمعتق بعضها كالحرّة، والختنى كالمرأة.  
 ولو أعتقت في الأئمّة وعلمت استترت، فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت.  
 والصبيةة إذا بلغت في الأئمّة تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة.

١. المسائل البغدادية، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥٨، المسألة ٣٢.

٢. في بعض النسخ: «الذكر».

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦، وص ٢٨١، ح ١٨.

٤. يظهر من شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٣؛ والمختصر النافع، ص ٢٦٧.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ( ضمن الموسوعة، ج ٦).

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٧. المهدب، ج ١، ص ٨٣.

٨. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢، الباب ٥٤، ح ١-٢؛ المحسن، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١١٦.

والظاهر أنَّ الأذنين والشعر في الحرة من العورة.  
والأفضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسرابيل والرداء والحنك وتحري الأبيض.

ويكره للرجل الأسود والأحمر والمزغفر والمعصف إلَّا العمامة السوداء، وفي ثوب ممثَّل أو معلم، أو خاتم أو سيف ممثَّلين - ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها، خلافاً لابن إدريس حيث خصَّ الكراهة بالحيوانية<sup>١</sup>.

واشتمال الصماء، بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد. وترك التحنك. والصلاحة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصبية، وفي الرقيق غير الحاكى، واللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة كذلك، واستصحاب الحديد بارزاً، لا لنجاسته؛ إذ الأصحَّ طهارته، وفي قباء مشدود في غير الحرب، ومشدود الوسط، والسُّدُل وهو إلقاء طرف في الرداء من الجانبين، بل ينبغي ردَّ أحد طرفيه على الكتف، والإزار فوق القميص بل تحته، وكذا التوشح فوق القميص، والرداء فوق الوشاح، والصلاحة في خرقة الخضاب، وصلاة المرأة عطلاً بل بقلادة وإن أستَّت، والصلاحة في الثوب الذي تحته وَبَرَ الشعال والأرانب أو فوقه، وفي الثوب المصلب على قول<sup>٢</sup>؟

وتستحبَّ في النعل العربية، وزَرَ الثوب، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمرين لاتحت الثياب، وجعل المصلي في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكَّةً أو خططاً، أو يتقدَّد سيفاً، ولئِنْ أخشن الثياب وأغلظها، وروي أجملها<sup>٣</sup>.

ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصلي، نعم، يجب المبادرة إلى الستر.

ولو صلَّى عاريًّا ناسيًّا فالإصح الإعادة في الوقت وخارجها. ولو وجد ساتر

١. السراج، ج.١، ص.٢٦٣.

٢. من القائلين به العلامة في تذكرة الفتاوى، ج.٢، ص.٥٠٦، ذيل المسألة ١٣٤.

٣. تفسير العياشي، ج.٢، ص.١٤٣، ح.١٥٧١، ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف (٧).

إحدى العورتين فالليل أولى. ولو كان في الثوب خرق فأمسكه بيده أجزأ إذا جمعه. ولو ستره بيده لم يجزئ.

ويجوز الاستئثار بكلّ ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب، ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولو أنها أجزأ، ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأ مع التعذر. وفي الإيماء هنا نظر. ولو وجد ماء كدراً ولا ساتر غيره استتر به. ولو لم يجد إلّا حفرة<sup>١</sup> ولجها، ويركع ويُسجد عند المحقق<sup>٢</sup>؛ للرواية<sup>٣</sup>.

ويجب شراء الساتر أو استئجاره وإن زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر. ولا يراعي الستر من تحت.

ولو فقد الساتر أصلاً صلّى عارياً قائماً مع أمن المطلع، وجالساً مع وجوده، ويومئ برأسه للركوع والسباحة، والسباحة أزيد.

وقال المرتضى: يصلّى جالساً مطلقاً<sup>٤</sup>، وابن إدريس: قائماً مطلقاً<sup>٥</sup>.

وتشرع<sup>٦</sup> الجماعة للعراة فيجلسون ويومئ الإمام ويركع المأمورون خلفه ويُسجدون؛ لرواية إسحاق بن عتّار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٧</sup>. والمرتضى<sup>٨</sup>، والمفيد: يومئ الجميع<sup>٩</sup>. ولو كان فيهم مستور أمهّم إن كان بالشرائط.

ويستحبّ إعارة الثوب للعاري، وتقديم المرأة، ثمّ الختنى، ثمّ الأفضل بورع أو علم.

١. في بعض النسخ: «حفيرة».

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٧؛ وج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٥.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.

٦. في بعض النسخ: «وتسوغ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٤.

٨. جمل العلم والعمل، ص ٨٥.

٩. المقمعة، ص ٢١٦.

[三·]

درس

لاتجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دُبِغَ سبعين مرّة أو كان<sup>١</sup> لاتتم الصلاة فيه  
منفردًا ولو شسعاً.

وفي حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفار، أو مستحلاً، الميتة بالدياغ علم، قولٌ<sup>٢</sup>، إلا أن يخرب بال CZ ذكورة فقيها.

وتجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلٍ، أو مجهول الحال الاستحلان.

ولا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي وذبغ، ولا في شعره ووبره، إلا الخز  
وبراً وجلداً على الأصح، والسنجب. وفي الشعلب، والأرنب، والفنك<sup>٣</sup> رواية  
بالجواز<sup>٤</sup> متروكة. وفي القلنوسة، أو التكّة ممّا لا يؤكل لحمه تردد أشباهه المنع. وفي  
الحاوascal، الغوارزميّة رواية بالجواز<sup>٥</sup> مهجورة.

ولا في العرير المensus للرجل، والرواية بالكراءه<sup>٦</sup> منزلة على التحرير. وكذا لا يجوز له لُبسه أصلًا إلا في العرب أو الضرورة. ويجوز الكف به واللبنة<sup>٧</sup> منه. وفيما لا تتم الصلاة فيه خلاف أقربه الكراهيّة. ويجوز افترشه والصلاحة عليه والتوكأ. ويجوز لُبسه للنساء إجماعاً والصلاحة فيه لهن، خلافاً للصدوق<sup>٨</sup>. ويجوز الممترض

١. في نسخة بزيادة: «مما».

<sup>٢٦٢</sup> حکایہ عن ابن الجنید العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۱، ص ۳۴۲، المسألة.

٣- الفَنْكُ - كِسْلٌ: دُوَيْبَةٌ بَرِّيَّةٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ لِلَّحْمِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَرْوُ. وَيَقَالُ: إِنَّهُ نَوْعٌ مِّنْ جَرَاءِ التَّلْعَبِ الرُّومِيِّ. مَجْمَعُ الْبَعْرَينِ، ج٥، ص٢٨٥، «فَنْكٌ».

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

<sup>٥</sup>. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستئثار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٦- تفسير الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤، ١٥١

<sup>٧٨</sup> المُذَكَّرُ، فِي تَعْلِمِ مَوْضِعِ حِسْنِ الْقَمِصِ وَالْجَهَةِ النَّهَايَةِ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢٣٠، ص. ٢٣٠، «لَبَن».

الفقهاء - ٢٦٣ ذرا الحاشية

للرجل ولو قلَ الخليط إلَّا مع صدق الحرير عليه، وأمَّا الحشو به فالأقرب المتنع، وفي مكاتبته العسكرية عليه جوازه<sup>١</sup>. ولو لم يجد إلَّا الحرير صلى عارياً. ولو اضطرَّ فوجده مع النجس يتخيَّر<sup>٢</sup> النجس.

ولاتجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموَّهاً به، وقول أبي الصلاح بكرامة المذهب<sup>٣</sup> ضعيف، والختنى كالرجل في هذين. ولا تجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم. والأقرب إعادة الناسي في الوقت خاصةً. ولا يختص البطلان بما إذا ستر به العورة أو قام فوقه، خلافاً للمحقِّق<sup>٤</sup>. والمستصحب مغصوباً كخاتم وشبيهه كاللابس، خلافاً له<sup>٥</sup>. ولو أذن المالك للفاصل، أو لغيره صحت الصلاة، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الفاصل. ولا في ساتر ظهر القدم على الأقرب إلَّا أن يكون له ساق كالخلف والجُرموق<sup>٦</sup>. ولا في الرقيق الحاكى للعورة.

ولا في التقليل المانع من بعض الواجبات إلَّا مع الضرورة. ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة ذكياً، والأشهر اشتراط دبغه.

تتمَّة: يستحبُّ إظهار النعمة، ونظافة الثوب، والتزيين حتى للصاحب، وإكثار الشباب وإجادتها واستشعار الغليظ، وتجنب ما فيه شهرة. والأفضل القطن الأبيض. ولا بأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلاة. ويستحبُّ قصر الثوب، ورفع الثوب الطويل عن الأرض، ولا يتجاوز بالكم أطراف الأصابع، ولا يبتذل ثوب الصَّون.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١.

٢. في أكثر النسخ: «تخيَّر».

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٩٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٩٢.

٦. الجرموق: خفَّ صغير. وقيل: خفَّ صغير يلبس فوق الخفَّ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥، «جرموق».

ويستحب رقع الثوب، والدوام على التحتك وخصوصاً للمسافر وخصوصاً حالة الخروج. وروي: سُدُل طرف العمامه من قُدم وأخْرٍ.<sup>١</sup>  
ويجوز لبس القلنسوة بأذنين.

ويستحب إجاده الحذاء، والبدأ باليمين جالساً، والخلع باليسار، والتحفّي عند الجلوس، واختيار الصفراء لا السوداء، ولبس الخفّ.<sup>٢</sup>

ويكره الأبيض المقشور، والنعال المنسى والممسوحة، بل ينبغي المُسْخَرَّة<sup>٣</sup>، ولا يترك تعقيب النعل، ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان.<sup>٤</sup>

ويستحب التختم بالورق في اليمين، ويكره في اليسار، ول يكن الفص متا يلي الكف.  
والتختم بالقيق ينفي الفقر والنفاق، ويقضى له بالحسنى، ويأمن في سفره.  
 وبالياقوت ينفي الفقر. وبالزمرد يُشر لا عشر فيه. وبالفiroوز وهو الظفر.  
 وبالحجر الغروي على اختلاف ألوانه، والأبيض أفضل. وبالجزع اليماني.  
 ونقش الخاتم.

ويكره التختم بالحديد.

ويستحب القناع بالليل، ويكره بالنهار.  
 ويكره لبس البِرْطُلَة<sup>٥</sup>، والزيادة على ثلاثة فرش له ولأهلها ولضيفه.  
 ويستحب التسرون جالساً والتعتم قائماً.

## [٣١]

### درس

تجوز الصلاة في المكان المباح، أو المملوك إما عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠-٤٦١، باب العمامات، ح ٢ و ٤.

٢. خصر النعل: ما استدق من قدام الأذنين منها. نعل مُخَرَّه: لها خضران. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤١، «حُصْر».  
٣. قيال النعل - بالكسـ: الزمام الذي يكون بين الإبصـر الوسطـي والـتي تـليـها. يـقال: قـابلـتـ النـعلـ وـأـقـبـلـتهاـ: إـذـا  
جـعـلـتـ لهاـ قـبـالـينـ الصـاحـاجـ، جـ ٢ـ، صـ ١٧٩٥ـ، «قـبـلـ».

٤. البرـطلـ - بالضمـ: قـلنـسوـةـ. لـسانـ العـربـ، جـ ١ـ، صـ ٥١ـ، «بـرـطلـ».

عوض، أو المأذون فيه إنما صريحاً كقوله: صلَّ فيه، أو تضمناً ك قوله: كن فيه، أو فحوئَ كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كالصحابي ما لم يئنَ عنها المالك، أو يتوجه عليه ضرر بذلك.

وتحرم في المكان المغصوب ولو كان صراء، خلافاً للمرتضى والعلامة أبي الفتح الكراجي (رحمهما الله تعالى)<sup>١</sup>، ولو أذن المالك صحت لمن أذن له، ولا يدخل الفاضل في الإذن المطلق بل ولا في العام. ولو صرَح بالإذن له صحت معبقاء الفضيَّة.

وتبطل الصلاة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة، كادعاء الوصيَّة بها، أو الاستنجار كذبَاً، وكإخراج روشن، أو سبات في المنع منه. ولا فرق بين الجمعة وغيرها. ولو صلَّى المالك في المغصوب صحت صلاته، خلافاً للزیدية<sup>٢</sup>. ولو أذن بالصلاحة أو الكون، ثمْ نهى قبلها ترك، فلو ضاق الوقت صلَّى خارجاً، ولو كان في أثنائها فنالت الأوجُه الصلاحة خارجاً، ورابعها الإيمان لو أذن في الصلاة، بخلاف الكون.

وتبطل الطهارة في المكان المغصوب، خلافاً للمعتبر<sup>٣</sup>، وكذا أداء الزكاة والخمس فيه، أو قراءة المندور فيه. إنما الصوم فلا.

ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقاً، إنما مساقط الأعضاء فلا، إلا أن تتعذر النجاسة إلى المصلي أو ثوبه. واعتبر طهارتها أبوالصلاح<sup>٤</sup>. واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلي<sup>٥</sup>:

١. نسب الشهيد<sup>٦</sup> هذا القول أيضاً إلى المرتضى في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٣ ( ضمن الموسوعة، ج ٧). ولم نعثر على هذا القول للمرتضى والكراجي ولا على من حكاه عنهما ممتن تقدَّم على الشهيد. ومن ثم تأخر عنه حكاه عنهم المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٢، ص ١١٦؛ والفضل الأصفهاني في كشف اللثام، ج ٣، ص ٢٧٤.

٢. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨ المسألة ٨٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ - ١٤١.

٥. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣١.

وفي جواز معاذة المرأة للرجل، أو تقدّمها عليه روايتان<sup>١</sup>، أقربهما الكراهةية. ولا فرق بين المحرّم والأجنبية، والمعتدية والمنفردة، والصلاحة الواجبة والمندوبة. ويزول المنع بالتأخر<sup>٢</sup> أو بعد عشرة أذرع. ولو تعرّف استحبّ تقدّم الرجل إلّا مع ضيق الوقت.

وعلى المنع لو اقتربنا بطلتنا، ولو سبقت إحداهما ثم لحقت الأخرى فالأقرب بطلاً لهم. وفي رواية لو صلت حيال الإمام السابق عليها أعادت وحدها<sup>٣</sup>. ولو اقتدت بإمام بطلت صلاة من على جانبها وورائها من الرجال. ولو حاذت الإمام وعلم المؤمن بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوها بطلت صلاتها وصلاة الإمام. وأطلق الشيخ صحة صلاة المأمورين<sup>٤</sup>.

وتكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>، بناءً على أنَّ القبلة جميع الكعبة، ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٦</sup>.  
وروي: أنه لو اضطُرَّ إلى الصلاة فيها صلَّى إلى جوانبها الأربع<sup>٧</sup>. وروي: جوازها عند خوف الفواث<sup>٨</sup>. وكذا تكره على سطحها. وعن الرضا<عليه السلام>: «يستلقي ويصلِّي موئلاً إلى البيت العموري»<sup>٩</sup>. ولم يثبت سنته.  
ولا تكره النافلة فيهما<sup>١٠</sup>.

١. رواية الجواز في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٢، ورواية عدم الجواز في ص ٢٣٠-٢٣١، ح ٩٠٥ - ٩١١.

٢. في بعض النسخ: «بالتأخير».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٩١٣، وص ٣٧٩، ح ١٥٨٣.

٤. الميسوط، ج ١، ص ٨٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤، وص ٢٨٢، ح ١٥٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠١ و ١١٠٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٥. حمله الشيخ على حال الضرورة في نفس المصدر ذيل الحديث.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٣.

١٠. أي في جوف الكعبة وسطحها. وفي بعض النسخ: «فيها».

وإلى المقابر إلا بحائل ولو عنزةً أو ثوباً، أو قدر لبنته ولو كان قبر إمام، وعلى ظهر القبر. ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديق لم يجز إذا وقع عليه الجبهة، أو تعدى إلى المصلي.

وفي البيع والكنائس، وفي المصورة أكد، وبيوت المجروس، وإلى نجاسة ظاهرة، وعلى الجادة لا الظواهر، ومرابط الخيل والبغال والحمير، دون الغنم. وفي بيوت الغائط، ومعاطن الإبل، والبيداء، ذات الصلاصل، وضجنان. وفي الطين والماء، والحتام لا المسلح. وقُرئ النمل، ومجرى الماء، والسبحة، والثلج، والرمل المنهال لا الملبد. وفي بيت فيه خمر أو مسكر أو مجوسى. وإلى مصحف منشور، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجه، أو حديد، أو نار ولو سراجاً أو مجمرةً، وبيوت النيران، ووادي الشَّقْرَة، وكلّ موضع خُسف به أو عَذَّبَ أهله. وفي المزيلة والمحَرَّرة.

والتوجّه إلى السلاح المتواري، والسيف المشهور أشد كراهيةً، وإلى المرأة النائمة، وإلى حائط ينزع من بالوعة البول أو القذر. وقال العجمي: لا يصلى خلف تُبَام ولا متهدّلين<sup>١</sup>.

ونهي عن الصلاة على كُذُس الحنطة المُطَيَّن وإن كان مسطحاً<sup>٢</sup>. وروي: كراهة الصلاة في المساجد المصورة إلا في زمان غيبة الإمام عليه السلام<sup>٣</sup>.

وتستحبّ الشّرفة فليقرب من حائط المكان. وفي الصحراء يجعل شاصاً بين يديه ولو عنزةً، أو حجراً، أو سهماً، أو كُومَةً من تراب، أو خطأً في الأرض. ويستحبّ الدنو من السُّترة ودرء الماز لا قتاله، وسترة الإمام للماموم. ومكّة كغيرها، خلافاً للتذكرة<sup>٤</sup>، وكذا الحرم.

١. حكا عنه أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٣ ( ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٢.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠، المسألة ٨٩.

[٣٢]

درس

## أحكام المساجد

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد. ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف، وفي مسجد المدينة بألف، وروي: «بعة عشرة ألف»<sup>١</sup>، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد الكوفة والأقصى بألف، وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمسة عشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة.

ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها، وتوسيطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلية، وعدم توسط المنارة بل مع حائطها، وعدم تعليتها، وترك الزخرفة والتصوير، وقيل: يحرمان<sup>٢</sup>.

وترك البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، وتعريف الضالة، وإقامة الحدود، ورفع الصوت.

وترك إخراج الحصى منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل: يحرم إخراجه<sup>٣</sup>.

وترك البصاق، والوضوء من البول والغائط.

وترك الشعر والنوم فيها وخصوصاً المسجدين إلا لضرورة.

وترك رطانة<sup>٤</sup> الأعاجم، وعمل الصنائع. وترك أحاديث الدنيا، ورمي الحصى خدفاً.

وترك كشف العورة والسرّة والفحذ.

وترك سل السيف وبري النبل، وجعلها طريقاً. وفعل هذه الترòوك مكروه.

ويستحب كنسها، والإسراف فيها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد النعل، والدخول

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦، باب المنبر والروضة و...، ح ١١-١٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٠؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٧.

٣. من القائلين به المتحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٤. الرطانة -فتح الراه وكسرها - والرطان: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو موضعية بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٣، «رطان».

باليمين والخروج باليسار والدعاء فيها، وصلاة التحيّة والدعاء عقيبها، والجلوس مستقبلاً، وحمد الله، والصلاحة على النبي وآله، وسؤال حاجته. ويحرم تلوينها بالنجاسة، وتملّكتها وإن زالت آثارها، وجعلها في طريق أو ملك، وكذا البيع والكنائس. وتبني مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب. ولا يجوز اتخاذها في الأماكن المغصوبة، ولا في الطريق، ولا الدفن فيها، ولا تمكين المشرك من دخولها.

ويستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال، وإن كان البيت أفضل وخصوصاً لذوات الهيئة<sup>١</sup>.

ويستحب الوقف عليها، روى ابن بابويه عنه<sup>٢</sup>. ويصير مسجداً بالوقف، وبقوله: جعلته مسجداً مع صلاة واحدة فيه. ولو نوى المسجدية وأذن بالصلاحة فيه فصلّى ظاهر الشيخ صبورته مسجداً<sup>٣</sup>. ولو اتّخذ في داره مسجداً لنفسه ولم يقفه ولا أذن بالصلاحة فيه جاز له تغييره.

[٣٣]

## درس

لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما ينبع منها مما لا يؤكل ولا يلبس. ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز، ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختياراً على الأصح، فإن تذرّ فعلى المعدن أو القير أو الصهْرُوج<sup>٤</sup>، فإن تذرّ فعلى كتفه. ويجوز السجود على الحُمْرة المعهولة بخيوط يجوز عليها السجود، ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور.

ويجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط.

١. الجميلة من النساء.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٧١٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٢.

٤. وهو النورة.

ولا كراهة في السجود على المروحة والسوالك والغُود.

ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال. ويستحب زيادة التمكّن. ولا بأس بالقرطاس، ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر. ولو اتّخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير لم يجز. ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فإن كان أعلى من لِيَنَة رفعها، وإن كان لِيَنَة فما دون جرّها.

ويكره السجود على ما وضع على الثلوج إلّا مع تلبيده، ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز.

والواجب في المساجد مستاًها، والاستيعاب أفضل. وقدّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم<sup>١</sup>.

ولا يجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لِيَنَة موضعه على أكبر سطوحها، وفي رواية عمار مساواة النزول القلع<sup>٢</sup>، فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لِيَنَة. والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد. ويكره نفخ موضع السجود.

ولو خاف في المظلمة من أذى الهوا وليس معه إلّا الثوب جاز السجود عليه. ولو خاف على بقية الأعضاء ولا وقاية جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعدّر السجود. ويجب إدناء الجبهة إلى ما يمكن. والوحّل والمطر يجوزان الإيماء، ولو سجد فيما جاز إذا تمكّنت الجبهة.

ويستحب السجود على الأرض وعلى التربة الحسينية.

[٣٤]

درس

يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة، وبالمیّت في أحواله السابقة، وعند

١. أفتى به الصدوق في المقنع، ص ٨٧؛ وحكاه عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩، ذيل الحديث ٨٣١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢، باب صلاة الشیخ الكبير والمریض، ح ١٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩.

الذبح إلّا مع التعذر.

ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء، بل مطلقاً إلّا في مواضع التحرير والكرابية.

والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه، فعلى المكّي أن يشاهدتها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتها. وكذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوه على الجبال. والنائي يتوجه إلى الجهة لا إلى الحرم على الأقوى.

ولو صلّى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً ولا يحتاج إلى شاحض، والمصلّي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلو.

ولو خرج صفّ المؤمّنين عن المسّمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج، ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي أن يكون المأمور مساوياً في القرب إليها لإمامه أو أبعد منه. ولو صلّيا داخلها واستدبر أحدهما صاحبه أمكن الصحة إذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الأحيان.

ويتوجه كلّ قوم إلى ركّنهم، فعلامة العراق: جعل الجذى خلف منكبه الأيمن، والمغرب على يمينه، والشرق على يساره، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن متّا يلي الأنف.

وعلامة الشام: جعل الجذى طالعاً على الكتف الأيسر، وسهيل طالعاً بين العينين وغارباً على العين اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى.

وعلامة المغرب: جعل الثرثيّا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجذى على الخد الأيسر.

وعلامة اليمين: جعل الجذى طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى<sup>١</sup>. والمشهور استحباب التيسير لأهل العراق.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٠١ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٧).

[٣٥]

## درس

ال قادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد، وال قادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد. وقيل يصلي إلى أربع<sup>١</sup> أو إلى ما يحتمله الوقت، ولو خُفيت عليه الأمارات ففيه القولان.

أَنَّا العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم - كالمكفوف - فيقلد المسلم العدل العارف بالأدلة وإن كان عبداً أو امرأة، وفي الفاسق والكافر عند التعذر وإفاده الظن وجه قوي بالجواز. وقيل: يصلي إلى أربع<sup>٢</sup>.

ولو وجد مجتهدين فلْد أعلمهمما، فإن تساويا تخير. والعجمي إن أمكنه التعلم وجب، والأصح أنه فرض عين.

ولو وجد العاجز مخبراً عن علم وآخر عن اجتهاد، عدل إلى الأول. ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم أمكن الرجوع إليه وإن منعنه من التقليد. ولو اجتهد فأخبره بخلافه ركن إليه. ولو أخبره مجتهد بخلافه عَوَّل على أقوى الظنين، وقيل: على اجتهاد نفسه<sup>٣</sup>.

ويعوَّل على قبلة البلد ما لم يعلم بناؤها على خطأ. ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتيسيرها. وفي التعويل على قبلة أهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي. ومع تعذر الأمارات والتقليد فالصلة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، ومع ضيقه إلى المحتمل ولو جهة واحدة.

ولو اختلف الإمام والمأمور في الاجتهاد تياماً وتيسيراً فالأقرب جواز القدوة. ولو تغير اجتهاد المأمور في الأثناء إلى انحرافٍ يسير انحرف مستمراً، وإن كان كثيراً

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

٢. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٢٠، المسألة ٤٩.

٣. تسبة إلى قائل أيضاً المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٦ ولم نعثر على قائله بشخصه.

نوى الانفراد. ولو عوّل المقلد على رأيه لأمارة صحة، وإلا أعاد وإن أصاب. ولو أبصر في الأثناء وكان عامياً استمر، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق أو كان منحرفاً يسيراً استقام وأتم، وإن كان كثيراً أعاد. ولو افتقر إلى زمان طويل أو فعل كثير فالأقرب البناء على حاله.

ولو كفَّ البصر<sup>١</sup> في الأثناء بني، فإن التوى قلد في استقامته، فإن تعذر قطع مع سعة الوقت، واستمرّ مع ضيقه إلا عن واحدة، ولو وسع أربعاً كثراً واحتسب بما هو فيه.

ومن صلّى إلى جهة باجتهاد أو تقليد أو لضيق الوقت وتبين الخطأ، فإن كان منحرفاً يسيراً استقام إن كان في الأثناء وإلا أجزأ. وإن كان إلى عين اليمين أو اليسار استائف، ولو كان قد فرغ أعاد في الوقت لا خارجه، ولو كان مستدبراً بالأقرب المساواة. وقيل: يقضي لو خرج<sup>٢</sup>. وأما الناسى فالظاهر أنه كالظان. ويسقط الاستقبال عند الضرورة وإن علم القبلة كصلاة المطاردة، وكالمصلوب، والمريض الذي لا يجد من يوجهه إليها.

ولا تصحّ الفرضية على الراحلة اختياراً وإن تمكّن من استيفاء الشرائط والأفعال على الأصحّ، وكذلك لو كان البعير معقولاً، وفي الأرجوحة وجهان. أمّا الرف المعلق بين حائطين أو نخلتين فجائز ما لم يضطرّب المصلّى عليه.

ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلّى وأمن منهم الإضطراب والانحراف بالأقرب المنع. وظاهر الأصحاب أنَّ الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة إلا أن تكون مشدودة. ولو اضطُرَّ إلى الصلاة على الراحلة أو السفينة وجب تحري القبلة، فإن تعذر فالبعض، فإن تعذر فبالتحرىمة، فإن تعذر سقط. أمّا النافلة فجائزه فيها، وقبلته رأس الدابة. ولو أمكن التوجّه إلى القبلة في الجميع أو البعض فهو أفضل. والمضطَرُ إلى الصلاة مashi'a حكمه حكم الراحلة. وتتجاوز النافلة ماشياً اختياراً.

١. في بعض النسخ: «البصیر».

٢. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص .٩٧

[٣٦]

درس

يستحب مؤكداً الأذان والإقامة. وصورة الأذان: «الله أكبر» أربع مرات. «أشهد أن لا إله إلا الله» «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» «حي على خير العمل» «الله أكبر» «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مثنى مثنى، فيكون ثمانية عشر فصلاً. والإقامة فصولها مثنى إلا التهليل في آخرها فإنه مرّة، ويزيد «قد قامت الصلاة» بعد التعديل مرتين.

وروي: أنَّ الأذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره، وأنَّ الإقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها ومساواة التكبير في أولها للأذان<sup>١</sup>.

وروي: اثنان وعشرون بزيادة التكبيرتين في آخرها أيضاً<sup>٢</sup>. قال الشيخ: لا يأثم بهذه الزيادات<sup>٣</sup>.

وأمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية، وأنَّ محمداً وأله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية بتخطئة قائله<sup>٤</sup>. ونسبة ابن بابويه إلى وضع المفوضة<sup>٥</sup>. وفي المبسوط: لا يأثم به<sup>٦</sup>.

ويكره الترجيع، وهو تكرار التكبير<sup>٧</sup> والشهادتين إلا للتنبيه، وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك.

والتشويب، وهو قول: «الصلاحة خير من النوم» في الصبح. وفي النهاية: لا يجوز<sup>٨</sup>,

١. النهاية، ص ٦٨ - ٦٩.

٢. الهدایة، ص ١٣١؛ النهاية، ص ٦٩.

٣. و٤. النهاية، ص ٦٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٠.

٦. كما في المبسوط - المطبوع في مؤسسة النشر الإسلامي - ج ١، ص ١٤٨، وفيه: لم يأثم به، وفي المطبوع في المكتبة المرتضوية، ج ١، ص ٩٩ جاء: «يأثم به» بدل «لا يأثم به» وهو سهو.

٧. ليس في بعض النسخ: «التكبير و».

٨. النهاية، ص ٦٧.

وفي الخلاف: تثويب العشاء بدعة<sup>١</sup>. والجعفني وابن الجنيد: لا بأس به<sup>٢</sup>. ورواه البزنطي<sup>٣</sup>، وهو شاذ.

ويجوز إفراد فصولهما سفراً، والإقامة التامة أفضل من إفرادهما، ولا تأكّد في حق النساء، ويجزئها التكبير والشهادتان.

ولا يقدّم على الوقت إلا في الصبح، فيعاد. ومنعه فيها الجعفني<sup>٤</sup>، والمرتضى<sup>٥</sup>. وروي: التقديم للمنفرد في الصبح لا الجامع<sup>٦</sup>. والترتيب شرط فيهما.

والإقامة أفضلهما، وأن يوماً أفضل منهما. ولا يستحبّ الجمع بينهما وبين أن يؤمّ لأمراء السرايا.

ويستحبّ الحكاية.

وتجوز الحوافلة بدل الحيّفلة. ويجوز في الصلاة إلا الحيّفلة في حوصلة، ويقطع لأجله الكلام وإن كان قرآنًا، ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعوا. والطهارة، وفي الإقامة آكد. والقيام، وفيها آكد. وأوجبهما المرتضى في الإقامة<sup>٧</sup>. ولزوم القبلة من غير التواء، ووضع إصبعيه في أذنيه، والارتفاع ولو على منارة وإن كره علوها، ورفع الصوت للرجل وأقله إسماع نفسه، وذكر الله تعالى بين الفصول، والصلاحة على النبيٍّ وآله عند ذكره فيهما، والوقوف على الفصول بلا إعراب فيهما، والترتيل فيه، والحدّر<sup>٨</sup> فيها، وخفض الصوت بها دون الأذان.

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٣١.

٢. حكاها عنهما أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧ و ١٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، ولم نتّصل على من حكاها عنهما مقدماً عن الشهيد.

٣. رواه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥.

٤. حكاها عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٩ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. المسائل الناصرية، ص ١٨٢، المسألة ٦٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٦٤.

٨. الحذر: الإسراع. متنهى المطلب، ج ٤، ص ٢٨٨.

ويستحب رفع الصوت بهما<sup>١</sup> في المنزل ليكثر الولد وتزول العلل. ويكره الكلام في خالهما، وفي الإقامة آكد، فيبني في الأذان لو تكلم ويعيد الإقامة، وتتأكد كراهيته بعد «قد قامت». وحرّمه جماعة إلا لتسوية صفة، أو تقديم إمام<sup>٢</sup>. وكذا يكره كون المؤذن لحانًا، أو غير فصيح، أو أعمى إلا بمسدّد.

ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرتين من سنتهما، وبجلسة في الصبح والعشاء، وروي: في المغرب<sup>٣</sup>. والمشهور فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيبة. وتجزئ الثلاثة في الكل<sup>٤</sup>.

ويشترط إسلام المؤذن وعقله، وصحوته من السكر والإغماء، وذكوريته إذا أذن للرجال الأجانب. ويجوز أذان المرأة للنساء ومحارم الرجال. ويعتذر بأذان المميز لا غيره، وبأذان الفاسق - خلافاً لابن الجنيد<sup>٥</sup> - لا بأذان المخالف، فلو خشي الفوات اقتصر على قوله: «قد قامت» إلى آخر الإقامة، ولو خشي من الجهر أسر. ولا تشرط الحرية.

ويستحب عدالته، ونداؤه صوته، وطبيه، وبصره، وأطلاعه بمعرفة الوقت وأحكام الأذان. ومع التشاح يقدّم من فيه صفة كمال، فالقرعة.

ويجوز تعدده، ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين<sup>٦</sup>، فيؤذنون جمیعاً، ومع السعة يترتبون. ويكره التراسل<sup>٧</sup>. ويجوز أن يقيم غير المؤذن، والإقامة منوطة بالإمام. ولو لم يوجد متطلع جاز الرزق من بيت المال، أو من الإمام، أو من الرعية. وتحرم الأجرة، وكرهها المرتضى<sup>٨</sup>.

١. في بعض النسخ: «بها» بدل «بهما».

٢. كاليفيد في المقمعة، ص ٩٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٤؛ والشيخ في النهاية ص ٦٦ - ٦٧؛ وحکاه عن ابن الجيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ح ١١٥١.

٤. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠، المسألة ٣٥.

٦. في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٣؛ ويكره التراسل، وهو أن يبني أحدهما على فضول الآخرة.

٧. حکاه عن مصباح المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٢٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٨، المسألة ٨١.

[٣٧]

## درس

لا يجب الأذان عيناً ولا على أهل مصر كفايةً. ويستحب في الخمس خاصةً جماعةً وفرادي، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، ويتأكد في الجماعة. وأوجبه جماعة<sup>١</sup> لا يعني اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة. وفي الجهرية أكد، وفي الغداة والمغرب أشد. وأوجبه قوم فيهما، وأوجبوا الإقامة في الباقى<sup>٢</sup>. ويقطن وجوباً عند ضيق الوقت، وندباً عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى، وكذا عن المنفرد قبل التفرق.

وتجزئ الجماعة بأذان غيرهم وإقامته، مع أنه لو أذن ببنية الانفراد ثم أراد الجماعة لم يجزئه الأول واستأنف، واجتزأ به في المعتبر<sup>٣</sup>، وهو نادر. ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة، وعشاء مزدلفة، وعصر الجمعة، وربما قيل بكراهته في الثلاثة وخصوصاً الأخيرة، وبالغ من قال بالتحريم<sup>٤</sup>. وسقوط الأذان هنا لخصوصية الجمع لا للمكان والزمان، بل كل من جمع بين الصالحين لم يؤذن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبة الوقت، فإن كان الوقت للثانية أذن لها وصلى الأولى بإقامة، ثم أقام للثانية.

ويجزئ القاضي بالأذان لأول ورده والإقامة للباقي، وإن كان الجمع بينهما أفضل، وهو ينافي سقوطه عن جمع في الأداء، إلا أن نقول: السقوط فيه تحريف، أو أن الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متوجه.

١. كالجفید فی المقنة، ص: ٩٧؛ والشیخ فی النهاية، ص: ٦٤ - ٦٥؛ والمبسوط، ج: ١، ص: ٩٥؛ وابن حمزة فی الوسیلة، ص: ٩١.

٢. حکایہ العلامۃ عن ابن الجنید وابن أبي عقبی فی مختلف الشیعۃ، ج: ٢، ص: ١٣٥ - ١٣٦، المسألة: ٧٢.

٣. المعتبر، ج: ٢، ص: ١٣٧.

٤. متهنی المطلب، ج: ٤، ص: ٤١٩؛ وج: ٥، ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

وناسيهما يرجع ما لم يركع، فيسلّم على النبي ﷺ ويقطع الصلاة. ولا يرجع العاًمد في الأصحّ، ويرجع أيضًا للإقامة. وروي: التلفظ بـ«قد قامت» في الصلاة مرتين<sup>١</sup>. وهو بعيد.

ومن أحدث في أثنائهما تطهّر وبني، والأفضل إعادة الإقامة. ولو أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

ويستحبّ الأذان في الموضع الموحشة، وفي أذن من ساء حلقه، وفي أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى.

وفي الأذان والإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه في الذكرى<sup>٢</sup>.

## وأما أفعال الصلاة

فهي إما واجبة أو مندوبة. والواجب ثمانية:

[٣٨]

درس

### أولها: النية

وتبطل الصلاة بتتركها عمداً وسهوًّا، وهي تشبه الشرط من وجهه. ولتها كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله، مقارناً لأول التكبير، مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً، ثم إلى آخر الصلاة حكماً، فإن عسر استدامته فعلاً إلى آخر التكبير كفى في أوله.

ولا يشترط تعين الأفعال مفصلة، ولا عدد الركعات إلا في مواضع التخيير على الأقرب. نعم، يجب التعين في صورة اشتباه القصر بال تمام إذا أراد قضاها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ح ١١٠٤، ص ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٨.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣٢ ( ضمن الموسوعة، ج ٧).

فروع:

الأول: لو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت.

الثاني: لا بدّ في النافلة من نية سببها كالعید ندبأ، وفي الراتبة مشخصها كالزوال.

الثالث: لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافي فالوجه البطلان، وكذا لو شك هل يخرج أم لا، أمّا ما يخطر في النفس من الوسوس فلا.

الرابع: لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال بطلت.

الخامس: يجوز النقل إلى الفائنة، ويجب إلى السابقة من الأداء والقضاء، ومن الفرض إلى النقل دون العكس في الأصح.

السادس: لو نوى الفريضة، ثم ذهب وهمه إلى النافلة فأنتها بنية النافلة أجزأت؛

للرواية، عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>.

### وثانيها: تكبيرة الافتتاح

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها سهواً في أشهر الروايات<sup>٢</sup>، وعليه انعقد الإجماع. وينترين فيها «الله أكبر» مراعياً لهذه الصيغة مادةً وصورةً.

ويجب فيها الموالاة والعربيّة، ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة، والألسنة متساوية على الأشباه، وربما يرجح السرياني وال عبراني ثمّ الفارسي. ويجب التعلم طول الوقت.

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة، من الطهارة والقيام وغيره. فلو كبر وهو آخذ في القيام، أو منحنىً في الأصح، أو كبر المأمور آخذًا في الهوي لم يجزئ.

ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت إلا على رواية<sup>٣</sup>. ولو كبر ثانيةً للافتتاح بطلت، وصحت الثالثة، وهكذا كلّ فرد صحيح وكلّ زوج باطل، إلا أن ينوي الخروج فيصحّ ما بعده.

ولا يجوز مدّ همزة «الله» فيصير استفهاماً، ولا مدّ باء «أكبر» فيصير جمع «كبير»

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦، وص ٣٤٣، ح ١٤١٩ - ١٤٢٠.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٦: الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤.

ولا وصل الهمزتين منها.

ويستحب فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير إلى حذاء أذنيه، يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع، وينتهي عند انتهائه. ولا يكتب عند وضمهما في الأصح، ولا في حال قرارهما. وأوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات<sup>١</sup>. والأصح استحبابه في الجميع، ويتأكد في تكبيرة الافتتاح، ويتأكد في حق الإمام في الجميع، ولو رفعهما تحت ثيابه أجزاء.

والجهر بها للإمام والإسرار للمأموم، ويختير المنفرد.

وإضافة ست إليها، يكتب ثلاثاً ويدعو، ثم اثنين ويدعو، ثم اثنين ويتوجّه. وروي: إحدى وعشرون<sup>٢</sup>. ويجوز الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث. والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل، ولا يختص بالمواضع السبعة على الأصح.

[٣٩]

درس

### وثالثها: القيام

وهو ركن في الصلاة أو بدله، وحده الانتساب، ويحصل بنقض الفقار وإقامة الصلب. وروى الصدوق عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له<sup>٣</sup>. ولا يضر إطراف الرأس. ويجب الإقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام<sup>٤</sup> لاتفاقه.

ولو عجز عن الانتساب لمرضٍ، أو كبر، أو خوف وشبهه صلى منحنياً ولو إلى حد الراكع. ولو عجز عن الإقلال استند ولو بأجرة إذا كانت مدوراً، فإن عجز قعد، سواء قدر على المشي بقدر زمان صلاته أو لا، إلا على رواية<sup>٥</sup>.

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ٩١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٢.

ولو قدر على الصلاة ماشياً قيل: يقدّمه على القعود<sup>١</sup>. ويقعد كيف شاء. والأفضل التربع فارناً، وتنبـي الرجلين راكعاً، والتورك متـشهداً. ويجب أن يرفع الفخذين في الركوع وينحنـي قدر ما يحـادي وجهـه ما قدـام رُكـبيـه من الأرض.

#### فروع:

**الأول:** لو لم يقدر القاعد إلا على هذا الانحناء فعلـه مـرـةً للركـوع، ومرـتـين للسجـود. ولا يـجـب كـون السـجـود هـنـا أـخـفـض؛ لـعدـم الـقـدـرة عـلـيـهـ. وليـس لـهـ أـنـ يـنـقـصـ منـ اـنـحـنـائـهـ فـيـ الرـكـوعـ لـيـصـيرـ السـجـودـ أـخـفـضـ؛ لـأـنـ نـقـصـ الرـكـنـ غـيـرـ جـائزـ.

**الثاني:** يـجـوزـ القـعـودـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـخـائـفـ الـعـدـوـ، أوـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ، أوـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ، وكـذـاـ يـجـوزـ لـقـصـ السـقـفـ.

**الثالث:** الأـشـبـهـ وـجـوبـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ مـعـاًـ فـيـ الـقـيـامـ، وـلـاـ يـكـفـيـ الـواـحـدـةـ لـلـقـادـرـ.

**الرابع:** لا يـجـوزـ تـبـاعـدـ الرـجـلـيـنـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـدـ الـقـيـامـ. وـلـوـ تـعـارـضـ الـانـحـنـاءـ وـتـفـرـيقـ الرـجـلـيـنـ فـيـ تـرجـيـحـ أـيـهـماـ نـظـرـ.

ولـوـ عـجـزـ عـنـ القـعـودـ اـسـتـنـدـ، فـإـنـ عـجـزـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ جـانـبـهـ الـأـيمـنـ كـالـمـلـحـودـ، ثـمـ الـأـيسـرـ، ثـمـ الـاسـتـلـقـاءـ كـالـمـحـضـ. وـيـمـنـونـ بـالـرـأسـ، ثـمـ بـتـغـيـضـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـبـفـتـحـهـمـاـ فـيـ الرـفـعـ مـنـهـمـاـ مـعـ التـلـفـظـ بـالـأـذـكـارـ، فـإـنـ عـجـزـ كـفـاهـ تـصـوـرـهـاـ. وـيـنـصـوـرـ الـأـفـعـالـ عـنـ الـإـيمـاءـ.

ويـجـوزـ الـاسـتـلـقـاءـ لـلـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـعـلاـجـ الـعـيـنـ، وـيـنـتـقـلـ الـقـادـرـ وـالـعـاجـزـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ وـالـأـدـنـىـ وـلـاـ يـسـتـأـنـفـانـ، قـيـلـ: وـيـقـرأـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـأـدـنـىـ لـاـ الـأـعـلـىـ<sup>٢</sup>. وـلـوـ خـفـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ قـامـ لـرـكـوعـ، وـالـأـحـوتـ وـجـوبـ الـطـمـائـنـيـةـ، ثـمـ الـهـوـيـ. وـلـوـ

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، المسألة ١٩٢.

٢. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٢٥، الرقم ٧٨٤؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٧ - ٩٨، المسألة ١٩٧.

خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة كفاه أن يقوم راكعاً. ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع. ولو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه. ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للهوي إلى السجود.

ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة إلا مع العجز.

وسنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبلةً، وذنبي به مغفورةً، ودعائي به مستجاباً، إني أنت الغفور الرحيم».

وأن لا يقوم متوكلاً ولا متناعساً ولا مستعجلأً، وأن يكون على سكينة ووقار، وأن يتخلّص، وينظر موضع سجوده، وأن يقيم نحوه و يجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع إلى شبر، وأن لا يراوح بين رجليه في الاعتماد، وأن يستقبل بإيمانه القبلة، وأن يترك التقدّم والتأخّر، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن يُقْبِل بقلبه على الله، ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

وأن يقنت قيل الركوع في كلّ ثانية، وفي مفردة الوتر قنوت قبله وأخر بعده. وفي الجمعة قنوتان، في الركعة الأولى قبله وفي الثانية بعده. وأوجبه ابن بابويه في كلّ صلاة<sup>١</sup>، والحسن في الجهرية<sup>٢</sup>. ويتأكد في الوتر والجهريّة.

والداعاء فيه بكلمات الفرج، والتكبير له في الأصح، ورفع اليدين تلقاء وجهه. وقال المفيد: يحاذى بهما صدره<sup>٣</sup>، وجعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين، ويفرق الإيمانين، والجهر فيه مطلقاً. والمرتضى هو تابع في الجهر والإخفات للصلاة<sup>٤</sup>. ويقضيه الناسى بعد الركوع، ثمّ بعد الصلاة وهو جالس. ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة. وأقله البسمة ثلاثة، أو سبحان الله خمساً، أو ثلاثة. وعند

١. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

٢. حكاہ عنہ المحقق فی المعتر، ج ٢، ص ٢٤٣؛ والعلامة فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٠٨.

٣. المقمعة، ص ١٢٤.

٤. حكاہ عنہ المحقق فی المعتر، ج ٢، ص ٢٤٣.

التفية لا يرفع يديه ولا يؤمّن فيه. وجوز ابن الجنيد تأمين المأمور فيه<sup>١</sup>، وهو شاذٌ. ويجوز الدعاء فيه، وفي سائر الصلاة للدين والدنيا ما لم يكن محراً. ويجوز بغير العريبة مع القدرة والعجز، بخلاف الأذكار الواجبة. ومنع سعد من الدعاء بالفارسية<sup>٢</sup>. ويتبع المأمور فيه الإمام وإن لم تكن ثانية المأمور.

[٤٠]

درس

## ورابعها: القراءة

وهي واجبة وليست ركناً على الأصحّ.

ويتعين الحمد في الثنائيّة وفي الأوّلين من غيرها. والبسملة آية منها ومن كلّ سورة، والرواية بعدهما<sup>٣</sup> مؤولة. وقول ابن الجنيد بأنّها ليست آية من غير الحمد<sup>٤</sup> شاذٌ. وتجب سورة كاملة معها في مواضع تعبيتها.

ويجب مراعاة إعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول، وإخراج حروفها من مخارجها، وتشديدها وموالاتها، فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمداً. وقيل: تبطل صلاة العامد<sup>٥</sup>. وكذا لو سكت في أثنائها بنية القطع. والأقرب بناوه على تأثير نية المنافي، أو على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاة.

وتجوز القراءة بالسبعين والعاشر لا الشواد، ومنع بعض الأصحاب من العشر<sup>٦</sup>.

ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامداً لا ساهياً، بل يستدرك ما لم يرکع.

١. لم نشر على من حكا عنه مقدماً عن الشهيد.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨، المسألة ١١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧، وص ٢٨٨، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٤. حكا عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٠.

٥. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٦. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧؛ نهاية الإحکام، ج ١، ص ٤٦٥.

وتحجب القراءة بالعربية فلا تجزئ العجمية ولو مع العجز؛ لفوات ما به حصل الإعجاز، ومن ثم لم تجزئ القراءة مقطعةً كأسماء العدد. ويجب عن ظهر القلب على الأصح، وتجزئ من المصحف عند ضيق الوقت.

ويجب التعلم مع السعة، ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها إذا سمى قرآنًا، فإن أحسن معه غيره من القرآن عوض عتّا بقي منها مراعيًّا للترتيب بين العوض والأصل، فلو حفظ النصف الأول آخر العوض، وبالعكس يقدم العوض. ولو لم يحسن شيئاً منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائدًا متاليًا، وإن تعذر التالي جاز متفرقًا<sup>١</sup>. وإن أحسن ما ينقص عن قدرها اجتنأ به إذا سمى قرآنًا. وفي وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتى يصير بقدرها نظر، أقربه العدم. ولو لم يحسن شيئاً عوض بالتبسيح وهو المجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، وقد بيّن في الذكر<sup>٢</sup>. ولو أحسن بعضه أتي به، وفي تكراره الوجهان. ولو أحسن الذكر بالعجمية فالأقرب وجوبه، وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر. ولو لم يحسن قرآنًا ولا ذكرًا وجب الوقوف بقدرها.

ولو أمكن الاتمام وجب، ولا يسقط به وجوب التعلم. وفي السورة يقرأ ما تيسّر عند العجز عن الكاملة، فإن تعذر أجزاء الفاتحة عند الضيق.

**فرع: لو تعلم في أثناء الصلاة انتقل من البدل إليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع.**

والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه. والألغى<sup>٣</sup> وشبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإن تعذر أجزأ، والأشبه عدم وجوب الاتمام عليه. ويجزئ في غير الأوليين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»

١. في بعض النسخ: «مفرقاً».

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣ وما بعدها ( ضمن الموسوعة، ج ٧).

٣. اللثقة في اللسان، هو أن يصير الراهن غيّاناً أو لاماً، والسين ثانية الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢٥، «لثغ».

ثلاثاً. وقال الحسن: الأكمل سبع أو خمس، والأدنى الثلاث.<sup>١</sup> والأقرب إجزاء باقي الأقوال من الأربع والتسع والعشر.

ووجوب الإلخافات فيه، والترتيب.

وتجب الموالاة والعربيّة إلا مع العجز.

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولي العشاءين، وأقله إسماع القراءة ولو تقديرأً. والإلخافات فيما عداها، وحده إسماع نفسه ولو تقديرأً. ويسقط الجهر عند التقىة. وجعل المرتضى<sup>٢</sup> وابن الجنيد الجهر والإلخافات مستحبّين.<sup>٣</sup>

ولا جهر على المرأة، ولو جهرت بحيث لا يسمع الأجنبي جاز، والأولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع أجنبي.

ولا تجوز العزيمة في الفريضة، خلافاً لابن الجنيد<sup>٤</sup>، ولا ما يفوت الوقت بقراءته. وفي القرآن قولان<sup>٥</sup>، أقريهما الكراهة إلا في سورتي الضحي وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف. وتجب البسملة بينهما. ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الأشبه.

ويجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إلا التوحيد والجحد، فيحرم. وكرهه في المعتبر<sup>٦</sup>، إلا إلى الجمعة والمنافقين، فيجوز منها إليهما ما لم يبلغ النصف. وإذا عدل أعاد البسملة، وكذلك لو بسمل بغير قصد سورة قصد وأعاد. ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الإجزاء.

وتسقط السورة في الأخيرتين. والمعوذتان من القرآن إجماعاً.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٣.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

٥. من القائلين بالغرمة السيد المرتضى في رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٦-٧٥؛ والخلاف، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧، المسألة ٨٧. ومن القائلين بالكراهة الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيح المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به. وثانيهما: قول «آمين» وهو حرام مبطل على الأصح سرًّا أو جهراً، في الفاتحة وغيرها. وقول ابن الجنيد<sup>١</sup> شاذ، واحتمال الكراهة في المعترض<sup>٢</sup> مردود. والرواية المجوزة له<sup>٣</sup> محمولة على التقية، ولا ريب في جوازه حينئذ.

[٤١]

## درس

سُنن القراءة: الاستعاذه في أول ركعة لا غير سرًّا، وروي: الجهر به<sup>٤</sup>، وأوجبها ولد الشيخ<sup>٥</sup>. والجهر بالبسملة فيما يخالف فيه وإنكار ابن إدريس الأخيرتين<sup>٦</sup> تحكم. وإيجاب القاضي الجهر بها مطلقاً<sup>٧</sup>، والحلبي في أوليي الظهرين<sup>٨</sup> ضعيفان.

وتعتمد الإعراب، والوقوف في مواضعه، والترتيب، وسؤال الرحمة والاستعاذه من النقطة عند آيتيهما، والسكوت عقب الفاتحة والسوره بقدر نفس، وإحضار القلب.

وقراءة مطولات المفضل في الصبح، ومتوسطاته في الظهر والعشاء، وقصاره في العصر والمغرب، وقراءة هل أتى والغاشية في صبح الإثنين والخميس، وال الجمعة والأعلى في العشاءين ليلة الجمعة. وروي في المغرب ليلة الجمعة: الجمعة

١. لم نعثر على من حکاه عنه مقدماً عن الشهيد.

٢. المعترض، ج ٢، ص ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

٥. حکاه عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٧ ( ضمن الموسوعة، ج ٧).

٦. السراج، ج ١، ص ٢١٨.

٧. المهدب، ج ١، ص ٩٢.

٨. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

والتسويف، وفي صباحتها: بها وبالتوحيد<sup>١</sup>. وقال الصدوق<sup>٢</sup>، والمرتضى: بها وبالمنافقين، وفي ظهرها: بها وبالمنافقين، وكذا في الجمعة<sup>٣</sup>. وأوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة إلا لضرورة كمرض وشبهه<sup>٤</sup>، وهو متروك.

والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولا في الظهر على الأقرب وإن صلّيت جماعة. وإضافة السورة إلى الحمد في النافلة. ويجوز التبعيض فيها، ولو بعض في الركعة الأولى لم يجزئه الإكمال في الركعة الثانية عن الحمد، خلافاً للحسن<sup>٥</sup>. وتطويل قراءة الركعة الأولى. وقيل: هما سواء<sup>٦</sup>.

وتغيير السورة في الركعتين، فيكره تكرار الواحدة.

وقراءة التوحيد والجحد في سنتة الفجر، وركعتي الرووال وأولي ستة المغرب، وأولي صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبح بها، وركعتي الطواف. وروي: البدأ بالجحد<sup>٧</sup>.

وقراءة التوحيد في أولي صلاة الليل ثلاثة مرّة، وفي الباقي بالسور الطوال كالكهف، والإسراء، والـ«حم» ويجهر بها. وفي نوافل النهار بالقصار ويسّر بها. والقضاء تابع للأداء في الجهر والسر.

والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء. وإسرار المأمور القراءة والأذكار. والقراءة في الأخيرتين للإمام، والتسبيح للمنفرد. وقيل: هما سواء<sup>٨</sup>. ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الأوليين على الأصح. وإسماع الإمام من خلفه، وإن بلغ العلو لم يلزم بل يقرأ وسطاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٥-٦٧، ح ١٣.

٢. المقنع، ص ١٤٦، الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٣. الانتصار، ص ١٦٦، المسألة ٦٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٥. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٦. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٣٨، المسألة ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢١.

٨. راجع الاقتصاد، ص ٢٦١؛ المراسم، ص ٧٧.

[٤٢]

درس

### وخامسها: الركوع

ووجوبه وركنيته إجماعي، وهو في كل ركعة مرتّة، وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة. وظاهر الشيخ نفي ركتيته في الأخيرتين من الرباعية<sup>١</sup>؛ بناءً على أنّ الناس يحذف السجود ويعود إليه. ولو فسر الركن بما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يناف القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتى يسجد؛ لأنّه لم يتركه في جميع الصلاة. ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه، فلو وصلتا بالانحناس<sup>٢</sup>، أو بمشاركة الانحناء إياه لم يكف. وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوى الخلقة. ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والأسفل.

ويكره التباخر، وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، ولو كمل مسمى الركوع به لم يجزئ.

والتدبيح، وهو أن يقبّب ظهره ويُطأطئ رأسه.  
والتطبيق، وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين. ولا يحرم في الأقوى.

فرع: الرا��ح خلقةً أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب. وفي المبسوط: لا يلزم ذلك<sup>٣</sup>. نعم، لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراڪح لم يجب زيادة الانحناء قطعاً.

ويجب أن يقصد بهویه الركوع، فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به، ووجب

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. قال في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، في عداد مکروهات الركوع: الانحناس... وهو تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

الانتصاب ثم الركوع. ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب، وينعني إلى أحد الجانبين لو تعدد الانحناء المعهود، قاله في المبسوط<sup>١</sup>.

ويجب الطمأنينة فيه وإن لم يحسن الذكر، وفي ركتيّتها قولان<sup>٢</sup>. ولا تجزئ الزيادة في الهُوي عنّها مع اتصال الحركات.

وتحدها أن يسكن بقدر الذكر الواجب، علِمه أو لا، وهو «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» على الأقرب، أو «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، ويجزئ المضطّر واحدة.

ويستحب تثليله وتخصيصه وتسويقه، ولم يتعدّه أكثر الأصحاب. وفي رواية أبان عن الصادق عليه السلام: «ثلاثون مرّة»<sup>٣</sup>. وفي رواية حمزة بن حمران: «أربع أو ثلات وثلاثون»<sup>٤</sup>. وهو حسن للمنفرد مع إقبال القلب، وللإمام إن رضي المأمورون وانحصروا، وإلا فلا يتجاوز الثلاث. ويكره النقص عنها مطلقاً إلا لضرورة. وفي صحيح الهشامين: يجزئ الذكر المطلق<sup>٥</sup>.

ويستحب الدعاء أمامه، وإيتاره، وترتيله، وإعرابه.

ويجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئناً في بأن ترجع الأعضاء إلى مستقرّها وتسكن ولو يسيراً. وفي ركتيّتها وركتيّة الرفع قولان<sup>٦</sup>.

ويستحب أن يقول بعد انتصابه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلُ الْجَبَرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» جهراً لغير المأمور.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. من القائلين بالركنية الشيخ في الغلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨. ومن القائلين بعدم الركنية المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.

٦. من القائلين بالركنية الشيخ في الغلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢. ومن القائلين بعدم الركنية المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٩٧.

ولا «واو» قبل الحمد كما لا «واو» في «ربنا لك الحمد» رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، وأنَّ المأمور يقوله بعد تسميع الإمام<sup>١</sup>. وأنكر وروده بعض الأصحاب مع أنه جوزه<sup>٢</sup>.

وزاد أبو بصير في روايته عنه: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعُدُ»<sup>٣</sup>. ولا بأس به. والأقرب أنَّ تطويل الدعاء هنا غير مستحب، فلو فعله فالأقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلاة.

ويستحب التكبير للركوع قائماً. وفي الخلاف: يجوز هاوياً<sup>٤</sup>، ورفع اليدين به كما سلف، ووضع اليدين على الركبتين، والبدأ باليمني، وتفريج الأصابع، وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريباً، وتسوية الركبتين، وتجنح العضدين، وفتح الإبطين، وإخراج الذراعين عن الجنبيين، والنظر إلى ما بين القدمين، وجعل اليدين بارزتين أو في الكفين، ويكره كونهما تحت الثياب. وجوز ابن الجنيد إدخالهما للمؤترر أو المتسرول<sup>٥</sup>. وجعل التسبحة الأولى الواجبة، فلو جعله غيرها فالأقرب الجواز.

فرع: لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه أو في الانتصاف منه بالوجوب، إلا في صورة تقديم الذكر المستحب على الأقرب، وكذا زيادة القيام إلا في تطويل السورة أو الوقوف المستحب في القراءة.

**وأوجب سلار<sup>٦</sup> والحسن تكبير الركوع والسجود.<sup>٧</sup>**

١. رواه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٢ ( ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ ورواه عن ذكرى الشيعة في وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٢، الباب ١٧ من أبواب الركوع، ح ٤.

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١١٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٦.

٥. حكاية عنه أيضاً شهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧ ( ضمن الموسوعة، ج ٧)، ولم نجد من حكى عنه مقدمةً عن الشهيد.

٦. المراسم، ص ٦٩ و ٧١.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

وروى معاوية بن وهب<sup>١</sup>، وابن مسakan استحباب رفع اليدين عند الانتصاف من الركوع<sup>٢</sup>. واختاره الصدوقيان<sup>٣</sup>، والجعفي<sup>٤</sup>. وهو قريب؛ لصحّة الرواية. ويقارن بأوله أول الرفع من الركوع، ويؤخر التسميم حتى ينتصب على الأقرب.

ويستحب للإمام رفع صوته بالذكر والتسميم، وتجاوز الصلاة على النبي وآلـه في الركوع والسجود، وتكره قراءة القرآن فيهما، ولا يمدّ التكبير للركوع والسجود. وروي: أنَّ «زين العابدين<sup>ؑ</sup> كان إذا سجد انكبَ وهو يكتر»<sup>٥</sup>.

#### فروع خمسة:

**الأول:** لو أتى بالذكر قبل إكمال الهُوي أو أتمَّه بعد رفعه عامداً بطل، فإن تداركه صحيحة ما لم يخرج عن حد الراكع.

**الثاني:** لو منع من الانتصاف سقط ويسقط ذكره، فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يُعد عند الشيخ<sup>٦</sup>.

**الثالث:** لو سقط قبل الركوع أعاده، ولو سقط بعد الطمأنينة أجزأه، وقبلها قولان<sup>٧</sup>.

**الرابع:** لو ترك الطمأنينة عمداً في النافلة فالوجه البطلان. وكذا ترك كلّ ما يبطل الفريضة إلّا السورة، والشك في العدد، والزيادة سهواً وإن كان ركناً على الظاهر.

**الخامس:** لو شكَّ في إكمال الهُوي بعد الانتصاف لم يلتفت، وكذا لو شكَّ في الركوع أو في الانتصاف بعد جلوسه للسجود على الأقوى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩. وفيه عن معاوية بن عمار.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٣. حكااه عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٧، المسألة ١١٠. وأفتى به محمد بن علي بن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٣١٢-٣١١. ذيل الحديث ٩٢٧؛ والهدایة ص ١٦٣.

٤. حكااه عنه الشهید أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣، المسألة ١٠٥.

٧. من القائلين بالإجزاء المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٥، ص ١٣٧. ويفتقر عدم الإجزاء من الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨. وذكر الاحتمالين من غير ترجيح العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٣.

[٤٣]

درس

### وسادسها: السجود

ويجب في كل ركعة سجدةان هما معاً ركن وإن كانتا في الركعتين الأخيرتين على الأصح. ولا يبطل الإخلال بالواحدة سهواً وإن كان في الأوليين على الأقوى. ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة موقفه، أو يعلو عنه بليلة لا أزيد، فإن تعدد الانحناء أتى بما يمكن منه، فإن تعدد رفع ما يسجد عليه، فإن تعدد أومأ.

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وإيهامِ الرجالين. والواجب في كل منها مسماه، ولا ينقص في الجبهة عن درهم. واجترأ المرضى برؤوس الزنددين<sup>١</sup>.

ويجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها، فلو منعه قرح بالجبهة فالمروري: احتفار حفيرة له<sup>٢</sup>، فإن تعدد سجد على أحد الجبيتين، فإن تعدد فعلى الذقن. وقال الشيخ: يسجد على أحد الجبيتين، فإن تعدد فعلى الذقن، وإن احتفر جاز<sup>٣</sup>. ولا يجزئ ملاقاة الأعضاء مُنْبِطحاً<sup>٤</sup> إلا مع التعدد.

وتجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والذكر فيه، والأقرب تعين «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» أو «سبحان الله» ثلاثة، وتجزئ الصغرى للضرورة. ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلم، والاعتدال في الرفع منه مطمئناً. وحكم الشيخ بركتية الطمأنينة فيما وبينهما<sup>٥</sup>.

١. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٧.

٣. النهاية، ص ٨٣ - ٨٢.

٤. منبطحاً أي منكباً على وجهه. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٢، «بطح».

٥. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٠.

فروع:

لو انحنى لا للسجود لم يجزئ وعليه العود له.  
ولو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان. نعم، لو صار ساجداً بغير قصد السجود ولا ضدّه فالأقرب الإجزاء، وأولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مسامجهه اتفاقاً.  
ولو زال ألم الساجد على الجبينين أو على الذقن، فإن كان بعد الذكر أجزأ وإنما استدرك.

وستنه التكبير له قائماً رافعاً يديه، ثم الهوي متخوياً سابقاً بيديه معاً، وروي:  
البدأ باليمني<sup>١</sup>، وروي: التخيير بين البدأ باليدين والركبتين<sup>٢</sup>.  
وجعل يديه بحذاء أذنيه مضمومتي الأصابع ورؤوسهما إلى القبلة، والتنجيج،  
ورفع الذراعين عن الأرض، والتجافي. ومساواة مواضع الأعضاء، ويجوز التفاوت  
بلينة لا أزيد. وزيادة التمكّن في السجود ليحصل السيماء<sup>٣</sup>.  
والإرغام بالأنف، ولا يتعين طرفه الأعلى، خلافاً للمرتضى<sup>٤</sup>. ونظره إلى طرفه،  
وبين السجدتين إلى حجره.

والذكر أمام التسبيح، وتكراره كما سبق في الركوع، والدعاء فيهما وبينهما،  
والتكبير للرفع من الأولى معتدلاً، ثم للهوي إلى الثانية، ثم للرفع منها معتدلاً. ولو  
فعله في الهوي والارتفاع كان أدون فضلاً.

والتورّك بين السجدتين، ويكره الإققاء على الأقوى، وقيل: لا<sup>٥</sup>.

١. رواه أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج. ٣، ص ٣٦٧ ( ضمن الموسوعة، ج ٧). ولم نجد في غير الذكرى. ولم ننشر على من حكاها عن الشهيد إنما حكاها عن ذكرى الشيعة الفاضل الإصهاني في كشف اللثام، ج ٤، ص ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢١٩.

٣. لقوله تعالى في سورة الفتح (٤٨): «بِسْمِهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْتَ أَلْسُجُودُ».

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٥. حكاها المحقق عن السيد المرتضى في المعتر، ج ٢، ص ٢١٨؛ ويفظه من الميسوط، ج ١، ص ١١٣.

وجلسة الاستراحة متوزّكاً، وهي عقّب الثانية حيث لا تشهد، وأوجبها المرتضى<sup>١</sup>. قيل: ويقول فيها: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ، إِنَّ شَيْئاً [قَلْتَ] وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ»<sup>٢</sup>. والأشهر أن يقال هذا في قيامه.

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ رَبِّي بِحُولِكَ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ، إِنَّ شَيْئاً [قَلْتَ] وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ»<sup>٣</sup>. وإذا قام اعتمد على يديه مبسوطين سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره نفح موضع السجود بما لا يؤدي إلى حرفين، وترك قصّة المرأة<sup>٤</sup> على الجبهة بل يستحب لها كشفها، ويستحب للرجل كشف باقي الأعضاء، وأماماً كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما.

[٤٤]

درس

**وسابعها وثامنها: التشهّد والتسلیم**  
ويجب التشهّد في الثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، وليس ركناً. وفي الخلاف: الصلاة على النبيّ وآل ركن<sup>٥</sup>.

وصورته: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد». ويجب الإيتان بالفظه ومعناه، ومع التعذر تجزئ الترجمة. ويجب التعلم، ومع ضيق الوقت يجزئ «الحمد لله» بقدرها؛ لفحوى رواية بكر<sup>٦</sup> بن حبيب عن

١. الاتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧؛ المسائل الناصريات، ص ٢٢٣.

٢. من القاتلين به المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٠، المسألة ٢٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٤. قصّة المرأة: ناصيتها. لسان العرب، ج ٧، ص ٧٤، «قصص».

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٦. في بعض النسخ: «بَكِيرٌ».

الباقر عليه السلام<sup>١</sup>، والجلوس بقدر مطمئناً.

ويستحب التورك، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطين مضمومتي الأصابع، والنظر إلى حجره، وسبق «باسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الأول، والزيادة في الصلاة على النبي وأله، والدعا، وإسماع الإمام من خلفه، ويكره الإنقاء فيه كراهة مغلظة. وقال الصدوق والشيخ: لا يجوز<sup>٢</sup>.

ثم يجب التسليم آخر الصلاة، وصورته: «السلام عليكم» وعليه الموجبون<sup>٣</sup>، وبعضهم أضاف: «و رحمة الله وبركاته»<sup>٤</sup>. وهو أولى: لرواية ابن أذينة عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup> في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه في السماء<sup>٦</sup>. وأكثر القدماء على الخروج بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وعليها معظم الروايات<sup>٧</sup>، مع فتواهم بندبيتها<sup>٨</sup>. ومنهم من قال: يخرج بالصلاحة على النبي وأله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) في التشهد<sup>٩</sup>. وخير بعض المتأخرین بين الصيفتين<sup>١٠</sup> ولا بأس به.

ويجب الجلوس بقدر، والطمأنينة فيه، ومراعاة لفظه، ولا يجب نية الخروج به. وسننه: تقديم السلام على النبي وسائر الأنبياء والملائكة والأئمة، وإتباعه بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفرداً

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولىين و... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٨.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩٢٩؛ النهاية، ص ٧٢.

٤. كالمرتضى في المسائل الناصرية، ص ٢٠٨-٢٠٩؛ المسألة ٨٢؛ والعلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛

وسلام في المراسم، ص ٦٩؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ١٨؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.

٥. حكاية المحقق عن ابن بابويه، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٣، باب النوادر، ح ١.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٦-٤٢٧، الباب ٤ من أبواب التسليم، ح ٦٥، ٢٠١.

٨. كالمعيد في المقنة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٤١؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٩، المسألة ٢٩٩؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩.

٩. لم نشر على قائل به.

١٠. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٢٣٤.

كان أو غيره. فإذا تلقط بـ«السلام عليكم» أو ما الإمام بها عن يمينه بصفحة وجهه، والمنفرد بمؤخر عينه، والمأموم يسلم مررتين عن جانبيه، وإن لم يكن على يساره أحد ولا حافظ اجتنأ بيمنيه. وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: التسليم على الجانبين مررتين مطلقاً<sup>١</sup>. ويقصد المصلى الأنبياء، والملائكة، والحفظة، والأئمة، والمؤتمم ينوي بالأولى الرد على الإمام، ويقصد بالثانية المأمومين.

[٤٥]

## درس

المرأة كالرجل في جميع الأفعال إلا ما سبق، وأنها تجمع بين قدميها قائمة، وتضم بيديها ثديها، وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها، وتبعد في الهوى بالركبتين قبل اليدين، وبالجلوس قبل السجود، وتسجد لاطئة بالأرض متضمنة من غير تجاف، وإذا جلست بين السجدين أو في التشهد ضمت فخذليها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت لم ترفع عجزتها أولاً بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالاً. والختمي يتخير بين هيئة الرجل والمرأة. وكل ذلك ندب.

ويستحب الدعاء عند إرادة الصلاة بالមأثور، والذهب إلى المسجد بالسکينة والوقار، وحفظ القلب في الصلاة، وعلم ما يقول، وأن يخطر بيده أنها صلاة مودع. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتشاؤب<sup>٢</sup>، والتسمط<sup>٣</sup>، والعبر، والتنفس<sup>٤</sup>، والامتحاط<sup>٥</sup>، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتوڑك حال القيام، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٦.

٢. التشاؤب: فترة تعرى الشخص فيفتح عندها فمه. المصباح المنير، ج ١، ص ٨٧، «ثأب».

٣. التسمط: التبغتر ومد اليدين في المشي. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٩٤، «مطي».

٤. التنفس: دفع بشيء من صدره أو أنفه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٢، «نخ». .

٥. المخاطط: ما يسيل من الأنف. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٨، «مخط».

وكذا تكره المراوحة بين القدمين في القيام، ونفعن موضع السجود، ومسح وجهه من أثر السجود قبل الفراغ، وتركه بعده.

والتأوه بحرف، ومدافعة الحدث، خبئاً كان أو ريحاناً أو نوماً. ولبس الخف الضيق. والإيماء والإشارة إلا لضرورة، في يومئ برأسه أو بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى. والتنبية بالتسبيح والتكبير، والقرآن أولى.

وفي رواية الحلبـي عن الصادق عليهما السلام: «الرجل يومئ بيده ويشير برأسه، والمرأة تُصْفِّق بيديها»<sup>١</sup>، وكـره أبو الصلاح التجشـي<sup>٢</sup>.

ويستحب التعقيب مؤكداً، ولبيداً بالتكبير ثلاثاً رافعاً بكلّ واحدة يديه إلى أذنيه، ثم التهليل، والدعاـء بالـمـأـثـورـ، وتسبيح الزهراء<sup>عليها السلام</sup> من أفضـلـهـ، وهو التـكـبـيرـ أربعـ وـثـلـاثـونـ، ثم كلـ من التـحـمـيدـ وـالـتـسـبـيـحـ<sup>٣</sup> ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ.

والـدـعـاءـ رـافـعاـ يـدـيهـ لـنـفـسـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـإـخـوـانـهـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ<sup>٤</sup>، وـسـؤـالـ الـجـنـةـ. وـالـاسـتـعـادـةـ منـ النـارـ، وـمـسـحـ وجـهـ بـهـماـ عـنـ الفـرـاغـ وـصـدـرـهـ.

وقـولـ: «سـبـحـنـ رـبـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ» الآيتـينـ<sup>٥</sup>.

وافتتاح الدـعـاءـ واختـتـامـهـ بـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ، وـالـإـقـبـالـ بـالـقـلـبـ، وـتـيقـنـ الإـجـابـةـ، وـسـجـدـتـاـ الشـكـرـ، وـالـتـعـفـيـرـ بـيـنـهـمـاـ، وـسـؤـالـ الـحـاجـةـ فـيـهـمـاـ، وـقـولـ: «شـكـرـأـ» مـائـةـ مـرـّـةـ أـوـ «عـفـوـأـ» وـيـجزـئـ ثـلـاثـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ، وـرـفـعـ يـدـيهـ فـوـقـ رـأـسـهـ، وـالـانـصـرافـ عـنـ الـيمـينـ. وـتـجـبـ سـجـدةـ التـلـاوـةـ فـيـ العـزـائـمـ الـأـرـبـعـ عـلـىـ التـالـيـ وـالـمـسـتـمـعـ، وـفـيـ السـامـعـ قولـانـ<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٥، بـابـ ماـ يـقطـعـ الـصـلـاةـ مـنـ الضـحـكـ وـ...ـ، ح ٧؛ الفـقيـهـ، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦؛ تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨ بـنـقاـوـاتـ يـسـيرـ.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. في بعض النسخ: «والتسبيح والتحميد».

٤. في أكثر النسخ: «ولإخوانه المؤمنين».

٥. الصـافـاتـ (٣٧)ـ: ١٨١ـ - ١٨٠ـ.

٦. من القائلين بعدم الوجوب الشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ، ج ١، ص ٤٣١، المسـأـلـةـ ١٧٩ـ؛ وـالـمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، ج ١، ص ٧٧ـ. وـمـنـ القـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ اـبـنـ الجـنـيدـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـیـعـةـ، ج ٢، ص ١٨٤ـ، المسـأـلـةـ ١٨٤ـ؛ وـابـنـ إـدـرـیـسـ فـیـ السـرـائـرـ، ج ١، ص ٢٢٦ـ.

أحوطهما الوجوب. ويستحب في باقي السجادات مطلقاً. ولا يشترط الطهارة، ولا استقبال القبلة على الأصح. وتقضى لو فاتت. ووجوبها أو ندبها فوري. ويستحب الذكر فيها، والتکبير للرفع منها خاصة<sup>١</sup>.

ويُبطل الصلاة مبطل الطهارة وإن كان سهواً على الأصح، والردة، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين عمدًا ولو من النفح والأنين والتأوه.

وفي الإكراه عليه، وإشارة الآخرين، والحرف المفهم نظر.

ولو تكلم بظن الخروج بعد أن سلم عامداً فالأقرب أنه كالناسى. وفي النهاية: يعيد الصلاة بالكلام<sup>٢</sup>. أمّا لو أحدث أو استدبر فالأشبه الإعادة، وكذلك لو فعل فعلاً كثيراً، والمشهور أنهما لا يبطلان سهواً.

والقهقهة لا التبسم، والبكاء للدنيا لا للأخرة، والفعل الكثير عادةً لا القليل، كقتل الحية، والكتف<sup>٣</sup> إلا لتنقية. وكرمه أبوالصلاح، والمحقق<sup>٤</sup>، واستحب تركه ابن الجنيد<sup>٥</sup>. وقد سبقهم الإجماع.

والأكل والشرب إذا كثرا أو آذنا<sup>٦</sup> بالإعراض عن الصلاة، لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشيهه. وجوز الشیخ الشرب في النافلة<sup>٧</sup>. ورواية سعيد الأعرج مخصوصة بالوتر لمزيد الصيام وهو عطشان خائف فجأة الصبح.<sup>٨</sup>  
 والأقرب كراهة عَقْص الشِّعْر<sup>٩</sup>، ورواية مُصادِف عن الصادق<sup>١٠</sup> بإعادة الصلاة منه<sup>١٠</sup> تحمل على الندب.

١. « خاصة » ليس في أكثر النسخ.

٢. النهاية، ص ٩٣.

٣. أي التکفير.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧.

٥. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٠٩، المسألة ١٢٠.

٦. في بعض النسخ: « أدیاً ».

٧. المسوط، ج ١، ص ١١٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٤.

٩. عَقْص الشِّعْر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٧٥، « عَقْص ».١٠

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب الرجل يصلي وهو متلئم أو... ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٩١٤.

ويجوز تسميت العاطس، والحمد عند العطاس، والرَّد على المسْمَت، ورد السلام بغير «عليكم السلام». ويجوز بصيغتي القرآن، وبقوله: «السلام عليك»؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقي<sup>رض</sup>؛ ولو حيَا بغير السلام جاز الدعاء. ولو ترك إجابة السلام فعل حراماً ولا تبطل الصلاة.

ويحرم قطع الصلاة إلَّا لضرورة، كفوات مال، أو تردي طفل.

[٤٦]

درس

تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تجتمع الفقهاء مع الأمن.

وتجزئ عن الظهر على الأصح مع البلوغ والعقل والحضور والحرمة والذكورة، والصحة من العمى والمرض والإقعاد، والشيخوخة المانعة، وعدم البعد بأزيد من فرسخين، وعدم اشتغاله بجهاز ميت أو مريض، أو حبس بباطل أو حق عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله، أو مطر، أو وَحْل شديد. ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلَّا غير المكلف والمرأة على الأصح.

ويجب الحضور على من بعُد بفرسخين فناقصاً، أو صلاتها في منزله إن اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ، إلَّا تعين الحضور.

والإسلام شرط في الصحة لا الوجوب. والعقل شرط فيهما. وتصح من المميز. واجتماع خمسة أحدهم الإمام في الأصح، واتحاد الجمعة في فرسخ، فلو تعددتا واقتربتا بطلتا، وإن سبقت وتعينت صحت، وصلت اللاحقة الظهر، ولو لم تعين صلبا الظهر، ولو اشتبه السبق والاقتران أعاد الجمعة على الأصح معبقاء الوقت، والظهور مع الخروج. ونية الاقتداء فلا تقع فرادى، والأقرب وجوب نية الإمامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه.

وتقديم الخطبيتين، فلا تتعقد بغيرهما، ولا تكفي الواحدة. ويجب قيام الخطيب مع القدرة، وحمد الله، والثناء عليه، والصلة على النبي وأله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفه في الأولى وفي الثانية كذلك، ويصلّي على أئمّة المسلمين، ويستغفر فيما للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب الجلوس بينهما على الأقوى، وإيقاعهما بعد الزوال، والمروي: جوازهما قبله.<sup>٢</sup>

والطهارة من الحدث فيما على الأقوى، وفي المعتبر: لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الأصغر.<sup>٣</sup>

والأولى وجوب الإصغاء، وتحريم الكلام في أثنائهما لا بعدهما. وحرّم المرتضى فيما كلّ ما يحرم في الصلاة.<sup>٤</sup>

ويستحب بلاغة الخطيب فصاحتبه، واتّصافه بما يأمر به وانتهاؤه عمّا ينهى عنه، ومحافظته على أول أوقات الصلوات، والتعمّم ولو قيظاً<sup>٥</sup>، والارتداء بمبرد يسمّي، وصعوده على عال، والاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب، والتسلّيم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد، واستقبالهم، وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون. وقال أبو الصلاح: يؤذنون قبل صعوده<sup>٦</sup>، وبه رواية مقطوعة<sup>٧</sup>، ورفع صوته.

والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الأثناء، ووجوب إسماع العدد، وجواز مغایرة الخطيب للإمام، خلافاً للراوندي<sup>٨</sup>، واشتراط عدالته كالإمام. أمّا البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان فشرط فيما.

١. في بعض النسخ: «فيها».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢-١٢، ح ٤٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٤. حكاية عنه المحقق عن مصباحه في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦.

٥. القيظ: صميم الصيف. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٩٠، «قيظ».

٦. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٨. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

والأقرب جواز إمامه العبد والمسافر والأعمى والأجذم والأبرص وإن كره ذلك. وقت الجمعة وقت الظهر بأسره، وقيل: يختص بوقت الاختيار.<sup>١</sup> وقدره أبو الصلاح بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال<sup>٢</sup>؛ فلو خرج وقد تلبس بركرة أتمها. وقيل: يجزئ التحرير.<sup>٣</sup>

ويجب الدخول فيها إذا علم أو ظنَّ أو شَكَ في سعة الوقت للخطبتين وركعة، والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين.

ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها. والمأمور يدركها بإدراك الإمام راكعاً ولو في الثانية، ولا يضره فوات الخطبتين. وشرط الشيخ إدراك تكبيرة الركوع، ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهراً<sup>٤</sup>. وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط إلا بخروج وقت الظهر، وعلى القولين الأخيرين تفوت وتبقى الظهر. ولو صلى الظاهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي، فإن أدركها، وإلا أعاد، بخلاف غير المكلف بها. أما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزئه ووجبت الجمعة. ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة.

## [٤٧]

### درس

يستحب حضور من لم تجب عليه إذا كان تصح منه كالعبد<sup>٥</sup> والمسافر، والغسل، والمبادرة إلى المسجد متطيباً لابساً أفضل ثيابه متعمماً مرتدياً قد حلق رأسه، وقلم أظفاره بادتاً بخُنْصِرِ اليسرى خاتماً بخُنْصِرِ اليمنى، قائلاً: بسم الله وبالله وعلى سنت رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. وجز شاربه قائلاً ذلك، واستاك، ودعا قبل خروجه بالمؤثر.

١. من القائلين به الصحيح في المعتر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٥، ص ٣٤٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٣. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٥. في بعض النسخ: «كالعبد» وفي بعضها: «كالبعيد».

والتنقل بما مرّ، والمشي بالسکينة والوقار، والجلوس حيث ينتهي به المكان.  
ولا يتخطّى الصّفّ إلّا أن يكون فرجة أمامه، وليس له إقامة غيره من مجلسه،  
ولا يصير أولى بفرشه.

واستقبال الخطيب، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة.  
 وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة.

ويستحبّ يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبيّ وآلـه إلى ألف مرّة، وفي غيره  
 مائة مرّة، والإكثار من الصدقة والعمل الصالح.  
 وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن.

وزيارـة النبيّ ﷺ والأئمـة ؓ، وخصوصـاً مولانا الحسين ؓ.

وقراءة الإخلاص بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة.

وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم، وتقديمها على جمعة غير المقتدى به، ولو  
 صلى معه ركعتين وأتمـها بعد فراغـه جازـ.  
 ويكرـه فيه الحجـامة، وإنـشادـ الشـعر.

وهـنا مـسـائل:

لو انـفـضـ ١ العـدـدـ فيـ أـثـنـاءـ الخـطـبـةـ أوـ بـعـدـ هـاـ قـبـلـ التـحـريـمـ سـقطـتـ، وـبـعـدـ يـتـمـهاـ لـوـ  
 بـقـيـ وـحـدـهـ.

ولو مـاتـ الإمامـ أوـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ قـدـمـواـ مـنـ يـتـمـ بـهـمـ. وـإـمامـ الأـصـلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ  
 الحـضـورـ إـلـاـ معـ العـذـرـ.

والمـعـتـبـرـ فيـ سـبـقـ الجـمـعـةـ بـالـتـكـبـيرـ لـاـ بـالـتـسـلـيمـ، وـلـاـ بـجـمـعـةـ إـلـاـمـ الأـعـظـمـ، وـلـوـ عـلـمـ  
 فيـ أـلـثـنـاءـ سـبـقـ غـيـرـهـ اـسـتـأـنـفـ الـظـهـرـ إـنـ لـمـ يـسـعـ الـوقـتـ لـلـسـعـيـ ٢ـ إـلـيـهـمـ، وـلـاـ يـجـزـئـ الـعـدـوـلـ.  
 وـتـسـقـطـ عـنـ المـدـبـرـ وـالـمـكـاتـبـ وـلـوـ تـحرـرـ بـعـضـهـ أـوـ هـاـيـاهـ مـوـلـاهـ وـأـتـفـقـتـ فـيـ نـوبـتـهـ

١. في بعض النسخ: «نقص».

٢. في بعض النسخ: «السعـيـ».

على الأقرب. ويستحب للمولى الإذن لعبدة في الحضور.  
وتجب على من يُعد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصدوق<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة - الصحيفة - عن الباقر<sup>٢</sup>. وعارض بعموم الآية<sup>٣</sup>، وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق<sup>٤</sup>.

ولو نوى المسافر الإقامة عشرأً وجبت، ولا تكفي الخمسة، خلافاً لابن الجنيد<sup>٥</sup>، ويكتفى ثلاثة يوماً للتردد، ويختير من كان في الأماكن الأربع.  
ولا يشترط المصر ولا القرية، خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه<sup>٦</sup>، وتردد فيه الشيخ في المبسوط<sup>٧</sup>.

ويحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بال الجمعة، ولا يحرم على غيره، ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ<sup>٨</sup>، والأقرب التحرير. وكذا ما يشبه البيع من العقود، والأقرب انعقادها.

ويحرم الأذان الثاني بالزمان، سواء كان بين يدي الخطيب أو لا. ويحتمل أن يحرم غيره وإن تقدم عليه؛ تأسياً بالأذان بين يدي النبي<sup>٩</sup>، والكراهية أقوى. وفسر ابن إدريس بالأذان بعد فراغ الخطيب<sup>١٠</sup>.

والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره، بل يسجد بعد قيامهم ويلحق، ولو تذرر وركع الإمام في الثانية لم يتبعه، ويُسجد معه بنية أنهما للأولى، والأقرب الاكتفاء بعد نية أنهما للثانية، فلو نواهما للثانية بطلت. وفي رواية حفص عن

١. الهدایة، ص ١٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠.

٣. الجمعة (٦٢): ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٣.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٩. السراج، ج ١، ص ٢٩٥.

**الصادق عليه السلام:** يسجد آخرَتين<sup>١</sup> للأولى<sup>٢</sup>.

ولو تعدد السجود في الثانية فاتت الجمعة، واستأنف الظهر، ولا يجوز العدول.

ولو زوحم عن ركوع الأولى أتى به ولو في ركوع الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام.

ولو زوحم في ركوع الأولى وسجودها تلافاًهما في الثانية.

ولو شك المأمور هل دخل قبل رفع الإمام من الركوع أو بعده، رجحنا الاحتياط على أصل البقاء.

ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع الفجر.

**فرع:** لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود إليها، فإذا مضى اعتبر المسافة بعده.

## [٤٨]

### درس

تجب صلاة العيددين بشرائط الجمعة إلا أنها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعةً وفرادي<sup>٣</sup>، وكذلك لو فاتت مع الإمام وظاهر الحسن<sup>٤</sup>، والصدق سقوطها بفوائد الإمام<sup>٥</sup>؛ ل الصحيح محمد بن مسلم، عن أحد هم<sup>٦</sup> وقال علي بن بابويه، وابن الجنيد: تصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعًا<sup>٧</sup>؛ لماروي عن علي عليهما السلام: «من فاتته فليصلّ أربعًا».<sup>٨</sup>

١. في بعض النسخ: «آخر» وفي بعضها: «آخرين».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، بباب نوادر الجمعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨.

٣. في بعض النسخ بزيادة «ومنع أبو الصلاح من الجماعة مع فقد شرائط الوجوب».

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦٢.

٥. المقنع، ص ١٤٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ذيل الحديث ١٤٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٥.

٧. حكايه عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ٦٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢٩٥.

ثم إنَّ ابن بابويه يجعلها بتسليمها، وابن الجنيد بتسليمتين<sup>١</sup>. ويشترط فيها الاتحاد كالجامعة إذا كانتا واجبتين، فينعقد في الفرsex الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعداً.

ولاتقضى مع الفوات وجوباً، وجوزه الشيخ<sup>٢</sup>، واستحبه ابن إدريس<sup>٣</sup>. وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره<sup>٤</sup>؛ لصحيحة زراة عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>. ومنع الحلبـي من القضاء مطلقاً<sup>٦</sup>.

والعدد كالجامعة. وقال الحسن: سبعة هنا<sup>٧</sup>.

والخطبتان بعدها، وتقديمهما بدعة غير مجزئة، وهما سنة في المشهور، وصفتهما كما مر.

ويستحب ذكر الفطرة وأحكامها في عيد الفطر، والأضحية وأحكامها في الأضحى، والحت علىهما. وإمام الحاج يذكر المناسب. ولو قلنا بوجوبهما لم نوجب القيام. ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

ويستحب تأخير صلاة الفطر عن الأضحى، وأن يطعم قبل خروجه فيه، وبعد عوده في الأضحى من أضحنته.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع الفجر. والأقرب تحرير البيع وشيئه إذا قال المؤذن: الصلاة.

وكيفيتها: أنها تصلّى ركعتين كسائر الصلوات، ويزيد تسع تكبيرات وجوباً في الأقوى، خمس للركعة الأولى، وأربع للثانية، وتسع قنوات وجوباً بما سـنـحـ، والمرسوم أفضـلـ.

١. حكاـهـ عنـهـمـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧٨ـ، المسـأـلةـ ١٦٦ـ.

٢. البـسيـوطـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٩ـ.

٣. السـرـائرـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٨ـ.

٤. الوـسـيـلـةـ، صـ ١١١ـ.

٥. تـهـذـيـبـ الـاحـکـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٣٦ـ، حـ ٢٠١ـ.

٦. الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ١٥٥ـ.

٧. حـكاـهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٦٥ـ، المسـأـلةـ ١٥٣ـ.

وستنها: الإصحار بها إلّا بمكّة، قيل: وبالمدينة<sup>١</sup>، ويسقط الإصحار بالمطر وشبيهه.

وخروج الإمام حافياً، ماشياً بالسكينة والوقار، ذاكراً لله تعالى، موصوفاً بما ذكرناه في الجمعة، وكذلك المأمور.

والجهر بالقراءة والقنوت، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، أو يقرأ الشمس في الأولى والغاشية في الثانية، أو بالعكس، أو في الأولى الفاشية وفي الثانية الأعلى.

ورفع اليدين بالتكبير.

ويذكره الخروج بالسلاح إلّا لضرورة. والتنفل قبلها وبعدها إلّا بمسجد النبي<sup>ﷺ</sup> - وألحان ابن الجنيد مسجد مكّة، وكلّ مكان شريف يجتاز به<sup>٢</sup> - فإنه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه. ومنع الحلبي الصلاة من التطوع، والقضاء قبلها وبعدها إلى الروال إلّا بمسجد النبي<sup>ﷺ</sup><sup>٣</sup>، ولم يثبت.

ويُعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع.

ولو قدم التكبير على القراءة ناسياً أعاده. ولو نسيه حتى رکع، قيل: يقضيه بعد التسلیم<sup>٤</sup>. ولو سبق المأمور والى بين التكبير، فإن تعرّض قضاه، وتجب سجدة. السهو لنسيانه.

ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلّي العيد في صلاة الجمعة وإن كان من أهل البلد. ويجب الحضور على الإمام، وأوجب الحضور الحلبي<sup>٥</sup>، والقاضي مطلقاً.<sup>٦</sup>

١. حكاٰه عن قوم في السرائر، ج ١، ص ٣١٨؛ وقال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ١٧٢: الظاهر أنّ مراده ابن الجنيد.

٢. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٤. حكاٰه عن الشيخ المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٦. المذهب، ج ١، ص ١٢٣.

وابن الجنيد على غير قاصي المنزل<sup>١</sup>.

ويستحب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات، أولها المغرب ليته وأخرها صلاة العيد، وأضاف ابن بابويه الظهرين<sup>٢</sup>.

وفي الأضحى عقب خمس عشرة للناسك يعني أولها ظهر العيد، وفي الأمصار عقب عشر. وأوجبه المرتضى<sup>٣</sup> وابن الجنيد<sup>٤</sup>، وهو: «الله أكبر» ثلاثاً «لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا»، ويزيد في الأضحى: «وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

## [٤٩]

### درس

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي. ولا تجب بكسوف الكواكب، ولا بكسوف النيرين بها. ووقتها في الكسوف من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، وفي غيرها عند حصول السبب، فإن قصر الوقت سقطت في الكسوف، ووجبت أداء في غيره، وتقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً إلا مع إبعاب النيرين. ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخيّر، ويقدم المضيق منها، ولو تضيقاً قدّم الحاضرة. ولو كان في الكسوف فضييق وقت الحاضرة قطعها، ثمّ بني في الكسوف، على الرواية الصحيحة<sup>٥</sup> والمشهور بين الأصحاب.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠. قاصي المنزل: بعيد المنزل، راجع لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٣، «قصا».

٢. حكاه العلامة عن المقعن في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٦؛ ولكن في المقعن - المطبوع - ص ١٥: «ومن السنة التكبير ليلة الفطر، ويوم النظر في عشر صلوات».

٣. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢: جمل العلم والمعلم، ص ٧٥.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢، وص ٢٩٣، ح ٨٨٨.

وكيفيتها كالاليومية فيما يجب ويستحب ويترك، إلا في الركوع فإنه خمسة في كل ركعة، وفي جواز التبعيض في السورة، فلا تكرر الفاتحة. ولو أكمل السورة وجبت الفاتحة، وقال ابن إدريس: تستحب<sup>١</sup>. وأقل المجزئ في الخمسة الفاتحة وسورة، وأكثره الحمد خمساً والسوره خمساً.

ويستحب الجماعة وخصوصاً مع الإياع. والصدوقان نفي الجماعة في غير المؤعي<sup>٢</sup>، والجهر بها ليلاً ونهاراً، وقراءة الطوال كالكهف، والقنوت على كل مزدوج من القراءة وأقله على الخامس والعشر، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة، والتکبير عند كل رفع، وفي الخامس والعشر: «سمع الله لمن حمده»، والبروز تحت السماء، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، ونفها ابن إدريس<sup>٣</sup>، وأوجبها المرتضى<sup>٤</sup>.

[ ٥٠ ]

## درس

تستحب صلاة الاستسقاء كالعيد، والقنوت بالاستغفار، وسؤال الرحمة، وتوفير المياه. وأفضله المرسوم.

ويستحب أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم، والتوبة، وصوم الثلاثاء التي تليها، فإن لم يكن فالتي ثالثها الجمعة، والخروج في الثالث حفاةً بالسكينة والوقار، وفيهم أهل الصلاح والشيوخ والشيخات والأطفال مفرقاً بينهم وبين الأئم<sup>ات</sup>، ولا يكون معهم كافر.

ويقول المؤذن: الصلاة، ثلاثة. وتصلى جماعة، ويجوز فرادي ولو في الأوقات الخامسة. ويجهر فيها بالقراءة.

فإذا فرغ منها حول الإمام رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس. قيل: ولا يستحب

١. السراج، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤؛ وقال به الصدوق في المقنع، ص ١٤٣.

٤. جمل العلم والعمل، ص ١٨. وفي بعض النسخ بزيادة «أبو الصلاح».

لغيره<sup>١</sup>. ثم يستقبل القبلة، ويكتَب مائة، ثم يسبح عن يمينه مائة، ويهلل عن يساره مائة، ويحمد مستقبل الناس مائة، رافعاً صوته بالجميع، ويتابعونه على ذلك. ثم يخطب خطبين، ويجزئ الدعاء والذكر بدهما إن لم يحسنها.

ويكرر الخروج لو تأخرت الإجابة، ول يكن في الصحراء.  
ويستحب دعاء أهل الخصب لأهل الجذب.

ولو نذر صلاة الاستسقاء وجبت في وقته، وهو فتور الأمطار وجفاف الآبار.  
ولا يلزم غيره الخروج معه، ويجب عليه وإن انفرد، وكذلك في الإتسام إذا نزل الغيث قبل الفراج، إلا مع العذر فيتم ولو مashiأً مخففاً، ويستحب له الخروج فيمن يطعنه.

ولو سُقوا في أثناء الخطبة صلوا شكرأً، ولو سُقوا في أثناء الصلاة أتتوها، ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بإزالته.  
ويكره نسبة المطر إلى الأنواء، ويحرم اعتقاده.

وستحب نافلة شهر رمضان، خلافاً للصدوق<sup>٢</sup>، وهي ألف ركعة، خمس مائة في العشرين الأولين، لكل ليلة عشرون - ثمان بين العشاءين، واثنتا عشرة بعدهما - ومائة في ليلة تسع عشرة، وخمسة في العشر الأخير، في كل ليلة ثلاثون - ثمان بين العشاءين، واثنتان وعشرون بعدهما<sup>٣</sup> - ومائتان في ليلتي إحدى وثلاث.  
ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة، فيصلّي في الجمعة الأربع أربعون بالسوية، بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر<sup>عليهم السلام</sup>. وفي آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ<sup>عليه السلام</sup>.  
وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة<sup>عليها السلام</sup>.

ويستحب زيادة مائة ليلة النصف، وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرأً، والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم.

ويستحب صلاة رسول الله<sup>ص</sup> يوم الجمعة، وهي ركعتان، يقرأ في كل منها

١. من القائلين به المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٦.

٣. ليس في أكثر النسخ: «واثنتان وعشرون بعدهما».

الحمد مرتين، والقدر خمس عشرة مرتين، ثم يركع ويقرأها كذلك، ثم في رفعه، ثم في سجوده ورفعه.

وصلاة على عليه السلام ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين والقدر مائة مرتين، وفي الثانية الحمد مرتين والتوكيد مائة مرتين.

وصلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات، في كل ركعة الحمد مرتين والتوكيد خمسون مرتين، وقيل: هذه صلاة على عليها السلام والأولى صلاة فاطمة عليها السلام.

وصلاة الحبوبة لجعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليتين، يقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص، كل ذلك مع الحمد، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرتين، ثم يقولها في رکوعه وسجوده والرفع من كل منها عشرة، وذلك ثلاثمائة. ويجوز تجريدها وقضاؤها عند العجلة.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين والإخلاص ألف مرتين، وفي الثانية الحمد والإخلاص مرتين.

والصلاحة الكاملة يوم الجمعة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة الغدير، وليلة المبعث ويومه، والحاجة، والشكر، والاستخاراة، والتوبية. والاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: «يا رب إني جائع فأطعمني»، فإنه يطعمه. وللعاافية، والفنى، ودفع الخوف.

واللحظتان بعد الجمعة، يطيل فيها الرکوع والسجود، ثم يقول: «اللهم إني أسألك بما سألك <sup>٢</sup> ذكرياتي، إذ قال: «ربت لا تذرني فزداً وأنت خير أوّرثين»، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك

١. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ١٤٠ - ١٤١؛ والميسوط، ج ١، ص ١٣٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٦١؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٤٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٧٧؛ وسلام في المراسيم، ص ٨٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ والمعتبري، ج ٢، ص ٣٦٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٧.

٢. في بعض النسخ بزيادة «به».

أخذتها، فإن قضيت لي في رحمة ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شرزاً<sup>١</sup>».

[٥١]

درس

كل من أخل بركن أو شرط أبطل صلاته وإن كان سهواً، وكذا بواجب عدماً وإن كان جاهلاً إلا في الجهر والسر، وكذا لو فعل ما يجب تركه. ويتحقق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل تلافاه، ركناً كان أو غيره، في الأوليين أو غيرهما.

ويقضي بعد التسليم التشهد، والسجدة، والصلاحة على النبي وآله عليهم السلام إذا ذكر ذلك بعد الركوع أو بعد التسليم بنية الأداء ما دام في الوقت. وروي: قضاء كل فائت وإن كان ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، بطريق عبد الله بن سنان الصحيح، عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>. ولو ترك سجدين فشك أنهما من ركعة أو ركعتين أعاد. وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية، أو في الأوليين من الرابعة، أو لم يحرزهما.

ولو شك في فعل أتى به في محله، وبعده لا حكم له، ولو تبيّن فعله بطلت إن كان ركناً إلا الركوع إذا لم يرفع رأسه على قول قوي<sup>٣</sup>. ولا تبطل لو تبيّن زيادة غير الركن أو زاده سهواً، بخلاف زيادة الركن، فإنها تبطل عدماً وسهواً.

ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والإخفاف والتسبيح في الركوع والسجود، والطمأنينة فيها، والرفع منها، والطمأنينة فيه، ونسيان بعض الأعضاء. ولا حكم للشك مع الكثرة. وتحصل بالتالي ثلاثة وإن كان في ثلاث فرائض،

١. رواه في الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٢، والآية في الأنبياء (٢١): ٨٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨.

٣. من القائلين به السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧١؛ والشيخ في النهاية، ص ٩٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠١؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ١١٣؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٥١.

فيبني على وقوع ما شكّ فيه، فلو فعله فالاقرب البطلان.  
ولا لشك الإمام وحفظ المأمور وبالعكس. ولا للسهو في السهو، كالشك  
في أثناء سجدي السهو في عددهما أو بعض أفعالهما، فيبني على فعل ما  
شكّ فيه.

أما الشك في عدد الاحتياط أو أفعاله ظاهر المذهب عدم الالتفات. ولو تلافي  
السجدة المنسيّة فشكّ في أثناءها فكذلك، ولو سها عن تسبيحها أو عن بعض  
الأعضاء لم يسجد لها سجدي السهو.  
ولو شكّ في الركوع أو السجود فأتى به، ثمّ شكّ في أثناءه في ذكر أو طمأنينة  
فالاقرب التدارك.

ولو سها عن واجب في سجدي السهو كذكر أو طمأنينة لم يسجد له، ولو شكّ  
هل وقع منه سهو، أو في كون الواقع له حكم، فلا شيء. وأماخذ هذه التفسيرات  
استعمال السهو في معناه وفي الشكّ.

ولو شكّ في الفاتحة وهو في السورة أعادهما. وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله  
عن المفيد! ومن هذا لو شكّ في آية سابقة وهو في لاحقة.

ولو شكّ في السجدين أو إحداهما وقد قام لم يلتفت. وأوجب في النهاية  
التدارك ما لم يرکع، وكذا التشهد؟.

والظان يتبع ظنه وإن كان في الأوليين. ويظهر من ابن إدريس تخصيصه  
بالأخيرتين<sup>٣</sup>.

ولا يبطل الشك في أفعال الأوليين على الأصح. ونقل الشيخ البطلان<sup>٤</sup>، وفي  
النهاية: بطل بالشك في الركوع منهمما<sup>٥</sup>.

١. السراير، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٢. النهاية، ص ٩٢ - ٩٣.

٣. السراير، ج ١، ص ٢٥٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠ - ١٢١.

٥. النهاية، ص ٩٢.

ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلاة، وسجد<sup>١</sup> للسهو وإن كانت من الأولين. وقال في التهذيب: تبطل الصلاة فيهما<sup>٢</sup>. وظاهر الحسن البطلان وإن كان من الأخيرتين<sup>٣</sup>: لرواية المعلى بن خنيس<sup>٤</sup>.

ولاتقضى السجدة المنسيّة في أثناء الصلاة، خلافاً لعليّ بن بابويه حيث قال: تقضي السجدة من ركعة في تاليتها<sup>٥</sup>.  
ولاتبطل زيادة السجدة سهواً، خلافاً للحسن<sup>٦</sup>، والحلبي<sup>٧</sup>. ولا بنسيان سجدين إذا ذكر بعد قيامه ولما يركع، خلافاً لابن إدريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة إذا لم يرکع<sup>٨</sup>.

## [٥٢]

## درس

لو شك في عدد الأولين بطلت الصلاة. وقال عليّ بن بابويه:  
إذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع صلى ركعة من قيام وركعتين من  
جلوس<sup>٩</sup>. - وقال: - وإن شك بين الواحدة والاثنتين أعاد، فإن شك فيهما ثانياً  
واعتدل وهما تخير بين ركعة قائماً واثنتين جالساً<sup>١٠</sup>.  
وكذا تبطل بالشك في المغرب.

١. في بعض النسخ: «يسجد».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٤؛ الاستیصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢٦٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٨. السراائر، ج ١، ص ٢٤١.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، المسألة ٢٦٧.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨، المسألة ٢٦٦.

وقال ابنه: لو شك فيها بين الثلاث والأربع أتمها برکعة، وإن توهّم الثلاث سلم واحتاط برکعتين جالساً<sup>١</sup>؛ لرواية عمار<sup>٢</sup>. والقولان نادران.

ولو شك في الرابعة بين الإثنين والثلاث بني على الثلاث وأتمها، واحتاط برکعة قائماً أو رکعتين جالساً. قال علي بن بابويه:

إن توهّم الأكثر ببني عليه واحتاط برکمة بعد التسليم، وإن توهّم الأقل ببني عليه وتشهد في كل رکعة وسجد للسهو، وإن اعتدل تخير بين الأمرین<sup>٣</sup>.

ولو شك بين الثلاث والأربع بني على الأربع واحتاط كالأول.

وقال ابنه:

يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء عليه، والأكثر فيحتاط برکعة قائماً أو رکعتين جالساً<sup>٤</sup>.

ولم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى رکعتين من جلوس<sup>٥</sup>؛ لرواية حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>.

ولو شك بين الإثنين والأربع، سلم وصلّى رکعتين قائماً، وظاهر الصدوق البطلان<sup>٧</sup>؛ لرواية مقطوعة<sup>٨</sup> مؤولة بالشك قبل السجدين.

ولو شك بين الإثنين والثلاث والأربع، سلم وصلّى رکعتين قائماً، ثم رکعتين جالساً. وقال الصدوق: يصلّي رکعة قائماً ورکعتين جالساً<sup>٩</sup>. والأول مروي<sup>١٠</sup>، وعليه

١. المقتنع، ص ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١٢.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١، المسألة ٢٦٨.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩؛ وراجع أيضاً الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٥.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٦.

٧. المقتنع، ص ١٠٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧٢.

١٠. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢.

الأكثر. وجوز المفید ثلاثة رکعات قاتماً هنا<sup>١</sup>. والأولى الترتیب: لمرسلة ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولو شك بين الأربع والخمس فالشهر واجب سجدة السهو لا غير. وقال الصدق: يصلّي ركعتين جالساً<sup>٣</sup>. وأول بالشك قبل رکوعه.

وفي رواية الحلبی الصحيحۃ، عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد وسّلّم واسجد سجدة السهو بغير رکوع ولا قراءة تشهد فيما شهدأ خفیفاً»<sup>٤</sup>.

ولو شك بين الأربع والخمس فصاعداً فـ كالخمس عند ابن أبي عقیل<sup>٥</sup>؛ لمفهوم الروایة<sup>٦</sup>، وأصالحة الصحة، وعدم الزيادة.

ولو شك في النافلة تخيّر في البناء، والأقلّ أفضل.

#### فروع:

**الأول:** كل شك يتعلّق بالأوليين فالظاهر أنه مشروط بإكمال السجدين، فلو حصل في الرکوع أو قبله أو بين السجود أو فيه بطلت، والشك بين الثلاث والأربع غير مشروط بذلك.

أما الشك بين الأربع والخمس فإن كان قبل الرکوع فهو شك بين الثلاث والأربع فيرسل نفسه، ويحتاط احتياطه، وعليه المُرْغَمَان، ونفاهما ابن إدريس<sup>٧</sup>. وإن كان في الرکوع أو بعده ولما يكمل السجود فقولان، أقربهما الإتمام والمُرْغَمَان.

**الثاني:** لو خالط الشك في المسائل الأولى الشك في الخامسة، فالحكم واحد، إلا

١. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ٢٧٤.

٢. تقدم تخریجه قبل أسطر عند قوله: والأول مروي.

٣. المقعن، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٧٦.

٦. أي رواية الحلبی.

٧. السراج، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧.

أنه يزيد المُرْغَمَيْن، ويحتمل البطلان. أما الشك بين الإثنين والخمس فمبطل مطلقاً. والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع، فيكون شكًاً بين الإثنين والأربع.

الثالث: لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الأقل، ولو شك في الركعتين بطلت. ولابن طاوس رض هنا قول ذكره في البشري حققناه في الذكرى <sup>١</sup>.

الرابع: يشترط في الاحتياط النية، وجميع ما يعتبر في الصلاة، وقراءة الفاتحة وحدها إخفاتاً. ولا يجزئ التسبيح، خلافاً للمفید <sup>٢</sup> وابن إدريس <sup>٣</sup>.

الخامس: لا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين الصلاة وفاقاً لابن إدريس <sup>٤</sup>، وظاهر الأخبار يقتضي البطلان <sup>٥</sup>. نعم، لو تبيّن النقصان فالأقرب البطلان.

السادس: لو تذكّر بعده لم يلتفت زاد أو نقص طابق أو خالف، وفي أثنائه يتمنه إن طابق، وإن خالف فإشكال <sup>٦</sup>. وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدّم منهما.

السابع: الأقرب المنع من الاقتداء فيه وبه، إلا في الشك المشترك بين الإمام والمأموم.

[٥٣]

درس

لو زاد خامسةً سهواً فالمشهور البطلان مطلقاً.

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «تصح الصلاة إن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد» <sup>٧</sup>.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٤ ( ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. المقنة، ص ١٤٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٦ وما بعدها، الباب ١٠ و ١١ و ١٣ و من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦. في بعض النسخ بزيادة «ينشأ من امتثال الأمر المقتضي للإجزاء، ومن حصول الزيادة أو النقصان في الصلاة».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١٠١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٢١.

وفي تعدى الحكم إلى غير الرباعية أو إلى زيادة ركعتين فما زاد نظر.

ولو تلafi السجدة المنسيّة قبل رکوعه وجوب الجلوس، ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الأولى. ولو نوى بها الاستراحة ففي إجزاءها نظر، أقربه الإجزاء. وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقاً<sup>١</sup>.

ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالأقرب إجزاء المنسيّ، ويحتمل الاستئناف؛ تحصيلاً للموالة، ويضعف إذا كان المنسيّ الصلاة على النبي وآلـه؛ فإن قضاها بعد التسليم منفرداً يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى. وأنكر ابن إدريس قضاها بعد الصلاة<sup>٢</sup>؛ لعدم النص.

ولا تغنى المزغمتان عن قضاء التشهد المنسيّ، خلافاً للصدق<sup>٣</sup>. ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالأول.

ولو أحدث قبله أو قبل قضاء السجدة المنسيّ فوجهاـن، أقربهما صحة الصلاة ويتظہر ويأتي بالمنسيّ. وقال ابن إدريس: لو كان المنسيّ التشهد الأخير بطلت<sup>٤</sup>. وهو تحكم.

ولو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان، واجترأ الصدق بالطهارة وفعله في مجلسه<sup>٥</sup>؛ لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام<sup>٦</sup>، وخبير فيها بين الجلوس في مكانه أو غيره.

وتجب المزغمتان؛ لما سبق، ولقضاء السجدة والتشهد، وللكلام سهواً، والتسليم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. السراير، ج ١، ص ٢٥٧.

٣. المقنع، ص ١١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣١.

٤. السراير، ج ١، ص ٢٥٩.

٥. المقنع، ص ١٠٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٠٣١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨ ح ١٢٩٩ و ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، ح ١٢٩١. ولعل في العبارة سقط وال الصحيح هكذا: «لرواية عبيد بن زرارة، وزرارة عنهما»؛ لأن الرواية الأولى في الكافي والمرورية في التهذيب: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، والرواية الثانية في الكافي والمرورية في الاستبصار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام.

في غير موضعه سهواً. وقال المفید: تجبان إذا لم يدرِ زاد سجدةً أو نقص سجدةً، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، وكان الشك بعد تجاوز محله<sup>١</sup>. وقال المرتضى<sup>٢</sup>، والصدوق: تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس<sup>٣</sup>، وزاد الصدوق: من لم يدر زاد أو نقص.

وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا توهم الرابعة؛ لرواية إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير رکوع»<sup>٤</sup>. وهو متروك.

ونقل الشيخ أنهما تجبان في كل زيادة ونقصان<sup>٥</sup>. ولم نظر بقائمه ولا بما خذه إلا رواية الحلبي السالفة<sup>٦</sup>. ولم يثبت صريحة في ذلك؛ لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها، أو الشك في زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدعى، إلا أن يقال بأولوية المدعى على المنصوص.

وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصنه<sup>٧</sup>. وأوجبهما الحلبي للحن سهواً<sup>٨</sup>. وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قبل الرکوع وبعده قنت قبل أن يسلم في تشهده وسجدتَي السهو<sup>٩</sup>.

فرع: لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة. وقال ابن إدريس:

ما لم يتتجانس<sup>١٠</sup>.

١. حكاية عن رسالته العزيزة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٧٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

٥. الميسوط، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٧. الميسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٩. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٢٥٨.

وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد: للنقيصة قبله<sup>١</sup>؛ لرواية صفوان<sup>٢</sup>. وحملها الصدق على التقىة<sup>٣</sup>.

ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة إلا أن ذكرهما: «بِسْ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ» أو «بِسْ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً، ويسلم التسليم المُخْرِج من الصلاة. وقال الحلبي:

يخرج منها بالتسليم على النبي ﷺ<sup>٤</sup>.

والأقرب فعلهما قبل الكلام، ولو أخرهما أتى بهما بعد. وليس شرطاً في صحة الصلاة، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>، وقد يريده تحتم فعلهما.

والأحوط متابعة المأمور إمامه فيهما لو خلا عن السبب، ووجوبهما عليه وإن خلا الإمام عن السبب. وفي الخلاف: يتحمل الإمام سهو المأمور إجماعاً<sup>٦</sup>. وفي المختلف: إن كان شكّاً<sup>٧</sup>؛ جمعاً بين خبرى منها بوجوبهما على المأمور<sup>٨</sup>، وحفظ بعدهما<sup>٩</sup>.

[٥٤]

درس

يجب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين إلا في الأماكن الأربع. وعمم الصدق

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، المسألة ٢٠٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣ - ٤٣٤، المسألة ٣٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨.

وشرط فيها إقامة عشرة<sup>١</sup>. وطرد المرتضى<sup>٢</sup>، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة<sup>٣</sup>. ظاهرهما تحدّم التمام في هذه الموضع. والأقرب التخصيص بالمساجد، وما دار عليه سور الحضرة الحسينية، فلا إتمام في بلدانها.

والفطر في الصوم الواجب، إلا صوم دم المتعة، والبُذنة للمفيض من عرفة.  
والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان:

**الأول:** ربط القصد بعلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق وشبهه إلا في عوده إذا كملت المسافة. ومنظر الرِّفقة على حدّ مسافة مسافر، وعلى حدّ البلد مقيم، وبينهما إن جزم بالسفر فمسافر، وإن وقف عليها فمقيم.

والمكره على السفر إذا ظنَّ الوصول ولا مندوحة يقصّر. وقد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالزوجة والعبد. ولا يقدح عروض الجنون في الأناء وكذا الإغماء. ولو منع من السفر فكم منظر الرِّفقة، وكذا لو ردّته الريح.

**الثاني:** كون المقصود مسافة فصاعداً، وهي ثمانية فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، أو مِدَّ البصر في الأرض المستوية، أو أربعة لمزيد الرجوع ليومه أو ليلته.

ولو تردد في أقلَّ من أربعة لم يقصّر وإن زاد عن النصاب، سواء انتهى إلى محلَّ التمام أو لا.

ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان<sup>٤</sup>، جمع جماعة بينهما بالتخمير<sup>٥</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٣. حكاٰ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

٤. روایة أطلق فيها الأمر بالقصیر في أربعة فراسخ، كالمروى في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧ و ٢٠٨، ح ٢٠٨.

٥. روایة قدر المسافة فيها بثمانية فراسخ، كالمروى في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧ - ٤٩٥.

ح ٤٩٢ - ٤٩٣.

٦. كالصدقون في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠؛ والمفيد في المقتنعة، ص ٣٤٩؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١.

وأهل مكّة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل. وفي الخبر الصحيح قصرهم<sup>١</sup>. ويکفي مسیر يوم مع الشّك في النهار والسير المعتدلّين، ولو لم يتفق وشك فلا قصر، ولو تعارضت البيتان قصر.

الثالث: الضرب في الأرض، فلا يکفي القصد من دونه، ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة إلى ما قصره، فلو صلّى قصراً، ثمّ بدا له عن المسافة لم يُعد وإن بقي الوقت على الأقرب.

ثّم إن كان قد خفّي عنه الجدار والأذان قبل القصد اكتفى بالضرب، وإنما اشترط خفاوهما، ولا يکفي خفاء أحدهما على الأقرب، وكذا في رجوعه. وقال علّي بن بابويه: يکفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود إليه<sup>٢</sup>. ولا عبرة بالأعلام والأسوار.

أما البلد العظيم فالأقرب اعتبار محلّته، والبدوي يعتبر حّلته، والمنزل المرتفع أو المنخفض يقدّر فيه التساوي، ولو ترّخص<sup>٣</sup> قبله أعاد وإن كان جاهلاً. وفي الكفارة لو أفطر جاهلاً خلاف أقربه نفيها.

الرابع: كون السفر سائغاً، فلا يقصر العاصي به، كالآبق وتارك وقوف عرفة، أو الجمعة مع وجوبه عليه، وسالك المخوف مع ظن العطّب، والمتّصيّد لهواً وبطراً. والمشهور أنّ صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة، أمّا الصيد للحاجة فيقصر مطلقاً. والعاصي في غايته لا يقصر، ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر.

ويقصر في سفر الرّزّهـة إذا لم يشتمل على غاية محـمة مقصودـة.

الخامس: بقاء القصد، فلو عزم في أثناء المسافة إقامة عشرة أيام حيـثـنـدـ، ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة إلى موضع العزم، ولو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلّى تماماً اشترط مسافة أخرى.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٩، باب الصلوة في مسجد مني...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧.

٢. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٢، ص ٥٣٤، السـأـلـةـ ٣٩٢.

٣. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـرـيـادـةـ «ـفـيهـ»ـ.

وينقطع السفر أيضاً بأن يمضي عليه في مصر ثلاثة أيام وإن بقي العزم الجازم أو تردد.

ولو رجع عن نية الإقامة وقد صلى على التمام أتم ما دام مقيناً وإلا قصر. وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم، أو الشروع في الصوم، أو بالصلاحة التامة في أحد الأربعة، أو بإتمام الصلاة ناسياً نظر.

ولو رجع في أثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة.  
ولو نوى المقام في أثنائها أتمها.

السادس: عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك واستيطان ستة أشهر ولو متفرقة، والأقرب اعتبار كونه متن يصلي تماماً فيها. وفي اعتبار كونه بنية الإقامة نظر. وظهور الفائدة لو صلى تماماً بعد مضي ثلاثة أيام ولم ينبو الإقامة، أو صلى تماماً في أحد الأربعة ولو فيها منزل، أو صلى تماماً ناسياً وخرج الوقت، أو صلى تماماً لكثرة السفر، أو لكونه عاصياً بسفره.

أما لو نوى المقام فصلَّى صلاة على التمام، ثم بدا له فاستمرَّ على التمام، فالأقرب احتسابه من ستة الأشهر.

ولا يشترط كون الملك صالحًا للسكنى، بل يكفي الضياعة بل النخلة، واستيطان كلّ ما يعدّ من البلد، والظاهر أنّ حده محلّ الترخيص.

واشتُرط بعضهم بقاء الملك<sup>٢</sup>، ولو خرج عنه ساوي غيره، وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان<sup>٣</sup>، ولو تأخر لم يعتدّ به، وهو قريبان. ومن اتّخذ بذلك دار إقامته فالأقرب إلى الحاقه بالملك. ولا يكفي الوقوف العامة، كالرّبطة والمدارس والمساجد في الملك. أما الوقف الخاص، فالأقرب الاكتفاء به. ولو شكّ في المقام قدر النصاب فالاصل عدم.

١. في بعض النسخ بزيادة «الأماكن».

٢. كالملامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١١؛ ومتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٩١، المسألة ٦٣٢.

٣. لم نظر على هذا القول لمن تقدّم عن الشهيد، وحكاه عن الذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس والهلالية والعزّية و... العامل في مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٩٦.

السابع: أن لا يكثر السفر، فitem المكارى والملاح والبريد والراغي والتاجر إذا صدق الاسم، وهو بالثالثة على الأقرب. وقال ابن إدريس: أصحاب الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتمنون في الأولى، ومن لا صنعة له في الثالثة<sup>١</sup>. وفي المختلف: الإتمام في الثانية مطلقاً<sup>٢</sup>.

ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنيّة الإقامة في غير بلده، أو في بلدء وإن لم ينو قصر، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثة في غير بلده وإن لم ينو.

### فروع ثلاثة:

الأول: لو سافر البدوي إلى مسافة لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر؛ لتعليق إتمامه في الرواية بهما<sup>٣</sup>. ويمكن ذلك في الملاح؛ لتعليق إتمامهم بأن «بيوتهم معهم»<sup>٤</sup>، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، ولو سافروا لغيرها قصروا. الثاني: لو سافروا بعد إقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداءً سواء كان ذلك صنعة لهم أم لا.

الثالث: لو تردد في قرئ دون المسافة فكل مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه، وما لا فلا. نعم، لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر. واجترأ ابن الشيخ بإقامة خمسة في تقصير صلاة النهار<sup>٥</sup>، وليس بقوى. واجترأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر بإقامة خمسة أيام أيضاً<sup>٦</sup>، وهو متزوك. ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالأربعة<sup>٧</sup>.

١. السراير، ج ١، ص ٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣١، المسألة ٣٩١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٤؛ وج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب الصلاة الملاحين والمكارين و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٢٩.

٥. النهاية، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٦. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠؛ وج ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩.

الثامن: أن يستوعب السفر الوقت، فلو خرج بعد وجوهها أو دخل في وقتها، الرابع الأقوال تمام في الموضعين<sup>١</sup>، وهو أقرب. والظاهر أنه يشرط مضي كمال الصلاة في أول الوقت، ويكتفي بركعة في آخره. والقضاء تابع للأداء. وبقى نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت.

[٥٥]

درس

لا قصر في فوائت الحَضْر وإن صلّاها سفراً. ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر أعاد وقضى قصراً إذا كان يعلم المسافة، ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق أعاد قصراً، ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً أو قصراً نظر، وكذا لو صلى بنية التمام، ثم سلم على الأوليين وانصرف ناسياً، ثم تبيّن المسافة في الوقت أو بعده. ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهواً، ثم انصرف ناسياً على القصر فالإشكال أقوى.

ولو قصر المغرب جاهلاً لم يعذر إلا في رواية شاذة<sup>٢</sup>. ولو قصر الثنائيّة أعاد إجماعاً.

ولو أتم المسافر جاهلاً فلا إعادة في الصلاة والصوم. وقال الحلبي: يعيد الصلاة في الوقت<sup>٣</sup>. ولو كان ناسياً فالأقرب الإعادة في الوقت خاصة. وقال علي بن بابويه<sup>٤</sup>، والحسن: يعيد مطلقاً<sup>٥</sup>. وهو قوي على القول بوجوب التسليم. أما العاًمد فيعيد مطلقاً إجماعاً إذا تحتم القصر.

١. للطّلاق على الأقوال والقائلين بها راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٠-٥٥١، المسألة ٣٩٦ و ٣٩٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. ٧٧٩

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٦.

٥. حكاٰ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، المسألة ٣٩٥.

ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب أو الزوجة، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>؛ للرواية<sup>٢</sup>، وتحمل على نية المقام.

ولو خرج ناوي المقام عشرأ إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والمُقام عشرأ مستأنفة أتم ذاهباً وعائداً ومقيناً، وإن عزم على المفارقة قصر. وإن نوى العود ولم يبنو عشرأ فوجهاً، أقربهما القصر إلا في الذهاب.

ولا عبرة باقتداء المقصر بمتّم. والأقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً، واستحباب الفرق حضراً.

ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع بعدها ثلاثين مرّة.

[٥٦]

درس

الخوف مقتض لنقص كيّفية الصلاة مع عدم التمكّن من إتمامها إجمالاً، وكذا نقص العدد على الأقوى، سواء صُلّيت جماعةً أو فرادي.

وهي أنواع:

إحداها: صلاة ذات الرِّقاع، وشرطها كون العدو في غير القبلة، وقوته بحيث يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الانفصال فِرْقَتَين، وأن لا يحتاج إلى الزيادة على فِرْقَتَين، وإباحة القتال على قول<sup>٣</sup>.

فيقف الإمام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، والأخرى تحرّسهم، فيصلّي بالأولى ركعةً، ثم يفارقهونه بعد قيامه على الأقوى ويتمون، ثم يحرسون وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل معه في الثانية، ثم يفارقهونه في تشهّده بنية الانفراد على الأقرب، وتجب القراءة في الثانية لهم، ويطول تشهّده، ثم يسلّم بهم.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣، المسألة ٤٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٢٥.

٣. من القائلين به الشيخ في الميسوط، ج ١، ص ١٦٨؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٦، ص ٤١٩.

ولو سلم ولما ينتظر فالمروري: الجواز<sup>١</sup>.

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس، والأول أفضل على الأظاهر.

ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً، ويجب على الفرقتين أخذ السلاح وإن كان نجساً على الأقرب. ولو منع واجباً في الصلاة لم يجز اختياراً. ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الأقرب.

ولا حكم لسهو المأمور حال المتابعة. ولو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو فوجهاه.

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر خطب للأولى، واشترط كونها كمال العدد. ولو كان السفر مما لا يقصّر فيه لكنه مسافة، فالأقرب أنه كالحضر، فيجري فيه الخلاف وتتأتّي الجمعة.

وثانيها: صلاة بطن النخل، وهي أن يكمل الصلاة بكل فرقـة، والثانية نفل له. وهذه لا يشترط فيها الخوف، نعم، يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الأمن. ولا تجوز الجمعة الثانية هنا.

والثالثـا: صلاة عُسفان، ونقل لها كيفيـاتـا: أن يصلّي بكل فريق ركعة ويسـلمـاـ علىـهاـ، فيـكونـ لهـ رـكـعتـانـ، وـلـكـلـ فـرـيقـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ، روـاهـاـ الصـدـوقـ<sup>٢</sup>ـ، وـابـنـ الجنـيدـ<sup>٣</sup>ـ، وـروـاهـاـ حـرـيزـ فيـ الصـحـيـحـ<sup>٤</sup>ـ.

وأن يصـمـمـهـمـ صـفـينـ وـيـخـرـمـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ وـيرـكـعـ بـهـمـ، فإذا سـجـدـ سـجـدـ مـعـهـ الصـفـ الأولـ وـحرـسـ الثـانـيـ، فإذا قـامـ سـجـدـ الـحـارـسـونـ. وـفيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـ يـسـجـدـ مـعـهـ الـحـارـسـونـ أـوـلـاـ، وـيـحـرـسـ السـاجـدـوـنـ، سـوـاءـ اـنـتـقـلـ كـلـ صـفـ إـلـىـ مـوـضـعـ الآـخـرـ أـوـ لـاـ، وـإـنـ كـانـ الـاـنـتـقـالـ أـفـضـلـ، وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـبـسوـطـ<sup>٥</sup>ـ. وـالـأـقـرـبـ جـواـزـ حـرـاسـةـ الصـفـ

١. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٤٦٠ـ، ٤٦٣ـ، حـ ١٢٣٦ـ؛ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ، جـ ١ـ، صـ ٤٣٧ـ، ٤٢٨ـ، حـ ١١٠١ـ، ٢٥٩ـ.

٢. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٤٦٤ـ، ٤٦٥ـ، حـ ١٢٤٢ـ.

٣. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٧٠ـ، المسـأـلةـ ٣٢٩ـ.

٤. الكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٥٨ـ، بـابـ صـلاـةـ الـمـطـارـدـةـ وـ...ـ، حـ ٤ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٠٠ـ، حـ ٩١٤ـ.

٥. المـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٦ـ.

الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية، بل يجوز تولي الصفة الواحد الحراسة في الركعتين.

وهذه الصلاة وإن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهي ثابتة مشهورة، وكفى بالشيخ ذاكراً.

вшروطها: كون العدو في القبلة، وإمكان الافتراق، ورؤيه العدو. والأقرب جواز تعدد الصنوف، ويتربّون في السجود والحراسة.

وفي جواز هذه الصلاة في الأمان وجهان؛ إذ ليس فيها إلا التخلف بركن، وهو غير قادح في الاقداء.

ورابعها: صلاة المطاردة والمعانقة، حيث لا يمكن الهيئات السابقة، فالواجب ما أمكن ماشياً وراكباً. ويُسجد على قرْبُوس سرجه أو عَزْف دابته، فإن تعذر أو ما يجعل السجود أخفض. ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام، فإن عجز سقط. ويجوز الاتمام هنا إذا اتّحدت الجهة، ولو اختللت فالأقرب أنه كالاستدارة حول الكعبة. والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد أن صلاة كل إلى جهة يعلمها، وهي قبلة في حقه، بخلاف المجتهدين.

والأفعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفر هنا إذا احتاج إليه. ومع تعذر الأفعال يجزئ عن كل ركعة التسبيحات الأربع مع النية والتکبير والتشهيد والتسليم على الأقوى. وهي صلاة على ﷺ وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين ولم يأمرهم بإعادتها<sup>١</sup>.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون من عدو أو لص أو سبع، لا من وحلي وغريق بالنسبة إلى قصر العدد، أما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها.

والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، فلو زال الخوف والوقت باق أتم. ولو خرج قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت. أما الكيفية فلا يراعي إلا حالة فعل الصلاة أداءً وقضاءً.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٥٨ - ٤٥٧، باب صلاة المطاردة و...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٢٨٤.

ولا يقضي ما صلأه خاتماً مطلقاً، إلا أن يكون فازاً من الزحف أو عاصياً بقتاله.  
وفي العاصي بسفره لواحتاج إلى الإيماء نظر.

ولو قصر كيفاً أو كمَا بطن العدو ظهر خطأه، أو وجود حائل فلا إعادة، ولو خاف في أثناء الصلاة قصراًها، ولو أمن أنها وإن كان قد استدير، خلافاً للبساط<sup>١</sup>.

والأقرب جواز التفريق في المغرب ثلاثة. ولو شرطنا في القصر السفر، جاز التفريق في الرباعية أربعاً وثلاثة واثنتين، لا خمساً فصاعداً. ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر<sup>٢</sup>؛ اقتصاراً على موضع النقل.

ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب<sup>٣</sup>، وهو بعيد.

ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئته اليومية.

ولو خاف المُحرّم فوت الوقوف فالأقرب جواز قصر الكيفية. وفي جواز نقص العدد والاقتصر على التسبيح مع الحاجة إليه تردد.

وكذا الكلام في المديون المعاشر الهارب من المَدِين، والمدافع عن ماله وإن كان غير حيوان.

أما مستحق القِوَد لو هرب رجاء العفو فالأقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه.

[٥٧]

درس

الجماعـة مستحبـة في الفرائض، وتـتأكـد في الـخمـس، وـتـجـبـ فيـما سـبـقـ وبالـنـذـرـ، وـتـحرـمـ فيـ النـافـلـةـ إـلـاـ الاستـسـقاءـ، وـماـ أـصـلـهـ فـرـضـ كـالـإـعادـةـ، وـالـعـيدـ. وـالـحـقـ الـحـلـبـيـ

صلاـةـ الـغـدـيرـ<sup>٤</sup>.

١. الميسوط، ج ١، ص ١٦٦.

٢. الميسوط، ج ١، ص ١٦٣ و ١٦٥.

٣. حكاـهـ عـنـهـ الـعـالـمـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٦٨ـ، المسـأـلةـ ٣٢٦ـ.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

وفضلها عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفَذُّ بخمسة عشرين درجةً»<sup>١</sup>.

وقال: من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله<sup>٢</sup>.

وأمر أعمى أن يتَّخذ خيطاً من داره إلى المسجد لتأكَّل يسمع النداء<sup>٣</sup>.  
وقال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّ لاتقام فيهم الصلاة إلَّا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>٤</sup>.

وقال ﷺ: «من صلى الخمس في جماعة فظنُّوا به كلَّ خير»<sup>٥</sup>. وتوعد بإحراب بيوت من لم يحضرها<sup>٦</sup>.  
والكلام إنما في شروطها أو في أحکامها.  
والشروط عشرة:

أحدها: أهلية الإمام بآيمانه وعدالته وطهارة مولده وصحَّة صلاته، وقيامه إن أُمِّ القيام، وبلوغه وعقله وإتقان القراءة إلَّا بمثله، وذكوريته إن أُمِّ الرجال أو الخناثي، وكونه غير مؤتمن. فلا تصح إمامـة الكافر والمخالف والفاـسق وولد الزنا وإن أمـوا أمـثالـهم.

وتعلم العدالة بالشـياع، والـمعـاشـرة الـباطـنة، وـصـلاة عـدـلين خـلفـه.  
ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافاً لـابـنـالـجـنـيدـ<sup>٧</sup>. ولا التـعـويـلـ علىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الأـقـوـىـ. ولا يـقـدـحـ الـخـلـافـ فيـ الـفـروعـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ عـنـ الـمـأـمـومـ.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢١، أبواب العشرين وما فوقه، ج ١٠، بتفاوت.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٧٥٣. وفيه: «حبلأً بدل «خيطاً».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٢١٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلة في الجماعة، ح ٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٨٧، وص ٢٦٦، ح ٧٥٣.

٧. حكاـهـ عـنـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٢، ص ٥١٣، الـمـسـأـلـةـ ٣٧٢.

ولا تصح إمامـة فاقد شرائط صحة الصلاة إذا علم المأمور، ولو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة وإن كان الوقت باقياً، خلافاً للمرتضـي<sup>١</sup>. ولو كان في الآثناء انفرد ولا يستأنف، خلافاً له<sup>٢</sup>.

ولا إمامـة الصبي وإن بلغ عشرـاً عارـفاً - خلافاً للشيخ<sup>٣</sup> - إلا بمثله، أو في النفل.  
ولا المجنون، ولو كان أدوارـاً جاز وقت الإفـاقـة على كراهيـة.  
ولا الآخـرـس والأمـيـ واللـاحـنـ والمـبـدـلـ إلا بمثله. ولا المرأة رجـلاً ولا خـنـثـيـ. ولا  
الخـنـثـيـ رجـلاً ولا خـنـثـيـ، خـلـافـاً لـابـنـ حـمـزـةـ<sup>٤</sup>. وـتـؤـمـ المرأة النساءـ، خـلـافـاً للمرتضـيـ<sup>٥</sup>.  
وـتـجـوزـ إـمامـةـ العـبـدـ مـطـلـقاًـ عـلـىـ الأـقـربـ، وـالـمـكـفـوفـ بـمـسـدـدـ، وـالـخـصـيـ بـالـسـلـيمـ<sup>٦</sup>.  
ـ خـلـافـاًـ لـالـحـلـبـيـ<sup>٧</sup>ـ وـالـمـتـيمـ وـالـمـسـافـرـ وـالـأـعـرـابـيـ وـالـأـجـذـمـ وـالـأـبـرـصـ وـالـمـفـلـوحـ<sup>٨</sup>.  
ـ وـالـأـغـلـفـ غـيرـ المـتـمـكـنـ منـ الخـتـانـ، وـالـمـحـدـودـ التـائـبـ بـمـنـ يـقـابـلـهـ.  
ـ وـالـأـقـرـبـ كـراـهـةـ اـئـتمـاـنـ المسـافـرـ بـالـحـاضـرـ.

ـ وـلـوـ تـشـاخـ الـأـنـثـةـ قـدـمـ مـخـتـارـ الـمـؤـتـمـينـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـالـأـقـرـأـ، فـالـأـفـقـهـ، فـالـهـاشـمـيـ،  
ـ فـالـأـقـدـمـ هـجـرـةـ، فـالـأـسـنـ فـيـ الإـسـلـامـ، فـالـأـصـبـحـ وجـهـاًـ أـوـ ذـكـرـاًـ، فـالـقـرـعـةـ.  
ـ وـالـرـاتـبـ وـالـأـمـيـرـ وـذـوـ الـمـنـزـلـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ الـجـمـعـيـ، قـيـلـ:ـ وـالـهـاشـمـيـ<sup>٩</sup>.  
ـ وـثـانـيـهـ:ـ الـعـدـدـ، وـأـقـلـهـ اـثـنـ إـلـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ.ـ وـمـاـ روـيـ:ـ أـنــ «ـ الـمـؤـمـنـ وـحدـهـ  
ـ جـمـاعـةـ»ـ<sup>١٠</sup>ـ يـرـادـ بـهـ الـفـضـيـلـةـ.

ـ وـثـالـثـيـهـ:ـ أـنـ لاـ يـتـقـدـمـ الـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ الـإ~م~ام~ بـع~ق~ي~هـ،ـ وـلـاـ ع~ب~ر~ة~ بـم~س~ج~د~هـ،ـ إ~ل~ا~ ف~ي~  
ـ الـمـسـتـدـيرـيـنـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـأ~م~و~م~ أ~ق~ر~ب~ إ~ل~ي~هـ.

١. وـ٢ـ.ـ الـمـسـائـلـ النـاصـرـيـاتـ،ـ صـ٢٤٢ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٩٧ـ.

٣ـ.ـ الـمـيـسـوـطـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ١٥٤ـ.

٤ـ.ـ الـوـسـيـلـةـ،ـ صـ١٠٥ـ.

٥ـ.ـ حـكـاهـ عـنـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٢٨١ـ.

٦ـ.ـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ صـ١٤٤ـ.

٧ـ.ـ مـنـ الـقـاتـلـيـنـ بـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ١١٥ـ؛ـ وـالـسـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٩٤٥ـ.  
ـ الـمـسـأـلـةـ ٣٥٥ـ.

٨ـ.ـ الـكـافـيـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٧١ـ،ـ بـابـ فـضـلـ الـصـلاـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ،ـ حـ٢ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ٢٦٥ـ،ـ حـ٧٤٩ـ.

ورابعها: نية الاقتداء بعد نية الإمام، ولا يجزئ معها على الأصح، ففيقطعها بتسليمة، ثم يستأنف.

ولا يشترط في انعقادها نية الإمام إلا في الجماعة الواجبة. نعم، هي شرط في استحقاق ثواب الجماعة.

وخامسها: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه بطل.

وسادسها: وحدة الإمام، فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل. نعم، يجوز الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأول.

سابعها: أن لا يعلو الإمام على المأمور ببناء لا يُتَخَطَّى، وقيل: بشير<sup>١</sup>. ولا حجر في الأرض المنحدرة. وعلو المأمور جائز بالمعتدل.

وثامنها: مراعاة القرب بين الإمام والمأمور وبين الصنوف، والمحكم العرف. ويظهر من الشيخ جواز ثلاثة ذراع<sup>٢</sup>، ومن العلبي التقدير بما لا يُتَخَطَّى<sup>٣</sup>، وهو مروي<sup>٤</sup>، ويحمل على التدب.

ولو تكررت الصنوف فلا حد للبعد إلا أن يؤدي إلى التأخير المخرج عن اسم الاقتداء.

فرع: لو انتهت صلاة الصنوف المتوسطة قبل المتأخرة انتقلوا إلى حد القرب، ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان أولى ما لم يؤد إلى كثرة العمل فينفرد.

وتاسعها: إمكان مشاهدة الإمام ولو بوسائله. ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء، وبالنهر وشبهه، والمُحْرِم، والقصير المانع حيناً. ولو صلى الإمام في

١. لم نشر على قاتل له، لكن قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٥٩؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٢٤؛ وهل يقدّر بشير أو بما لا يُتَخَطَّى؟ الأقرب الثاني.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفة...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٨٢.

محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الأولى خاصةً.  
وعاشرها: توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص؛ فلا يقتدى في اليومية بالكسوف.

ويجوز ارتباط الفرض بالنفل، والظهور بالعصر وبالعكس. ومنع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر إلا أن يتوجهما العصر<sup>١</sup>، وهو نادر.

ويختبر المأمور مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الإمام حتى يسلم، وهو أفضل. ولو زادت صلاة المأمور فله الاقتداء في التنتة باخر من المؤتمرين، وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان، مبنيان على جواز تجدد نية الاتمام للمنفرد، وجوازها الشيخ<sup>٢</sup>، وهو قويّ.

[٥٨]

## درس

تجب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، فلو تقدم المأمور عمدًا أثم واستمرّ. وفي المبسوط: لو فارق لا لمند بطلت صلاته<sup>٣</sup>.

ولو ركع أو سجد قبله سهواً رجم، ولو ترك الرجوع فهو متعمّد. والظان كالساهي. ولو كان ركوع المتعمّد قبل فراغ قراءة الإمام بطلت صلاته إن علم. ويتحمّل الإمام القراءة في الجهرية والسرّية. وفي التحرير أو الكراهيّة أو الاستحباب للمأمور أقوال، أشهرها الكراهيّة في السرّية والجهرية المسموعة ولو همّمة، والاستحباب فيها لو لم يسمع، فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام أبقى آية ليركع عنها، وكذلك لو قرأ خلف غير المرضى.

ويدرك المأمور الركعة بإدراك الإمام راكعاً، إذا ركع قبل رفع رأسه على الأصحّ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨. ذيل الحديث ١٠٣١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢. المسألة ٢٩٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وإن كان بعد الذكر الواجب، ولو شكَّ هل أدرك أم لا، أعاد. وفي تنزَّله منزلة من أدركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر.

ولو أدركه متشهداً كبر وجلس معه وأجزاء عن تكبير آخر، فيتبعه إن بقي من الصلاة شيء، ويتم لنفسه إن لم يبق. والأقرب إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين. وكذا لو أدرك معه سجدة، ويستأنف التكبير أيضاً.

ويراعي المسبوق نظم صلاته، فيقرأ في الأخيرتين بالحمد وحدها أو التسبيح وإن كان الإمام قد سبَّح على الأصح.

وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان<sup>١</sup> مع اتحاد الفريضة. ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب.

ويستحب تسوية الصفة باستواء المناكب، واختصاص الفضلاء بالأول ويسميه أفضل، ووقف الإمام وسطه. ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه.

وليقف المأمور الرجل عن يمين الإمام، وكذا الصبي، وإن تعددوا فخلفه، والنساء صفت وكذا العرابة، والمرأة الواحدة خلف الرجل، والمرأة عن يمين المرأة، وتقف النساء خلف الخناثي، والخناثي خلف الرجال استحباباً على الأقوى. ولو جاء رجال تأثّرُنَّ مع عدم الموقف أمامهن.

ولو أحْرَم الإمام حال تقبّس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه، ولو كان في فريضة وأمكن نقلها إلى النفل فعل، وإن خاف الفتول قطعها، ولو كان الإمام الأعظم قطعها مطلقاً مستحبأً في الجميع ولو جوَّزنا العدول إلى الاتمام من الانفراد. ولو كان متن لا يقتدى به استمر مطلقاً، فإن اتّقاهم في تشتهده فعله قائماً، وكذا التسليم.

ويكره أن يصلّي نافلةً بعد الإقامة. ووقت القيام عند «قد قامت» وقيل: عند فراغ الأذان<sup>٢</sup>.

ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه، ويختير بين السجود ثم اللحاق

١. من القائلين بالجواز ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.  
ومن القائلين بالكراهة الشيخ في النهاية، ص ١٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٥٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

بالصفَّ، وبين المشي في ركوعه إليه، فيستحب جرَ الرجلين بغير تخطٍّ، ول يكن الذكر في حال قراره.

ويستحب للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، ولا يفرق بين الداخِلين.

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة، ويكره التطويل وخصوصاً لانتظار من يأتي، وأن يستتاب المسبوق بل من شهد الإقامة، فيومئ بالتسليم المسبوق.

ويستحب للمأمور قول «الحمد لله رب العالمين» إذا فرغ الإمام من الفاتحة.

## [٥٩]

### درس

يكره وقوف المأمور وحده اختياراً، وجذبه آخر من الصُّفَّ إليه على قولِ وتحصيص الإمام نفسه بالدعاء بل يعممه، ولا يكره إماماة الرجل النساء الأجانب. ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، والأقرب الاستحباب للجامع أيضاً إماماً ومؤتمراً، وينوي التدب، ولو نوى الفرض جاز؛ لرواية هشام بن سالم<sup>١</sup> «ويختار الله أحبهما إليه»<sup>٢</sup>.

ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً أجزأ، وإن ذكر في الأثناء انفرد. ويتابع المأمور الإمام في الأذكار المندوبة ندباً، وإن كان مسبوقاً تابعة في القنوت والتشهد، ولا يجزئ عن وظيفته.

ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد، ولو سلم لا لعذر عمداً فهو مفارق، وإن نوى الانفراد حيث يمكن فلا إثم، ويومئ الإمام المسبوق بالتسليم، وروي: أنه «يقدم رجالاً منهم فيسلم بهم»<sup>٣</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، ح ١١٢٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلى وحده ثم ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٢٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٢ - ٤٤، ح ٤٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣ - ٤٣٤، ح ٤٣٤.

ولو علم نجاسة على الإمام، أو علمت المؤتمة عنق من أنها مع كشف رأسها ففي جواز الاقتداء نظر.

ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأمور عن جانبي الإمام، واليمين أفضل. ولا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام كال霖طر، أو خاص كالمرض، فيصلّي في منزله جماعة إن أمكن، ولو رجا زوال العذر وإدراك الجماعة استحبّ التأخير. ويستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، وقيل: يتوسط<sup>١</sup>. ولو علم تأخير المأمورين جاز الترخيص ما لم يخرج وقت الفضيلة، وكذا يتأخر المأمور لو تأخر الإمام، ولا يجعل ذلك عادة.

ويستحبّ حضور جماعة العامة كالخاصة بل أفضل؛ فقد روى: «من صلى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ فيه»<sup>٢</sup>. ويتأكد مع المجاورة. ويقرأ في الجهرية سرّاً ولو مثل حديث النفس، وتسقط لو فجأه ركوعهم فيتمّ فيه إن أمكن والإلّا سقط.

وحق الاستنابة للإمام لو عرض له عارض، وللمأمورين لو مات أو جُنّ أو ترك الاستنابة. ولو استناب في أثناء القراءة جاز للنائب البناء، والاستئناف أفضل. ويفتح المأمور على الإمام لو ارتجّ عليه، ويتبعه إذا أخطأ وجوباً، فلو ترك فالأقرب صحة الصلاة، وإن تلفظ بالمتروك كان حسناً.

ولا تفوت القدوة بفوائ أزيد من ركن وإن نقص عدد المأمور، فيتمّه بعد تسلیم الإمام.

ويستحبّ قصد أكثر المساجد جماعة إلا أن يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيعسّي فيه، وملازمة الإمام مجلسه حتى يتمّ المسبوق، ولا يصلّي فيه نافلة بل يتحول إلى غيره.

١. لم نشر على قائل له.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦.

## كتاب الزكاة

وهي الصدقة المقدرة بالأصلالة ابتداء، ولغة: التطهير والنماء<sup>١</sup>.

قال الله تعالى: «وَاعْثُوا الْزَكَوَةَ»<sup>٢</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، زُكُوكُ أَمْوَالِكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ»<sup>٣</sup>.

وأخرج خمسةً من المسجد وقال: «لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكيون»<sup>٤</sup>.

وقال ﷺ: «ما من ذي زكاةٍ مالٍ نخلٍ أو زرعٍ أو كرمٍ يمنع زكاة ماله إِلَّا قلدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضَهُ يطْوِقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٥</sup>.

وقال ﷺ: «ملعون ملعون من لا يزكي»<sup>٦</sup>.

وقال الصادق ع: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم»<sup>٧</sup>. وعلىها الإجماع.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٠٧، «زكاء».

٢. قد ورد في آيات كثيرة، منها: البقرة (٢)؛ ٤٣، ٨٣، ٤٣؛ ١١٠، ٢٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٧، باب فرض الزكاة...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢-١٤، ح ١٦٠٠ باتفاق.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٢، باب منع الزكاة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٤.

٥. في أكثر النسخ: «يزنة».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٢، باب منع الزكاة، ح ٤؛ ونحوه في الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤، باب منع الزكاة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٨ باتفاقٍ يسير.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩، باب ما وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٦.

وقول يونس<sup>١</sup>، وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب<sup>٢</sup> شاد، وكذا إيجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت في الأرض العُشرية<sup>٣</sup>، وكذا العسل فيها لا في الخراجية<sup>٤</sup>. نعم، يستحب فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب. وروي: سقوطها عن الفضّ كالفِرْسِك - وهو الخُؤْخ - وشبهه<sup>٥</sup>، وعن الأسنان<sup>٦</sup>، والقطن، والزعفران<sup>٧</sup> وجميع الشمار<sup>٨</sup> والقلنس حنطة، والسلّلت شعر عن الشّيخ<sup>٩</sup>. ويُكَفَّرُ مستحلّ ترك الزكاة المجمع عليها، إلا أن يدعى الشّبهة الممكّنة. ويقاتل مانعها حتّى يدفعها، ولا يُكَفَّرُ ولا تُسبَّي أطفاله.

وليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس. وقيل: يجب إخراج الضفت عند الجذاذ، والخفنة عند الحصاد<sup>١٠</sup>.

ولا زكاة واجبة في مال الطفل وإن كان غلّة أو ماشية على الأقرب، إلا أن يتجر له الولي فستحبّ، والأقرب استحبّاها في الغلّة والماشية أيضاً. ويتولى الإخراج الولي، فيضمن لو أهمل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندبأً لا في مال الطفل. ويجوز للولي الملي اقتراض مال الطفل، فلو اتّجر به استحبّت الزكاة عليه، ولو انتفت الملاءة فالربح للبيتيم إن اشتري بالعين، والأقرب استحبّ بباب زكاة التجارة حينئذ. وإن اشتري في الذمة فهو له وبضم المال وبأثره. ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له، وإن اشتري بالعين وأجاز الولي فالربح للبيتيم والإلال بالبيع باطل.

وحكمة الجنون حكم الطفل.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩، باب ما وُضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ) الزكاة عليه، ذيل الحديث ٢.
٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥، المسألة ٤٥.
٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٠، المسألة ٤٥.
٤. حكايه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧١، المسألة ٤٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٤.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٥.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٥١٣، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٦.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ٦٥، المسألة ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.
١٠. من القائلين به الشّيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٥، المسألة ١.

[٦٠]

## درس

يشترط أيضاً في وجوبيها الملك، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه؛ لعدم التمكّن من التصرف، ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل. ولو تحرّر بعضه وجبت في نصيب الحرّية.

ولاتجب في مال بيت المال، ولا في الموهوب قبل القبض، ولا الوصيّة قبل الموت والقبول، ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض. وعزل الإمام كافٍ فيه على قولٍ<sup>١</sup>.

وإمكان التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً.

والمباع بختار البائع يجري في الحول من حين العقد على الأصح، والصادق من حين عقد النكاح، والخلع من حين البذل والقبول، والأجرة من حين العقد وإن كان ذلك في معرض الروال.

ولا في الرهن مع عدم التمكّن من فكه إما لتأجيل الدين أو لعجزه. ولا يكفي في الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفك.

ولاتجب في المال المغصوب، والضال، والمجهود مع عدم الوصلة إليه، ولا في المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله. ولو عادت هذه إليه استحبّت زكاتها لستةٍ.

ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة، وتجب مع الحضور، وقول ابن إدريس بعدم الفرق<sup>٢</sup> مزيف.

ولا يمنع الدين من وجوبيها ولو لم يملك سوى وفائه، ولا الكفر. نعم، لو أسلم استألف الحول. أمّا الردة فإن كانت عن فطرة انقطع الحول والإلا فلا، ما لم يقتل أو يمت، وفي المسوط: أو ينتقل إلى دار الحرب<sup>٣</sup>. وليس المنع من التصرف هنا مانعاً.

١. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٦٨.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٧٧.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

كما لا يمنع حَبْر السفه والمرض. وقال الشيخ: يمنع حَبْر المُفْلِس<sup>١</sup>. وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير إلى المدين قولان<sup>٢</sup>. أقربهما السقوط. نعم، تستحبّ زكاته لِسَنَةٍ بعد عوده.

ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض فالوجه بطلان الشرط، والأقرب إبطال الملك أيضاً. ولو تبرّع المقرض بالإخراج عن المديون فالوجه اشتراط إذنه في الإجزاء.

وإمكانية الأداء شرط في الضمان لا الوجوب كالمسلم، فلو تلف النصاب قبل التمكن من الأداء فلا ضمان، ولو تلف البعض بالنسبة، وكذا لو تلف قبل الإسلام أو بعده ولم يحلّ الحول.

ولا تسقط الزكاة بالموت بعد الحول، وفي سقوطها بأسباب الفرار قولان<sup>٣</sup>. أشبههما السقوط.

#### فروع:

**الأول:** في الصداق. لو تشرط قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها. وفي جواز القسمة هنا نظر، أقربه الجواز وضمانها، وبه قطع في المبسوط<sup>٤</sup>، فلو تعدد أخذ الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها. ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء؛ لرجوع العوض إليها.

**الثاني:** لو استرد المهر بردها بعد الحول فالزكاة عليها، ويقدم حق الزكاة

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. من القائلين بالوجوب الشيخ في النهاية، ص ١٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢١١. وبعد الوجوب ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٤٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥، المسألة ٦.

٣. من القائلين بالسقوط العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣، المسألة ٥؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢١٩، المسألة ١٠٨. وبعد السقوط السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢١٩، المسألة ١٠٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ٦٦؛ وظاهر المفید في المقنعة، ص ٢٢٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٨.

وتغرسه للزوج. ولو كان المهر حيواناً أو نقداً في الذمة فلا زكاة عليها في الموضعين على الأقرب.

الثالث: لو طلقتها بعد الإخراج من العين غرمته له نصف المُتَّخِرَج، ولا ينحصر حقه في الباقي، خلافاً للمبسودط<sup>١</sup>.

[٦١]

درس

يشترط في زكاة الأنعام شروط:

أحددها: الحول، وهو مضي أحد عشر شهرًا كاملةً، واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر، ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس. ويُصدق المالك بغير يمين في عدم الحول إلا مع قيام البيئة.

ولو تعدد ولا إخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكي الباقي حتى ينقص النصاب.

وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، قاله الحلباني<sup>٢</sup>. واعتبر الشيخ<sup>٣</sup> وابن الجنيد الحول من حين النتاج<sup>٤</sup>، وهو المروي<sup>٥</sup>.

فرع: لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كستٌ وعشرين فصيلاً ليس فيها بنت مخاض أخرج منها، وحينئذ قد تتساوى النُّصُب المختلفة في الفريضة. وكذا لو كانت بنات مخاضٍ أو بنات لبونٍ أو حِقاقاً أخرج منها وتساوت النُّصُب، على إشكال في الجميع. ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب

١. المبسودط، ج ١، ص ٢٠٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢، المسألة ١٢.

٣. المبسودط، ج ١، ص ٢٠٠ و ٢٠٢.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢ - ٤٣، المسألة ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٦.

بالنسبة، فلو ساوت قيمة ستّ وثلاثين صغاراً مائتين وكباراً ضعفها أخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزئة.

ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده، فإن كان نصباً مستقلّاً، كخمس من الإبل بعد خمس، وكأربعين بقرة وعنده ثلاثون، أو مائة وإحدى وعشرين من الغنم وعنده أربعون، فلكلّ حولٍ بانفراده، ولو كان غير مستقلّ كالأشناق، استئنف الحول للجميع عند تمام الحول الأول على الأصحّ.

ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشياه بحالها، وكذلك إلى خمس وعشرين، ولو ملك ستّاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها، وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، وقيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فلكلّ حولٍ. ورَدَ بِثَلْم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة، وهو سهو ولو قلنا بأنَّ الزكاة في الذمة على القول النادر.

الثاني: السوم، فلا تجب في المعلومة وإن كان لا مؤونة فيه أو بعض الحول. ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد، أقربه بقاء السوم للعرف، والشيخ اعتبر الأغلب<sup>١</sup>. ولا فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا، وبين أن تختلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره. ولو اشتري مرعى فالظاهر أنه علف، أمّا استئجار الأرض للرعى أو ما يأخذه الظالم على الكَلَإ فلا.

الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة. وشرط سلّار كونها إناثاً<sup>٢</sup>، وهو متroxk.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠١ - ١٠٢، المسألة ٥٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨: الخلاف، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤، المسألة ٦٢.

٣. المراسم، ص ١٢٩.

الرابع: النصاب، ففي الإبل اثنا عشر.  
 خمسة، كل واحدٍ خمس، وفيه شاة.  
 ثم سنت وعشرون، ففيها بنت مَخاض دخلت في الثانية.  
 ثم سنت وثلاثون، فبنت لَبُون دخلت في الثالثة.  
 ثم سنت وأربعون، فحِقَّة دخلت في الرابعة.  
 ثم إحدى وستون، فجَدْعَة دخلت في الخامسة.  
 ثم سنت وسبعين، فبنتا لَبُون.  
 ثم إحدى وتسعون، فحِقَّتان.  
 ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كُلّ خمسين حِقَّة، وفي كُلّ أربعين بنت لَبُون.  
 وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مَخاض<sup>١</sup>. وقال ابنا بابويه: في  
 إحدى وثمانين ثني<sup>٢</sup>. وقال المرتضى: لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين إلَّا بمائة  
 وثلاثين<sup>٣</sup>. وكل<sup>٤</sup> متrok.  
 ويتخيّر المالك في مثل مائتين بين الحِقَّاق وبينات اللَّبُون. وفي الخلاف:  
 الساعي<sup>٥</sup>. ولا فرق بين العرabi والبخاتي. وفي الإخراج يقْسِط، وكذا في البقر  
 والجاموس والماعز والضأن. والشَّنق ما بين النصب ولا زكاة فيه. ولو تلف بعد الحول  
 لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا الْوَقْص في البقر، والعَفْو في الغنم.  
 وللبقر نصابان:  
 ثلاثون، وفيه تَبِيع أو تَبِيعة دخل في الثانية.  
 وأربعون، وفيه مسنتة دخلت في الثالثة. وأوقاصها تسعة إلَّا ما بين أربعين إلى  
 ستين فتسعة عشر.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣، المسألة ١٢.

٢. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ١٥؛ وقاله الصدوق في الهدایة، ص ١٧٢.

٣. الاتصال، ص ٢١٥-٢١٦، المسألة ١٠٤.

٤. في بعض النسخ: «والكل».

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١١٤، المسألة ٨.

وللغم خمسة نصب على الأقوى:  
 أربعون، وفيه شاة. وقال ابنا بابويه: يشترط إحدى وأربعون<sup>١</sup>.  
 ثم مائة وإحدى وعشرون، فشatan.  
 ثم مائتان وواحدة، فثلاث.  
 ثم ثلاثة وواحدة، فأربع.  
 ثم أربعمائة، ففي كل مائة شاة. وقيل: بسقوط الاعتبار من ثلاثة وواحدة<sup>٢</sup>.  
 وعلى الأول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسماه، وعلى الثاني لا يتغير  
 عن الثالث حتى يبلغ أربعماه، وإنما التغيير معنوي، وظهور الفائدة في المحل، ويترفع  
 عليه الضمان، وقد بيّناه في شرح الإرشاد<sup>٣</sup>. والشاة المأخوذة هنا وفي الإبل أقلها  
 الجذع من الضأن لسبعة أشهر. وقيل: ابن الهرميin لثمانية أشهر، والثاني من المعز  
 بالدخول في الثانية<sup>٤</sup>.

فرع: لو فقدا في غنه دفع الأقل وأتم القيمة، أو الأكثر واسترد.

ولا تؤخذ الرئيسي إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنها كالنساء، ولا الماخص، ولا  
 الأكولة والفحول، وفي عدهما قولان<sup>٥</sup>، والمروري: المنع<sup>٦</sup>. ولا ذات عوارٍ، أو مريضة،  
 أو مهزولة إلا من مثلهن. ولا الأردا والأجود بل الأوسط. وال الخيار إلى المالك. وقال  
 الشبيخ: يقرع<sup>٧</sup>.

١. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤ - ٥٥، المسألة ٢١؛ و قاله الصدوق في المقعن، ص ١٦٠؛ والفقير، ج ٢، ص ٢٦ - ٢٧، ذيل الحديث ١٦٠٩.

٢. من القائلين به المفید في المقعن، ص ٢٢٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١٢٦ . غایة المراد، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٤. حكاها عن ابن الأعرابي الشیخ في المبسوط، ج ١، ص ١٩٩؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٥٧.

٥. من القائلين بالعدا ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٣٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢؛ ومن القائلين بعدم العدأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٦٧؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ١١٥؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٥، باب صدقة النعم، ح ٢؛ والفقير، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦١٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٩٥.

وتجبر السنّ الناقصة في الإبل بثاتين أو عشرين درهماً فتساوي تاليها. وقيل:  
الجبر بشاة<sup>١</sup>، ويدفع الساعي ذلك في الزائدة.  
ولا جبر بتضاعف الدَّرَجَ، ولا فيما زاد على الجَذْعَةِ، ولا في غير الإبل. بل  
القيمة، وتجزئ في الجميع، والعين أفضَل.

ويجزئ ابن اللَّبون عن بنت المَخَاضِ، وفرض كُلَّ نصاب أعلى عن الأدنى. وفي  
إجزاء البعير عن الشاة فصاعداً لا بالقيمة وجهان. ومنع المفید من القيمة في الأنعام<sup>٢</sup>.  
ويجزئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمّا شياه الغنم فلا، إلَّا أن يكون أجدود أو  
بالقيمة، ويجزئ الذكر والأُنثى عن مثليهما ومخالفهما.

ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه. ولا عبرة بالخلطة  
سواء كانت خلطة أعيانٍ كأربعين بين شريkin أو ثمانين بينهما مشاعة، أو  
خلطة أوصافٍ كالاتحاد في المرعى والمشرب والمُرَاح مع تمييز المالين. ولا يجبر  
جنس باخر.

[٦٢]

## درس

يشترط في زكاة النقدin، الحول، والسيّكة وإن هجرت، فلا زكاة في السبائك  
والنقار والخلبي، وزكاته إعارته.  
والنصاب، فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما دون أربعة  
بعده، ولا في ما دون مائتي درهم من الفضة وأربعين بعدها.  
والمُخرج ربع العشر عيناً أو قيمة الدرهم نصف المثقال وخمسه وزناً، أو  
ثمانية وأربعون حبة شعير هي ستة دوانيق.

١. حكاٰه عن ابني بابويه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ١٧؛ وقاله الصدوق في المقنع،

ص ١٥٨.

٢. المقنية، ص ٢٥٣.

والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصاباً، فإن شك فيه فلا شيء، وإن علم وشك في قدر الغش صفي إن ماكس، ثم يخرج عن المغشوشة منها أو صافيه بحسبها، ولا عبرة بالرغبة، والإخراج بالقسط. وفي المبسوط: يجزئ الأدون مع تساوي العيار.<sup>١</sup> ويشترط في الغلات، تملّكها بالزراعة، وانعقاد الحب وبدور الصلاح. وبكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاة في البليح، وتجب في البشر والحضرم على الأصح. وقت الإخراج عند الجفاف والتصفية.

والنصاب، وهو ألفا رطل وسبعمائة رطل بالعربي، هي<sup>٢</sup> ثلاثة صاع، هي خمسة أوقس. ويعتبر جافاً مشمساً، فيخرج منها العشر إن سقيت سيفحاً أو بغلأً أو عذياً، ونصفه إن سقيت بالدوالي والقرب<sup>٣</sup>، وما فيه مؤونة. ولو اجتمعا اعتبر الأغلب في عيش الزرع والشجر، فإن تساوايا فثلاثة أرباع العشر، وتجب في الزائد وإن قل. كل ذلك بعد المؤونة وحصة السلطان ولو جائزأً. وفي الخلاف، والمبسوط: المؤونة على المالك<sup>٤</sup>. ولا تذكر فيها الزكاة بعد وإن مضى عليها أحوال. وبضم الزروع والثمار المتبعادة في النصاب وإن اختلف في الإطلاع والإدراك، وفيما يحمل مرتين قولان<sup>٥</sup>.

ويجوز الخرس، فضمن المالك الزكاة، أو الساعي للمالك، أو تبقى أمانة. واستقرار الضمان مشروط بالسلامة، ويصدق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه. ويجوز التخفيف للحاجة، ويسقط بالحساب.

ويجوز دفع الثمر على الشجر. والعنب الذي لا يصير زبيباً، والرطب الذي لا يصير تمراً، يخرص على تقدير الجفاف. وعلى الإمام بعث خارص، وبكفي الواحد العدل، والعدلان أفضل. والحنطة والشعير جنسان هنا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩.

٢. في بعض النسخ: «هو».

٣. القرب: الروية التي يحصل عليها الماء. والقرب: دلو عظيمة من مئتي ثور. لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٢، «غرب».

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٧٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.

٥. من القائلين بالضم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١، المسألة ٣٠، وبعد الضم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢١٥.

ولو اختلف الشمار والزروع في الجودة قسط، ولو أخذ العنبر عن الزبيب أو الرطب عن التمر رجع بالنقية عند الجفاف.  
ولا يكفي الخراج عن الزكاة.

فرع: لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة، فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليه قولان<sup>١</sup>. ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت، ولو ضاقت التركة قدّمت، وفي المبسوط: توزع<sup>٢</sup>.

وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرايط، خلافاً لابن زهرة<sup>٣</sup>.  
نعم، لو آجر أرضاً بطعام لم يزكّه. وحكم ما تستحب في الزكوة من الغلات حكم الواجب.

ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعي بالإخراج؛ لتعلق الزكوة بالعين،  
ومن ثمّ لم يمنعها الدين.

## [٦٣]

### درس

تستحب زكاة التجارة، وأوجبها ابن بابويه<sup>٤</sup>. وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة، فلا زكوة في الميراث والموهوب، ولا في القُسْنة، ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الأقوى.

ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما، ولا بد من بقاء النصاب وسلامة رأس

١. من القائلين بالوجوب العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٤. وبعد الوجوب المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٣؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٧٥، الرقم ١٢٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٩.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩١.

٤. حكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ٤٢؛ وقاله الصدوق في المقعن، ص ١٦٨  
والنقية، ج ٢، ص ٢٠، ذيل الحديث ١٦٠٤.

المال طول الحول، ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة. ولا يشترط بقاء العين في الأصحّ، فلو تبدلت زكيّت. وفي بناء حول العَرْض<sup>١</sup> على حول النقد قولان<sup>٢</sup>. ولا إشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة.

وتعتلق بالقيمة لا بالعين، فلو باع العين صحت، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول، ولو نقصت بعده وقبل إمكان الأداء فلا ضمان، وإلا ضمن النقص، سواء كان لعيوب أو نقص سوق.

وفي المعتبر: الأنسب تعلقها بالعين<sup>٣</sup>. فعلى هذا يثبت تقىض الأحكام، ولا يمنعها الدين، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنعها أيضاً.

ولو اشتري نصاباً زكويّاً وأسامه قدّمت المالية ولو قلنا بوجوبها، ولا يجتمعان إجمالاً.

ولو زرع أرض التجارة أو استثمر نخلها فعُشرها لا يعني عن زكاة التجارة في الأصل، خلافاً للبساط<sup>٤</sup>. ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع.

وعامل المضاربة يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً. وفي تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان<sup>٥</sup>. والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الإخراج بتغيريم العامل قول محدث، مع أنَّ فيه تغريباً بمال المالك لو أفسر العامل. ونجاج مال التجارة منها، ويجبر منه نقصان الولادة.

والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتُرِيت به لا بفقد البلد، فلو اشتري بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قوّمت السلعة دراهم. ولو باعها قبل الحول قوّمت الدنانير

١. العَرْض - بسكن الراء -: ما خالف الثمنين الدرارم والدنانير من متاع الدنيا وأمثالها. لسان العرب، ج. ٧، ص. ١٧٠، «عرض».

٢. من القائلين بالبناء الشيخ في البساط، ج. ١، ص. ٢٢١؛ وبعدم البناء المحقق في شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٥٧.

٣. المعتبر، ج. ٢، ص. ٥٢٠.

٤. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٢٢.

٥. من القائلين بجواز الإخراج المحقق في شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٤٦؛ وبعدم الجواز العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٣٨٨، الرقم ١٣١٤.

درهم عند الحول. وقيل: لو بلغت بأحد النقاد النصاب استحبّت<sup>١</sup>، وهو حسن إن كان رأس المال عَرْضاً. ولو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال استحبّت زكاة سنة. وتسحب في الخيل بشرط الأُنوثة والسموم والحوال، ففي العتيق ديناران، وفي الِبِرْذُون دينار، والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس.

وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر، أقربه نعم؛ لرواية زراره<sup>٢</sup>.

ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق إلا في التجارة.

والعقار المتنازع للنماء تستحب الزكاة في حاصله. قيل: ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول<sup>٣</sup>، والمخرج ربع العشر.

ولا زكاة في الفرش والأثينة والأقمشة للقطنية.

وروى شعيب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء جَرَ عليك المال فزَكَهُ، وما ورثته أو اتبَعْته فاستقبل به»<sup>٤</sup>.

وروى عبد الحميد عنه<sup>عليه السلام</sup>: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأول زَكَاهما عند حول الأول»<sup>٥</sup>.

ويفهم دلالة على أن حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها، إلا السِّخال، ففي رواية زراره عنده<sup>عليه السلام</sup>: «حتى يحول عليها الحول من يوم تنتجه»<sup>٦</sup>. وروى رفاعة عنه<sup>عليه السلام</sup>: «لا عشر في الغراجية»<sup>٧</sup>.

وفي إجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان<sup>٨</sup>، أحوطهما الإعادة.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٠، المسألة ١٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧-٦٨، ح ١٨٤.

٣. من القائلين به المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٥، المسألة ١٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، باب ما يستفيد الرجل من المال، ح ١ بتناولت.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، باب ما يستفيد الرجل من المال، ح ٢ بتناولت.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٣، باب صدقة الإبل، ح ٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ٣.

٨. من القائلين بالإجزاء الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٩، ذيل الحديث ٩٧؛ والمبوسط، ج ١، ص ٢٤٠؛ وبعد الإجزاء العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٩٦، الرقم ١٣٤٦.

[٦٤]

## درس

**أصناف المستحقين للزكاة ثمانية:**

الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله. وقيل: من لا يملك نصاباً ولا قيمته<sup>١</sup>. والمروي: أنَّ المسكين أسوأ حالاً<sup>٢</sup>.  
ويعطى ذو الدار والخادم والداية مع الحاجة أو اعتياده لذلك.  
ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم، وكذا ذو الصنعة والضيعة. ولو كان أصلها يقوم به دون النماء استحق.  
وهل يأخذ تسمة السنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان<sup>٣</sup>.

ولو اشتغل بالفقه ومحضلاته عن التكسب جاز الأخذ.

ولو تعقَّف المستحق ففي رواية: هو كمن يمتنع من أداء ما وجب عليه<sup>٤</sup>. وتحمل على الكراهة إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

والعاملون، وهم السعاة في تحصيلها جبائةً وكتابةً وحساباً وحفظاً ودلالةً.  
والمؤلفة قلوبهم، وهم كفار يستمالون بها إلى الجهاد. وقال ابن الجنيد: هم المنافقون<sup>٥</sup>. وفي مؤلفة الإسلام قولان، أقربهما أنَّهم يأخذون من سهم سبيل الله<sup>٦</sup>.  
وفي الرقاب، وهم المكاتبون، والعبيد في الشدة. وفي جواز شراء العبد منها بغير

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٢، باب فرض الزكاة وما يجب في المال، ح ١٨.

٣. من القائلين بالأخذ العلامة في منتهي المطلب، ج ٨، ص ٣٣٤؛ وبعد الأخذ السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٢٨٨، المسألة ١٢٥.

٤. قريب منها في الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤، باب من تحل له الزكاة... ح ٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٧، المسألة ٤٩.

٦. من القائلين بالأخذ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٥٧؛ وحكاه أيضاً فيه عن المفيد؛ وبعد الأخذ الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٩.

شدة، أو ليكفر به في المَرْتَبَةِ أو المُخِيَّرَةِ مع العجز خلاف. ويجوز صرفها إلى المكاتب، وإلى سيده بعد حلول النجم وقبله، إذا لم يجد ما يصرفه في كتابته. ويقبل قوله في المكاتبية إلا أن يكذبه السيد. ولو دفعه في غيرها ارتجع.

والغارمون، وهو المَدِينُون في غير معصية ولا يتمكّنون من القضاء. ولو كان في معصية جاز من سهم القراء مع توبته إن شرطنا العدالة. ولو جهل الحال فالمروري: المنع<sup>١</sup>.

ويجوز الدفع إلى رب الدين بغير إذن الغارم، وبعد وفاته.

ودين واجب النفقة وغيره سواء إلا ما يجب قضاؤه منه.

ويجوز مقاضاة المستحق حيًّا وميَّتاً إذا لم يترك ما يصرف في دينه. وقيل: وإن ترك، مع تلف المال، وإعطاء الغارم لِإصلاح ذات البين وإن كان غنيًّا<sup>٢</sup>.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد، سواء كان الغاري متطوّعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق. والأقرب إلى الحق القُرْب به، كعمارة المساجد، والرِّبْط، ومعونة الحاج والزائرين.

وابن السبيل، وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنيًّا في بلده، فإذاً ما يبلغه بلده، ولو فضل أعاده. وقيل: منشئ السفر كذلك<sup>٣</sup>، وهو حسن مع فقره إلى السفر ولا مال يبلغه وإن كان له كفاية في الحضر. وقيل: ابن السبيل، هو الضيف إذا كان محتاجاً في الحال وإن كان غنيًّا في بلده<sup>٤</sup>، رواه الشيخان<sup>٥</sup>.

ولو نوى المسافر إقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ<sup>٦</sup>، ولم يخرج عند ابن إدريس<sup>٧</sup>.

ولو كان السفر معصية فلا استحقاق.

١. الكافي، ج، ٥، ص ٩٣-٩٤، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج، ٦، ص ١٨٥-١٨٦، ح ٣٨٥.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج، ٥، ص ٢٥٩، المسألة ١٧٣؛ متنهي المطلب، ج، ٨، ص ٣٥٢-٣٥١.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج، ١، ص ٢٥٢؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٢، ص ٨١، ٥٣.

٤. قال به الصحّق في شرائع الإسلام، ج، ١، ص ١٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج، ٢، ص ٨١، المسألة ٥٣.

٥. المقنية، ص ٢٤١؛ المبسوط، ج، ١، ص ٢٥٢.

٦. المبسوط، ج، ١، ص ٢٥٧.

٧. السرائر، ج، ١، ص ٤٥٨.

[٦٥]

## درس

يشترط فيهم - إلّا المؤلّفة - الإيمان، فلا تعطى المخالف وإن كان مستضعفًا، ولو في زكاة الفطرة على الأقرب. وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباءهم فُساقًا، دون أطفال غيرهم.

وفي اشتراط العدالة أقوال: ثالثها اشتراط مجانية الكبائر.<sup>١</sup> وفي الساعي يعتبر إجماعاً.

ولا تعطى واجب النفقة، كالزوجة والولد. وفي رواية عمران القمي: يجوز للولد.<sup>٢</sup> وفي رواية أخرى: تعطى ولد البنت.<sup>٣</sup> وتحملان على المندوبة. ولو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه، إلّا الزوجة، إلّا مع إعسار الزوج وفقرها.

ويجوز للزوجة إعطاء زوجها، وإعطاء الزوجة المستمتع بها، وفي إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد، أشبهه الجواز. أمّا المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيها وجهان مرتبان وأولى بالمنع. ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا إعطاء، ولا تعطى الهاشمي إلّا من قبيله، أو قصور الخمس، فيعطي التسعة لا غير على الأقوى.

ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب إلّا مع علم الكذب. ولو أذعى تلف ماله كُلُّ البيئنة عند الشیخ<sup>٤</sup>، ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق.

١. قال باشتراط مجانية الكبائر ابن الجنيد على ما حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعه، ج ٢، ص ٨٣ . المسألة ٥٧.

٢. الكافی، ج ٣، ص ٥٥٢، باب تفضیل القرابة في الزکاة...، ح ٩؛ تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٢ . الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٣.

٣. الكافی، ج ٣، ص ٥٥٢، باب تفضیل القرابة في الزکاة...، ح ١٠ . المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

ولا تعطى القِنْ، ولا المدبر، ولا أمّ الولد من المالك ولا غيره.  
ويعيد المخالف ما أعطاه فريقة إذا استبصر، ولا يعيد عبادةً فعلها سوى الزكاة.  
ولو ظهر الآخذُ غير مستحقٍ لأجزاءٍ مع الاجتهاد وإلا فلام، ولو أمكن  
ارتجاعها أخذت، ولو ظهر عبده لم يجزئ، بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة  
كالزوجة، وفي الزوجة مع عدم إنفاقه عليها نظر، نعم، لا يرجع منها مع التلف  
ولو قلنا بعدم الإجزاء. ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت إن أمكن  
وإلا أجزاءٍ.

ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع، ولا حجر  
على الباقين. ولو فضل عن الغرم أو السفر أعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي.  
ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر. ويجوز الدفع إلى واجب النفقة غازياً ومكتابةً  
وعاملاً وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر.

ويختير الإمام بين الأجرة للعامل والجُعل المعين، فلو قصر النصيب أتم له الإمام  
من بيت المال أو من سهم آخر، إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم. ويجوز أن تعطى  
جامع الأسباب بكل سبب، وإغناء الفقير؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيته فأعنيه»!<sup>١</sup> نعم،  
لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤونة السنة.

والأفضل بسطها على الأصناف، ولو خصّ صنفاً بل واحداً بها جاز.  
ويستحب التفضيل بمرجع، كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال،  
وشدة الحاجة والقرابة.  
وإعطاء زكاة الخُفَّ والظُّلْفِ المتجلَّ، وبافي الزكوات المذكورة<sup>٢</sup>. والتوصُّل بها إلى  
من يستحبي من قبولها هدية.

وروى محمد بن مسلم: «إن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا ثُنْطَه»<sup>٣</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٨، باب أقل ما يعطى من الزكاة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٤.

٢. في الواقي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ذيل الحديث ٩٤٤٣/٨: الخُفَّ: كنایة عن الإبل، والظُّلْفُ: عن البقر والغنم،  
والثُّنْطَه - كمحسن - الملحق بالدقائق، وهو التراب.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤، باب من تحلّ له الزكاة فيمتعن من أخذها، ح ٤.

وإذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه. ولو عدل به إلى غيره جاز.

ويكره جعل الزكاة وقاية للمال، بل ينبغي أن تدفع إلى من لا يعتاد الإهداء إليه، وبيره من غيرها.

وروى الواشبي: جواز شراء الأب من الزكاة.<sup>١</sup>

وروى عبيد بن زرارة: جواز الإعتاق مطلقاً مع عدم المستحق، فإن مات ولا وارث له فلأهل الزكاة ميراثه؛ لأنَّه اشتري بمالهم<sup>٢</sup>، وفيه إيماء إلى أنه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم؛ إذ اشتري بنصيبه لا بمال غيره، فيرثه الإمام.<sup>٣</sup>

وروى أبو بصير: جواز التوسيعة بالزكاة على عياله.<sup>٤</sup>

وروى سماعة ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحق<sup>٥</sup>. كل ذلك مع الحاجة.

وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة وولده محاويج: يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على أنفسهم.<sup>٦</sup>

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول من التقدين، إلا مع الاجتماع والقصور. ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهمان، فالمروري: جواز أخذه كواحد منهم إلا أن يعيَّن له قوماً.<sup>٧</sup>

ويكره إعادة الزكاة إلى ماله، ولو عادت بملك قهري كالإرث فلا بأس، وكذا لو اضطُرَّ إليها.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب نادر، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٢، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة...، ح ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٨-٥٤٩، باب قضاء الزكاة عن الميت، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٩-٣٨، ح ١٦٤٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء بفرقة و...، ح ١-٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٦-٢٩٥.

## [٦٦]

## درس

يجب دفع الزكاة عند وجوها. ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كانتظار المستحق وحضور المال، فيضمن بالتأخير. وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق المالية. وهل يأثم؟ الأقرب نعم، إلا أن يتضرر بها الأفضل أو التعميم. وروي: جواز تأخيرها شهراً أو شهرين<sup>١</sup>، وحمل على العذر<sup>٢</sup>.

ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب. وروي جوازه: بأربعة أشهر<sup>٣</sup>، وبسبعيناً<sup>٤</sup>، وفي أول السنة<sup>٥</sup>. وقال الحسن: تقدم من ثلث السنة<sup>٦</sup>. وحمل على القرض، فتحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

ولو استغنى بها احتسبت<sup>٧</sup> وأجزاء وإن لم ينتزعها منه، ثم يعيدها إليه. ولو استغنى بغيرها لم يجزئ وإن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها.

وللمالك ارتجاعها وإن كان باقياً على الاستحقاق، فيعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها. ولو تم بها النصاب سقط الوجوب، خلافاً للشيخ مع بقاء العين<sup>٨</sup>. ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المترتبة على الأقرب، بل له إعطاء القيمة

١. روى الشيخ جواز تأخيرها شهرين في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٦. وقال في النهاية، ص ١٨٣: وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرّق ما بينه وبين شهر وشهرين.

٢. حمله الشيخ في النهاية، ص ١٨٣.

٣. رواه الفيد في المقنة، ص ٢٤٠.

٤. لم تُشر على رواية جوازه بسبعين شهر، وروى الصدوق جوازه بستة أشهر في الفقيه، ج ٢، ص ١٧، ذيل الحديث ١٦٠٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦، المسألة ٨٥.

٧. في أكثر النسخ: «احتسب».

٨. المبسط، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

يوم القبض. وقال الشيخ: تؤخذ منه الزيادة؛ لأنَّه إنما أقرَّ بها زكاة فلا تملك<sup>١</sup>. ولو كان القرض مثلياً فمثله، فإنَّ تعرُّف قيمته يوم التعرُّف.  
ولو أقرَّ بها غيَّراً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً لجاز الاحتساب.

ولو تسلَّف الساعي بإذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق، بخلاف ما إذا كان المالك هو الآذن فإنَّها من ماله. ولو أذنا قال الشيخ: تكون منها<sup>٢</sup>.  
ولو اختلفا في كونها زكاة أو قرضاً بِعَنْ اللفظ، فإنَّ اختلفا في حلف المالك واستعادها.  
ولو قال: هذه صدقة، ثمَّ قال: أردت القرض، فالأقرب عدم السَّماع، فإنَّ ادعى علم القابض أحلف، فإنَّ نكل حلف المالك واستعادها.

ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب والإستحب، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرة. وأوجب المفید<sup>٣</sup>، والحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقیہ ابتداء<sup>٤</sup>. ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء.  
ويجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ. وقيل: يستحب<sup>٥</sup>.

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن. وقيل: يكره ويضمن<sup>٦</sup>.  
وقيل: يجوز بشرط الضمان<sup>٧</sup>، وهو قويٌّ.  
ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن، وأجرة الاعتبار على المالك، ويجوز للمالك تفريقها<sup>٨</sup> بنفسه ونائبه.

وتجب النية عند الدفع إلى الوالي أو المستحق، مشتملةً على الوجوب أو الندب،  
وكونها زكاة مال، أو فطرة، أو صدقة. ولا يشترط تعين المال. ولا يفتقر الساعي إلى

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٨.

٣. المقنة، ص ٢٥٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٤.

٦. قال به العلامة في متنى المطلب، ج ٨، ص ٤٠٤.

٧. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٨. في بعض النسخ: «تفرقها»، وفي بعضها: «تفرقتها».

نيةً أخرى عند الدفع إلى الفقراء. ولو نوى المالك بعد الدفع فالأقرب الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بعدم النية.

ويجب على الوكيل النية عند الدفع إلى المستحق، والأقرب وجوبها على الموكّل عند الدفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما فالأقرب إجزاء نية الوكيل. وقال الشيخ: لا يجزئ إلا نيتها.<sup>١</sup>

ولو لم ينو المالك عند أخذ الإمام، أو الساعي، أو الفقيه أجزاء إن أخذت كُرهاً. ويجب عليهم النية عند الدفع إلى المستحق. ولو أخذت طوعاً فوجهاً، أقربهما الإجزاء إذا نوى الثلاثة.

ويجب فيها الجزم، فلو قال: هذه زكاة أو خمس أو فرض أو نفل، أو إن كان مالى الغائب باقياً فهو زكاة أو نفل لم يجزئ، ولو قال: إن لم يكن باقياً فنفل أجزاء. ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفاً، فالأقرب جواز صرفه إلى غيره مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بالحال.

## [٦٧]

### درس

إذا قبض أحد الثلاثة الزكاة من المالك برئت ذمته ولو تلتفت، بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدّم تفريط من المالك فتلتفت في يد الوكيل. ولو عزلها المالك إما وجوباً عند إدراك الوفاة، أو ندبأ، فإن لم يكن تمكّن من الإخراج فلا ضمان مع التلف، وإلا ضمن.

ولو عيّن المالية أو الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق، والأقرب التعين مع وجوده، فليس له إيداله في الموضعين في وجهه. نعم، لو نما كان له. وروى الكليني عن الباقر عليهما السلام: أنه لو اتّجر بها تبعها ريحها<sup>٢</sup>. ولو اتّجر بماله

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٠ - ٦١، باب التوادر، ح ٢.

ولئنما يعزّلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها. ولو كان المال غائباً عنه ضمن نقله إلى بلد آخر.

ويستحبّ صرف الفطرة في بلده، والمالية في بلدها. وصرف صدقة البوادي على أهلها، والحاضرة على أهلها. ووسم النعم في القويّ الظاهر، كالفخذ في الإبل والبقر، وأصول الآذان في الغنم. ويكتب في الميسم اسم الله، وأنّها زكاة أو صدقة أو جزية. ويجب على الإمام بعث عامل إلى كلّ بلد. ويراعى فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والفقه في الزكاة، وأن لا يكون هاشميّاً ولا عبداً على الأقوى. ولو كان مكتوباً فالأقرب الإجزاء. ولو تولّ الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز، وكذا لو تطوع بها بغير سهم.

ولو فرقها الإمام أو الفقيه سقط سهم العامل، وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الأصناف. ويسقط مع الفيبة أيضاً إلا مع تمكّن الفقيه من نصبه، وسهم المؤلفة إلا مع وجوب الجهاد.

ولا يسقط سهم سبيل الله، ولو قصرناه على الجهاد كان تابعاً له. ويجوز الدفع إلى موالي الهاشميّين، وكرهه ابن الجنيد<sup>١</sup>، وإلىبني المطلب، خلافاً للمفيد<sup>٢</sup>.

## [٦٨]

### درس

تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نصّب الزكاة، أو قوت سنته على الأقوى. ولا تجب على الفقير، خلافاً لابن الجنيد<sup>٣</sup>، وتجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٤، المسألة ٦٧.

٢. حكايه عن رسالته المرية المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٥.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٧، المسألة ٦.

ويجب إخراجها عن عياله، وجبت نفقةهم كالزوجة والعمودين<sup>١</sup> والرقيق، أو استحببت كالقريب والضيف ولو كان كافراً.

ولو أبقي العبد فالوجوب باقي ما لم يعلم موته، أو يعلم مكلف بالفطرة.

ولو كانت الزوجة صغيرة، أو غير ممكنة، أو ناشزاً، أو مستمتعًا بها فلا وجوب على الزوج، خلافاً لابن إدريس<sup>٢</sup>. ولو أسر الزوج، فالأقرب الوجوب عليها مع يسارها.

ولو أيسر الصغير فلا زكاة إلا أن يعوله الأب تبرعاً. وأوجبها الشيخ على الأب<sup>٣</sup>.

وتجب فطرة خادم الزوجة والولد والأب مع الزمانة. ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه، وإلا فعل المالك، إلا أن تجعل الزكاة تابعة للعيلولة. ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة، وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهم<sup>٤</sup>.

وتجب عن المكاتب المشروط - خلافاً لابن البراج<sup>٥</sup> - لا عن المطلق إلا مع العيلولة. وفي مرفوعة محمد بن يحيى: تجب عن المكاتب وما أغلق عليه بابه<sup>٦</sup>.

#### فروع خمسة:

**الأول:** لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوجب فلا زكاة في ريقه عند الشيخ<sup>٧</sup>؛ بناءً على أن التركة لم تنتقل إلى الوارث.

**الثاني:** لو أوصي له بعد وفاته زكاه على القابل إذا كانت الوفاة قبل الهلال. وفي الميسوط: لا زكاة على أحد<sup>٨</sup>.

١. العمودان اصطلاحان: الأول: الأب مع جملة أجداده، والأم مع جملة أجدادها. والثاني: الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. والمراد هنا الثاني.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. الميسوط، ج ١، ص ٢٣٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٢٤، المسألة ١٦٤.

٤. الميسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

٥. المذهب، ج ١، ص ١٧٤؛ وأفتى في الكامل على خلاف ذلك، على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥، المسألة ١١٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٥.

٧. الميسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٤٤، المسألة ١٧٩.

٨. الميسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

الثالث: لو وُهِبَ له عبدٌ فَقَبِلَهُ وَتَأْخَرَ القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب. والمشهور أنه بالقبض. ولو مات المتّهِبُ بعد القبول وقبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة، وعلى عدمه يُقْبَضُ الوارث.

الرابع: فطرة العبد في خيار الثلاثة على المشتري. وفي الخلاف: على البائع: لأنَّه لو تلفَ كان منه<sup>١</sup>.

الخامس: فطرة المشترِك على ملاكه بالنسبة. وقيل: لا فطرة فيه<sup>٢</sup>.

ويستحب للفَقِير إخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنتيَّة الفطرة من كُلَّ واحد، ثم يتصدّق به على غيرهم.

ولو ملك عبداً، أو ولد له، أو تزوج بعد الهلال استحبَت إلى صلاة العيد. والمراد بالهلال دخول شوال.

ويكفي في الضَّيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متَّصلًا بشوال، سمعناه مذاكرَةً. والأقرب أنه لا بدَّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة. وقيل: عشرة الأُخْرَى، أو نصفه، بل كُلَّه<sup>٣</sup>.

وقتها يعتدُّ إلى زوال الشمس يوم الفِطْر، ولا يقدَّم على شوال. والمشهور جوازها من أول شهر رمضان، والأولى جعلها قرضاً واحتسابها في الوقت.

وقال المرتضى<sup>٤</sup>، والعفيف: وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاة العيد<sup>٥</sup>، واختاره الشاميون الثلاثة<sup>٦</sup>. والإجماع على أنَّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة أفضَّل.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٢. من القائلين به الصدق في الهدایة، ص ٢٠٥.

٣. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٢٦٥.

٤. جمل العلم والعمل، ص ١٢٩.

٥. المقنعة، ص ٢٤٩.

٦. وهو: أبوالصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ١٦٩؛ وأـبـن البراجـ في المـهـذـبـ، ج ١، ص ١٧٦؛ وأـبـن زـهـرـةـ في غـنـيـةـ النـزـوـعـ، ج ١، ص ١٢٧.

ولو خرج وقتها فالأقرب وجوب قضايتها سواء عزلها أو لا. وقال ابن إدريس:  
تكون أداء<sup>١</sup>.

والواجب صاع، وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعية من القوت  
الغالب. وأكثر الأصحاب حَصَرُوه في السبعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير،  
والأرز، والأقط، واللبن. والأقرب أنه للفضيلة. وأفضله التمر، ثم الزبيب، ثم القوت  
الغالب. وفي الخلاف: المستحب القوت الغالب<sup>٢</sup>. وقال سلار: أعلىها قيمة<sup>٣</sup>.  
وتجزئ القيمة بسغر الوقت. وروي: درهم في الفلاء والرُّخص<sup>٤</sup>. وروي: ثلاثة في  
الرُّخص<sup>٥</sup>.

## فروع:

الأول: الدقيق، والسوبيق والخبز ليست أصولاً، وكذا الرطب والعنب، وفيها نظر.  
وقال ابن إدريس: الخبز أصل<sup>٦</sup>.

الثاني: لا يجزئ المعيب ولا غير المصفى إلا بالقيمة.  
الثالث: لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدنى، ففي إجزائه تردد،  
وقطع بالإجزاء في المختلف<sup>٧</sup>.

الرابع: لو أخرج صاعاً من جنسين أو أجناس فالأقرب المنع، سواء كان عن  
عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت أو لا.

ومصرفها المالية. ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات، وأن  
لا يعطى المستحق أقل من صاع مع الإمكان.

١. السراج، ج ١، ص ٤٧٠.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٩.

٣. المراسم، ص ١٣٥.

٤. المقتنة، ص ٢٥١.

٥. السراج، ج ١، ص ٤٦٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢.



## كتاب الصدقة

وهي العطية المتبَّع بها - بالأصلة من غير نصاب - للقرية.

قال الله تعالى: «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ»<sup>١</sup>.

وقال النبي ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء»<sup>٢</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ، وَالدُّبَيْلَةَ وَالْحَرَقَ، وَالْغَرَقَ، وَالْهَذْمَ، وَالْجَنُونَ» إلى أن عَدَ سبعين باباً من السوء<sup>٣</sup>.

وقال الصادق ع: «المعروف شيءٌ سوى الزكاة، فتقرّبوا إلى الله بالبر وصلة الرحم»<sup>٤</sup>.

وقال علي ع: «كانوا يرون [أن] الصدقة يُدفع بها عن الرجل الظلوم»<sup>٥</sup>.

وقال البارقي ع: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»<sup>٦</sup>.

وقال النبي ﷺ: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»<sup>٧</sup>.

١. البقرة (٢): ٢٧٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢، باب فضل الصدقة، ح<sup>٨</sup>.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٦ بتفاوت يسير.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٧، باب فضل المعروف، ح<sup>٩</sup>.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح<sup>٤</sup>.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩، باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ١٠٦، ح ٣٠٢.

وقال الصادق عليه السلام: «دواوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وهي تقع في يد رب قبل أن تقع في يد العبد»<sup>١</sup>. ويستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويؤمر بالدعاء له، والصدقة عن الولد ويستحب بيده، والتبرك بالصدقة لدفع شر يومه، وكذا في أول الليل للحاضر والمسافر.

ويكره ردة السائل ولو كان على فرس، وخصوصاً ليلاً.

وثواب إطعام الهوام والحيتان عظيم.

والصدقة تقضي الدين، وتخلُّف بالبركة، وتزيد المال.

وإن التوسيعة على العيال من أعظم الصدقات. ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء.

وتتجاوز على الذمي وإن كان أجنبياً، وعلى المخالف إلا الناصب. ومنع الحسن

من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت نديباً<sup>٢</sup>.

وفي رواية في المجهول حاله: «أعط من وقعت له الرحمة في قلبك»<sup>٣</sup>.

وأكثر ما يعطي ثلثا درهم. وإعطاء السائل ولو ظلناً محترقاً<sup>٤</sup>، أو تمرة أو شفها، وإكتارها أفضل.

ولوكثر السؤال أعطي ثلاثة وتحير في الزائد، ولبؤمر السائل بالدعاء ولو كان كافراً.

والوكيل في الصدقة أحد المتصدقين ولو تعدد.

وأفضل الصدقة جهد المقل، وهو الإيثار.

وروي: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى»<sup>٥</sup>. والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه

مستحبب، بخلافه على عياله.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٢، باب فضل الصدقة، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣١.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ٥٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٢٠٧ بتفاوت.

٤. بالفارسية: سُم سوخته.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٦، باب النادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٩٠.

وستحب الصدقة بالمحبوب، وتكره بالخبيث.

والضيافة من أفضل الصدقة، وكذا سقي الماء، والحج عن الميت وخصوصاً الرحم، وبذل الجاه، والكلمة اللئيمة، والصدقة على الرحم، والعلماء، والأموات، وذرية رسول الله ﷺ؛ ليكافئه ويشفع له، وإنظار المتعسر، والإهداء إلى الإخوان، والبدأ بها قبل السؤال، وتعجيلها وتصغيرها وسترها.

ويجب شكر المنعم بها، ويحرم كفرانها.

ويكره أن يتصدق بجميع ماله إلا مع ثوقه بالصبر ولا عيال له، وصدقة المديون بالمصحف، والصدقة مع التضرر بها، والمن بها، والسؤال لغير الله، فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر<sup>١</sup>.

وقال زين العابدين عليه السلام: «من سأله من غير حاجة اضطر إلى السؤال من حاجة»<sup>٢</sup>. وإظهار الحاجة وشكایة الفقر، ولو اضطر إلى المسألة فلا كراهة.

وتملك بالإيجاب والقبول والقبض وإن كان بالفعل، ولا بد فيها من نية القربة. ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبي. وجوز الشیخ الرجوع فيها<sup>٣</sup>، وهو بعيد.

والصدقة سرّاً أفضل، إلا أن يتهم بترك المواساة، أو يقصد اقتداء غيره به. أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً.

١. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٩، باب من سأله من غير حاجة، ح ٢؛ والفقيد، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٩، باب من سأله من غير حاجة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٤.

٣. المبسط، ج ٣، ص ٢٠٣.



## كتاب الخامس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصللة عوضاً من الزكاة.

ويجب في سبعة:

الأول: ما غنم من دار الحرب على الإطلاق، إلا ما غنم بغير إذن الإمام فله، أو سرق أو أخذ غيلة فلآخره، وما يملك من أموال البغاء غنية، وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه. وألحق ابن الجنيد: الجزية وعشور أهل الحرب.<sup>١</sup>

الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغيرهما بعد مؤونة السنة له ولعياله الواجبى النفقة والضيف وشبيهه. ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤونته، ولو أسرف حُسِبَ عليه، ولو قَتَرْ حُسِبَ له.

ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب<sup>٢</sup>. وأضاف الحلبى الميراث والهبة والهدية والصدقة<sup>٣</sup>. ومنعه ابن إدريس<sup>٤</sup>، وهو ظاهر ابن الجنيد<sup>٥</sup>. وأضاف الشيخ العسل الجبلى والمن<sup>٦</sup>. وأضاف الفاضلان: الصمع وشبيهه<sup>٧</sup>.

١. لم نعثر على من حكاه عنه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ١٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٤. السراج، ج ١، ص ٤٩٠.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٦، المسألة ١٤١.

٦. الميسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٧. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٨، المسألة ١٤٣. ولم نعثر على قول المحقق.

ولا يتوقف الوجوب على الحول، خلافاً لابن إدريس<sup>١</sup>. نعم، يجوز تأخيره احتياطاً للمكلَف.

ولا يعتبر الحول في كل تكَسْب، بل يُتَدَّأِي الحول من حين الشروع في التكَسْب بأنواعه، فإذا تمَّ خمس ما فضل. ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤونة دفعة أو دفعات تخَرِّي في التعجِيل والتَّأخِير.

ومؤونة الحجَّ لا خمس فيها. نعم، لو اجتمع من فضلات أو لم يصادف سير الرِّفقة الحول وجَب الخمس. والأقرب أنَّ الحول هنا تامٌ فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر. والمُؤونة مأخوذه من تِلَاد المال في وجهه، ومن طارفه في وجهه، ومنهما بالنسبة في وجهه، ولا يجبر ما تلف من التِّلَاد بالطارف.

ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد، والدين المقدَّم أو المقارن للحول مع الحاجة إليه من المؤونة. ولو وَهَبَ المال في أثناء الحول أو اشتري بغير حيلةٍ لم يسقط ما وجَب.

الثالث: الحال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره. ولم يذكره جماعة من الأصحاب. ولو علم صاحبه صالحه. ولو علم قدره تصدق به. ولو كان الخليط متَا يجب فيه الخمس ففي تعدد نظر. ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزاد في ظنه. الرابع: أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم وإن لم يكن في أصلها الخمس، إنما من رقبتها أو من ارتفاعها.

والنية هنا غير معتبرة من الذمي، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهمَا لا عنه عند الأخذ والدفع.

وهذه الأربع لا نصاب لها، بل يجب فيها وإن قلت. ويظهر من المفيد في العرَّة اعتبار عشرين ديناراً في الغنيمة<sup>٢</sup>.

الخامس: الكنز والركاز إذا وجد في دار العرب مطلقاً أو في دار الإسلام ولا أثر له، ولو كان عليه أثر الإسلام فلقطة، خلافاً للخلاف<sup>٣</sup>.

١. السراج، ج ١، ص ٤٨٩.

٢. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ١٤٨.

ولو وجده في ملك مبتعث عرفة البائع ومن قبله، فإن لم يعرفه فلقطة أو رِكاز بحسب أثر الإسلام وعدهم. والظاهر أنَّ مجرد قول المعرف كافٍ بلا بينة ولا يمين ولا وصف. نعم، لو تَداعيَاه كان لذِي اليد بِيعينه. ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ<sup>١</sup>. ولا فرق في الرِّكاز بين أصناف الأموال، ولا بين الواجبين حتَّى العبد والكافر والصبي. ولا يسقط الخمس بكتمانه.

ونصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمة بعد المؤونة، ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول. السادس: المعادن على اختلاف أنواعها حتَّى المغرة والجحش والثورة وطين الفسل والعلاج وحجارة الزَّحْى والمُلْحُ والكبريت. ونصابه عشرون ديناراً في صحيح البزنطي، عن الرضا<sup>٢</sup>. واعتبر الحلبي ديناراً<sup>٣</sup>؛ لرواية قاصرة<sup>٤</sup>، والأكثر لم يعتبروا نصاباً. وكل ذلك بعد مؤونة الإخراج والتخصية.

ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعَةً أو دفعات كالكنز، وإن تعددت بقاعها وأنواعها. ولا بين كون المُتَخَرِّج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام، أو صبياً، أو عبداً.

ولو اتَّجر بالمعدن أو الكنز خمس ربعهما بعد المؤونة.

السابع: كل ما أُخرج بالغوص إذا بلغ قيمته ديناراً، دفعَةً أو دفعات، أُعرض أولاً أو لا، وكذا العبر المأخوذ بالغوص. ولو كان بغير غوص فالأقرب أنه معدن. وصَدَ البحْر يلحق بالمكاسب على الأصل، وفي قول لا خمس فيه<sup>٥</sup>، وفي وجه من الغوص. وألحق ابن الجنيد النفل من الغنائم<sup>٦</sup>. وقال الشيخ: لا خمس فيه<sup>٧</sup>.

١. قال بتقديم قول المستأجر مع بعينه في الخلاف، ج ٢، ص ١٢٣، المسألة ١٥١؛ وبتقديمه قول المالك في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٣٩١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٤٧، باب النبي و الأنفال...، ح ٢١؛ القمي، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، ح ١٦٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦.

٥. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٦. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٤٦.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

[٦٩]

## درس

مستحق الخمس الإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب. فهو بينه وبينهم نصفين. وفي رواية رباعي: له خمس الخمس والباقي لهم<sup>١</sup>. وفي أخرى: له الثالث<sup>٢</sup>.

وظاهر ابن الجنيد أن سهم الله يليه الإمام، وسهم الرسول صلوات الله عليه للأقرب إليه، وسهم ذوي القربي لهم، ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أولي القربي ومواليهم المعتقين<sup>٣</sup>، وهو شاذ. وأعطى المرتضى المنسوب بأمه<sup>٤</sup>، والمفید<sup>٥</sup>، وابن الجنيدبني المطلب<sup>٦</sup>.

ويعتبر في الأصناف الإيمان لا العدالة على الأقوى، وفي المiskin وابن السبيل ما مر<sup>٧</sup>. وفي اعتبار فقر اليتيم نظر، ولم يعتبره الشيخ<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup>، وكذا في اعتبار تعليم الأصناف. أما الأشخاص فيعلم الحاضر.

ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق، كالزكاة.

ومع وجود الإمام يصرف الكل إليه، فيعطي الجميع كفايتهم والفضل له والمعوز عليه، وأنكره ابن إدريس<sup>١٠</sup>.

وفي غيبته قبل: يدفن، أو يشفط، أو يصرف إلى الذريّة وفقراء الإمامية مستحباً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٥؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٥٧-٥٦، ح ١٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦؛ الاستئثار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠١، المسألة ١٥٨.

٤. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٣، المسألة ١٥٩.

٥. حكاه عن رسالته العزيزة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٧.

٧. تقدم في الدرس ٦٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

٩. السراج، ج ١، ص ٤٩٦.

١٠. السراج، ج ١، ص ٤٩٢-٤٩٣.

أو يوصى به<sup>١</sup>. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصال.

وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشريان الفتوى، فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغُرمهم ومهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر. وفي وجوبه نظر، والأقرب أنَّ له العمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين، وهم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب.

وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم، وولد فاطمة<sup>عليها السلام</sup> على الباقيين. ولا يتتجاوز بالإعطاء مؤونة السنة وقضاء الدين.

وتتجاوز المقاضاة بالخمس للحي والميت على الأقوى؛ لأنَّ جهة الفُرم أقوى من جهة المسكنة، والتکفین به.

ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والرکاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة. والأنفال للإمام<sup>عليه السلام</sup>، وهي الأرض التي باد أهلها، أو انجلوا عنها، أو سلموها بغیر قتال. ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم<sup>٢</sup>، والمسافoz، وموات الأرض، ورؤوس الجبال، وبطون الأدوية وما يكون بها، والآجام، وصفاياتا ملوك الكفر وقطائعهم غير المقصوبة من مسلم أو مسالم. وصفاياتا الغنائم، كالأمة الرائقة، والفرس الجواد، والثوب الفاخر، والسيف القاطع، والدرع.

وميراث العربي<sup>٣</sup> وإن كان كافراً، وغنية من غزا بغیر إذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>. ولا يجوز التصرف في حقه بغیر إذنه.

١. حکی هذه الأقوال المفید فی السقنة، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ والشيخ فی النهاية، ص ٢٠١؛ والمبوسط، ج ١، ص ٢٦٤؛ والتحقیق فی شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٧.

٢. لم نظر على رواية بهذا المضمون لمحمد بن مسلم، بل مروي عن سماعة بن مهران فی تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣٧٣.

٣. فی بعض النسخ: «الحشري» بدل «العربي».

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٣٧٨.

وفي الغيبة تحلّ المناكح كالأنمة المسببة ولا يجب إخراج خمسها. وليس من باب بعض<sup>١</sup> التحليل بل تمليك للحصة أو للجميع من الإمام<sup>٢</sup>. والأقرب أنَّ مهور النساء من المباح وإن تعددن؛ لرواية سالم<sup>٣</sup>، ما لم يؤدَّ إلى الإسراف كإكثار التزويج والتفريق.

وتحلّ المساكن إنما من المختص بالإمام كالتالي انجلٰ عنها الكفار؛ أو من الأرباح، معنى أنَّه يستثنى من الأرباح مسكنٌ فما زاد مع الحاجة. وأمّا المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم<sup>٤</sup>، لرواية يونس بن يعقوب<sup>٥</sup>، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلّق الخمس متن لا يخمس، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجرّ فيه ويربح<sup>٦</sup>.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة، كالتصرّف في الأرضين الموات، والآجام، وما يكون بها من معدن وشجر ونبات؛ لفحوى رواية يونس<sup>٧</sup>، والحارث<sup>٨</sup>. نعم، لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت. وأمّا المعادن المطلقة فالأشهر أنَّ الناس فيها شرعي، وجعلها المفید<sup>٩</sup> وسلام من الأنفال<sup>١٠</sup>، وكذا البحار.

١. «تبغض» ليس في بعض النسخ.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٧، ح٣٨٤.

٣. الاستبصار، ج٢، ص٥٨، ح١٨٩.

٤. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج٣، ص١٨٥، المسألة ١٤١.

٥. الفقيه، ج٢، ص٤٤، ح١٦٦١، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٨، ح٣٨٩.

٦. السراير، ج١، ص٤٩٨.

٧. الاستبصار، ج٢، ص٥٩، ح٤٠٥.

٨. وفيه: العرض.

٩. المقمعة، ص٢٧٨.

١٠. المراسم، ص١٤٠.

ولفظة «البحار» في كلام المفید لا في كلام سلام.

## كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الشمانيَّة:

الأكل والشرب المعتاد وغيره.

والجماع قبلًا أو دبرًا، لآدمي وغيره على الأقرب.  
والاستمناء.

وإصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

والبقاء على الجنابة مع علمه ليلاً.  
والحقنة بالماء.

والارتماس على الأقوى.

من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من المكْلَف، أو المميَّز المسلم الخالي عن السفر والمرض، والحيض والنفاس والجنابة على وجه، والإغماء، والسكر، وطول النوم.

فيشترط تيَّة الوجوب أو التدبُّر والقربة ليلاً أو نهاراً للناسِي إلى زوال الشمس، وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم، أو من تجدد له العزم على صوم غير معينٍ زمانه، كالقضاء أو النفل. والأقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>.

وفي التهذيب روايتان بجواز تيَّة القضاء بعد الزوال<sup>٢</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٨، المسألة ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٢٩ - ٥٣٠.

ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعين سبب الصوم وإن كان نذراً معيناً وشبهه على الأقوى.

وفي المبسوط فسر نية القربة بأن ينوي صوم شهر رمضان<sup>١</sup>. ولا ريب أنه أفضل، وكذا الأفضل أن ينوي الأداء. ولا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابة على الأقوى، سواء عرضت ليلاً أو نهاراً بالاحتلام.

وتعدد النية بتعدد الأيام في غير شهر رمضان إجماعاً، وفيه قولان، أجودهما التعدد<sup>٢</sup>. ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجزئ على الأقوى. ويشترط الجزم مع علم اليوم، وفي يوم الشك بالمرتددة قول قوي<sup>٣</sup>.

ويجب استمرارها حكماً، ولو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتد ثم عاد، فالمشهور الإجزاء وإن أثمه. وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل. أما الشهوة لها معبقاء إرادة الامتناع أو الاستمرار عليها حكماً فلا إثم.

ولو تردد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهاً مرتباً على الجزم، وأولى بالصحة هنا، والوجه الإفساد في الجميع.

ولو نوى إفطار غد، ثم جدد قبل الزوال فوجهاً مرتباً، وأولى بالإبطال.

ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال. وكذا لو نوى الوجوب عن سبب ظهور استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعين، وهنا يجب التعين في رمضان.

### فروع:

لو عدل من فرض إلى فرض لم يجز مع تعين الزمان للأول. ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع أيضاً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. من القائلين بالتعدد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣، المسألة ١١؛ وبعد التعدد المقيد في المقنعة، ص ٣٠٢؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والمعلم، ص ٩٥؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه ص ١٨١؛ وسلام في المراسم، ص ٩٦.

٣. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١.

ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعاً. ولو عدل من فرض غير معين إلى نفل فوجهان مرتبتان وأولى بالمنع. ويجوز العدول من نفل إلى نفل ما دام محل النية باقياً.

ويتأدي رمضان بنيّة النفل مع عدم علمه، والأقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة. ويتأدي رمضان وكل معين بنيّة الفرض وغيره بطريق الأولى. وفي تأدي رمضان بنيّة غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان<sup>١</sup>، أقربهما المنع. وينسبان في المعين غيره لو نوى فيه غيره، ولا يجزئ عنّا نواه في الموضعين إجمالاً.

ويتأدي قضاء رمضان بنيّة أدائه في الجاهل بالشهور، ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجزئ، وحكم المعين كذلك. ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه، ولو فقد الظن تخيراً. و يجعله هلاكاً إن أمكن وإلا عددياً، فلو ظهر نقص الهلال عن رمضان قضى يوماً.

ويتحرّى أيضاً ناذر الدهر لو تحير، فيحدث نية التعيين لرمضان. ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحرّ في إفطاره ولا إفطار العيددين، ويجزئ التحرّي في كل صوم معين. ولا يجب في النية المقارنة لظهور الفجر وإن كان جائزأً. وظاهر كلام المفيد<sup>٢</sup>، والحسن منعه<sup>٣</sup>.

[٧٠]

درس

لا يجب الصوم على الصبي وإن أطاق. نعم، يُمرّن عليه لسبعين، ويشدد عليه لتسع،

١. من القائلين بوقوعه من رمضان الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤؛ وبعدم الواقع ابن إدريس في السراز، ج ١، ص ٣٧٢؛ وحكاه عن الصدوق في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦، المسألة ١٢.

٢. المقمعة، ص ٣٠٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥، المسألة ٧.

ويكون صوماً شرعاً، بمعنى استحقاق التواب ودخوله في اسم الصائم. ولو أطاك بعض النهار فعل. وقيل: إنما يؤمر إذا أطاك ثلاثة أيام تباعاً<sup>١</sup>.

ولو بلغ في أثناء النهار أمسك مستحبتاً إن كان لم يتناول، وفي الخلاف: يجب<sup>٢</sup>، وتأدباً إن تناول. ولو شك في البلوغ فلا وجوب. ولو ظن أنه يعني بالجماع لم يجب التعرض له.

ولو وجد على ثوبه المختص منياً فالأقرب البلوغ مع إمكانه. ولو كان مشتركاً فلا. ولو اشترك بين صبيين فأحدهما بالغ، فالأولى تعبدهما. ولا يجب على الجنون، ويسقط بعروضه وإن كان بسبب المكلف. ولا تمرن في حقه.

ولا على المغمى عليه. ولا يقضى بسبق النية وإفطاره ومداواته بالمفطر، خلافاً للبسוט<sup>٣</sup>. وقال المفيد<sup>٤</sup>: يقضي ما لم ينوه قبل الإغماء، فيجزئ<sup>٥</sup>.

ولا يصح من السكران وإن وجب عليه.

والنائم بحكم الصائم مع سبق النية أو انتباهه قبل الزوال وتتجديدها، ولو نام أياماً قضى ما لم ينوه له. وفي البسيط: يصح كلها مع سبق النية<sup>٦</sup>، بناءً على إجزاء النية للأيام.

والكافر يجب عليه ولا يصح منه إلا ما أدرك فجره مسلماً. وفي البسيط: لو أسلم قبل الزوال أمسك<sup>٧</sup>. ورواية العيص تدفعه<sup>٨</sup>.

١. من القائلين به المفید في المقنعة، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٣، المسألة ٥٧.

٣. البسيط، ج ١، ص ٢٦٦.

٤. المقنعة، ص ٣٥٢.

٥. البسيط، ج ١، ص ٢٧٦ و ٢٨٥.

٦. البسيط، ج ١، ص ٢٨٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٢٥، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٣؛ الققيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٩.

ولو ارتدَّ المسلم في الأثناء فالوجه فساد الصوم وإن عاد، خلافاً للبساط<sup>١</sup>  
والمعتبر<sup>٢</sup>.

ولا على المسافر حيث يجب القصر. ولا يصح منه صوم رمضان وإن نذره. ولو  
صام رمضان ندبأ، أو كان عليه صوم شهر مقييد بالسفر فصامه عنه ظاهر الشيخ  
الجواز<sup>٣</sup>. ومنعه الفاضلان<sup>٤</sup>.

ولا يصح في السفر غيره من الواجبات إلآ ثلاثة: الهدي، وثمانية عشر البدنة  
للمفيف من عرفات، والنذر المقييد بالسفر.

وجوز المرتضى صحة صوم المعين إذا وافق السفر<sup>٥</sup>. وبه روایتان<sup>٦</sup>. وابنا بابويه  
جزء الصيد<sup>٧</sup>. والمفید ما عدا رمضان في فحوى كلامه<sup>٨</sup>. والكل متروك.

والأقرب كراهة الندب سفرا إلآ ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة. وألحق المفید  
المشاهد<sup>٩</sup>. وابنا بابويه<sup>١٠</sup>، وابن إدريس الاعتكاف في المساجد الأربع<sup>١١</sup>.

وإنما يفترط إذا خرج قبل الزوال على الأقرب، بيت النية أو لا.

ويفترط المسافر للتزهـة، خلافاً للحسن حيث أوجب الصوم والقضاء<sup>١٢</sup>.

١. البساط، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٧.

٣. البساط، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٤؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٢، ص ١٩.

٥. الاستصار، ص ١٩٢، المسألة ٨٧: جمل العلم والعمل، ص ٩٧.

٦. الأولى رواية الجواز، رواها في الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب من جعل على نفسه صوماً...، ح ٩؛ وتهذيب  
الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٨٨؛ والاستصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٣٠. الثانية عدم الجواز، رواها في تهذيب  
الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٢.

٧. حكايه عنهمـ العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣ـ٣ـ٢ـ، المسـأـلـةـ ٧ـ٦ـ؛ وـقـالـ بهـ الصـدـوقـ فيـ المـقـنـعـ،  
صـ ١ـ٩ـ٩ـ.

٨. المقنة، ص ٣٥٠.

٩. حكايه عنهمـ العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣ـ٣ـ٢ـ، المسـأـلـةـ ٧ـ٦ـ؛ وـقـالـ الصـدـوقـ فيـ المـقـنـعـ، صـ ١ـ٩ـ٩ـ.

١٠. السراير، ج ١، ص ٣٤٩.

١١. حكايه عنـهـ العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣ـ٤ـ١ــ٣ـ٤ـ٢ـ، المسـأـلـةـ ٧ـ٨ـ.

ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضراً، خلافاً للحليبي<sup>١</sup>. نعم، يكره إلى ثلات وعشرين.

ولو قدِّمَ قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجباً وإلا تأدinya. ولو علم القドوم قبل الزوال تخير في الإفطار والإمساك، وهو أفضل؛ لرواية رفاعة<sup>٢</sup>. وهو تخير<sup>٣</sup> في صوم رمضان تابع لسببه، كما يتخيّر المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم. والقدوم يحصل برؤيه الجدار أو سماع الأذان.

ولا يحرم الجماع على المسافر، خلافاً للنهاية<sup>٤</sup>. وحرّم الحليبي على كلّ مفتر إلّا مع الضرورة<sup>٥</sup>، وكذا التملّي من الطعام والشراب. والوجه الكراهة.

ولا على المريض المتضرّر به بحسب وجدانه أو ظنه بقول عارفٍ. ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلاً على إشكال؛ لرواية عقبة من إجزاء صيام المريض<sup>٦</sup>. فتحمل على الجاهل أو على من لا يضرّه. وبُرؤه كقدوم المسافر.

ولا على الحائض والنفّسـاء ولو في جزء من النهار، ولو زال في الأنثـاء استحبـت الإمساك. ولو طهرت ليلاً فتركت الغسل قـضـت، ولا كفـارة على الأقرب.

ويصحـ من المستـحـاضـة إذا اغـتـسـلت غـشـليـ النـهـارـ، فـلوـ تـرـكـتـ فـكـالـحـائـضـ. وـمـنـ الجنـبـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الغـسلـ، وـالـأـقـرـبـ وـجـوـبـ التـيـمـ. وـلـوـ تـمـكـنـ لـيـلـاًـ وـتـعـمـدـ الـبـقاءـ

فسـدـ، وـكـذـاـ لوـ نـامـ غـيـرـ نـاـوـ لـلـغـسلـ، أـوـ عـاـوـدـ النـوـمـ بـعـدـ اـنـتـبـاهـةـ فـصـاعـداـ.

ولـوـ أـصـبـحـ جـنـبـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ انـقـدـ الـمـعـيـنـ خـاصـةـ. وـفـيـ الـكـفـارـةـ وـمـاـ وـجـبـ تـتـابـعـهـ

وـجـهـانـ.

١. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢، باب الرجل يزيد السقر أو...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٩٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٢٥٦، وص ٣٢٧، ح ١٠١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣١٨.

٣. في بعض النسخ: «بخير».

٤. النهاية، ص ١٦٢.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٧٦٢، وص ٣٢٥، ح ١٠٠٨.

وإن كان نفلاً في رواية ابن بكير صحته وإن علم بالجناة ليلاً. وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل<sup>٢</sup>، وتحمل على المعين أو الندب؛ للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان<sup>٣</sup>.

ولو احتمل نهاراً لم يفسد مطلقاً. ولو نسي الفسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلة.

ويجب القضاء على كلّ تارك مع تكليفه وإسلامه، ولا يقضى المخالف صومه لو استبصر. ولو أغمى عليه بفعله قضى كالسكران. ولو لم يعلم فأدأه التناول إلى الإغماء والسكر فلا قضاء.

ولا بدّ من قبول الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيددين مطلقاً، ولا أيام التشريق لمن كان بمني. وألحق الشيخ مكة<sup>٤</sup>. واشترط الفاضل كونه ناسكاً بحجّ أو عمرة<sup>٥</sup>. والرواية مطلقة<sup>٦</sup>.

ولو نذر هذه الأيام بطل، ولو وافقت نذره لم يصها. وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب<sup>٧</sup>.

ولا صيام يوم الشك بنتة شهر رمضان على الأظهر. وقال الحسن، وابن الجنيد<sup>٨</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان... ح .٣

٢. في العدائق النازرة، ج ١٣، ص ١٢٢ - ١٢٣ بعد نقل رواية الكليب من الشهيد في الدروس الشرعية قال: ما أنسنه إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية، والرواية التي ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٣٧.

٤. الميسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٢٩٧: الاستصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٢٩.

٧. من القائلين بوجوب القضاء الشيخ في النهاية، ص ١٦٣؛ والميسوط، ج ١، ص ٢٨١؛ وبعد وجوب القضاء الشيخ في موضع آخر من الميسوط، ج ١، ص ٢٨٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٥؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٩٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٧، المسألة ٨٢.

٨. حكايه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٠، المسألة ١٦.

والشيخ في الخلاف: لا يحرم ويجزئ<sup>١</sup>. ولا صيام الليل، فإن ضمته إلى النهار فهو الوصال المنهي عنه<sup>٢</sup>. وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم.

[٧١]

## درس

ينفسد الصوم بفعل الشمانية عمداً لسهوأ، وإن كان في التفل؛ للرواية<sup>٣</sup> علماً وجهلاً. ويجب القضاء والكفارة على العالم، إلا في الحقيقة فإنه لا كفارة، وكذا لا يكفر الجاهل على الأقوى ولو كان بعد إفطاره ناسياً إذا توهم إباحة الإفطار. وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الإعراض عن نية الفسل، ومعاودة النوم بعد انتباhtين وإن نوى الفسل إذا طلع الفجر.

وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده، والاستماع، والملاعة، والتخيل إذا قصده. ولو أكره على الإفطار فلا إفساد، سواء وُجِر في حلقه أو خُوف على الأقوى. ولو أكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء. وفي التحمل عن الأمة، والأجنبية، والأجني، وتحمل المرأة لو أكرهته، وتحمل الأجنبية لو أكرهما نظر، أقربه التحمل إلا في الأخير.

ولونزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء، ولو استدام كفر، وكذا لو نزع بنية الجماع. وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتمد من المأكل والمشرب، خلافاً للمرتضى، وأسقط القضاء أيضاً، ونقل وجوبه<sup>٤</sup>.

ولا تسقط الكفارة بعرض الحيض والسفر الضروري على الأشبه.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٥، باب وجوه الصوم، ح ١، وراجع ص ٩٥، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨٦، ح ٢٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٤٠.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

والكفار عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقال الحسن<sup>١</sup>، والمرتضى: مرتبة<sup>٢</sup>.

ولو أفطر على محرم كزني، أو مال حرام وجبت الثلاثة على الأقرب. ولو عجز عن بعضها ففي بدل نظر.

ويجب القضاء خاصّةً بتناول المفسد ظاناً بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة، سواء أخبره غيره ببقائه أو زواله أو لا، إلا أن يكون معلوم الصدق، أو عدلين فيكفر.

وكذا لو أفطر لظنّ دخول الليل مع قدرته على المراعاة. ولو راعى فظنّ ففي القضاء قولان أشهرهما القضاء<sup>٣</sup>. والفرق اعتضاد ظنه بالأصل هناك ومخالفته الأصل هنا.

وبتعمّد القيء، ولو ذرעה فلا. وقال المرتضى: لا قضاء بتعمده، ونقل وجوب الكفار<sup>٤</sup>. ولو ابتلع ما خرج منه كفر. واقتصر في النهاية<sup>٥</sup>، والقاضي على القضاء<sup>٦</sup>.

وفي رواية محمد بن سنان: «لا يفطر»<sup>٧</sup>، وتحمل على عوده بغير قصد. وبسبق الماء إلى الحلق إذا تمضمض أو استنشق للتبريد، لا للطهارة للصلة وإزالة التجasse. وفي الصلاة المندوبة رواية حسنة بالقضاء<sup>٨</sup>.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥، المسألة ٥٤.

٢. وهو أحد قوليه حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٢.

٣. من القائلين بوجوب القضاء المقيد في المقمعة، ص ٣٥٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والمسلم، ص ٩٧؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٣؛ وبعد وجوب القضاء الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ذيل الحديث ١٩٠٤؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٥.

٤. جمل العلم والمسلم، ص ٩٦.

٥. النهاية، ص ١٥٥.

٦. المذهب، ج ١، ص ١٩٢.

٧. لم نشر على رواية بهذا المضمون عن محمد بن سنان، ورواها عن عبدالله بن سنان في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٩٦، ح ٢٦٥.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢٤، ص ٢٢٤، ح ٩٩٩.

ويكره المبالغة فيه للصائم. وقال يونس: الأفضل أن لا يتضمض<sup>١</sup>. ولو سبق بالتداوي أو طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء، بخلاف العبت. وبمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر، ولا شيء في النومة الأولى وإن طلع الفجر، وبالنظر إلى المحرّمة بشهوة فيمني بغیر قصد ولا اعتياد.

[٧٢]

درس

## في القضاء والكفاررة

اختلف في وجوب القضاء والكفاررة بالكذب على الله أو رسوله، أو الآئمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) معتمداً. وتعتمد الارتماس. والمشهور الوجوب وإن ضعف المأخذ. وتعتمد ترك النية فأوجبها الحلبي<sup>٢</sup> وبعض شيوخنا المعاصرين<sup>٣</sup>، وهو نادر. وشم الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف، فأوجبها الشیخ<sup>٤</sup> والقاضی<sup>٥</sup>. ونقل المرتضى وجوبهما بالحُقْنَة<sup>٦</sup>، وهما متrocان. والسعوط<sup>٧</sup> بما يتعدى الحلق معتمداً كالشرب، لا ما يصل إلى الدماغ. وأوجبها المفید به مطلقاً<sup>٨</sup>. ولو ابتلع ما أخرجه الخلال معتمداً كفر، وفي الخلاف: القضاء<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.
٣. الظاهر أنه أراد شيخه فخر المحققين. ولم نعثر على هذا القول في إيضاح القوائد.
٤. النهاية، ص ١٥٤.
٥. المهدى، ج ١، ص ١٩٢.
٦. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.
٧. السعوط - بالفتح -: اسم الدواء يصب في الأنف. لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٤ «سعط»؛ وفي تكميل مشارق الشموس، ص ٤١٤: هو - بالضم -: صب الدواء في الأنف، وبالفتح ذلك الدواء.
٨. المقمعة، ص ٣٤٤.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ١٦.

ولو قصد الإماماء بالملاعبة فلا كفارة، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>.

واختلف في وجوب القضاء بالحُقْنة بالجامد، والصلب في الإحليل فيصل الجوف، وفي طعنه نفسه بِرْمَح كذلك، أو داوي جُزْحه كذلك، أو قطر في أذنه دهناً، أو مضغ علِكًا، أو جلست المرأة في الماء، أو أكرها الزوج على الجماع، أو أمضى عن ملاعبةٍ بغير قصد. والأشبه عدم القضاء في الجميع.

وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقاً، وبتغایر الأيام مطلقاً، ومع تخلّل التكبير على الأقرب. وفي تغایر الجنس قولان أحوطهما التكرر. ومع اتحاده لا تكرار قطعاً. ومن أفتر في شهر رمضان مستحلاً فهو مرتد، وغيره يعزر مررتين. وقيل: يقتل في الثالثة<sup>٢</sup>؛ لرواية سماعة<sup>٣</sup>، وهي مقطوعة.

ولو استحلَّ غير الجماع والأكل والشرب المعتادين لم يكفر، خلافاً للحلبي<sup>٤</sup>. ولو أدعى الشبهة الممكنة قُلْ منه. ويعزّر المجتمع بخمسة وعشرين سوطاً، والمطاوعة مثله، فلو أكرها عزّر خمسين.

وإنما تجب الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعین وشبيهه، والاعتکاف الواجب، وقضاء رمضان بعد الزوال. وقال الحسن: لا كفارة في غير رمضان<sup>٥</sup>، وهو شاذٌ. وإنما يكون القضاء في المعین، وأنما غيره فلا يسمى قضاء وإن وجوب الصوم ثانياً بالفساد.

ولو أفتر لخوف التلف فالأقرب القضاء، وفي الرواية: «يشرب ما يمسك الرمق خاصةً»<sup>٦</sup>. وفيها دلالة علىبقاء الصوم وعدم وجوب القضاء، كما اختاره الفاضل<sup>٧</sup>.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣-٢٠٢، المسألة ٥٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣، باب من أفتر متعتمداً من غير عذر...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، المسألة ٦٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الشيخ والمعجز يضعفان عن الصوم، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٢.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٤١٢-٤١١، المسألة ١٥٠؛ وراجع منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤١٢-٤١١.

وكفارة النذر والعقد كرمضان. وكفارة المتعين باليمين يمين. وكفارة القضاء إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وروي: كبيرة<sup>١</sup>، كقول ابن بابويه<sup>٢</sup>، ويدين كقول القاضي<sup>٣</sup>، ولا شيء كقول الحسن<sup>٤</sup>. وظاهر الحسن<sup>٥</sup> والحلبي تحرير إفطاره قبل الزوال<sup>٦</sup>. وألحق ابن بابويه (عليه)<sup>٧</sup>، والحلبي قضاة النذر به<sup>٨</sup>.

ولا يجب في القضاء الفورية، خلافاً للحلبي<sup>٩</sup>. ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الأصح، ولا ترتيب فيه، فلو قدم آخره فالأشبه الجواز. وهل يستحب تقديم الأول فالأول؟ إشكال. وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة.

ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني، فيباح التفريق بعده على الأقرب. ولو أفتر لعذر بنى مطلقاً، ولا تجب الفورية بعد زوال العذر.

والعبد يتتابع خمسة عشر يوماً في كفارتي الإفطار والظهار على قول الشيخ<sup>١٠</sup>. وكذا من نذر شهراً متتابعاً.

ويجب في الرقبة الإسلام أو حكمه على الأشبه.

وإطعام المسكين شبعه، أو مد، ولا يجب مدان، خلافاً للشيخ<sup>١١</sup>.

ولو عجز عن الخصال الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الأشبه، أو تصدق

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٨٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢١، ح ٣٩٣.

٢. قاله الصدقون في المقعن، ص ٢٠٠؛ وحکاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ١٣٤.

٣. المذهب، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. و ٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨ - ٤١٩، المسألة ١٣٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

٧. حکاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤١٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣، المسألة ١٣٦.

٨. راجح الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠؛ الاقتصاد (الهادي إلى طريق الرشاد)، ص ٢٩١.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧١؛ النهاية، ص ٥٦٩.

بما يطيق؛ جمعاً بين الروايتين<sup>١</sup> وإن كان الأول أشهر.

ولو عجز عن الشمانية عشر أتى بالمكان من الصوم والإطعام، وفي وجه مخرج الإتيان بالمكان منها ابتداءً، حتى لو أمكن التهاران متفرقين وجب، ولو عجز استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار فإشكال<sup>٢</sup>: إذ لا تجب الكفارة على الفور؛ ومن الامتثال. أما لو قدر بعد الشمانية عشر أو ما أمكن منها فلا شيء.

ولو تبرع عن غيره بالكفارة أجزأ إذا كان ميتاً في أقوى القولين<sup>٣</sup>. وفي الحقيقة وجهاً من مرتبتان، وأولى بالمنع؛ لعدم إذنه. وفي وجه ثالث يجزئ غير الصوم؛ لأنَّه كقضاء الدين.

[٧٣]

## درس

لا يُفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان. نعم، لو انفصل عن باطن الفم أفتر بابتلاعه، وكذا لو ابتلع ريق غيره. وإن كان أحد الزوجين فالمروري: جواز الامتصاص<sup>٤</sup>، وهو لا يستلزم الابتلاع. نعم، في التهذيب عن أبي ولاد: لا شيء في دخول ريق البنت المقبولة في الجوف<sup>٥</sup>. ويحمل على عدم القصد.

والفضائل المسترسلة من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها؛ للرواية<sup>٦</sup> ولو قدر على إخراجها. ولو صارت في الفضاء أفتر لو ابتلعتها. وفي

١. إحداهما دلت على التصدق بما يطيق، مرويَّة في الكافي، ج ٤، ص ١٠١، باب من أفتر متعتمداً من غير عذر...، ح ١؛ والفقير، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦، ح ٥٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٠. وثانيهما دلت على صوم ثمانية عشر يوماً وهي مرويَّة في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣١٤.

٢. من القائلين بالإجزاء العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٨٤، الرقم ١٦٨٤. ولم نعثر على القائل بعدم الإجزاء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٩٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٧٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٥، باب في الصائم يزدرد نحاته...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٥.

وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر، وتعجب لو كانت تُحَامِةً غيره.  
وكلّ ما يحرم في غير الصوم يتأكّد به، كالمسايبة والكذب.  
ويجوز التبرّد بالغسل وصبّ الماء على الرأس ولو علم دخوله الأذن.  
ولو غمس رأسه في الماء دفعه أو على التعاقب ففي إلحاقه بالارتماس نظر. نعم،  
لو سبق الماء إلى حلقه قضى. ولو سبق في الاغتسال الواجب أو المستحبّ فلا  
شيء، وفي التبرّد احتمال.  
ولا إفطار بسبق الغبار إلى الحلق، أو الذباب وشبيهه، ويجب التحفظ من الغبار  
لمواله.  
ويكره مضغ العُلُك، وتقطير الدواء في الأذن، والسعوط بما لا يتعدّى إلى الحلق.  
ويستحب للثئمِضِمض أن يتقدّم ثلاثة، وكذا ذائق الطعام وشبيهه.  
ولا بأس بالسواك أول النهار وأخره. وكرهه الشيخ<sup>١</sup>، والحسن بالرطب<sup>٢</sup>؛ للرواية<sup>٣</sup>.  
ويكره مباشرة النساء بغير الجماع إلا لمن لا تتحرّك شهوته، والاكتحال بما فيه  
مسك أو صَبَرٌ<sup>٤</sup>، وإخراج الدم المُضْعَف، ودخول الحمام المُضْعَف، وشم الرياحين  
وخصوصاً النرجس. ولا يكره شم الطيب بل روい استحبابه للصائم<sup>٥</sup>.  
وعن علي<sup>٦</sup> بطريق غياث: كراهة المسك<sup>٧</sup>. نعم، في رواية الحسن بن راشد:  
تعليق شم الريحان باللذّة، وأنّها مكرورة للصائم<sup>٨</sup>.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٩٣.

٢. حكايه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤، المسألة ٤٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٢ - ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ٧٨٥ - ٧٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١ - ٩٢، ح ٢٩٢ - ٢٩٣.

٤. الصَبَر - ككتيف: عصارة شجرة القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٧، «صَبَر».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، ح ١٨٧٤؛  
تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٢،  
ص ٩٣، ح ٢٠١.

ويكره نزع الضرس؛ لمكان الدم، رواه عمار<sup>١</sup>، والاحتقان بالجامد على الأقرب، وبكل التوب على الجسد، وإن شاد الشعر وإن كان حقاً، والهدر والمراء، والسفر إلا لحج أو عمرة، أو ضرورة، كحفظ مال، أو أخ في الله، أو تشيعه، أو تلقيه.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن، والدعاء والتسبيح بالمؤثر، والصدقة، وتفطير الصائمين، ولزوم المساجد، والسحور ولو بشربة ماء، وأفضله السويف والتمر. ويتأكد السخور في الواجب، وفي المعين آكد، وفي رمضان أشد تأكيداً. وكلما قرب من الفجر كان أفضل. وتعجيل الفطور إلا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخره عن الصلاة إلا أن يتوقع غيره فطره.

ويستحب الإفطار على الماء الفاتر، أو الخل، كالتمر والزبيب أو اللبن، وإيتان النساء أول ليلة من الشهر، وإحياء ليلة القدر بإحياء الثالث الفرادي وخصوصاً إحدى وثلاثين، وقراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلات وعشرين، والاعتكاف في العشر الأواخر، والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة، والدعاء عند الإفطار فيقول: «اللهم لك صنتنا، وعلى رزقك أفترنا فتقبله منا، ذهب الظماء، وابتلت العروق وبقي الأجر، اللهم تقبل منا، وأعذنا عليه، وسلمنا فيه، وتسللنـه منـا»<sup>٢</sup>.

ودعاء الصائم مستجاب وخصوصاً عند الإفطار، ويتأكد استجابة الاستغفار في الصيام.

وليس سمعه وبصره وجوارده، وليظهر عليه وقار الصوم. ويجوز ذوق المرق، ومضغ الخبز؛ لفعل فاطمة<sup>ؑ</sup><sup>٣</sup>، وزق الطائر، ومص الخاتم، ويكره مص النواة.

١. الكافي، ج ٤، ص ١١٣، باب السواك للصائم، ح ٤؛ القمي، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفتر، ح ٢-١؛ القمي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٨٥٢-١٨٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٩-٢٠٠، ح ٥٧٦-٥٧٨ بتفاوت يسير.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١١٤، باب في الصائم يذوق القدرو...، ح ٣.

[٧٤]

## درس

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربع.

فالواجب ستة: صوم رمضان، والتذر وشبيهه، والكفارات، ودم المتعة، والاعتكاف إذا وجب، وقضاء الواجب.

والمستحب، صوم جميع الأيام إلّا ما نذكر. ويتأكّد أول خميس في العشر الأول، وأول أربعة في العشر الثاني، وأخر خميس في العشر الأخير. وروي: خميس بين أرباعين، ثم أرباع بين خميسين<sup>١</sup>، كقول ابن الجنيد<sup>٢</sup>. وروي: مطلق<sup>٣</sup> الخميس والأربعة في الأعشاد الثلاثة<sup>٤</sup>، كقول أبي الصلاح<sup>٥</sup>.

ويؤخّر من الصيف إلى الشتاء عند المشقة، ثم يقضي، بل يستحبّ قضاها عند الفوات مطلقاً، أو يتصدق عن كلّ يوم بدرهم أو مدّ.

والمبعد، والمولد، والغدير، والدحو، وأيام البيض، وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء، وتحقق الهلال، والمباهلة، وأول ذي الحجّة وباقى العشر، ورجب، وشعبان، وكلّ خميس، وكلّ جمعة.

وقول ابن الجنيد: صيام يوم الاثنين والخميس<sup>٦</sup> منسوخ، لم يثبت. نعم، روى: كراهة الاثنين<sup>٧</sup>، وكذلك لم يثبت قوله بكرأهـ إفراد الجمعة<sup>٨</sup>، وإن كان قد رواه العامة، عن أبي هريرة<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٩١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٤٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٤، المسألة ١٠٤.

٣. في تكميل مشارق الشموس، ص ٤٤٩؛ المراد بالإطلاق عدم تقييد الخميس والأربعة بالأول أو الآخر من العشر.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٠.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، المسألة ٩٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، باب صوم عرفة وعاشروا، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩، المسألة ٩٧.

٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٤٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٧٢٣.

ومن المستحبّ التاسع والعشرون من ذي القعدة، وأول يوم من المحرّم وثالثه سابعه، وروي: عَشَرَه<sup>١</sup>، وَكَلَه<sup>٢</sup>، وسْتَةِ أَيَّامٍ بَعْدِ عِيدِ الْفَطْرِ، وَفِيهَا بحث ذكرناه في القواعد<sup>٣</sup>، وروي صحيحاً: كراهة صيام ثلاثة أيام بعد الفطر بطرقين<sup>٤</sup>. وصوم داود<sup>٥</sup>، ويوم التروية، وثلاثة أيام للحاجة وخصوصاً بالمدينة، ويوم النصف من جُمادى الأولى<sup>٦</sup>.

وروى المفيض: «من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة»<sup>٧</sup>.

وفي صوم عاشوراء حزناً كله<sup>٨</sup>، أو إلى العصر<sup>٩</sup>، أو تركه روايات<sup>١٠</sup>. وروي: «صمه من غير تبيت، وأفطره من غير تشميم»<sup>١١</sup>. وفيهم منه استحباب ترك المفترات لا على أنه صوم حقيقي، وهو حسن. وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك<sup>١٢</sup>. والأشهر استحبابه، خلافاً للمفيض إلا مع مانع الرؤية.

ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه إلا الاعتكاف على قول<sup>١٣</sup>: نعم، يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى طعام، وعليه تحمل رواية مساعدة بوجوبه بعد الزوال<sup>١٤</sup>.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب، ح ٢٧ - ٢٨.

٣. القواعد والفوائد، ذيل القاعدة ١٥٧، فائدة ( ضمن الموسوعة)، ج ١٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٤٨، باب صوم العبددين...، ح ٢ - ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٨٩٩، وص ٣٣٠.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٣١.

٦. المقنة، ص ٣٧٥.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، ح ١ - ٦ و ٨.

٨. مصباح المتهجد، ص ٧٨٣ - ٧٨٢، ذيل الرقم ٨٥٢.

٩. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٩، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

١٠. مصباح المتهجد، ص ٧٨٣ - ٧٨٢، ذيل الرقم ٨٥٢.

١١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠ - ٣٠، الباب ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه.

١٢. المقنة، ص ٢٩٨.

١٣. من القائلين به الشيخ في المسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٩٧.

ويشترط فيه كله خلوًّا للذمة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن، كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه. وجوز المرتضى التنفل مطلقاً<sup>١</sup>، والرواية بخلافه<sup>٢</sup>.

ويستحب الإمساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما و قد تناولا، أو كان بعد الزوال. والخاص والنساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو اقطع فيه، والكافرُ سُلِّمَ، والصبي يُنْلَغُ. والمكروره صوم الدهر خلا الأيام المحرّمة، ويوم عرفة مع شك الهلال أو الضعف عن الدعاء، والنافلة سفراً كما سلف<sup>٣</sup>، والمدعو إلى الطعام، والضيف نديباً إذا لم يؤمر ولم ينه من المضيّف. وروي: كراهة العكس أيضاً<sup>٤</sup>.

وأتنا الولد والزوجة والعبد فالأقرب اشتراط الإذن في صحته. وفي المعتبر: لا يلزم استئذان الوالد بل يستحب<sup>٥</sup>، ورواية هشام بن الحكم مصراحة بعقوبة<sup>٦</sup>. والمحظور صوم العبيد، والتشريق، ويوم الشك بنية رمضان. ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرّم. ونذر المعصية، والصمت، والوصال. ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال<sup>٧</sup>، وهو متزوك، والواجب سفراً كما مرّ<sup>٨</sup>، وصوم الأربع المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف.

وروى زراة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في أشهر الحرم<sup>٩</sup>، بل ظاهرها الوجوب.

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يتقطع بالصيام و...، ح ١ - ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ذيل الحديث ١٩٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٦ - ٨٣٥.

٣. تقدم في الدرس ٧٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٥٢ - ١٥٢، باب من لا يجوز له صيام التطوع...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤ - ١٥٥، ح ٢٠١٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٧١٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٥١، باب من لا يجوز له الصيام التطوع...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٦.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، المسألة ٩٩.

٨. تقدم في الدرس ٧٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠، باب من وجب عليه صوم شهرین مستتابعين...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٦.

وروى إسحاق بن عتار عن الصادق عليه السلام: صيام أيام التشريق بدلاً عن الهدى<sup>١</sup>، والأقرب المنع فيما.

وفي رواية الزهرى عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة، والخميس، والبيض، وستة الفطر، وعرفة وعاشراء<sup>٢</sup>، وهو يشعر بعدم التأكيد.

[٧٥]

## درس

يُصوم شهر رمضان برؤيه هلاله وإن انفرد، عدلاً أو لا، ردت شهادته أو لا.  
ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤي شائعاً، أو شهد به عدلان في الصخو أو الغيم، من البلد أو خارجه، وجب الصوم على من علم الشياع أو سمع العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم؛ لقول الصادق عليه السلام: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٣</sup>.

وفي رواية أبي أيوب: يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع العلة<sup>٤</sup>.  
وتحملت على عدم العلم بعذالتهم أو على التهمة<sup>٥</sup>.

واجتنأ سلار بالواحد في أوله<sup>٦</sup>، والمرتضى برؤيته قبل الزوال<sup>٧</sup>، فيكون للليلة الماضية؛ لرواية حماد<sup>٨</sup>، وهي حسنة لكتها معارضة<sup>٩</sup>، وعمل بها الفاضل في أوله

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٣ - ٨٤، باب وجوه الصوم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨، ح ١٧٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. من العاملين عليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.  
٦. المراسيم، ص ٩٦.

٧. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨؛  
الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣ - ٧٤، ح ٢٢٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦.

خاصةً<sup>١</sup>؛ فلو لم ير الهلال ليلة أحد وتلاته صام.  
والصدق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين، ورؤيه ظل الرأس فيه لثلاث<sup>٢</sup>. وتبعه  
الشيخ إذا كان هناك علة، وجعل التطوق لليلتين عند العلة أيضاً<sup>٣</sup>. والمشهور عدم  
اعتبار الثلاثة.

ولا عبرة بالعدد، وهو نقيصة شعبان أبداً وتمام رمضان أبداً، خلافاً للحسن<sup>٤</sup>. ولا  
بالجدول، خلافاً لشاذ من الأصحاب<sup>٥</sup>. ولا بعد طلوعه من المشرق في دخول  
الشهر لليلة المستقبلة، إلا في رواية داود الرقبي<sup>٦</sup>. ولا بعد خمسة أيام من الماضية  
وستة في الكبيسة<sup>٧</sup> إلا أن تعمّ الشهور كلها.  
ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات، ولو حصل بهن الشياع أو  
بالفساق ثبت.

والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ<sup>٩</sup>.  
ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقة وإن  
تباعدت؛ للقطع بالرؤيه عند عدم المانع.  
ويستحبّ الترائي ليلي الشك، وأوجبه الفاضل على الكفاية<sup>١٠</sup>. والدعاء عند  
رؤيه الهلال بالتأثير<sup>١١</sup>. وأوجب الحسن أن يقال عند هلال رمضان: «الحمد لله

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. المقعن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٤ و ٤٩٥ و ذيلهما؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨ و ٢٢٩ و ذيلهما.

٤. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٥. حكاوه عن شاذ من الأصحاب العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١٠٤٧.

٧. في أكثر النسخ: «الكبيسة».

٨. غمّ الهلال على الناس غالباً: ستره الظيم وغيره فلم يُرَ، وليلة غمّة آخر ليلة الشهر، سميت بذلك: لأنّه غمّ عليهم أمرها، أي ستر، فلم يُدرِّأ مأمن المُقبل هي أم من الماضى. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٣، «غم».

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

١٠. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣، الرقم ١٧٠٩.

١١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢١، الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الذي خلقني وخلقك، وقدر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلاً مباركاً، اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبر والتقوى، وال توفيق لما تحب وترضى<sup>١</sup>. ولعله أراد تأكيد الندب.

وروي النهي عن أن يقال: رمضان، بل شهر رمضان، عن النبي ﷺ<sup>٢</sup>، وعلى <sup>٣</sup>، والباقي <sup>٤</sup>? وهو للتزييه؛ إذ الأخبار مملوءة عنهم <sup>٥</sup> بلفظ رمضان<sup>٦</sup>.

وقت الإفطار غيبوبة الشفق المشرقي، ولا اعتبار بثلاثة أنجم، خلافاً للصدوقين<sup>٧</sup>، ولا يكفي ستر الفُرص على الأصح. ولو أفتر قبله كفر إلّا لتقية يخاف معها التلف فيقضي، كما لو أفتر مع الرؤية أول يوم للتقية، وهو منصوص عن فعل الصادق <sup>٨</sup> في زمن السفاح<sup>٩</sup>.

### فروع ثلاثة:

**الأول:** لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويفطر على ثانية وعشرين، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل أمسك. ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل، ففي جواز الإفطار نظر. ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى.

**الثاني:** لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان، بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة. ولو شهد أحدهما برأية شعبان الأربعاء وشهد الآخر برأية رمضان الجمعة احتمل القبول.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٤.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٧٩٠٤ - ٧٩٠٥.

٣. الكافي ج ٤، ص ٦٩، باب النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٢٠٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٢.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥،باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٦. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢٠٥؛ وحكاية عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣، باب اليوم الذي شُكَّ فيه من رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٥.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهداً.

[٧٦]

## درس

لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً، ويستحب المبادرة به. ولا يكره في عشر ذي الحجة، والرواية عن علي بن أبي طالب بالنهي عنه مدحولة. وحيث تجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن القضاء، قاله ابن إدريس.<sup>١</sup> فإن أدركه رمضان آخر وكان عازماً على القضاء إلا أنه مرض أو حاضت المرأة عند التطبيق قضى خاصةً.

ولو كان غير عازم، أو عازماً على تركه، أو تعمد الإفطار وقد تضيق وجبت الفدية أيضاً بمدّ عن كل يوم. ويستحب مدان على الأصل لمستحقّي الزكاة ل حاجتهم.

وأطلق الصدوقيان وجوب الفدية على من أدركه رمضان وكان قادرًا فلم يقضى.<sup>٢</sup> واكتفى ابن إدريس بالقضاء وإن تواني<sup>٣</sup>. وخبر محمد بن مسلم يدفعه<sup>٤</sup>. ولكن جعل دوام المرض مقابل التوانى، وهو يشعر بقول الصدوقيين<sup>٥</sup>، ولعله الأقرب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٨٧.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. قاله الصدوقي في المقعن، ص ٢٠٢؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ١١٤.

٤. السراج، ج ١، ص ٣٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٩، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١.

٦. المتقدم قبيل هذا.

ولو استمر المرض إلى رمضان آخر فالفدية لاغير. وقال الحسن: القضاء لا غير<sup>١</sup>. والأول مروي<sup>٢</sup>. واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة<sup>٣</sup>. وهو مروي أيضاً، ويحمل على الندب.

ولا تكرر الفدية بتكرر السنين. ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر. وقد يظهر من ابن بابويه أنَّ رمضان<sup>٤</sup> الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمر المرض<sup>٥</sup>؛ ولا وجه له.

فرع: هل يلحق غير المريض به كالمسافر؟ توقف فيه المحقق في المعتبر<sup>٦</sup>. وتظهرفائدة في وجوب الفدية على القادر، وسقوط القضاء عن العاجز. وكلام الحسن<sup>٧</sup> والشيخ<sup>٨</sup> يؤذن بطرد الحكم في ذوي الأعذار، وربما قيل بطرده<sup>٩</sup> في وجوب الكفارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر.

ولو مات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة، ويستحبّ القضاء. وفي التهذيب: يقضي ما فات بالسفر ولو مات في رمضان<sup>١٠</sup>؛ لرواية منصور بن حازم<sup>١١</sup>. والسرّ فيه تمكّن المسافر من الأداء، وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣، المسألة ١١١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٩ - ١٢٠، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠ و ١١١، ح ٣٦٢ - ٣٦٣.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٦، المسألة ١١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢، ح ٧٤٧ - ٧٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، ح ٣٦٧.

٦. في بعض النسخ «الزمان» ولكن الصواب أن يكون «رمضان»؛ إذ هو علم ومنمنع من الصرف.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ذيل الحديث ٢٠٠١؛ المقعن، ص ٢٠٢.

٨. الععتبر، ج ٢، ص ٧٠.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٠، المسألة ١١٥.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٦، المسألة ٦٣.

١١. في أكثر النسخ: «يطرد».

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ٧٣٩.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤٠.

ولو تمكّن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي، سواء كان صوم رمضان أو لا، سواء كان له مال أو لا، ومع عدم الولي يُتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ. وقال المرتضى: يُتصدّق عنه، فإن لم يكن له مال صام وليه.<sup>١</sup> وقال الحسن: يُتصدّق عنه لا غير<sup>٢</sup>. وقال الحلببي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله، كالحجّ، والأول أصح.

والمرأة هنا كالرجل على الأصح، أمّا العبد فمشكل، والمساواة قريبة. ثمّ الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير<sup>٣</sup>، وعند المفید لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء<sup>٤</sup>. وهو ظاهر القدماء والأخبار، والمحتر.

ولو كان له ولیان فصاعداً متساویان توزّعوا إلّا أن يتبرّع به بعضهم. وقال القاضي: يقرع بينهما<sup>٥</sup>. وقال ابن إدريس: لا قضاء<sup>٦</sup>. والأول أثبت.

#### فروع خمسة:

**الأول:** لو استأجر الولي غيره فالأقرب الإجزاء، سواء قدر أو عجز. ولو تبرّع الغير بفعله احتمل ذلك.

**الثاني:** لو مات الولي ولما يقضى، فإن لم يتمكّن من القضاء فلا شيء على وليه، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب عليه، ويتحتم الصدقة من تركته والاستئجار.

١. الانتصار، ص ١٩٧، المسألة ٩٣.

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ١١٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. المقمعة، ص ٣٥٣.

٦. رابع الكافي، ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه صيام شهر رمضان...، ح ١ و ٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣١، وص ٢٤٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٢٥٤.

٧. المهدب، ج ١، ص ١٩٦.

٨. السراج، ج ١، ص ٣٩٩.

الثالث: لو انكسر يوم فكفرض الكفاية، فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهمما، ولو كان من قضاء رمضان وأفطرا فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفاره، ولو قلنا بها ففي تعددها أو اتحادها عليهما بالسوية أو كونها فرض كفاية كأصل الصوم نظر.

ولو أفتر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر، وإنما ثم لا غير.

الرابع: لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الأجير. ولو استأجره على ما يخصه فالأقرب الجواز.

الخامس: لو تصدق الولي بدلاً عن الصوم من مال الميت أو من ماله لم يجز. ويظهر من كلام الشيخ التخبير<sup>١</sup>.

نعم، لو كان عليه شهرين متتابعين صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن آخر، ول يكن الشهر الثاني : لرواية الوشاء<sup>٢</sup>. وأوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كفاره مخيرة فيتخير<sup>٣</sup>. وتابعه الفاضلان<sup>عليهم السلام</sup><sup>٤</sup>؛ لضعف الرواية<sup>٥</sup>، والأول ظاهر المذهب.

[٧٧]

درس

يجب الإمساك مع عدم صحة الصوم في متعدد الإفطار لغير سبب مبيح، وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه، ولو أفتر كفر.

١. الميسوط، ج ١، ص ٢٨٦؛ الجمل والمقدود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٧٤٢.

٣. السراج، ج ١، ص ٣٩٨.

٤. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٠٢؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٠١، الرقم ١٧٤١.

٥. أي رواية الوشاء.

ويجب الإمساك عن جميع المحرمات مؤكداً في الصوم وإن لم يفسد بارتكابها، وفي التحاسد<sup>١</sup> قول للشيخ بالاستحباب<sup>٢</sup>، ولعله أراد به ما يخطر بالقلب. ولو أكره المجنون أو المسافر زوجته فلا تَحْمُل.

وتحجب الفدية على الحامل المقرب، والمُرْضِع القليلة اللَّبَن إذا خافتَا عَلَى الْوَلَدِ مع القضاة.

وكذا تجبان على من به عطاش فيزول.

وعلى الشيخ والشيخة إذا أمكنهما القضاء، وإلا فالفدية لا غير. وقال المفيد<sup>٣</sup> والمرتضى: إن عجزاً فلا فدية، وإن أطاقاه بمشقةٍ فَدِيَّاً. وقلا فيمن به عطاش يرجى بُرُؤَه: يقضي ولا فدية<sup>٤</sup>. وقال سلَّار: لو لم يُرْجَ بُرُؤَه لم يَفْدِ ولم يَفْضِ<sup>٥</sup>.

وفي التهذيب عن أبي بصير: «يصوم عنه بعض وُلْدِه، فإن لم يكن له وَلَدٌ فأدنى قرابته، فإن لم يكن تصدق بدمه، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه»<sup>٦</sup>. وظاهرها أنه في حياته. وتحمل على الندب.

وظاهر على بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدتها<sup>٧</sup>. ورواية محمد بن مسلم بخلافه<sup>٨</sup>.

والفذية مد - لا مدان - للقادر على الأصح.

١. أي الإمساك عنه.

٢. النهاية، ص ١٤٩.

٣. المقمعة، ص ٣٥١.

٤. الانصار، ص ١٩٣، المسألة ٨٩؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٨.

٥. المقمعة، ص ٣٥١؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٨.

٦. المراسم، ص ٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٦٩٩ بتفاوت يسيراً.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، المسألة ١٢٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الحامل والمُرْضِع يُضعنان عن الصوم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٧٠١.

## فروع ستة:

**الأول:** لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف، ولا بين الهرميين<sup>١</sup> والشاثين.  
**الثاني:** لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهاً،  
والرواية مطلقة<sup>٢</sup>، ولكن الأصحاب قيدوا بالولد<sup>٣</sup>.

**الثالث:** هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل.

**الرابع:** لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً، ولا بين المستأجرة والمتباعدة على الظاهر، إلا أن يقوم غيرها مقامها.

**الخامس:** لو قام غير الأم مقامها روعي صلاح الطفل، فإن تم بال الأجنبية فالأقرب عدم جواز الإفطار. هذا مع التبرع أو تساوي الأجرتين. ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمها إليها وجاز الإفطار.

**ال السادس:** هل يجب هذا الإفطار عليها؟ الظاهر نعم، مع ظنّ الضرر بتركه، وأنه لا يدفعه إلا إرضاعها.

[٧٨]

درس

نذر الصوم، أو المعاهدة عليه، أو الحلف يوجبه بحسب السبب، فلو أطلق أجزاء يوم. ولو عينت عدداً أو زماناً تعين. ولو نذر صوم زمان كان خمسة أشهر، وصوم حين ستة أشهر ما لم ينوه عنها.

وإنما يجب تتبعه مع التعين لفظاً كشهر متتابع، أو معنى شهر معين، ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقاً، ولا في المطلق غير الشهر الواحد أو الشهرين.

١. أي الشيف والشيخة بلغا أقصى عمر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الحال والمرضع يضعان عن الصوم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٧٠١.

٣. كالمفید في المقتنة، ص ٣٥٢؛ والشيخ في البسط، ج ١، ص ٢٨٥.

وطرده الشيخ في السنة<sup>١</sup>، وهو أعلم. وقال القاضي: لو نذر شهراً مطلقاً وجب فيه التتابع كما لو شرطه<sup>٢</sup>، وهو خلاف المشهور.

ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى<sup>٣</sup>، والشيخ<sup>٤</sup>، والحلبي<sup>٥</sup>، وابن إدريس<sup>٦</sup>. وكذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان. والأقرب انعقاد نذر كلّ واجب لللطف بالانبعاث: حذراً من الكفاره، فعلى هذا يجوز ترامي النذر، وتتعدد الكفاره بتعدده. وينبغي التعرّض في النية للمؤكّد مع الأصل.

ولا يجب إنعام اليوم أو الشهر المندور مطلقاً بالشروع، خلافاً للحلبي<sup>٧</sup>. ويجب فعله في مكان عنته بالنذر وفاقاً له<sup>٨</sup> وللشيخ في قول<sup>٩</sup>، وقيده الفاضل بالمزية<sup>١٠</sup>.

ولو نذر صوم داود<sup>١١</sup> فتابعه استأنف عند الحلبي<sup>١٢</sup>، وكفر للخلف عند ابن إدريس<sup>١٣</sup>، وأجزأ عن الفاضل ولا كفاره<sup>١٤</sup>.

ولا يبطل نذر صوم يوم قُدوم زيد إذا قَدِيم نهاراً قبل الزوال ولما يتناول على الأقوى، وفاقا للشيخ<sup>١٤</sup>، بل لو علم قدومه نوى ليلاً وإن قَدِيم بعد الزوال.

ولو نذر الدهر صُرِفَ إلى غير المحرام منه. ولو قصد المحرام صح في المحلّ،

١. النهاية، ص ٥٦٤.

٢. المذهب، ج ١، ص ١٩٨.

٣. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٤١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

٦. السراج، ج ٣، ص ٦٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٧، المسألة ١٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٦٢.

١١. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

١٢. السراج، ج ١، ص ٤١٧.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٣، المسألة ١٥١.

١٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨١.

وقيل: يبطل رأساً.

ولا يصوم سفره إلا مع التقيد، ولا يحرم عليه السفر، ولكن الأقرب وجوب الفدية بمدّ عن كلّ يوم، كالعجز عن صوم النذر على الأصح؛ لروايات في الكليني<sup>١</sup>. ولو عيّن سنة سقطت الأيام المحرّمة أداءً وقضاءً، ورمضان. وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا، فتتعدد الكفارة.

ولو نذر سنة مطلقة أتمّ بدلها وبدل شهر رمضان. ويجزئ في نذر الشهر ما بين الهللين وثلاثون يوماً.

ولو وجب على نادر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر، فإن كان قد تعتمد سبب القضاء فالأقرب الفدية عن النذر، ويحتمل سقوطها مع إباحة السبب كالسفر، لا مع تحريمه كمتعتمد الإفطار.

ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم. ولو نذر إلا خمسة<sup>٢</sup> دائماً فليس عاجز عن الصوم على الأصح، ولا يقدح في تتبع الكفارة على الأصح لا في الشهر الأول ولا الثاني.

ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب، ويقدم النذر إن عيّنه بزمان على ما في ذمتّه من غير تعين زمان. ولو لم يعيّنه فالأقرب التخيير. نعم، لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر. وقال الحسن: لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان<sup>٣</sup>.

ولو عيّن زماناً فاتفاقاً مريضاً فالأقرب قضاوه. وكذا الحال في حلف على عدم الإفطار في الندب، أو نذر. وفي تمحض هذا للصوم نظر، أقربه ذلك، فينوي الوجوب حينئذ.

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٢٨، المسألة ١٦١، وفيه: ولو نذر صوم الدهر واستثنى الأيام المحرّمة صومها انعقد.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفارة الصوم وفديته. وال الصحيح: في الكافي للكليني.

٣. جمع خميس.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢، المسألة ١٣٥.

أما لو نذر إتمام الندب فهو صوم<sup>١</sup>، وينعقد على الأقرب، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم.

وقال ابن الجنيد: لو حلف أن لا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر أفتر وكفر<sup>٢</sup>.  
ويشكل بأنه إن كان كالأب فلا كفارة وإلا فلا إفطار.

[٧٩]

### درس

الصوم إما مضيق، أي لا بدل له، وهو شهر رمضان إلا في مثل الهرمئين، والنذر إلا مع العجز، والاعتكاف، وصوم كفارة الجمع على الظاهر.  
وإما مخيّر، ككفارة رمضان، وأذى الحلق، وخفف النذر والهدى، والاعتكاف، وما تعلق به النذر تخييرًا.

وإما مرتب، ككفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهور، وجاء الصيد على الأقرب،  
وببدل الهدى والبدنة في الإفاضة من عرفات، وكفارة قضاء رمضان على الأقوى،  
وما تعلق به النذر ترتيباً.

وإما مخيّر بعد الترتيب، وهي كفارة الواطئ أمنته المحرمة بإذنه وهو محلّ.  
وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا خمسة:  
النذر المطلق، خلافاً لما ظهر من كلام الشاميي<sup>٣</sup>.

وجاء الصيد، إلا بدل النعامة عند المفيد<sup>٤</sup>، والمرتضى<sup>٥</sup>، وسلام<sup>٦</sup>. وقال في

١. في بعض النسخ: «صوم يوم».

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، المسألة ١٥٧.

٣. وهم: أبو الصلاح الحلببي في الكافي في الفقه، ص ١٨٦؛ والقاضي في المذهب، ج ١، ص ١٩٨؛ وابن زهرة في غنية النزوح، ج ١، ص ١٤٣.

٤. المقمعة، ص ٤٣٥.

٥. الانتصار، ص ٢٥١، المسألة ١٣٥؛ جمل العلم والعمل، ص ١١٨.

٦. المراسيم، ص ١١٩.

الصوم من المختلف: المشهور أنَّ فيها شهرين متتابعين<sup>١</sup>. والسبعة في بدل الهدي، خلافاً للحسن<sup>٢</sup>، والحلبي<sup>٣</sup>، وعوّلا على رواية حسنة<sup>٤</sup>. وقضاء رمضان.

وقضاء النذر المعين. ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضايه وجهان، أقربهما الوجوب.

وأمّا بدل البذنة للمفتيض فالأحوط فيه التتابع.

وذكر الشيخ صوم الرقيق في جنابة الإحرام<sup>٥</sup>. وذكر آخر صوم الأمة تجتمع في الإحرام بدلاً عن البذنة<sup>٦</sup>. ولا نص فيه ولا في تتابعته.

وقد روى الجعفري عن أبي الحسن<sup>٧</sup>: «إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ، كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْيَمِينِ»<sup>٨</sup>.

وكل ثلاثة وجب تتابعها وأخل به فالظاهر استئنافها، سواء كان لغدر أو لا، إلا ثلاثة الهدي إذا صام يومين وكان الثالث العيد، فإنه يبني. وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد<sup>٩</sup>. وأمّا الشهرين أو الشهر فكما مرّ.

وفي رواية في التهذيب: يستأنف المريض<sup>١٠</sup>. وتحمل على مرض غير موجب للإفطار. ولا يغدر بفجأة مثل رمضان أو العيد، سواء علم أو لا، بخلاف فجأة الحيض والنفاس. وأمّا السفر الضروري فعدر إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٣.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٩٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٩٩٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩١.

٦. كلام العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٢٠، باب قضاة شهر رمضان، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤-٢٧٥، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٢٨٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠.

٩. تقدم في الدرس ٧٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٤-٢٨٥، ح ٨٦٢-٨٦١.



## كتاب الاعتكاف

وهو الأثث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة، فلا يصح في غير المسجد وإن كان المعتكف امرأةً، وشرط الأكثر المساجد الأربع، وأضاف بعض مسجد المدائن<sup>١</sup>.

وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان لم يصح الاعتكاف. ويمتن عليه الصبي. ويجوز جعله في صيام مستحق وإن كان قد نذر الاعتكاف على قول<sup>٢</sup>. ويشترط النية في ابتدائه، وهو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيام الثلاثة ليتان. وفي موضع من الخلاف: إن شرط التتابع فكذلك، وإلا أجزاء ثلاثة أيام بلا لياليهن<sup>٣</sup>. وهو متروك.

ولو نذره أو نذر أقل من ثلاثة بطل إذا نفى الأزيد، أمّا لو نذر اعتكاف يوم فإنه يضم إليه آخرين.

ويشترط الإسلام، فلا يصح من الكافر. ولو ارتد في الأثناء فكالارتداد في الصوم، والأقرب الجزم بالبطلان هنا؛ للنهي عن ثبت الكافر في المسجد<sup>٤</sup>. وإن الزوج والمولى والوالد، وله<sup>٥</sup> الرجوع ما لم يجب. والبعض كالقرنـ. نعم، لو

١. قاله الصدوق في المقعن، ص ٢٠٩.

٢. من القائلين به العلامة في منتهي المطلب، ج ٩، ص ٤٧٣؛ وذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٩، المسألة ١٧٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٩، المسألة ١١٥.

٤. التوبة (٩): ٢٨. وللمزيد راجع ذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، المسألة ٩٩.

٥. في تكميل مشارق الشموس، ص ٤٩٦: أي لمن له الولاية من الثلاثة.

هياه مولاه واعتكف في نوبته فالآقوى جوازه ما لم يؤد إلى الضعف في نوبة السيد، فيعتبر إذنه.

ولوندر بإذن الوالي فله المبادرة، معيناً كان أو مطلقاً على الآقوى. وقال الفاضلان: للوالي المنع في المطلق<sup>١</sup>. والأقرب أنَّ الأجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف. ولو زال المانع في الآثناء كتعق العبد، وطلاق الزوجة لم يجب الإيمان إذا كان الشروع بدون الإذن. وقال الشيخ: يجب لو أُتعق<sup>٢</sup>.

ولزوم المسجد. فلو خرج بطل إلا لضرورة، أو تشيع جنازة، أو عيادة مريض، أو إقامة شهادة وإن لم تتعين عليه، وإقامة الجمعة إنْ أقيمت في غيره، وصلاة العيد قاله في المبسوط<sup>٣</sup>، وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم. ولا يجلس لو خرج إلا لضرورة، ولا يمشي تحت ظلَّ كذلك. وفي المبسوط: لا يجلس تحت ظلَّ<sup>٤</sup>. وقال الفيد: لا يجلس تحت سقف<sup>٥</sup>: فخضاه بالجلوس، واختاره الفاضلان<sup>٦</sup>، وهو المروي<sup>٧</sup>.

ولا يصلّي خارج المسجد إلا بمحنة، أو لضيق الوقت عن الرجوع.

ولو طُلقت اعتدَت في منزلها مع عدم تعين الزمان، والإفري المسجد.

ولو أخرج كُرهاً ففي بطلان الاعتكاف أوجه، ثالثها بطلان بطول الزمان، أمَّا الساهي فمعدور، ويجب عليه العود كما ذكر<sup>٨</sup>، فلو تلَمِّ<sup>٩</sup> بطل. وكذا من خرج

١. المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٧٢٨؛ وشائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٩٣ - ١٩٤؛ ولقول العلامة راجع منتهى المطلب، ج. ٩، ص. ٤٧٦؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٥١٩، الرقم ١٧٩٥.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٩٠.

٣. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٩٢.

٤. المبسوط، ج. ١، ص. ٣٩٣.

٥. المقمعة، ص. ٢٦٣.

٦. المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٧٣٥؛ وشائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٩٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ٣٩١.

٧. الكافي، ج. ٤، ص. ١٧٨ - ١٧٩، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، ح. ٢ - ٣؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ١٨٧، ح. ٢١٠١ - ٢١٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ٢٧٨ - ٢٨٨، ح. ٨٧٠ - ٨٧١.

٨. في تكميل مشارق الشموس، ص. ٥٠٠: أي حين ذكر ورفع السهو عنه.

٩. تلَمِّ في الأمر: تملَّك وانتظر. لسان العرب، ج. ١٢، ص. ٥٥٨، «لَمَّ».

لضرورة فزالت. ولو دامت فخرج عن كونه معتكفاً بطل.  
ولا يجب تجديد النية إذا عاد بسرعة.

وخرج الحائض والنفساء والمريض إذا لم يمكن تمريره فيه، أو أمكن وأدى  
إلى تلويث المسجد.

والمحرم إذا خاف فوت عرفة أو المشعر.  
ومن يخاف على نفسه أو ماله بمقامه.

وبعضه ككله في الإخراج، إلا أن يخرج رأسه ليغسل تأسياً بالنبي ﷺ. ولو خرج  
لضرورة تحرّى أقرب الطرق.

وفي خروجه للأذان في المأدنة قولٌ<sup>٢</sup>، وقيته بعضهم بكونه معتاداً للأذان ولا يبلغ  
صوته تماماً إلا بها<sup>٣</sup>. ولو صعد سطح المسجد فكالخروج، وقيل: لا<sup>٤</sup>.

ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم، وكذا البيع والشراء، والطيب حتى  
الريحان على الأقوى، والاستمتاع بالنساء، والمماراة ليلاً ونهاراً.

ولو اضطر إلى شراء شيء وتعذر المعاطة جاز، وكذا البيع.  
للشيخ قول بتحريم محَرَّمات الإحرام<sup>٥</sup>، وهو ضعيف. ولا يفسد العقد، خلافاً

لله<sup>٦</sup>.

ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح وإن كان تركه أفضل. وأما درس  
العلم وتدريسه، وتلاوة القرآن فهو أفضل من الصلاة ندبأ.

ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم إن اعتقده. ولو نذره في اعتكافه  
بطل. ولو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره.

١. راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٩٥-٢٩٦؛ وج ٢، ص ٧١٤، ح ١٩٢٦؛ سنن أبي داود، ج ٢،  
ص ٣٣٣، ح ٢٤٦٩.

٢. من القاتلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٣. كالعلامة في منتهي المطلب، ج ٩، ص ٥٠٧.

٤. من القاتلين به العلامة في منتهي المطلب، ج ٩، ص ٥٠٧.

٥. النهاية، ص ١٧٢؛ الجمل والعقود، ضمن رسائل الشر، ص ٢٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٥.

[٨٠]

## درس

لا يجب الاعتكاف إلا بنذر، أو عهد أو يمين، أو نيابة عن الأب أو غيره باستئجار، أو مضي يومين في المندوب على الأقوى. وفي المبسوط: إن شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان، وإن لم يشترط وجب بالدخول ثلاثة أيام<sup>١</sup>. وقال المرتضى: لا يجب النفل مطلقاً<sup>٢</sup>. والرواية بخلافه<sup>٣</sup>.

ولو زاد على الثلاثة يومين وجوب السادس، وكذا كل ثالث. ولو قيد في النذر بعدد تعين، ولا تجب فيه المتابعة إلا في كل ثلاثة، إلا أن يشترط ذلك أو تعين زمانه. ولو نذر اعتكاف أربعة لم تجب الزيادة. ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس.

وتجب الليالي في الجميع إلا في اليوم الأول إلا أن يعيّن الزمان كرجب، فالأقرب وجوب البداية في أول ليلة.

ويستحب له أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم، فيرجع عند العارض وإن مضى يومان على الأقرب، وفافقا للنهاية<sup>٤</sup>، تعين الزمان أو لا. ولو شرط الرجوع متى شاء اتّبع ولم يتقيّد بالعارض. ولو جعل الشرط في نذره أو عهده أو يمينه فكذلك. ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف.

وإذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء، وإن كان في الواجب

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. المسائل الناصرية، ص ٣٠٠، المسألة ١٢٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢١.

٤. النهاية، ص ١٧١.

المعين فكذلك، وإن كان غير معين ففي القضاء نظر. وقطع في المعتبر بوجوبه.<sup>١</sup> وقال ابن إدريس: إذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربّه فخرج فله البناء والإسلام دون الاستثناف، وإن لم يشترط استئناف<sup>٢</sup>. ولعله أراد أنه شرط على ربّه في التتابع لا في أصل الاعتكاف. ولو شرط فعل المنافي بطل رأساً.

ويُفْسِد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم، ومطلقاً الاستمتاع بالنساء، والخروج من المسجد. وأمّا البيع والشراء والمراة والسباب فمنافيات عند ابن إدريس<sup>٣</sup>، خلافاً للشيخ<sup>٤</sup>.

ثم إن أفسده وكان متعيناً ولو بمضي يومين كفر إن كان بجماع أو إزاله وغيره من مُفْسِدات الصوم. ونقل الشيخ أنّ ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصةً.<sup>٥</sup> والظاهر أنه يراد به مع عدم التعين. ولو أفسده بالخروج، أو باستمتاع لا يُفسد الصوم، أو بسبب يوجب قضاء الصوم خاصةً فكفاره خلف النذر أو العهد أو اليمين بحسب سببه الموجب. ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وإن وجب القضاء.

ثم كفارة إفساده بمفسدات الصوم كبيرة إن وجب بذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجب باليمين فالظاهر أنها كفارة يمين.

وإن كان الفاسد غير معين، فإن وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيختين<sup>٦</sup>، وبالجماع خاصة عند آخرين<sup>٧</sup>، وهو ظاهر الرواية.<sup>٨</sup> ثم هي مخيرة

١. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٢. السراير، ج ١، ص ٤٢٣.

٣. السراير، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣ وفيه: لا يجوز له البيع والشراء لأنّه منهى عنه.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٦. المقنة، ص ٣٦٣، المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٧. كالحقّ في المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٣؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٣٣.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

عند الأكثر ومرتبة عند ابن بابويه<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة<sup>٢</sup>.

ولو جامع نهاراً في رمضان أو في المعين فكفارتان، وليلاً واحدة. وأطلق الأكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعين ولا رمضان، ولعله الأقرب؛ لأنَّ في النهار صوماً واعتكافاً. ولو كانا معتكفين فعلى كلّ منهما ذلك.

ولو أكرها نهاراً فالمشهور أربع، لا نعلم فيه مخالفًا سوى المعتبر؛ فإنه اقتصر على كفارتين<sup>٣</sup>.

وأمّا تدارك الاعتكاف بعد فساده، فإنه إنْ كان ندبًا أو شرط فلا تدارك إلَّا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وإنْ اشترط<sup>٤</sup>. وإنْ كان واجباً ولم يشترط، فإنْ كان معيناً وجوب الإتيان بما بقي، وقضى ما ترك، وصحَّ ما مضى إنْ كان ثلاثة فصاعداً، إلَّا أن يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستثناف على قول متتابعاً في وجهه<sup>٥</sup>. وإنْ كان غير معين صحَّ ما مضى إنْ لم يشترط التتابع إذا كان ثلاثة فصاعداً ويأتي بما بقي، وإنْ شرط التتابع استئناف.

ولو عيَّن شهراً ولم يعلم به حتَّى خرج قضاه ولا كفارة، ولو اشتبه فالظاهر التخيير. وكذا لو غُمِّت<sup>٦</sup> الشهور عليه. ولو أطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي، وكذا لو عيَّن العَشر الأخير كفاه التسع لو نقص.

ولو مات قبل القضاء بعد التمكّن وجب على الولي قضاوه عند الشیخ<sup>٧</sup>. والرواية

١. حكى عن ظاهر كلامه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨، المسألة ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يجامع أهله، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٢.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٥. من القائلين به المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٦. غُمَّ الهلال على الناس غُمَّاً؛ سترة النيم وغيره فلم يُرَ، وليلة غُمَّاً؛ آخر ليلة الشهر، سميت بذلك؛ لأنَّه غُمَّ عليهم أمرها، أي سترة، فلم يدر أمن المقبول هي أم من الماضي. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٣، «غمَّ».

٧. انظر المبوسط، ج ١، ص ٢٩٣.

لا دلالة فيها إلّا على قضاء الصوم<sup>١</sup>، وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي<sup>٢</sup>. ولو بقي من الاعتكاف أقلّ من ثلاثة، أو نذر الأقلّ أكمل ثلاثة ووجب الجميع. ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله، ويجيء على القول بقضاء صومه ووجوب ثلاثة غيرها.

ولو فرق الاعتكاف المندور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف، قيل: صحيح<sup>٣</sup>، أمّا توزيع الساعات فلا. وأوجب في المبسوط وتبعه في المعتر قضاء الاعتكاف على الفور<sup>٤</sup>: والظاهر أنه من فروع الفورية في الأمر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف.

١. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣١.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٠٣، الرقم ١٨٣٤.

٣. انظر مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٩، المسألة ١٦٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤؛ المعتر، ج ٢، ص ٧٤٤.



## كتاب الحجّ

وهو لغةً: القصد المتكرر<sup>١</sup>. وشرعًا: القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة. وقيل: هو اسم للمناسك المؤذنة في المشاعر المخصوصة<sup>٢</sup>. ويلزم منه النقل، ومن الأول التخصيص وهو خير من النقل.

وحجّ الإسلام فرض على من استكمل شروطًا ثمانيةً، من الرجال والنساء والخناثي.

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبي، ولا يصحّ منه مباشرته إلا أن يكون مميّزاً وأذن له الولي.

ولو بلغ قبل أحد المؤقّتين صحّ حجّه، وكذا لو فقد التمييز وبasher به الولي فاتفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدّ النيمة وأجزأاً. والولي ولـي المال، كالأب والجد والوصي ووكيل أحدهم والأم على الأقوى. والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي.

وكذا كفارات المحظورات الالزمة عمداً وسهوأً كالصيد، وأمّا الالزمة عمداً خاصةً كالوطء واللبس فبناتها الشيخ على أنّ عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ<sup>٣</sup>، وقد نصوا على أنّ عمدـه في الجنـيات على الأـدمي خطأ<sup>٤</sup>.

١. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦، «حجّ».

٢. من الفتاوىـين به المحققـ في المعـتبرـ، ج ٢، ص ٧٤٥؛ وشرائعـ الإسلامـ، ج ١، ص ١٩٨.

٣. البسيـوطـ، ج ١، ص ٣٢٩.

٤. راجـعـ وسائلـ الشـيعةـ، ج ٢٨ـ، ص ٤٠٠ـ، بـابـ ١١ـ منـ أبوابـ العـاقـلةـ.

وأما الهدى فعلى الولي. ولو كان مميتاً فقد الهدى جاز للولي الصوم عنه وأمره به.

ولو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً بني على العمد والخطأ، وقوى الشيخ أنه خطأ<sup>١</sup> فلا إفساد. ولو قيل بالإفساد لم يجزئه القضاء حتى يبلغ. ولا يجزئ عن حجّة الإسلام إلا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف.

ويجب تقديم حجّة الإسلام حيث يجبان، ولو قدم القضاء احتُمِل إجزاؤه عن حجّة الإسلام، وفي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظر، أقربه الوجوب. وثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصح منه. ويحرّم به الولي كغير المميز.

ويجوز للولي الإحرام بهما مُحلاًّ ومحرماً؛ لأنّه ليس نائباً عنهم، وإنّما هو جاعلهم مُحرّمين فيقول: اللهم إني قد أحرمت بهذا... إلى آخر النية. ويكون حاضراً مواجهاً له. ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلا لبى عنه، ويلبسه الثوبين، ويجبّنه محّمات الإحرام، وإذا طاف به فليكونا متظاهرين. ويكتفي في الصبيّ صورة الوضوء، ويتحمّل الاجتزاء بطهارة الولي. ولو أركبه دابةً فيه أو في السعي وجب كونه سائقاً به أو قائداً؛ إذ لا قصد للصبي والمجنون.

ويصلّي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميتاً؛ لأنّه لا حكم لصلة غير المميز، وعلى ما قال الأصحاب من أمر ابن ست بالصلة يشترط نقصه عنها. ولو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكّن. ولو كان الجنون دورياً وجب عليه إن وسعت التوبة الأفعال. ولو أفاق قبل الوقوف فكالصبي.

فرع: لو استقرّ الحجّ في ذمته ثمّ لم يجب على الولي الخروج به، ولو فعل وأنفق

عليه من ماله ثم أفاق قبل الوقوف أجزأ ولا غُرم، وإلا غُرم الولي التفقة الزائدة.

وثالثها: الحرية، فلا يجب على العبد وإن تشتبث بالحرية، وتصح منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر فللمولى فسخه، ولو أذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده، فلو رجع ولما يعلم حتى أحزم فالأقرب بطلان الرجوع. وقال الشيخ: إحرامه صحيح وللسيد فسخه<sup>١</sup>.

ولو أعتقد قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها. ويجب عليه الدم لو كان متّعاً، وكذا الصبي لو كمل<sup>٢</sup> والجنون. ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لاستئناف الإحرام. ويعتَد بالعمرة المتقدمة لو كان الحجّ متّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع: لو حجّ العبد الآفافي<sup>٣</sup> أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الولي بغير المميّز، أو الجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف، ففي الدول إلى التمتع مع سعة الوقت نظر؛ من الأمر بإتمام النسك، والأقرب الدول؛ للحكم بالإجزاء مطلقاً. ومع عدم القول بالدول، أو لم يمكن الدول ففي إجزاء الحجّ هنا نظر؛ من مغایرته فرضهم؛ ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض، وهو قويّ.

ولو باعه مُخرِماً صحيحاً، وتخيّر المشتري إن لم يعلم على الفور، إلا مع قصر الزمان البالقي بحيث لا يفوّت شيء من المنافع.

والأمة تستأذن الزوج والسيد، والمبعض كالقين، إلا أن يهاباً وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد، فالأقرب الجواز.

ولو أفسد المأذون أتمّ وقضى في الرّيق. قيل: ويجب على المولى تمكينه منه<sup>٤</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.

٢. في أكثر النسخ: «وكذا الوكيل الصبي».

٣. «الآفافي» هو من نأى منزله عن مكّة بمرحلتين: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٣٣٩.

٤. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.

ولو أُتْقَنَ في الفاسد قبل الوقوف أجزاءً مع القضاء عن حجّة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه ووجب حجّة الإسلام مقدمةً، فلو قدم القضاء قال الشيخ: يجزئ عن حجّة الإسلام.<sup>١</sup>

ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادلة، بخلاف حجّة الإسلام؛ فإنه بالاستطاعة الشرعية، فلو حصلت صرفاً إلى حجّة الإسلام، وإنما فالظاهر أنَّ القضاء مقدم، ولا ينتظر استطاعة حجّة الإسلام.

ولو نذر العبد بإذن مولاه وعيّن زمانه فليس للمولى منعه منه. وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحَضْرَ؟ الأقرب الوجوب.

ولو أخْلَى بالمعين حتى صار قضاءً، أو كان النذر مطلقاً، فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار. وكذا الزوجة.

ولوازم المحظورات على العبد، ويكون الصوم عوضاً عن الدم، قاله الشيخ.<sup>٢</sup>  
وقال المفید: على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد.<sup>٣</sup> وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان. وفي المعتبر: جنایاته كلها على السيد<sup>٤</sup>؛ لرواية حریز.<sup>٥</sup> وتعارضها رواية عبد الرحمن بعد عدم وجوب فداء الصيد على السيد.<sup>٦</sup> وحملت على أنه أحقر بغير إذن.<sup>٧</sup>

ويتخير المولى في الهدي بينه وبين أمره بالصوم؛ لرواية جميل.<sup>٨</sup> وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان.

١. و. البسطو، ج. ١، ص. ٣٢٨.

٢. المقنة، ص. ٤٣٩.

٣. المعتبر، ج. ٢، ص. ٧٥١.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ٣٠٤، باب حجّ الصبيان والمالك، ح. ٧؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٤٢٠، ح. ٢٨٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٨٢، ح. ١٢٣٤؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢١٦، ح. ٧٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٨٢، ح. ١٢٣٥؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٨٦، ح. ٧٤٢.

٦. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٣٨٣، ح. ١٢٣٥؛ ذيل الحديث ١٢٣٥؛ والمحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٧٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٠٠-٢٠١، ح. ٦٦٧؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٦٢، ح. ٩٢٥.

[٨١]

## درس

ورابعها: ملْكُ الزاد والراحلة في المُفْتَرِ إلى قطع المسافة. ويكتفى ملك المنفعة، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال. ويكتفى البذل في الوجوب مع التمليك، أو الوثوق به. وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال: من ظاهر النقل<sup>١</sup>؛ وعدم وجوب تحصيل الشرط. ولو حجَّ كذلك أو في نفقة غيره أجزاءً، بخلاف ما لو تسَكَّعَ<sup>٢</sup>؛ فإنه لا يجزئ عندنا. وفيه دلالة على أنَّ الإجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل؛ لتحقق الإجزاء، إلَّا أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل.

ولو وحبه زادأً وراحله لم يجب عليه القبول. وفي الفرق نظر. وابن إدريس قال: لا يجب الحجَّ بالبذل حتى يملكه المبذول<sup>٣</sup>. وجنه إلَي الفاضل<sup>٤</sup>.

فرع: لا يمنع الدينُ الوجوب بالبذل، وكذا لو وحبه مالاً بشرط الحجَّ به، أمَّا لو وحبه مالاً مطلقاً فإنه يجب قضاء الدين منه.

ولا يجب على المبذول له إعادة الحجَّ مع اليسار، خلافاً للشيخ<sup>٥</sup>. نعم، يستحبّ:

رواية الفضل بن عبد الملك<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦ - ٢٦٧؛ باب استطاعة الحجَّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥.

٢. التسْكُّع لغة: التردد. والمراد هنا تكْلُف الحجَّ مع تحْتَلَ المشقة فيه: لعدم اجتماع أسبابه، كأنَّه يصير بسبب ذلك متَرددًا في أمره، متَحِيرًا في اكتساب رزقه. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٣.

٣. السراج، ج ١، ص ٥١٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨، المسألة ٣.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٣، ذيل الحديث ٤٦٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٤، باب ما يجزئ من حجَّة الإسلام و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٦٧.

ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره ونيابه وخادمه وداتته وكتب علمه.

فروع ثلاثة:

**الأول:** في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندى نظر.

**الثاني:** لو غلت هذه المستثنias وأمكن الحجّ بشمنها والاعتراض عنها فالظاهر الوجوب، ويجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، ولا يجب بيعها لو كان يعتراض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً.

**الثالث:** لو لم يكن له هذه المستثنias ومملّك مالاً يستطيع به صرف فيها، ولا يجب الحجّ إذا لم يتسع المال.  
أما النكاح تزويجاً أو تسريّاً، فالحجّ مقدم عليه وإن شقّ تركه، إلا مع الضرورة الشديدة.

والديون منع إلا أن يستطيع بعد قضائه، مؤجلاً كان أو حالاً، والمدين مستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعة، وإلا فلا.

وتجب الاستدانة عيناً إذا تذرّ بيع ماله وكان وافياً بالقضاء، وتخيراً إذا أمكن الحجّ بماله. وروى سعيد بن يسار: الحجّ من مال الولد الصغير<sup>١</sup>. وحملت على الاستدانة<sup>٢</sup>. وقال في الخلاف: لم يرُو خلافها فدلّ على إجماعهم عليها.<sup>٣</sup>

ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وإن التحق بالمساكين، إلا أن نشرط الرجوع إلى كفاية.

ولا ينفع الفزار بهة المال، أو إتلافه، أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سين الرؤوف. ولو حجّ المستطيع متسلكاً، أو في نفقة غيره، أو بمال مغصوب أجزأ. ولو طاف

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٦٥.

٢. حمله الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٦٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ٨.

أو سعى على مغصوب، أو كان ثمن الهدي أو ثوب الإحرام مغصوباً مع الشراء بالعين لم يجزئ.

والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو مُحملًا إذا عجز عن القتَب، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمول أو الكنيسة؛ فإنَّ النبيَّ والأئمَّةَ عليهم السلام حجوا على الزوامل<sup>١</sup>. والآلات والأوعية من الاستطاعة.

ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة<sup>٢</sup>.

ولو زادت الأثمان عن المعتاد وتمكن منها فالأولى الوجوب.

ولا يجب تحصيل الاستطاعة بإجارة، أو تزويع، أو تكسب وإن سهل.

والمعضوب<sup>٣</sup> لو بُذل له التiyaة عنه لم يجب عليه أمره عند الشيخ<sup>٤</sup>. ولا يستقر بتركه وإن وثق بوعده، سواء كان الباذل ولدًا أو لا، أهلاً لل مباشرة أو لا، مستطيناً أو لا، مشغولاً بحجَّة الإسلام أو لا، سواء كان المضوب آيساً من البرء أو لا، ذا مال أو لا، إلا أن نقول بوجوب الاستنابة عليه، وهو الأقوى، وبوجوب قبول البذل على غير المضوب، وهو المشهور، فيجب أمره هنا على تردد، ولو امتنع أمره الحاكم. ولو حجَّ عن المضوب فبراً حجَّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله. والأقرب أنَّ وجوب الاستنابة فوريٍّ إن ينس من البرء، وإلا استحبَّ الفور.

وفي حكم المضوب المريض والهرم والممنوع بعده، سواء كان قد استقرَّ عليه الوجوب أو لا، خلافاً لابن إدريس؛ حيث قال: لا يجب إلا مع سبق الاستقرار<sup>٥</sup>. ولو بُذل للمضوب الفقير مال يكفي للنيابة، ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨٠، باب المصادحة، ح ٥؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٣، ذيل الحديث ٣١٢٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٠.

٣. المضوب: الضعيف... والمضوب في كلام العرب: المخرب اليمين الذي لا حرراك به. لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «عَضْبٌ».

٤. راجع المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥١٦. وليس في أكثر النسخ: «حيث قال» إلى «الاستقرار».

على قبول الصحيح، وأولى بالمنع. ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الأولى. ولو وجب عليه الحجّ بإفساد، أو نذر فهو كحجّة الإسلام بل أقوى.

فرع: لو استتاب المعرض فشيء انسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب بالإتمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانيةً، وإن عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء.

[٨٢]

### درس

وخامسها: أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع إذا كانوا واجبي النفقة؛ لأنَّ حقَّ الآدمي مقدمٌ؛ ولرواية أبي الربيع الشامي<sup>١</sup>.

و السادسة: الصحة من المرض والغضب، وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي، ولو لم يتضرر بالركوب وجب.

وسابعها: تخلية السُّرُب، فيسقط مع الخوف على النفس، أو المال، أو البُطْشُ إذا غلبُ الظنَّ على ذلك. ولو احتاج إلى خفارة، أو مال للعدُو وجب مع المُكْنَةِ ما لم يجحُف.

ولو دفع إليه مال لمصانعة<sup>٢</sup> العدو، قيل: لم يجب قبولة<sup>٣</sup>، ولو دفع المال إلى العدو وخلا السُّرُب وجب.

ويجب سلوك الآمن من الطرق وإن بعُدَّ، أو كان في البحر. ولو اشتربت في العطَّب سقط، وكذا لو خاف هيجان البحر.

فرع: لو خرج مع الأمان فخاف في أثناء الطريق، أو هاج عليه البحر رجع إنْ أمن. ولو تساوى الذهب والإياب والمُقام في الخوف احتمل ترجيح الذهب.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، باب استطاعة الحجّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٩، ح ٢٨٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢ - ٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣.

٢. في بعض النسخ: «المصالحة».

٣. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٩٠، المسألة ٦١.

ولا يجب قتال العدو وإن كان كافراً وظنَّ السلامة. نعم، يستحبُّ، بخلاف ما لو كانوا مسلمين إلَّا من حيث النهي عن المنكر. ويجب الِدار مع أول رفقة إلَّا أن يشق بالمسير مع غيرها.

وثامنها: التمكّن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه، وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة. ولو حجَّ فاقد هذه الشرائط لم يجزئه. وعندى لو تكلَّف المريض والمعضوب والمنع بالعدُوّ وتضيق<sup>١</sup> الوقت أجزأ؛ لأنَّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزأ. نعم، لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إزالته، ولو قارن بعض المنسك احتمل عدم الإجزاء.

وهنا شروط غير معتبرة عندنا، وهي أربعة:

أولها: الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصح منه، وأولى بالوجوب المرتد، ولو أحراضاً فسد، فإن زال المانع أعاداً إن أدركها الوقوف، ولو ارتدَّ بعد الحجَّ لم يُعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام ببني.

وثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً، أو أمكنه الاستقلال.

وثالثها: التخرُّم في النساء إلَّا مع الحاجة، وأجرته ونفقته جزء من الاستطاعة، ولا يجب على التخرُّم الإجابة.

وتتحقق الحاجة بالخوف على البعض، فلو أدعى الزوج الخوف وأنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبيئة، فإن انتفيأ قدُّم قولها، والأقرب أنه لا يمين عليها.

ولو زعم الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج إلى التخرُّم؛ لأنَّ في رواية أبي بصير<sup>٢</sup>، وعبد الرحمن: تحجَّ بغير مَحْرِم إذا كانت مأمونة.<sup>٣</sup>

١. في بعض النسخ: «ضيق».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٠١-٤٠٢، ح. ١٣٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٠١، ح. ١٣٩٤.

وإن أكذبه وأقام ببينة بذلك، أو شهدت به القرآن فكذلك، وإلا فالقول قوله.  
وهل يملك الزوج محققاً منها باطناً؟ نظر.

ورابعها: إذن الزوج، وليس شرطاً في الوجوب، ولا في الإدار في الحجَّ الواجب المضيق. نعم، يستحب استئذانه، فإن امتنع خالفته. ويشترط إذنه في التبرع. والمعتدة رجعيَّة زوجة بخلاف البائن. ونفقة الحَضْر على الزوج حيث يجوز الخروج.

واختلف في الرجوع إلى كفاية بنحو صناعة أو بضاعة أو ضيَّعة، فنقل الشيخ الإجماع عليه<sup>١</sup>، وأنكره الحليَّون<sup>٢</sup>، وهو أصح.

واختلف في اشتراط الإيمان في الصحة، والمشهور عدم اشتراطه. فلو حجَّ المخالف أجزأ ما لم يخلُ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة. وقال ابن الجنيد<sup>٣</sup> والقاضي: تجب<sup>٤</sup>؛ لرواية ضعيفة<sup>٥</sup> معارضه بصحيحة<sup>٦</sup> محمولة على الندب.<sup>٧</sup>

ولو حجَّ المحقَّ حجَّ غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردُّد؛ من التفريط، وامتناع تكليف الغافل، مع مساواة المخالف في الشبهة.  
ويصح من السفيه، ويجب مع الاستطاعة، فإن افترى حافظ فأُجرِته جزء منها.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، المسألة ٢.

٢. وهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٠٨؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥، المسألة ١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦، المسألة ١١.

٤. المذهب، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، باب ما يجوز من حجَّة الإسلام و...، ح ١، وص ٢٧٥، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٨٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ح ٢٢، وص ١٠، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٧٣ - ٤٧٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥، باب ما يجوز من حجَّة الإسلام و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٧٢.

٧. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ذيل الحديث ٢٢.

فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:

- الأول: ما يشترط في الصحة خاصةً، وهو الإسلام.
- الثاني: ما يشترط في المباشرة، وهو الإسلام والتمييز.
- الثالث: ما يشترط في الوجوب، وهو ما عدا الإسلام.
- الرابع: ما هو شرط في الإجزاء، وهو ما عدا الثلاثة الأخيرة. وفي ظاهر الفتاوى: كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الإجزاء.

ومع الشرائط يجب في العمر مرّةً إجماعاً، والرواية بوجوبه على أهل الجدة في كلّ عام<sup>١</sup> مسؤولة بالتارك، أو بالاستحباب المؤكّد.<sup>٢</sup>

ويستقرّ الوجوب بمضيّ زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، ولا يكفي إمكان دخول الحرم، فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى. ولو قضى مع السعة من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث، ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نُسُك أو بعضه، أو في وجوه البرّ.

ولو حجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ، ولا يكفي الإحرام على الأقرب، ولا فرق بين موته في الحِلَّ أو الحرم، مُحلاًّ أو مُخرِماً كما لو مات بين الإحرامين.

والمشي أفضل من الركوب؛ فقد حجّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام عشرين حجة ماشياً.<sup>٣</sup> ولو ضعف به عن التقدّم للعبادة بمكّة كان الركوب أفضل. ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة إليه، ففي رجحانه على الركوب هنا نظر؛ من المشقة، والنية.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦، باب فرض الحجّ وال عمرة، ح ٥-٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٦-٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٨٦-٤٨٨.

٢. أوله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦، ذيل الحديث ٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣-١٤، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩١.

[٨٣]

## درس

قد يجب الحجّ وال عمرة بالنذر، والمهد، واليمين، والنيابة، والإفساد. ويشترط في صحة النذر وقسميه التكليف، والإسلام، وإذن الزوج والمالك، أو إجازتهما بعده، أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالي، وإذن الأب في العهد واليمين، وفي النذر نظر؛ من الشك في تسميته يميناً. وفي تبعيض الحال احتمال قويٍّ سواء كان في الأجزاء أو في الأوصاف.

ويتَقيَّد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعأً، كعام معين أو نوع من أنواع الحجّ بعينه، أو ركوب، أو مشي حيث يكون أفضل، ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي؛ للخبر عن النبي ﷺ<sup>١</sup>. ولو أطلق تخيير في الأنواع. وهل يجزئ النذر المطلق عن حجّة الإسلام؟ قيل: نعم<sup>٢</sup>؛ لرواية رفاعة<sup>٣</sup>. وقيل: لا<sup>٤</sup>؛ لاختلاف السبب.

ولو حجّ بنية حجّة الإسلام لم يجزئ عن النذر على القولين. ولو نذر حجّة الإسلام وقد وجبت، فهو من باب نذر الواجب، وإلا تُقيَّد بالاستطاعة، ولا يجب تحصيلها إلا فيما مِّن تكليف المريض وشبهه<sup>٥</sup>، على إشكال، أقربه عدم الوجوب.

ولو نذر المستطاع الضرورة أن يحجّ في عامه غير حجّة الإسلام لم ينعقد ما دام مستطيناً، وإن قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صحته، ولو خلا عن القصد فالأقرب المراعاة، فإن تمت الاستطاعة لغا النذر وإلا صحّ.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٣ - ١٤، ح. ٣٧؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ١٥٠، ح. ٤٩٠.

٢. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص. ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٣، ح. ٣٥.

٤. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج. ٧، ص. ١٠٧، المسألة ٧٦.

٥. تقدم في الدرس ٨٢.

والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً. وظاهر الأصحاب تقديم حجة الإسلام مطلقاً، وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلا أن تعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حج النذر.

ولو حج الناذر عن غيره أجزأ في صحيح رفاعة<sup>١</sup>، واختاره الشيخ<sup>٢</sup>، والأقرب عدمه. وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد<sup>٤</sup>: لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال إلا أن يشتريها<sup>٥</sup>. وفي المبسوط وغيره: لا يراعي في صحة النذر شروط حجة الإسلام<sup>٦</sup>، فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة.

ومن مات وعليه حجة الإسلام والنذر أخرجنا من صلب ماله على الأصح، ومع القصور إلا عن واحدة تصرف في حجة الإسلام، ويستحب للولي أن يحج عنه للنذر، وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب<sup>٧</sup>.

ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكّن فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاء. والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

ولو قيد الحج بعام فرض أو صد فلا قضاء، وكذا لو لم يستطع. ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الأقوى، ويسقط المشي بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه أعاد ماشياً، فإن تعين الزمان قضى وكفر. وفي المعتبر: يمكن إجزاء الحج وإن

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٧، باب ما يجزئ من حجة الإسلام و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦ - ٤٠٧، ح ١٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦، ذيل الحديث ١٤١٤.

٣. حمله عليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٠.

٤. الجامع للشرائع، ص ١٧٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦؛ الجبل والعقد، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٤.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، المسألة ٣٢٤.

وجبت الكفاراة<sup>١</sup>. وإن ركب بعضه قضى ملقطاً، فি�مشي ما ركب، ويختير فيما مشى منه. ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كلّ ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. ولو عجز عن المشي فالأقوى أنه يحجّ راكباً، وفي وجوب سوق بذاته لرواية الحلبـي<sup>٢</sup>، أو استحبـابـه جبراً، قولـان<sup>٣</sup>. وإذا عـبرـ في بـحـرـ أو نـهـرـ فالـأـولـيـ الـقـيـامـ؛ لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ<sup>٤</sup>.

[٨٤]

## درس

تجوز النيابة في الحجّ، وتقع للمنوب بشرط إسلامهما، وإيمان المنوب عنه إلا أن يكون أباً والأقرب اختصاص المنع بالناصب. ويستثنى الأب، ويلحق به الجدّ له لا للأمّ.

ولو حجّ المخالف عن مثله أجزأ. قيل: وعن المؤمن؛ لصحة حجّه<sup>٥</sup>. فلو استبصر الوليّ أو النائب لم يجب القضاء.

وشرط النيابة في الواجب موت المنوب عنه أو عجزه، ولا يشترط ذلك في الندب إجماعاً، فتجوز الاستنابة في الحجّ ندبـاً للـحـيـ، وفيه فضل كثـيرـ. فقد أحصـيـ في عام واحد خـمسـمـائـةـ وـخـمـسـونـ رـجـلـاًـ يـحـجـونـ عنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ صـاحـبـ الـكـاظـمـ<sup>٦</sup>ـ أـقلـهـمـ بـسـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ وأـكـثـرـهـمـ عـشـرـةـ آـلـافـ.

١. المعـتـبرـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٦٤ـ ٧٦٥ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢ـ، حـ ٣٦ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٩ـ، حـ ٤٨٩ـ.

٣. القـائلـ بـالـوـلـيـجـوـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٢ـ، وـبـالـاسـتـحـبـابـ الـفـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ، صـ ٤٤١ـ.

٤. الـكـافـيـ، جـ ٧ـ، صـ ٤٥٥ـ، بـابـ النـذـورـ، حـ ٦ـ؛ الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٤ـ، حـ ٤٣١٩ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٧٨ـ، حـ ١٦٩٣ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٥ـ، حـ ١٧١ـ.

٥. مـنـ الـقـائـلـينـ بـالـعـلـامـةـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـقـهـاءـ، جـ ٧ـ، صـ ١١١ـ، السـأـلـةـ ٨١ـ.

٦. لـمـ نـجـدـ بـالـغـمـ عنـ الـفـحـصـ، وـكـلـ مـنـ نـقـلـهـ حـكـاهـ عـنـ الشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ. وـقـالـ فـيـ عـوـالـيـ الـلـآلـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٥٢ـ، حـ ١٣٥ـ؛ وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ: وـقـرـيـبـ مـنـهـ فـيـ رـجـالـ النـجـاشـيـ، صـ ٤٣٤ـ، الرـقـمـ ٨٢٠ـ.

ويشترط في النائب العقل، فلا تصح نية المجنون، ولا الصبي غير المميز، وفي صحة نية المميز وجه للمحقق<sup>١</sup> رجع عنه في المعتبر<sup>٢</sup>. والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت، ليست شرطاً في صحة النيابة، فلو حج الفاسق عن غيره أجزاءً. وفي قبول إخباره بذلك تردد، أقربه القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا»<sup>٣</sup>.

ولا يشترط الذكورة، فتجوز نية المرأة عن الرجل والمرأة وإن كانت صرورة على الأقوى. ومنع في التهذيب من نياتها صرورة عن الرجل<sup>٤</sup>؛ لرواية الشحام<sup>٥</sup>. وفي النهاية أطلق المぬ من نية المرأة الضرورة<sup>٦</sup>. وفي المبسوط صرحة بالمنع عن الرجل والمرأة<sup>٧</sup>. ولا يشترط العرية على الأشبه إذا أذن السيد.

ويشترط الخلو من حج واجب على النائب إلا أن يعجز عن الوصلة إليه، فيجوز عند ضيق الوقت. ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة. وكذا لا تنفسخ الإجارة بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام، ولا يستقر حج الإسلام إلا ببقاء الاستطاعة إلى القابل. ويشترط قدرة الأجير على العمل، وفقهه في الحج، وفي الاكتفاء بالعلم الإجمالي احتمال. نعم، لو حج مع مرشد عدل أجزاءً. ولا يشترط أن يشرط على الأجير السنن الكبار، خلافاً لابن الجنيد<sup>٨</sup>.

ويجب تعين المنوب عنه قصداً، ويستحب لفظاً في جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابني من تعب أو لُعوب أو نَصْب فأحرِّ فلان بن فلان وأجرني في نيابتني عنه. فلو أحقرم عنه، ثم عدل إلى نفسه لغا العدول، فإن أتم الأفعال عن

١. راجع شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٦.

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ذيل الحديث ١٤٣٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٣.

٦. النهاية، ص ٢٨٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٦.

٨. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٩، المسألة ٢٨٠.

نفسه أجزأاً عند الشيخ عن المنوب عنه<sup>١</sup>، بناءً على أنَّ تبة الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال، وأنَّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنَّ النقل فاسد؛ لمكان النهي. وتبعه في المعتبر<sup>٢</sup> دون الشرائع<sup>٣</sup>.

وفي رواية ابن أبي حمزة: لو حجَّ الأجير عن نفسه وقع عن المنوب<sup>٤</sup>. وهذا أبلغ من الأول.

ولو أحـرـمـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـمـنـوـبـ فـالـمـرـوـيـ عـنـ الـكـاظـمـ عليه السلام وـقـوـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ<sup>٥</sup>. ويستحقُّ المـنـوـبـ عـنـ هـنـهـ ثـوـابـ الـحـجـ وـإـنـ لـمـ يـقـعـ عـنـهـ. وـقـالـ الشـيـخـ: لـاـ يـنـعـدـ الـإـحـرـامـ عـنـهـمـاـ وـلـاـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ<sup>٦</sup>.

ولا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجتين لعام، ويجوز في عمرتين مفردتين، وعمرمة مفردة، وحجَّة مفردة.

ولو استأجراه لعام صَحَّ الأسبق، فإن اقتربنا في العقد وزمان الإيقاع بطلاق، وإن اختلف زمان الإيقاع صَحَا إلا أن يكون المتأخر يجد من يحجَّ عن منوبه لذلك العام، فالأقرب بطلاق العقد المؤخر.

ولو حجَّ اثنان عن فرضي ميت، أو معضوب في عام واحد فالأقرب الإجزاء وإن كان يمتنع من المـنـوـبـ حـجـتـانـ بـالـمـباـشـرـةـ فـيـ عـامـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـمـاـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ أـوـ لـاـ.

ولو قلنا بوجوب تقديم حجَّة الإسلام من المـنـوـبـ إـمـاـ لـسـبـقـ وـجـوـبـهاـ، أوـ مـطـلـقاـ فـفـيـ وـجـوـبـ تـقـدـيمـهاـ مـنـ النـائـبـ نـظـرـ، وـلـوـ تـقـدـمـ نـائـبـ الـمـنـذـورـةـ فـقـضـيـةـ كـلـامـ الشـيـخـ وـقـوـعـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ<sup>٧</sup>، وـيـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ إـشـكـالـ، أـقـرـبـهـ ذـلـكـ؛ لـإـتـيـانـهـ بـمـاـ

١. المبسوط، ج. ١، ص: ٢٩٩؛ الخلاف، ج. ٢، ص: ٢٥٢، المسألة ١٢.

٢. المعتبر، ج. ٢، ص: ٧٧٧.

٣. شرائع الإسلام، ج. ١، ص: ٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص: ٤٦١، ح: ١٦٠٥؛ ورواها مرسلاً في الفقيه، ج. ٢، ص: ٤٢٦، ح: ٢٨٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص: ٤١٣، ح: ١٤٣٥؛ الاستبصار، ج. ٢، ص: ٣٢٢، ح: ١١٣٩.

٦. المبسوط، ج. ١، ص: ٣٢٣.

٧. راجع المبسوط، ج. ١، ص: ٣٢٥.

استؤجر له، والقلب من فعل الشارع، وحينئذ تتفسخ إجارة الآخر.

ويجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوبة عن جماعة، ولا يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم. وفي قوعها لنفسه تردد؛ لرواية [ابن]<sup>١</sup> أبي حمزة<sup>٢</sup>، ولأنه لم ينبو عن نفسه.

ولو اشتركوا في نذر حج مشترك صحيح من النائب الواحد وإن كان واجباً على الجماعة.

وتجوز النية في أبعض الحج القابلة لذلك، كالطواف والسعي والرمي والذبح، لا الإحرام والوقف والمبيت بمنى والحلق. ويشترط في الجميع العجز بغيرها، وقدر الغيبة عشرة أميال في الطواف.

والحمل جائز في الطواف والسعي، ويحتسب لهما إلا أن يستأجره على حمله لا في طوافه.

ولو تعددت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلاة، وفي استنابة الحائض عندي تردد.

ويجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا قصد المستأجر ذلك وكان الحج ندباً، أو واجباً مختاراً كالنذر المطلق، وحج متتساوي الإقامة بمكة وغيرها، وإلا فلا. وجوز الشيخ العدول إلى الأفضل مطلقاً<sup>٣</sup>. ولو عدل إلى المفضول، أو إلى الحج عن العمرة، أو بالعكس وتعين الزمان بطل.

ولو استأجره مطلقاً وقع عن المنوب عنه، ولا يسقط فرضه المستأجر عليه ولا أجرة. وهذا يتم على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الإطلاق، وفيهما منع.

ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة، فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت.

١. أضفنا من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج.٥، ص.٤١٣، ح.١٤٣٥؛ الاستبصار، ج.٢، ص.٣٢٢، ح.١١٣٩.

٣. المبسوط، ج.١، ص.٣٢٤.

وقال الشيخ: لا يرجع<sup>١</sup>: لإطلاق رواية حريز فيمن استأجر للحج من الكوفة فبح من البصرة قال: «لا بأس»<sup>٢</sup> وفيها دليل على أنه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت. ولو شرط سنة معينة وجب.

ولا يجوز لوصي الميت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أجرة له، ولو أهمل لعذر فلكلّ منها الفسخ في المطلقة في وجه قوي، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة. ولو صدأ أو أحصر تحلل بالهدي، وانفسخت الإجارة إن تعين الزمان، وإن كان مطلقاً ملكاً الفسخ كما قلناه، ويملك من الأجرة بنسبة ما عمل، ويستأجر آخر من موضع الصدأ، ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات. ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاً عنهما، ولا يكفي الإحرام، خلافاً للخلاف<sup>٣</sup>.

وكفارة جنابة الأجير في ماله، ودم الهدي عليه. ويستحب له إعادة فاضل الأجرة، ويستحب للمستأجر الإتمام لو أعز. وفي استحباب إجابة الوارث إلىأخذ الزيادة، وإجابة النائب إلى قبول التكميل نظر. ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحج وأجزاً عنهما، سواء كانت الإجارة معينة أو مطلقة على الأقوى.

[٨٥]

## درس

لا يشترط في صحة الإجارة تعين الميقات، فإن عيته تعين، فإن خالف أجزاً.

١. البسطور ج ١، ص ٣٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٧، باب من يعطي حجة مفردة فيتمنع...، ح ٢؛ الفقيه ج ٢، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، ح ٢٨٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٤٤.

وقال الشيخ: لا يردد التفاوت<sup>١</sup>.

ولو شرط الإحرام قبل الميقات صحيح إن كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبيهه، وإلا فسد العقد، والشيخ حكم بالبطلان مطلقاً<sup>٢</sup>.  
ولا تجوز النيابة في نسخ عن الحي إلا بإذنه، بخلاف الميت، ولو كان النسخ مندوباً لم يشترط إذن الحي على الأشبه.  
وتجوز النيابة في نسخ لمن لم يجب عليه وإن وجب عليه النسخ الآخر. وكذا لو استأجره أحدهما لعمره والأخر لحجّة مفردة. ولو اعتبر عن نفسه، ثم أتى بالمستأجر عليه تماماً أجزأاً.

وإن تعدد عليه العود إلى الميقات قال الشيخ: يُحرم من مكة ويجزئ ولا يردد التفاوت<sup>٣</sup>، وقيل: يردد بنسبة ما فات من الميقات إلى مكة<sup>٤</sup>. ويحتمل ما بينها<sup>٥</sup> وبين بلدته.

ولو أمكنه العود إلى الميقات لم يجزئه. وقال الفاضل: يجزئ ويردد التفاوت مع تعين الميقات<sup>٦</sup>.

ويشكل صحة الحج إذا تعمّد النائب الاعتمار عن نفسه ولئن يمتد إلى الميقات، سواء تعدد عليه العود أو لا، إلا أن يظن إمكان العود، أو يفرق بين المتعمر عن نفسه وغيره. وفي الخلاف: لا خلاف في إجزائه مع تعدد العود<sup>٧</sup>.

ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٤. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، المسألة ٢٧٤.

٥. في بعض النسخ: «بيههما».

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٩٧، الرقم ٢٥٦٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩١، المسألة ٢٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٩، باب الرجل، يأخذ الحجّة...، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٤٩، وص ٤٦٢، ح ١٦٠٩.

ويستحق الأجرة بالعقد، ولا يجب التسليم إلا بالعمل. ولو توقف الحج على الأجرة فالأقرب جواز فسخ الأجير. ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

وتجوز الجمالة على الحج والعمرة، فإن عين الجعل والنسك وأتى به استحقه، وإن لم يعين الجعل فله أجرة المثل. ولو قال: من حجّ عنِي، أو اعتمر فله عشرة فالأقرب الصحة، بخلاف الإجارة.

ويجب سير الأجير مع أول رفقة، فإن تأخر وأدرك أجزاء، وإن فاته الموقفان فلا أجرة له، ويتحلل بعمره عن نفسه، ولو فاتاه بغیر تفريط فله من المسئ بالنسبة. ولو عين الموصي النائب أو القدر تعيناً، ولا يجب على النائب القبول، ولو زاد القدر عن أجرة المثل فمن الثالث إلا مع إجازة الوارث.

ولو امتنع المعين وأراد الزيادة عن أجرة المثل لم يُعطِ؛ لأنها وصيَّة بشرط النيابة، ثم يستأجر غيره بذلك القدر إن علم أنَّ غرض الموصي تحصيل الحج، وإن تعلق الفرض بالمعين استأجر غيره بأجرة المثل.

ولو أطلق القدر وعين الأجير أعطي أقلَّ أجرة يوجد من يحج عنه بها، قاله في المبسوط<sup>١</sup>. ويحتمل أن يعطى أجرة مثله إن اتسع الثالث، ولو امتنع استأجر غيره بأقلَّ أجرة. ولو أطلق الوصيَّة بالحج فذلك.

ولو مات من استقرَّ عليه الحجُّ آخر عنه وإن لم يوص، ولو لم يختلف شيئاً استحبَّ للولي الحج عنه، ويتأكد في الوالدين، ولو تبرَّع عنه أجنبياً أجزأ ولو ترك مالاً.

ولو خلَّف شيئاً لا يقوم بالحج من أقرب المواقف ولو من مكة عاد ميراثاً، ولو وسع أحد النسكيين فالأقرب وجوبه، ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.

ولو أوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزُرعت، فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقِي، ولو كان معه ندب قَدْم الواجب، وكذا لو جمع

الوصايا في الثالث ولا يُوزع على الأقرب؛ لرواية معاوية بن عتار<sup>١</sup>. فلو أوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبًا وقصر المال أو الثالث عمًا عدا الحج سقطاً، ولا يجوز صرفه في إعانته الحاج والساعي في فك رقبته وفي الصدقة.

ولو أطلق الموصي الحج حمل على الندب إذا لم يعلم الوجوب، ولا يجب التكرار إلا أن يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله، وعليه تحمل رواية ابن أبي خالد<sup>٢</sup>. ولو عين لكل سنة قدرًا فقصر تتم في الثانية فما بعدها، ولو فضل عن سنة صرف في حجة أخرى لتلك السنة، فلو قصرت الفضيلة كتملها من الفضلات الآتية، ولو قصر مال الآتية عن السنة كتملها بتلك الفضيلة.

### فروع ثلاثة:

**الأول:** هل للوصي التكسب بهذا المال، أو للوارث مع الضمان؟ يحتمل ذلك للأصل، والمنع: لعدم دخوله في ملك الوارث. فلو تكسب به ورير وكان الشراء بالعين احتمل صرفه إلى الحج، أو إلى الوارث على بعدٍ.

**الثاني:** الأقرب أن الاستئجار هنا من بلد الميت مع السعة، وإنما فمن حيث يمكن، وبسبيله سبيل حجة الإسلام.

**الثالث:** لو كان الوصية بغلة بستان أو دار فمؤونتها على الوارث؛ لأنّ الأصل ملكه، ويحتمل تقديمها على الوصية؛ لتوقيفها عليها.

وروى بريءٌ فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجة الإسلام: يحج عنه المودع<sup>٣</sup>. وحملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لا يؤدون، وطردوا الحكم في غير الوديعة، كالدین والغصب والأمانة الشرعية.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٨ و ١٩، باب من أوصى بعتق...، ح ٨٠ و ١٤٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٢٩٢٢؛ وج ٤، ص ٥٤٩٤، ح ٥٤٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٥٨، وص ٢٢١، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤٠٩ و ٥٠٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١١٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٦، باب الرجل يموت صرورة...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨.

فروع:

**الأول:** خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه<sup>١</sup>.

**الثاني:** ظاهر الرواية مباشرة الحاج بنفسه، والأقرب جواز الاستئجار أيضاً.  
والظاهر أنَّ الحاج هنا من بلد الميت كغيره.

**الثالث:** لو تعدد الوديعي توازعوا الأجرة، ويمكن جعله من فروض الكفايات.  
ولو حجوا جميعاً قُدْم السابق، ولا غُرم على الباقيين مع الاجتهاد على ترددٍ. ولو  
اتفق إحرامهم دفعة سقط من وديعة كلّ منهم ما يخصه من الأجرة الموزعة. ولو  
علموا بعد الإحرام أقرع بينهم، وتحلّ من لم تخرج له القرعة.

**الرابع:** الظاهر اطْرَاد الحكم في غير حجَّة الإسلام كالنذر، وفي العمرة، بل وفي  
قضاء الدين. وأتَى حجَّة الإِفْسَاد، فسيأْتِي إِن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>. وما عدا ذلك مسنون.  
ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب، سواء كان حجَّة الإسلام أو لا، فلو  
نوى الندب لم ينعقد إحرامه. وقال الشيخ: ينعقد ويجزئ عن حجَّة الإسلام<sup>٣</sup>. وفي  
النهذيب ظاهره جواز الحاج ندبًا وإن لم يجزئ عن حجَّة الإسلام<sup>٤</sup>.

ولو أوصى بالحج ندبًا أخرج من الثالث. فلو كان هناك واجب فأوقعهما  
الأجيان في عام، فالأقرب الصحة وإن تقدم الندب أو قارن الواجب.

ولو قصرت الأجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها، أو توريتها قولان<sup>٥</sup>.

ويجوز الحاج ندبًا بغير إذن الأبوين، وإن كان الأفضل استئذانهما، قاله الشيخ<sup>٦</sup>.

ويكره تركه خمس سنين؛ لما روي: أنه محروم<sup>٧</sup>.

١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٦، المسألة ٧٤.

٢. سيأتي في الدرس ٨٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٢.

٤. راجع نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٢، ذيل الحديث ١٤٣٢.

٥. من القائلين في الصدقة بها العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤، الرقم ٢٥٩٤ قال فيه: «صرف  
في وجه البر»؛ وبتوريتها الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٥.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢، المسألة ٣٢٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٨، باب من لم يحجَّ بين خمس سنين، ح ١ - ٢؛ نهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧٠.

[٨٦]

## درس

**أقسام الحج ثلاثة: التمتع والقران والإفراد.**

**وأفعال التمتع الواجبة مرتبة، خمسة وعشرون:**

النية، والإحرام بالعمرة، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، والتقصير، والنية، والإحرام بالحج، والتلبية، واللبس، والوقوف بعرفات، والكون<sup>١</sup> بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث.

وفي البيان: يستحبّ الحلق أو التقصير والرمي أيام مني<sup>٢</sup>. وهو متrocك. والأركان من ذلك ثلاثة عشر: النية، والإحرام بالعمرة، والتلبية، وطواوفها، وسعيها، والنية، والإحرام بالحج، والتلبية، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، وطواف الحج، وسعيه، والترتيب.

ويتحقق البطلان بفوات شيء من الأركان عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل وإن كان سهواً، ولا يبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمداً.

وفي ركيبة التلبية خلاف. ورواية ابن عتار تقتضي توقف الإحرام عليها<sup>٣</sup>. وهذه الأفعال لقسماً ميه، ويؤخران العمرة عن الحج، ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق أو التقصير، وكذا في كل عمرة مفردة. وقال الحلبي: الحلق آخرها<sup>٤</sup>.

١. في بعض النسخ: «المبيت» بدل «الكون»

٢. البيان، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الآية ١٩٦ من البقرة (٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٦-٣٣٥، باب التلبية، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩١-٩٢، ح ٢٠٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٢٢.

والرواية بخلافه<sup>١</sup>. وظاهر الجعفي أنه ليس في المفردة طواف النساء، ونقل عن بعض الأصحاب أنَّ في الممتنع بها طواف النساء. وفي المبسوط: الأشهر في الروايات عدمه<sup>٢</sup>، وأشار به إلى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه: «الممتنع إذا قصر فعليه لِتَحْلِلَ النساء طواف وصلوة»<sup>٣</sup>.

ولا هدي على المفرد. وبسياق الهدي يتميَّز عنه القارن في المشهور. وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحجَّ وال عمرة، فلا يتحلَّ منها حتى يحلَّ من الحجَّ<sup>٤</sup>. فهو عنده بمثابة الممتنع إلَّا في سُوق الهدي وتأخير التحلَّl وتعدد السعي؛ فإنَّ القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة. وظاهره وظاهر الصدوقيين الجمع بين السكين بنية واحدة<sup>٥</sup>.

وصرَّح ابن الجنيد بأنَّه يجمع بينهما<sup>٦</sup>. فإنَّ ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلَّl، وإن لم يسق جدَّ الإحرام بعد الطواف، ولا تحلَّ له النساء وإن قصرَ.

وقال الجعفي: القارن كالممتنع غير أنه لا يحلَّ حتى يأتي بالحجَّ للسياق. وفي الخلاف: إنما يتحلَّl من أتمَّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصحَّ له التمتنع ويكون قارناً عندنا<sup>٧</sup>. وظاهره أنَّ الممتنع السائق قارن. وحكاه الفاضلان عنه<sup>٨</sup> ساكتين عليه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٨، باب قطع تلبيبة المحرم و...، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٨٥٩.  
الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٨٠٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٨٥٣.

٤. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٥. حكايه عن علي بن باويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢؛ ويشير من كلام ابنه في الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ذيل الحديث ٣١٦.

٦. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ٥٧.

٨. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٩١؛ والعلامة في متوى المطلب، ج ١٠، ص ٢٨٦.

ثم السياق يقارن الإحرام. وقال المفید: إذا لم يقدر على المقارنة أجزاءً قبل دخول الحرم<sup>١</sup>.

ثم التمتع عزيمة في الثاني عن مكّة بشمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، وأمّا قسيمه فلم يقصر<sup>٢</sup> عنها؛ لرواية زرارة<sup>٣</sup>، والحلبي<sup>٤</sup>، وأبي بصير<sup>٥</sup>. وقال في المبسوط<sup>٦</sup>، والحلبي<sup>٧</sup>، وابن إدريس: اثنا عشر ميلاً<sup>٨</sup>. ولا نعلم مستنته. ويتخير المكّي بين القسمين، والقرآن أفضل. ويتخير الحاج ندبًا في الثالثة، وكذا الناذر وشبهه، ذو المنزلين المتساوين في الإقامة. والتّمتع أفضل مطلقاً؛ لقول الباقي<sup>٩</sup>: «لو حجّت ألفاً وألفاً لتمتّعت»<sup>١٠</sup>. ولو غالب أحدهما عمل عليه.

ولو أقام الثاني بمكّة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة، كما في المبسوط، والنهاية<sup>١١</sup>. ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية<sup>١٢</sup>.

وروى محمد بن مسلم: «من أقام سنةً فهو منزلة أهل مكّة»<sup>١٣</sup>.

وروى حفص بن البختري: أنَّ من أقام أكثر من ستة أشهر لم يتمتع<sup>١٤</sup>.

واختلف في جواز التمتع للمكّي اختياراً في حجّ الإسلام باختلاف الروايات<sup>١٥</sup>.

١. حكاٰء عن كتابه الأركان العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦١، المسألة ٢٢.

٢. في بعض النسخ: «نقص».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥١٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩، باب حجّ المجاورين و....، ح ٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٩١.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥١٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٦، وفيه: «لو حجّت ألفاً فتمتّعت فلا تفرد».

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨؛ النهاية، ص ٢٠٦.

١١. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٥، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٨٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٩.

١٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤ - ٢٦٩، الباب ٨ و ٩ من أبواب أقسام الحج.

فجوزه الشيخ<sup>١</sup>، وجوز فسخ الإفراد إليه محتاجاً بالإجماع<sup>٢</sup>، وتبعد في المعتبر<sup>٣</sup>. وأسقط الشيخ عن المكى الهدي لو تمعن<sup>٤</sup>، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ حجَّ قارناً على تفسيرنا<sup>٥</sup>، لا على أنه جمع بين الحجَّ وال عمرة، والذي رواه الأصحاب<sup>٦</sup> والعلامة أنَّه لم يعتمر بعد حجَّه<sup>٧</sup>، فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم، يتمَّ على تفسير الحسن<sup>٨</sup>، وابن الجيني<sup>٩</sup>، والجعفي. وصرَّح الحسن بأنه  $\text{لله حجَّ قارناً}$ <sup>١٠</sup>. وقيل: حجَّ ممتنعاً ولم يتحلَّ لمكان السياق<sup>١١</sup>. فيصير النزاع لفظياً.

ويجوز عدول المكى والنائى إلى فرض الآخر عند الضرورة، كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القرآن والإفراد، وخوف الحيض المتأخر عن النَّافر في عدولهما إلى المتعة. وكذا لو خاف عدوًّا، أو فوت الصحبة.

ويجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكَّة الطواف ندبًا، وتقديم طواف الحجَّ وسعيه على المضي إلى عرفات، خلافاً لابن إدريس في التقديم<sup>١٢</sup>، وصحاح الأخبار<sup>١٣</sup> وفتاوي الأصحاب على الجواز. والأولى تجديد التلبية عقب صلاة كل طواف، فإن تركها ففي التحلل روایات ثالثتها تحلل المفرد دون السائق<sup>١٤</sup>.

١. البسيط، ج ١، ص ٣٠٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢، المسألة ٢٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٧.

٤. البسيط، ج ١، ص ٣٠٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٨، المسألة ٣٤.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٢، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجَّ.

٧. راجع صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٧، ح ١٤٨٦-١٤٩١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨٨، ح ٢٩٦٤-٢٩٦٦.

٨. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٩، المسألة ٢٠.

٩. لم ينشر على من حكااه عنه.

١٠. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٩، المسألة ٢٠.

١١. من القائلين به العلامة في منتهي المطلب، ج ١٠، ص ٢٨٧.

١٢. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

١٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٢، الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجَّ.

١٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٥، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجَّ.

ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع إلا لضرورة، كخوف الحيض والنفاس، والأولى تجديد التلبية في حّقه؛ لقول الباقي<sup>١</sup>: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره». وأمّا طواف النساء، فلا يجوز تقديمها لأحد إلا عند الضرورة. وكما يجوز فسخ الحج إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا أهلّ بها في أشهر الحج، إلا لمن لم يطوفه وسعيه، فإن لم يطوف فلا.

وفي التلبية بعد النقل تردد، وابن إدريس لم يعتبر التلبية، بل النية<sup>٢</sup>. وكذا حكم تلبية فاسخ الحج إلى العمرة. وابن الجنيد جوز الدولين، وشرط في العدول من الحج إلى المتعة أن يكون جاهلاً بوجوب العمرة، وأن لا يكون قد ساق ولا لم يطوف بعد طوافه وسعيه<sup>٣</sup>.

[٨٧]

درس

لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا في حق من تعذر عليه إتمام العمرة، فإنه يعدل إلى الحج.

ولو أحـرم بالـحج قبل التـحلـل من العـمرة فهو فـاسـد إن تـعـمـد ذـلـك، إلاـ أن يـكـون بـعـد السـعي وـقـبـل التـقصـير، فإـنه يـصـحـ فيـ المشـهـور وـتـصـيرـ الحـجـةـ مـفـرـدةـ. والأـقـرـبـ أـنـها لاـ تـجـزـئـ. ويـشـكـلـ بـالـنـهـيـ عـنـ الإـحرـامـ، وـبـوـقـوعـ خـلـافـ ماـ نـوـاهـ إـنـ أـدـخـلـ حـجـ التـمـتعـ، وـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الزـمـانـ إـنـ أـدـخـلـ غـيـرـهـ، فـالـبـطـلـانـ أـنـسـبـ. وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ<sup>٤</sup> قـاصـرـةـ الدـلـالـةـ، معـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـتـمـعـ عـدـلـ عـنـ الإـفـرـادـ ثـمـ لـمـ يـكـونـ بـعـدـ السـعيـ؛ لـأـنـهـ روـيـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـيـ<sup>٥</sup>. ولو نـسـيـ صـحـ إـحـرـامـهـ بـالـحجـ هـنـاـ، وـيـسـتـحـبـ جـبـرـهـ

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٢٢.

٢. السراج، ج ١، ص ٥٣٦.

٣. لم ينثر على من حكى قول ابن الحميد.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٥٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٥.

بشارة على الأقوى. ولو نسي وأحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد. وكذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ إلا في صورة الفسخ كما سلف، أو عند الضرورة كخوف تعقب الحيض، فلو أحرم بالعمرمة قبل إكمال التحلل من الحجّ لم ينعقد، والظاهر أنه يؤخره عن المبيت بمعنى ورمي الجمرات، ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة؛ للنهي عن عمرة التحلل في أيام التشريق، كما رواه معاوية بن عمّار<sup>١</sup>، فغيرها أولى.

وكذا لا يجوز إدخال حجّ على حجّ، ولا عمرة على عمرة. ولا نية حجتين ولا عمرتين، فلو فعل فالبطلان أولى. وقيل: ينعقد إحداهما<sup>٢</sup>.

ولا نية حجّة وعمرة معاً إلا على قول الحسن، وابن الجنيد<sup>٣</sup>، ولو فعل بطل إحرامه، وفي المبسوط: يتخير ما لم يلزم إحداهما<sup>٤</sup>.

ولما ينعقد الحجّ وعمره التمتع إلا في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة في الأقرب؛ للرواية<sup>٥</sup>. وفي المبسوط والخلاف: وإلى قبل طلوع فجر النهر<sup>٦</sup>. وقال الحسن<sup>٧</sup>، والمرتضى: وعشرون ذي الحجّة<sup>٨</sup>. وقال الحلباني: وثمان من ذي الحجّة<sup>٩</sup>. وقال ابن إدريس: وإلى طلوع الشمس من العاشر<sup>١٠</sup>. قيل: وهو نزاع لنظر<sup>١١</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٦.

٢. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ٢٢٥.

٣. حكى عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب أشهر الحجّ، ح ٢١ - ٣٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦ - ٤٥٧، ح ٢٩٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦ - ٤٧، ح ١٣٩، وص ٥١ - ٥٢، ح ١٥٥ و ١٥٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٨، المسألة ٢٢.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦.

٨. جمل العلم والعمل، ص ١٠٩.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٠١.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٢٤.

١١. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٥، المسألة ١٦.

ولو أحزم بالحج في غيرها لم ينعقد. وروي: انقاده عمرة مفردة<sup>١</sup>، ولو أحزم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انقادها مفردة أيضاً.

واختلف في فوات المتعة، فقال في النهاية: بزوال عرفة<sup>٢</sup>. وقال علي بن بابويه: تفوت المتعة المرأة إذا لم تظهر حتى تزول الشمس يوم التروية<sup>٣</sup>. وقال الحلبي: وقت طواف العمرة إلى غروب شمس التروية للمختار، وللمضطرك إلى أن يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها<sup>٤</sup>. وظاهر ابن إدريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة<sup>٥</sup>.

وفي صحيح زرار: اشتراط اختيارتها<sup>٦</sup> وهو قوي. وفي صحيح جميل: له المتعة إلى زوال عرفة، والحج إلى زوال النحر<sup>٧</sup>. وفي صحيح العيسى: توقيت المتعة بغروب شمس التروية<sup>٨</sup>، وهو خيرة الصدوق<sup>٩</sup>، والمفيد<sup>١٠</sup>. ولعل الخلاف في أشهر الحج ينطأ بهذا.

وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد إذا أدرك الوقوف المجزئ، وإلا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل.

ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكانة بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إنما أن يخرج محرماً، وإنما أن يعود قبل شهر، فإن انتهى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع. وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٨-٤٤٩، ح ٢٩٣٩.

٢. النهاية، ص ٢٤٧.

٣. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٤، ص ٢٣١، المسألة ١٨٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٤.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٨٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٩.

٩. المقعن، ص ٢٦٥.

١٠. المقنة، ص ٤٣١.

ولو رجع في شهره دخلها مُحلًا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام: أنه فعله من ذات عِزْق، وكان قد خرج من مكَّة إليها.<sup>١</sup>

ومنع الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، وجماعة من الخروج من مكَّة: لارباط عمرة التمتع بالحج<sup>٣</sup>، فإن خرج صارت مفردة، والرواية تدلّ عليه<sup>٤</sup>، وأطلقوا المنع، ولعلهم أرادوا الخروج المحروم إلى عمرة أخرى كما قاله في المبسوط<sup>٥</sup>، أو الخروج لا بنيته العود. وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حجَّ التمتع بالشروع في العمرة وإن كانت ندبًا<sup>٦</sup>، فحيثئذ يحرم الخروج<sup>٧</sup>. وابن إدريس قال: بكرابية الخروج<sup>٨</sup>، وهو ظاهر المبسوط<sup>٩</sup>.

والأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكَّة حتى يأتي بالحج، و يجعلها متعة.

وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعلية الإحرام بالحج ويصير متعملاً<sup>١٠</sup>. وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهلَّ عليه ذو الحجة حجَّ<sup>١١</sup>. وتحمل على الندب: لأنَّ الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية<sup>١٢</sup>. وقد يجاب بأنه مضطر.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٢، باب المستحب تعرض له الحاجة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥.  
٢. النهاية، ح ٥٤٩.

٣. منها ابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٢٧٢؛ والحقّ في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٦؛ والعلامة في مختلف

الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٠، المسألة ٣١٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤١ - ٤٤٢، باب المستحب تعرض له الحاجة...، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٦.  
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٤.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٧. ليس في أكثر النسخ: «فحيثئذ يحرم الخروج». السراير، ج ١، ص ٦٢٣.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

٩. المهدب، ج ١، ص ٢٧٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦١.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٥، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٤ - ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.  
١٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧ و ٣٢٨، ح ١٦٦٠ و ١٦٦٢.

[٨٨]

## درس

تجب العمرة كالحج بشرائطه، وتجزئ الممتنع بها للممتنع وأحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ<sup>١</sup>، والقارن مطلقاً على قول الحسن<sup>٢</sup>. وقد تجب بالذر، والعهد، واليمين، والاستئجار، والإفساد، وفوات الحج. ولو جوب الدخول إلى مكّة، ووجوبها هنا تخيري إذ لو دخل الحج أجزأاً. ولو كان متكرراً كالخطاب والخشاش، أو دخل لقتال مباح سقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال، ولو دخلها بغیر إحرام أساء ولا قضاء عليه.

وتحسب العمرة كاستحباب الحج.

وقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء أيام التشريق؛ لرواية معاوية بن عمّار السالفة<sup>٣</sup>، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفورية. وقيل: يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الرأس<sup>٤</sup>؛ و وقت الواجبة بالسبب عند حصوله.

وقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبية؛ لأنها تلي الحج في الفضل. وتحصل بالإحرام فيه، وروي: فضل العمرة في رمضان<sup>٥</sup>. ويجوز الاتباع بين العمرتين إذا مضى عشرة أيام؛ لرواية ابن أبي حمزة<sup>٦</sup>. وأصح

١. النهاية، ص ٢٠٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٨، المسألة ٣٤، وص ٢٨٢، المسألة ٥٧. ومرّ كلام الشيخ في الدرس ٨٦.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٦.

٤. من القائلين به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٨، ذيل الحديث ١٥٢٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٥-٥٣٦، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و...، ح ١ و ٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، باب العمرة المبتولة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥-٤٣٦، ح ١٥١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨.

الروايات اعتبار شهر<sup>١</sup>. واعتبر الحسن سنة<sup>٢</sup>. وجوزه المرتضى<sup>٣</sup>، وابن إدريس بغير حدّ<sup>٤</sup>؛ لقول النبي<sup>ﷺ</sup>: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>٥</sup>. وميقاتها ميقات الحجّ أو خارج الحرم، وأفضلها الحِغرانة؛ لإحرام النبي<sup>ﷺ</sup> منها<sup>٦</sup>. ثم التغريم؛ لأمره بذلك<sup>٧</sup>، ثم الحديبية؛ لاهتمامه به<sup>٨</sup>. ولو أحضر بها من الحرم لم يجزئ إلا لضرورة.

ويستحب الاشتراط في إحرامها، والتلفظ بها في دعائه أيام الإحرام وفي التلبية. ولو استطاع لها خاصةً لم يجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقرب الوجوب، ثم يراعي الاستطاعة لها.

ولاتدخل أفعالها في أفعال الحجّ، ولا يكره إيقاعها في يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. ولو ساق فيها هديةً نحره قبل الحلق بالحِجزَرَة على الأفضل. ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت، ووجب عليه بذلة، وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين. وعلى المرأة مطاوعة مثله، ولو أكرهها تحمل البذلة. ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البذلة وإن كان بعد الحلق.

ولو جامع في الممتنع بها قبل السعي فسدت، وسرى الفساد إلى الحجّ في احتمال. ولو كان بعده قبل التقصير فجزُرُوا إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوضطاً، وشاة إن كان معسراً. وقال الحسن: بذلة<sup>٩</sup>، وقال سلّار: بقرة<sup>١٠</sup>، وأطلقا، وعلى المطاوعة

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، باب العمرة المبتولة، ح ١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٥٧ - ١٥١٠ - ١٥١٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٨، المسألة ٣١٤.

٣. المسائل الناصريةات، ص ٢٠٧ - ٣٦٠، المسألة ١٣٩.

٤. السراج، ج ١، ص ٥٤٠ - ٥٤١.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ١٥٢٧٤؛ كنز العتال، ج ٥، ص ١٩٤، ح ١٢٢٩٣ - ١٢٢٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢، باب حجّ النبي<sup>ﷺ</sup>، ح ١٢٠ و ١٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥١ - ٤٥٠، ح ٢٩٤٥. ٧. لم نشر عليه.

٨. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢، باب حجّ النبي<sup>ﷺ</sup>، ح ١٠ و ١٣.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٥، المسألة ١٢٣.

١٠. المراسم، ص ١١٩ - ١٢٠.

مثله، وإن أكرهها تحمل.

ولو قبّلها قبل التقصير فشأة. فلو ظن إتمام السعي فجامع، أو قصر، أو قلم أظفاره كان عليه بقرة وإتمام السعي؛ لرواية معاوية<sup>١</sup>، وسعيد بن يسار<sup>٢</sup>. وليس في رواية ابن مسakan<sup>٣</sup> سوى الجماع.

[٨٩]

درس

### شروط التمتع أربعة:

النية، والإحرام بالعمرة في الأشهر، والحج في سنته، والإحرام بالحج من مكة. والمراد بالنسبة نية الإحرام، ويظهر من سلار أنها نية الخروج إلى مكة<sup>٤</sup>. وفي المبسوط: الأفضل أن تقارن الإحرام<sup>٥</sup>، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل. ولعله أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الإحرام. ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية<sup>٦</sup> الإحرام المطلق، كما هو مذهب الشيخ<sup>٧</sup>، أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة، وهذا يشعر بأن النية المعدولة هي نية النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحج لا بالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيث يمكن، ولو من أدنى الحل، بل من مكة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب الحرم يأتي أهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧ و ٥٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣-١٥٤، ح ٥٠٥.

٤. المراسيم، ص ١٠٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. ليس في أكثر النسخ: «نية».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧.

ولو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمحتمٍ. نعم، لو بقي على إحرامه بالعمرَة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، ولو قلنا: إنَّه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ ولما يحلَّ لم يجزئ.

ولو تذرَّ إحرامه من مكَّة بحجَّة أحرم من حيث يمكن ولو بعرفة إن لم يتعَّد، وإنَّا بطل حجَّه. ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة.

وفي المبسوط:

إذا أحرم المتمتع من مكَّة، ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات صَحَّ، واعتَدَ بالإحرام من الميقات، ولا يلزم دم<sup>١</sup>.

وعنِّي به دم التمتع. وهو يشعر أنَّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى. وهذا بناءً على أنَّ دم التمتع جبران لا تُشكُّ، وقد قطع في المبسوط بأنَّه تُشكُّ<sup>٢</sup>. وإنْ جماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف قطع بذلك أيضاً<sup>٣</sup>. وبعد سقوط الدم بالإحرام من الميقات<sup>٤</sup>، وهو الأصحَّ.

وشروط القران والإفراد ثلاثة:

النية، والإحرام في أشهر الحجَّ من ميقاته إن لم يكن مكَّياً، وإنَّا فمن دُوَيْرَة أهله، والحجَّ من سنته، قاله الشيخ<sup>٥</sup>. وفيه إيماء إلى أنَّه لو فاتَه الحجَّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبِه عمرة في صورة الفوات.

والمواقيت عشرة:

فأهل المدينة ذو الحَلَيْفة، وأفضلهم مسجد الشجرة، والأحوط الإحرام منه.

ولأهل الشام ومصر الجُخْفة.

ولأهل اليمن يلْفَلِم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٩، المسألة ٣٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٠، المسألة ٣٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

ولأهل الطائف قرن المنازل، بسكن الراء.

ولأهل العراق العقيق، وأفضله المسلح، وأوسطه عمرة، وآخره ذاتُ عرق. وظاهر عليّ بن بابويه<sup>١</sup>، والشيخ في النهاية، أنَّ التأخير إلى ذاتِ عرق للتقىء أو المرض<sup>٢</sup>. وما بين هذه الثلاثة من العقيق، فيسوغ الإحرام منه. وهي لمن مَرَ بها من غير أهلها. ولو اضطرَّ المدنى أجزأاً من الجُحْفة بل من ذات عرق. ولو عدل إليهمَا اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجزئ. ولو صار إليهمَا فالصحة قوية وإن أساء. ولو لم يمرَ على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهيَة. وفي رواية: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا منها»<sup>٣</sup>.

وكذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجرة للضرورة، أو لمروره عليه.

ولا يتجاوز المواقف بغير إحرام، فإن تعمَّد التجاوز وجب العود إلى ميقاته في رواية الحلبي<sup>٤</sup> والأقرب إجزاء غيره، فإن تعذر بطل النُّسُك. وإن كان ناسياً أو جاهلاً وتعذر العود رجع إلى حيث يمكن، وإلا أحرم من موضعه ولو أدنى الحل. ولو قدَّم الإحرام عليها لم يجزئ إلا لنادر، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>. فإن كان للعمرَة المفردة ففي أي شهر شاء، وإن كان للممتعة أو الحجَّ اشترط أشهر الحجَّ. ولا يفتقر إلى تجديد إحرام عند الميقات، خلافاً للراوندي<sup>٦</sup>.

أو لمعتمر في رجب إذا ظنَّ خروجه قبل الميقات.

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله<sup>٧</sup>.

وهذه مواقف للحجَّ مطلقاً، ولعمرَة التمتع والمفردة إذا مَرَ عليها.

١. حكاَه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٧، المسألة ٢٦.

٢. النهاية، ص ٢١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧-٥٨، ح ١٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨٠.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٢٧.

٦. لم نعثر عليه.

٧. وهذا سادس مواقف العشرة.

وميقات حجّ التمتع اختياراً مكّة<sup>١</sup>، والأفضل المسجد، وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات في بَرٍ أو بَحْرٍ<sup>٢</sup>. وقال ابن إدريس: ميقات من صعد البحر جدّة<sup>٣</sup>. ويکفي الظن، فلو تبيّن تقدّمه أعاد، ولو تبيّن تأخّره فالظاهر الإجزاء ولا دم عليه.

ولو لم يُحاذ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ، أو من مساواة أقرب المواقت إلى مكّة<sup>٤</sup> وجهان.

ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه، قاله الشيخ<sup>٥</sup>. وحمل على تأخير ما يتعدّر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس، دون الممكّن من النية والتلبية. ولو جنّ في الميقات، أو أغمي عليه أحرم عنه وليه، وجنبه ما يتجلّبه المُحرّم. وإحرام الصبيان من فتح<sup>٦</sup>. وقيل: من الميقات ويجزّدون من فتح<sup>٧</sup>. وظاهر روایة معاوية الأولى؛ حيث قال: «قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مَرَّ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»<sup>٨</sup>.

والمجاور بمكّة قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإن تعرّف من أدنى الحلّ، فإن تعرّف فبمكّة.

ولو تجاوز الميقات من لا يريد النّسُك وجب الرجوع إليه إن أمكن، وإنّا فبحسب المكّنة.

١. وهذا سادس مواقت العشرة.

٢. وهذا ثامن مواقت العشرة.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٢٩.

٤. وهذا تاسع مواقت العشرة.

٥. قاله في النهاية، ص ٢٠٩.

٦. وهذا عاشر مواقت العشرة.

٧. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢١٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٧.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، باب حجّ الصبيان والمالك، ج ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٣.

[٩٠]

## درس

يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهمه، وأن يجمع أهله ويصلّي ركعتين، ويسأّل الله الخيرَةَ في عاقبته<sup>١</sup>، ويدعو بالمؤثر، فإذا خرج وقف على بابه تلقّاه وجهه وقرأ الفاتحة، ثم يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدق بشيء، وليلقى: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أُخْرَج»، ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب عند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللوز المزّ. وتوفير شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة. وقال المفید: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدمة<sup>٢</sup>. والأول أظهر. والمعتمر يوفره شهراً. واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانة بالحلق، والاطلاء أفضل، ولو كان مطلياً أو قد أزال الشعر بغيره أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والإعادة أفضل وإن قرب العهد به.

وقص الشارب والأظفار، وإزالة الشعث.

والغسل. وأوجبه الحسن<sup>٣</sup>، ولو فقد الماء تيمّن عند الشيخ<sup>٤</sup>. ويجزئ غسل النهار ليومه، والليل للليلة ما لم يتم فعيده، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>. والأقرب أنّ الحدث كذلك. ويجوز تقديمها على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعد استحبّت

١. في أكثر النسخ: «عافية».

٢. المقتنع، ص ٣٩١.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦، المسألة ٣٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣١٤.

٥. السرات، ج ١، ص ٥٣٠.

الإعادة، وكذا تستحب إعادة إلّا أكل أو تطيب أو لِيس بعده ما يحرم على المحرم، ولو قُلَّم أظفاره بعد الغسل لم يُعد ويمسحها بالماء.

وصلة سنة الإحرام، وهي ست أو أربع أو ركعتان، ثم الفريضة.

والأفضل إحرام عقب الظهر، ثم الفريضة مطلقاً. ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنَّ الإحرام عقب فريضة مقضية أفضل، فإن لم يكن فعقب النافلة. ويقرأ في الركعتين الجحد في الأولى والتوكيد في الثانية. وقال ابن الجنيد: لا ينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة.<sup>١</sup>

ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحبتاً، خلافاً لابن إدريس؛ إذ نفى الإعادة مع صحة الإحرام<sup>٢</sup>، والمعتبر هو الأول.

ويستحب أن يقول بعد صلاته: «اللهم إني أسألك أن يجعلني من استجاب لك، وآمن بوعدك» إلى آخره.

ثم يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك<sup>ﷺ</sup>، أو القرآن، أو الإفراد، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبسني لقدر الذي قدّرت علي، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».<sup>٣</sup>

#### ويجب في الإحرام أربعة:

**الأول:** لبس الثوبين غير المخيطين، من جنس ما يصلّى فيه حالين من نجاسة، ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحرير على قول المفيد<sup>٤</sup>؛ لرواية يعقوب بن

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٧-٧٨، المسألة ٤٠.

٢. السائر، ج ١، ص ٥٣٣.

٣. رواه في الكافي، ج ٤، ص ٣٢١-٣٢٢، باب صلاة الإحرام وعقده و...، ح ٢؛ والفقیہ، ج ٢، ص ٣١٨.

ح ٢٥٦٠؛ تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٤. أحكام النساء، ص ٣٥ ( ضمن مصنفات الشیخ المفید، ج ٩).

شعيّب<sup>١</sup>. ومنعه الشيّخ<sup>٢</sup>: لروايات أشهر<sup>٣</sup>، وهو الأصحّ.  
ولو لم يجد إزاراً أجزأ السراويل، ولو فقد الرداء أجزأ القباء أو القميص منكوساً،  
ولا يكفي قلبه. ولا فدية في الموضعين.

ولو كان الثوب طويلاً فاتّر ببعضه وارتدى بالباقي أو توّسّح أجزأ.  
ولو حكى الإزار العورة لم يجزئ، أمّا الرداء فالأخوط أنه كذلك.  
ولا يجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الإزار. ويجوز لبس الطيّلسان ولا يزره  
عليه وجوباً.

والأقرب تحرير لبس ما أحاط بالبدن من اللِّيد وغيره، وكذا ما أشبه المخيط  
كالدرع المنسوج، والثوب المعقود؛ لفحوى زِرّ الطيّلسان<sup>٤</sup>، ومشابهته المخيط في  
الترفة، وللتأنسي<sup>٥</sup> وإن لم يكن مخيطاً.

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحرّ أو البرد، وأن يبدل الشياب.  
ويستحب له الطواف فيما أحرم فيه، وروى محمد بن مسلم أنّه يكره غسلهما  
إإن توسخاً إلّا لنجاسته<sup>٦</sup>. وروى معاوية بن عتار كراهية بيعهما<sup>٧</sup>.  
وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لا بساً مخيطاً لم ينعقد؟  
نظر. وظاهر الأصحاب انعقاده؛ حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠.

٢. النهاية، ص ٢١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤-٣٤٦، باب ما يجوز للمرءة أن تلبس من الشياب والحلبي و...، ح ٨٦٥، ٢١٠.  
تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣-٧٥، ح ٢٤٧، ٢٤٣.

٤. راجع الكافي، ج ٤، ص ٣٤٠، باب ما يلبس المحرم من الشياب و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩، ح ٢٦١٦.

٥. راجع الكافي، ج ٤، ص ٣٣٩، باب ما يلبس المحرم من الشياب و...، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤٠، ح ٢٢٩٦-٢٢٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١-٣٤٢، باب ما يلبس المحرم من الشياب و...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠١.  
تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١، باب ما يلبس المحرم من الشياب و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢١؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٣.

ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقة وإخراجه من تحت كما هو مرويٌّ<sup>١</sup>. وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجدد<sup>٢</sup>.

وأفضل الثياب البيضاء من القطن، ويجوز في غيرها.

ولكن يكره في السواد والمشبّع بالمضفر أو غيره. ولا بأس بغير المشبّع كالمشقّ؛ للنصّ عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup><sup>٣</sup>. والواسحة، والمغلّمة، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود. والمتدرج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الثاني: الزيارة. وهيقصد إلى الحجّ أو العمرة، ونوع الحجّ من التمتع وقسّيمه، ونوع العمرة من المتعة والمفردة، وصفتها من الوجوب أو الندب، والسبب، من حجّة الإسلام أو النذر، والعمرة كذلك. والتقرّب إلى الله تعالى.

ولو أطلق الإحرام صحته عند الشيخ، ويعتمر إن كان في غير الأشهر، ويختبر إن كان فيها بين الحجّ والعمرة. قال: ولو قال: كإحرام فلان صحته؛ لما روي عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «إهلاكاً كإهلال نبيك». فإن لم ينكشف له حاله تمنع احتياطاً للحجّ والعمرة، ولو ظهر غير محروم تخير بين الحجّ والعمرة<sup>٤</sup>. فلو طاف قبل تعين أحدهما فلا حكم له. ولو نسي بما ذا أحرم صرفة إلى ما في ذمته، فإن كان حالياً منها تخير.

ولو شكّ قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلك. ولو شكّ بعد الطواف قال الفاضل: يتمتع<sup>٥</sup>. وهو حسن إن لم يتعين عليه غيره، وإلا صرف إليه.

ولو نوى نسكاً وتلقّظ بغيره فالمعتبر ما نواه. ويستحبّ التلفظ كما مرّ<sup>٦</sup>. وروى زرارة أنَّ المتمتع يهلّ بالحجّ، فإذا طاف وسعى وقصر أهلّ بالحجّ<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٨، باب الرجل يحرم في قميص أو... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٢٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٨، المسألة ٤٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦، ح ٢٦٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ - ٦٨، ح ٢١٩.

٤. الميسوط، ج ١، ص ٣١٦. والحديث مروي في الكافي، ج ٤، ص ٤٤٥ - ٤٤٦، باب حجّ النبي<sup>عليه السلام</sup>، ح ٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤ - ٤٥٦، ح ١٥٨٨.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٧٠، الرقم ١٩٥٣.

٦. تقدّم في الدرس ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٧.

وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».<sup>١</sup>  
وروى إسحاق بن عمار: نية المتعة.<sup>٢</sup>

وروى الحلبـي أنَّ علـيـاً عليه السلام قال: «لـيـك بـحـجـة وعـمـرة مـعـاً».<sup>٣</sup> وليس بعيد إجزاء الجميع؛ إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال علىـها بالتضـمـن، ونتـيـهـما مـعاً باعتـبار دخـول الحـجـ فـيهـاـ. والـشـيخـ الـبـالـغـ فـيـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـتـعـةـ وـالـإـهـلـالـ بـهـاـ، وـتـأـوـيلـ الـأـخـبـارـ الـمـعـارـضـةـ لـهـاـ».<sup>٤</sup>

الثالث: مقارنة النية للتلبيات، فلو تأخرـنـ عـنـهاـ أوـ تـقـدـمـنـ لـمـ يـنـعـقـدـ، وـيـظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ وـالـفـتـوـيـ جـواـزـ تـأـخـيرـ التـلـبـيـةـ عـنـهاـ.

روى معاوية بن عمار بعد دعاء الإحرام: «ثـمـ قـمـ فـامـشـ هـنـيـةـ، فـإـذـ اـسـتـوـتـ بـكـ الـأـرـضـ فـلـبـ».<sup>٥</sup>، وعبد الله بن سنان<sup>٦</sup> نحوـهـ.

وقال ابن إدريس: التلبية كالتحريمـةـ فـيـ الصـلـاةـ، وـبعـضـ الـأـصـحـابـ جـعـلـهـاـ مـقـارـنـةـ لـشـدـ الـإـزارـ، وـعـقـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ قـوـلـ الشـيـخـ بـتـجـديـدـهـاـ إـلـىـ وقتـ التـحلـلـ<sup>٧</sup> تـأـخـيرـ النـيـةـ عـنـ التـلـبـيـةـ<sup>٨</sup>. وـعـلـىـ ماـ فـسـرـنـاهـ بـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ.

الرابع: التلبيات الأربعـ وـأـتـمـهـاـ: «لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥-٢٥، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥-٨٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٥٦٤.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥-٨٦، ح ٢٨٤ و ٢٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٥٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٣١-٣٣٢، باب صلاة الإحرام و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١٨-٣١٩، ح ٢٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٣.

٨. السراج، ج ١، ص ٥٣٦.

٩. لم نعثر عليه.

١٠. المسقط، ج ١، ص ٣٠٧.

١١. لم نعثر عليه.

والملك لك لا شريك لك لبيك». ويجزئ: «لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك». وإن أضاف إلى هذا: «إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» كان حسناً. والأخرس يعقد بها قلبه، ويحرّك لسانه، ويشير بإصبعه. وقال ابن الجنيد: يلبي غيره عنه<sup>١</sup>. ولو تقدَّر على الأعمامي التلبية ففي ترجمتها نظر، وروي: أنَّ غيره يلبي عنه<sup>٢</sup>.

ويستحب أن يضيف إليها: «لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك بعمره وبمتعة إلى الحجَّ لبيك». إلى آخر التلبيات المشهورة.

وقال الشيخ في موضع: يستحب أن يقول: لبيك بحجَّة وعمره معاً<sup>٣</sup>، كما سلف<sup>٤</sup>. وروي أيضاً عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٥</sup>، وفيه دلالة على قول الحسن<sup>٦</sup>، وابن الجنيد<sup>٧</sup>، ونهى في التهذيب عن ذلك إلَّا لتقية<sup>٨</sup>، وكذا أبو الصلاح<sup>٩</sup>. وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف.

وتكرار التلبية في أدبار الصلوات المفروضة والمسنونة، وإذا نهض به بغيره، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ، وبالأسحار، عند اختلاف الأحوال. والجهر بها للرجل، وفي التهذيب: يجب<sup>١٠</sup>. ول يكن الجهر للراجل حيث يُغمر، وللراكب إذا علت راحلته البيداء، والحاج تمتَّأ إذا أشرف على الأبطح.

ويستحب فيها الطهارة، والتالي بغير تخلَّ كلام إلَّا أن يرده السلام، والصلاحة على

١. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٣، المسألة ٤٤.

٢. الكافي ج ٤، ص ٥٠٤، باب الحلق والتقصير، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٨.

٣. النهاية، ص ٢١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٤. تقدم قبيل هذا.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥.

٦. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٩، المسألة ٥٠.

٧. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨١، المسألة ٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٨-٨٧، ذيل الحديث ٢٩٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٠٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٢، ذيل الحديث ٣٠٠.

النبي ﷺ عند فراغها، والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض. ويقطعها الممتنع إذا شاهد بيوت مكّة، وحدها عقبة المدىتين وعقبة ذي طوى. والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم، ولو كان قد خرج من مكّة للإحرام فبمشاهدة الكعبة. والحاج يقطعها بزوال عرفة. وأوجب عليّ بن أبيه<sup>١</sup>، والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج<sup>٢</sup>. وتقدّم الشيخ الإجماع على أن الممتنع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكّة<sup>٣</sup>، وخیر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة<sup>٤</sup>.

ويستحب إكثار ذكر الله تعالى، وحفظ اللسان إلّا من خير، فهو من تمام الحج والعمرة.

## [٩١]

### درس

ينعقد إحرام الحائض والنساء لكن لا تصلّي له، ولا تدخل المسجد، وتلبس ثياباً ظاهرة، فإذا أحيرت نزعتها، وينبغي أن تستفر بعد العشو وتتنطق ثم تُخرم. ولو تركت الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإن تعرّف فمن أدنى الحلّ. وفي رواية معاوية بن عمّار: «ترجع إلى ما قدرت عليه»<sup>٥</sup>. فإن تعرّف فمن خارج الحرم، فمن مكّة.

ولا ينعقد إحرام غير القارن إلّا بالتلبية، فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على المُخرم فلا حرج. وأمّا القارن فيتخيّر بينها وبين الإشعار بشقّ سنام البدنة من

١. لم نعثر على من حكاه عنه مقدماً على الشهيد.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٣، المسألة ٧١.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٥٦، ذيل الحديث ٢٩٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٩ -

. ١٣٦٢ ح ٣٩٠.

الجانب الأيمن ولطخه بدمه، ولو كانت بُدُّنا دخل بينها وأشعر إحداهما بمعناً والأخرى يساراً أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلَّى فيه في العنق، أو خيط، أو سير وشبهه مما صلَّى فيه.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبًا، ويتحقق السياق بذلك.

وقال المرتضى<sup>١</sup> وابن إدريس: لا عقد في الجميع إلا بالتلبية<sup>٢</sup>. ويدفعه قول الصادق عليه السلام: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليل، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»<sup>٣</sup>.

وأحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما<sup>٤</sup>. ورداً بعدم الفرق بينهما حينئذ. وقد يريده بالقارن ما أراده الجعفي في تفسير القرآن، وبالمعنى الأعم، كما أن القارن أحد قسمي الممتنع بالمعنى الأعم.

وناسي الإحرام حتى يكمل مناسكه يصح نُسُكه في فتوى الأصحاب إلا ابن إدريس، فإنه حكم بفساده<sup>٥</sup>: ولم نجد شاهدًا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال: «تجزئه إذا كان قد نوى ذلك وإن لم يُهَلِّ»<sup>٦</sup>. وفيها دليل على أن المنسي هو التلبية لا النية، وأن الجاهل يعذر، وظاهره أنه جاهل الحكم.

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الممتنع جَهْل الإحرام بالحج حتى رجع إلى أهله: «إذا قضى المناسك تم حجه»<sup>٧</sup>.

وكُلَّ ما يجب ويستحب في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحج، إلا في نية

١. الانتصار، ص ٢٥٣، المسألة ١٢٧.

٢. السراير، ج ١، ص ٥٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٢٩.

٤. المهدى، ج ١، ص ٢١٠.

٥. السراير، ج ١، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦١، ح ١٩٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٨.

الحجّ والتلقيظ به، ولا يبطله الطواف والسعى بعده، ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج<sup>١</sup>، ولا يحتاج إلى تجديد التلبية.

وقال الشيخ: لا يجوز الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من مني، فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتتجديـد التلبية<sup>٢</sup>. وقال ابن إدريس: لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية<sup>٣</sup>. وقال الحسن: يطوف أسبوعاً بعد الإحرام<sup>٤</sup>. والوجه الكراهيـة لـغيرـهـ.

وـحـكمـهـماـ فـيـ اـسـتـحـبـاـتـ أـيـضاـ وـاحـدـ، وـفـائـدـتـهـ جـواـزـ أـصـلـ التـحلـلـ عـنـدـ العـارـضـ، كـقـولـ اـبـنـ حـمـزةـ<sup>٥</sup>، وـظـاهـرـ الشـرـائـعـ<sup>٦</sup>، أـوـ جـواـزـ التـعـجـيلـ لـلـمحـصـرـ كـقـولـ النـافـعـ<sup>٧</sup>، أـوـ سـقـوـطـ الـهـدـيـ عـنـ الـمـخـصـرـ وـالـمـصـدـودـ غـيرـ السـائـقـ كـقـولـ الـمـرـتـضـىـ<sup>٨</sup>، أـوـ سـقـوـطـ قـضـاءـ الـحـجـّـ لـمـتـمـتـ فـاتـهـ الـمـوقـفـانـ كـقـولـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ<sup>٩</sup>؛ لـرـوـاـيـةـ ضـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الصـحـيـحةـ<sup>١٠</sup>.

## [٩٢]

### درس

يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين:

**الأول: الصيد، وهو الحيوان المحلل – إلا أن يكون أسدًا، أو ثعلبًا، أو أربناً، أو**

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠١ - ٣٠٣، باب حجّ المجاورين و...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥ - ٤٦، ح ١٣٧.

٢. النهاية، ص ٢٤٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٨٤.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٣، المسألة ١٩٦ و ١٩٥.

٥. الوسيلة، ص ١٦٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢.

٧. المختصر النافع، ص ١٧٤.

٨. الانتصار، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، المسألة ١٤٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٧٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ٢،

ص ٢٠٨، ح ١٠٩٨. في الفقيه: «ضريس الكناسي»، وفي تهذيبين: «ضريس بن أعين».

ضبأً، أو قنفداً، أو يربوعاً - الممتنع بالأصلة، البري، فلا يحرم قتل الضبع والثمير والصقر، وشبيها، والفارأة والحيثة، ولا رمي الحِدَّاء والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً، ولا الدجاج وإن كان حبشيًّا. ولا يحل الممتنع بصيرورته إنسيناً. ويراعى في المتولد بين المحرم على المُتَخَرِّم والمُحَلَّ الاسم. ولا صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه، بخلاف البط وإن لازم الماء، فإنه بري؛ لعدم بيضه فيه. وكذا الجراد؛ لأنَّه لا يعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً، وأكلاً وإن ذبحه المُحلَّ، وذبحاً، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً،  
مباشرةً وتسبيباً ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه.

ويحرم الصيد في الحرم أيضاً على المُحلَّ والمُحرَّم، فلو ذبح فيه كان ميتةً كما لو  
ذبحه المُحرَّم، ويستحب دفنه، ولا يحل استعمال جلده.

ويجوز للمُحلَّ أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكى بال محلَّ، وللمُحرَّم أكله في  
المخصصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتةً إذا تمكَّن من الفداء، وإلا أكل من الميتة.  
ولا يملك المُحرَّم الصيد بوجه من الوجوه. نعم، لو أحلَّ دخل الموروث في ملكه،  
ولاكذا لو أثبت يده عليه محرماً فأحلَّ بل يجب إرساله، ولو تلف عنده ضمن.  
ولو كان مقصوصاً أو مريضاً حفظه حتى يستقلَّ ومؤوتته عليه، وكذا لو أحمر  
وجب عليه إرسال ما معه من الصيد.

ولو كان وديعةً أو عاريةً وشبيهما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول أرسله  
وضمن.

ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد. وروى أبو الريبع عن الصادق عليه السلام في  
رجل خرج حاجاً فألف حمامه طائراً لا يغرض أهله له في الوقت الذي يظنون  
إحرامه فيه إلى أن يحلَّ بل يُطعم لا غير!

والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وإن تفرَّعت في الحلَّ، ولو نبتت في الحلَّ  
وتفرَّعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها.

والصيد الذي بعضه في الحرم محرام، ولو أُمّ الحرم كره على الأقوى، وأمّا حمام الحرم فالأولى تحريمه في الحلّ. ولا يحرم الصيد في حرم الحرم، وهو بريء من كلّ جانب، بل يكره على الأقوى.

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن، ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم.

والقماري<sup>١</sup> والدباسي<sup>٢</sup> مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهيته شراؤها وإخراجها من الحرم للمحلّ والمحرم على الأقوى لا إتلافها، ولا فرق بين العائد والناسي والجاهل والعالم.

ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك، وفي القماري في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً. ولو قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قوياً.

ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يخضنه الطائر ضمنه عند الشيخ.<sup>٣</sup>

ولو صال عليه صيد ولم يندفع إلا بالقتل أو الجرح فلا ضمان.

والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحلّ، والبعض كالكلّ.

## [٩٣]

### درس

حرّم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو كان حية، أو عقباً، أو فأرة، أو غرابةً، ولم يذكر له فداء، ولا نعلم وجهه إلا ما رواه معاوية: «اتق قتل الدواب

١. القمي: طائر يشبه الحمام، لسان العرب، ج ٥، ص ١١٥، «قر».

٢. الدبسي - بالضم - ضرب من الفواخت. قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحرمة. المصباح المنير، ج ١، ص ١٨٩، «دبس».

٣. الميسوط، ج ١، ص ٣٤٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

كُلَّها إِلَّا الأَفْعَى والعقرب والفارأة والجِدَاءُ والغراب يرميهما عن ظهر بيته»<sup>١</sup>.  
وَعَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: «اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَرِيدُكَ»<sup>٢</sup>. إِلَّا أَنَّهُ قد روى  
مَا وَاعِيَةً أَيْضًا: قُتل النمل والبَقُّ وَالقُتْلُ فِي الْحَرَم<sup>٣</sup>. وَالإِجْمَاعُ عَلَى جُواز ذِبْحِ التَّعْمَ  
فِي الْحَرَم<sup>٤</sup>.

وَيُجَبُ القيمة فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَمِنْهُ الْبَطْرَةُ<sup>٥</sup>، وَالْإِبْرَةُ<sup>٦</sup>، وَالْكُرْكَيُّ<sup>٧</sup>؛ وَقِيلَ: فِيهَا  
شَاهَةٌ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ سَنَانَ فِي ذِبْحِ الطَّائِرِ<sup>٨</sup>. وَمِنْ الْبَيْضِ الْخَالِيِّ عَنْ نَصَّ.  
وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ، فَمِنْهُ مَا لِكَفَارَتِهِ الْمَمَاثِلَةُ بَدْلٌ مُخْصُوصٌ، وَهُوَ خَمْسَةُ  
الْأَوَّلِ: النَّعَامَةُ وَفَرَخَهَا. وَفِيهِمَا بَدَنَةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا، وَفِي النَّهَايَةِ: جُزُورٌ<sup>٩</sup>. وَهُمَا  
مَرْوَيَّانِ<sup>١٠</sup> غَيْرُ أَنَّ الْبَدَنَةَ فِي الصَّحِيفَ.

وَقَالَ الْمَفِيدُ: فِي فَرَخَهَا إِبْلٌ فِي سَنَةٍ<sup>١١</sup>. فَإِنْ عَجَزَ فُضَّلَ قِيمَتُهَا عَلَى الْبَرَّ وَأَطْعَمَ  
سَتِينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مَذَانِيًّا. وَلَا يُجَبُ الإِكْمَالُ لَوْ نَقْصَتْ، وَالْفَاضِلُ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ  
صَامَ عَنْ كُلِّ مَذَانِيْنِ يَوْمًاً. وَفِي الْخَلَافِ: عَنْ كُلِّ مَذَانِيْنِ يَوْمًاً<sup>١٢</sup>. وَكَذَّا إِنْ كَانَ الْبَدْلُ نَاقِصًا

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٣، باب ما يجوز للسمير قتله و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٢٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٢٨٦.

٤. البطة: طير من طيور الماء. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٧.

٥. الإبرة: البطة. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٩، «أوز». ويقال بالفارسية: مرغابي.

٦. الكركي: طائر، والجمع: الكراكبي. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨١، «كرك». ويقال بالفارسية: مرغ كلنگ.

٧. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٥، باب صيد الحرم و...، ح ١٥، الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢، ح ٢٢٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٤.

٩. النهاية، ص ٢٢٢ و ٢٢٥؛ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا فِي المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

١٠. وجوب البدنة مروي في الكافي، ج ٤، ص ٣٨٦-٣٨٦، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٥، ٤، ١.

وَالْفَقِيْهُ، ج ٢، ص ٣٦٤-٣٦٥، ح ٢٧٢٧، ٢٧٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢-١١٨١.

وَصَ ٣٤٢، ح ١١٨٦-١١٨٥. وَجُوبُ الْجُزُورِ مَرْوِيٌّ فِي تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠.

١١. المتنعة، ص ٤٣٦.

١٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ٢٦٨.

على قولٍ<sup>١</sup>، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. والحلبي يتصدق بالقيمة، فإن عجز فضها على البرّ<sup>٢</sup>. وقال ابن بابويه<sup>٣</sup>، والحسن: إن عجز عن البذنة أطعم ستين مسكيناً لكل واحد مدّه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً<sup>٤</sup>; لصحيح معاوية بن عمّار<sup>٥</sup>.

الثاني: بقرة الوحش وحماره. وفي كلّ منها بقرة أهلية، ثمّ فُضَّ قيمتها على البز وإطعام ثلاثين كما سبق، ثمّ صيام بعدد المساكين، ثمّ صيام تسعه أيام. والحلبي على أصله في الصدقة بالقيمة، ثمّ الفضّ<sup>٦</sup>. وقال الصدوق: في العمار بذنة<sup>٧</sup>: لصحيح أبي بصير<sup>٨</sup>. وخیر ابن الجنید بينها وبين البقرة<sup>٩</sup>. وفي صغارهما من صغار البقر في سنّه، قاله المفید<sup>١٠</sup>.

الثالث: الظبي. وفيه شاة، ثمّ الفضّ، فإطعام عشرة مساكين كما مرّ، ثمّ صيام عشرة، ثمّ صيام ثلاثة أيام. وألحق الثلاثة به شاة الشعلب والأرنب<sup>١١</sup>، والحلبي أيضاً، ثمّ هو على أصله فيما يلوح من كلامه<sup>١٢</sup>، فإن لم نقل به عاد إلى الرواية الآتية. والأبدال الثلاثة الأولى في الأقسام الثلاثة على التخمير في قول الخلاف<sup>١٣</sup> وابن إدريس<sup>١٤</sup>، والترتيب أظهر.

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٣. يعني علي بن بابويه. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٥-١١٧، المسألة ٨٠.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٥-١١٧، المسألة ٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٧. المقتنع، ص ٢٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٢٧.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠، المسألة ٨١.

١٠. المقتنع، ص ٤٣٦.

١١. وهم: المفید في المقتنع، ص ٤٢٥؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والمعلم، ص ١١٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

١٣. الغلاف، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٧، المسألة ٢٦٠.

١٤. السراط، ج ١، ص ٥٥٧.

الرابع: يَبْيَضُ النَّعَامُ، وفي كسره مع تحرّك الفَرْخ للبيضة بِكُثْرَةٍ، وإِلَّا أُرسَلَ فُحُولَةُ الْإِيلِ في إِنَاثٍ بَعْدِ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ فَهْدِيٌ بالغُ الْكَعْبَةَ، فَإِنْ عَجَزَ فِسَاهَةً، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ لِعَشَرَةَ، فَإِنْ عَجَزَ فِصَامُ ثَلَاثَةَ. وَلَمَّا أَنْتَيْتَ بِهِ الْحَسَنَ عليه السلام قَالَ لَهُ أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِيلَ رَبِّيَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يَزْلَقُ» فَقَالَ: «وَالْبَيْضُ رَبِّيَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْرِقُ» فَقَالَ: «صَدِقْتَ»<sup>١</sup>. وَلَوْ ظَهَرَ فَاسِدًا أَوْ الْفَرْخُ مِيتًا فَلَا شَيْءٌ.

الخامس: يَبْيَضُ الْقَطَأُ<sup>٢</sup> وَالْقَبْجُ<sup>٣</sup>. وفي كسر البيضة مع تحرّك الفَرْخ مخاض من الفنِّ، أي من شأنها العمل، وإِلَّا أُرسَلَ فُحُولَةُ الْفَنِّ فِي إِنَاثَهَا بِالْعَدْدِ، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمُ عَشَرَةَ لِعَشَرَةَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: مَعَ الْعَجَزِ تَجْبِ الشَّاةُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ، ثُمَّ الصَّيَامُ<sup>٤</sup>. وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقَالَ ابْنُ حَمْزَةَ: مَعَ الْعَجَزِ يَتَصَدَّقُ عَنْ بِيَضَةِ الْقَطَأَةِ بِدَرْهَمٍ<sup>٥</sup>. وَلَمْ تَنْفَعْ عَلَى مَا خَذَهُ. وَالْحَقُّ الْقَاضِي يَبْيَضُ الْحَمَامُ<sup>٦</sup>. وَطَرَدَ ابْنُ الْجَنِيدِ فِي كُلِّ بِيَضَةِ فَدَاءً أَمْهَا شَاةً<sup>٧</sup>.

[٩٤]

درس

في الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلٌّ مَطْوَقٌ - شَاةٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي الْحَلِّ، وَدَرْهَمٌ عَلَى الْمَحْلِ فِي الْحَرَمِ. وَفِي فَرَخَهَا حَمْلٌ فَطِيمٌ وَرَعِيٌّ، سَنَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ جَذْيٌ - فِي رَوَايَةٍ<sup>٨</sup> - عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي الْحَلِّ، وَنَصْفُ دَرْهَمٍ عَلَى الْمَحْلِ فِي الْحَرَمِ، وَفِي بِيَضَتِهِ دَرْهَمٌ

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٢٥٤، ٢٥٥، ح١٢٢١.

٢. الْقَطَأُ: ضرب من الْحَمَامِ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، ج٢، ص٥١٠، «الْقَطَأُ». يَقَالُ بِالفارسِيَّةِ: مَرْغُ سَنْكِ خَوارِه.

٣. الْقَبْجُ: الْحَجَلُ، الْوَاحِدَةُ: قَبْجَةُ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، ج٢، ص٤٨٧، «الْقَبْجُ». يَقَالُ بِالفارسِيَّةِ: كَبَكَ.

٤. مِنْ الْقَائِلِيْنَ بِهِ الْمُفَيَّدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص٤٣٦.

٥. الْوَسِيْلَةُ، ص١٦٩.

٦. الْمَهْذَبُ، ج١، ص٢٢٢ - ٢٢٤.

٧. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَانُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعِيَّةِ، ج٤، ص١٣٦، الْمَسَالَةُ .٩٣.

٨. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٥، ص٣٤٦، ح١٢٠١؛ الْإِسْتِبْهَارُ، ج٢، ص٢٠١، ح٦٨٢.

على المحرم في الحلّ وزُبْنه على المحلّ في الحرم، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم.

ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية: «من كان عليه شاة فلم يجد أطعماً عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ»<sup>١</sup>. وكذا كلّ شاة لا نصّ في بدلها.

وقال الحسن: في الحمامات على المحرم في الحرم شاة<sup>٢</sup>.

ولو كسر بيضة حمامات تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف.

وفي كلّ من القَطَاة والدُّرَاجَة والحَجَلَة<sup>٣</sup> حمل. وهو بنافي وجوب مخاض في فرخها مع شهرته.

وروى سليمان بن خالد: «في بيضها بَكَارَةٌ من الغنم»<sup>٤</sup>. وهي جمع بَكْرَة. وفي بعض روایاته مخاض<sup>٥</sup>. ولعلّ المخاض إشارة إلى بنت المخاض؛ توفيقاً بين العبارتين وبين ما يجب في القَطَاة والقَبَّج، أو نقول: فيه دليل على أنّ في القَطَاة مخاضاً بطريق الأولى.

وقد روى سليمان أيضاً أنّ في كتاب علي<sup>عليه السلام</sup>: «من أصحاب قَطَاة أو حَجَلَة أو دُرَاجَة أو نظيرهنَّ فعليه دم»<sup>٦</sup>. ويجمع بين الأخبار بالتخمير.

ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ول يكن قَمْحاً، رواه حماد بن عثمان<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧.

٢. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٧، المسألة ١٠١.

٣. الحجل: طير معروف على قدر الحمام، أحمر المنقار، يسمى دجاج البرّ. الواحدة: حجلة، وزان قصب وقصبة. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٤٩، «حجل».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠ - ٣٨٩، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦٩٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٩١ - ٣٩٠، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨.

وفي رواية ابن فضيل: جواز الصدقة به وشراء العلف<sup>١</sup>، وكذا في رواية علي بن جعفر<sup>٢</sup>.

وفي رواية يزيد بن خليفة: أن قيمة البيض يعلف به حمام الحرم أيضاً، ومثله رواه علي بن جعفر<sup>٣</sup>.

وقيمة الأهلية إذا كان في الحرم صدقة، ويحتمل كونها للمالك مع الفداء. وفي القتفنة والضبة واليزبوع جديّ. وألحق الشیخان ما أشبهها<sup>٤</sup>. وقال الحلبي: فيها حمل فطيم<sup>٥</sup>.

وفي العصفور والصاعنة<sup>٦</sup> والقُنْبَرَة<sup>٧</sup> وشبها مذ طعام. وقال علي بن بابويه: في كل طير شاة<sup>٨</sup>.

وفي الجراداة تمرة، وتمرة خير من جراداة، وروى محمد بن مسلم: كف من طعام، فيتخيّر، وإن كان كثيراً فشاة<sup>٩</sup>. ولو لم يمكن التحرّز منه فلا شيء. وفي النظالية<sup>١٠</sup> كف طعام.

ولو كان الصيد معيناً أجزاءً مثله، خلافاً لابن الجنيد<sup>١١</sup>.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧ - ٣٦٩، ح ٢٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ١١٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧٩، ح ٢٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٤.

٥. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٤٣٥؛ والشیخ فی النهاية، ص ٢٢٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٦. الكافي فی الفقة، ص ٢٠٦.

٧. الصمعو: صغار المصافير. الواحدة: صعوة، وهي حمر الرؤوس. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٤٠، «صعو».

٨. القبر - وزان شکر -: ضرب من المصافير. الواحدة: قبرة. والقُنْبَرَة، لغة فيها. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٨٧، «قبر».

٩. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ١٢٦، المسألة ٨٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨.

١١. العظام - ممدود -: جمع عظام، وهي دوبية أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة: عظامه وعظاته أيضاً. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٣١، «عظا».

١٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ١٤٠، المسألة ٩٥.

وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن، والمروريّ: دم وجزاء<sup>١</sup>، وقيته بالمحرم في الرواية. فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم، والدم على المحرم في الحل<sup>٢</sup>.

وفي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إداحتها النصف. وكذا قيل: في يديه ورجليه<sup>٣</sup>. وفي قَزْئِيْه نصف القيمة، وفي إداحتها الرابع؛ لرواية أبي بصير<sup>٤</sup>. وقال المفيد: يتصدق في العين والقرن بشيء<sup>٥</sup>.

والإغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالإتلاف، إلا أن يعلم خروجها سالمة. وفي الزُّنبور عمداً كف طعام أو تمر. وقال المفيد: في الواحد تمرة وفي الكثير مدد طعام أو تمر<sup>٦</sup>. وقال الحلبـي: في الواحد كف طعام، وفي الزنايـر صاع، وفي كثيرها شاة<sup>٧</sup>.

واختلف في القُمَّـل والتراغـيت فجوز قتلها في المبسوط، وإن ألقـاهـا فـداها<sup>٨</sup>.

وفي النهاية: لا يجوز قتلـهما للمـحرـم ويـجوز للـ محلـ فيـ الحـرم<sup>٩</sup>.

وقال المـفـيد<sup>١٠</sup> والـمـرـتضـيـ: في قـتـلـ القـمـلـةـ أوـ رـمـيـهاـ كـفـ طـعـامـ<sup>١١</sup>؛ لـصـحـيـحـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ فـيـ رـمـيـهاـ<sup>١٢</sup>، وـفـيـ صـحـيـحـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ: لـاـ شـيـءـ فـيـهاـ وـلـاـ فـيـ الـبـقـ<sup>١٣</sup>. وـفـيـ

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٨، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١٣؛ تهذيب الأحكـام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢، وص ٤٦٦، ح ٤٦٧.

٢. من القائلين به الشـيخـ فـيـ النـهاـيـةـ، ص ٢٢٧.

٣. تهذيب الأحكـامـ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥٤.

٤. المقـنـعةـ، ص ٤٣٩.

٥. المقـنـعةـ، ص ٤٣٨.

٦. الكـافـيـ الفـقـهـ، ص ٢٠٦.

٧. المـبـسوـطـ، ج ١، ص ٣٣٩.

٨. النـهاـيـةـ، ص ٢٢٩.

٩. المقـنـعةـ، ص ٤٣٥.

١٠. جملـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ، ص ١١٨.

١١. تهذيب الأحكـامـ، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨؛ الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٦.

١٢. القـيـقـيـ، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٢٨٦؛ تهـذـيبـ الأـحـكـامـ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦.

التهذيب: لا يجوز قتلها، ولا قتل البق والبراغيث للمحرم<sup>١</sup>.  
ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفارأة والأسد إذا أراده، ولو لم يرده فقولان<sup>٢</sup>.  
أحوطهما كبش إذا قتله في الحرم، سواء كان محلًا أو محرباً.

[٩٥]

درس

يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم. وقال المرتضى<sup>٣</sup> وابن الجنيد: يجب  
الجزاء مضاعفاً<sup>٤</sup>، ولو بلغ بذاته لم يتضاعف. والرواية به مرسلة<sup>٥</sup>. وضاعفه ابن إدريس<sup>٦</sup>.  
وقال الحلبي: يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم<sup>٧</sup>. وقال  
في موضع آخر: عليه الفداء والقيمة<sup>٨</sup>. وروي: الجزاء مضاعفاً، ولم يذكر البدنة<sup>٩</sup>.  
ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العايم والخاطئ، والعالم والجاهل. وقال  
المرتضى: على العايم جزاءان في الحل<sup>١٠</sup>، وقيده في الناصرية بقصده رفض  
إحرامه، وعلى الخاطئ والجاهل واحد<sup>١١</sup>. ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم  
في الحل إذا تعمد، وضيقهما لو كان محرباً في الحرم<sup>١٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ذيل الحديث ١٢٧٥.

٢. من القائلين بالجزاء - ولو لم يرده - الشیخ في النهاية، ص ٢٢٩؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٢٢٥؛ وبعدم  
الجزاء الشیخ في البیسوط، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩، والخلاف، ج ٢، ص ٤١٧، المسألة ٢٩٩.

٣. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٢٢.

٤. حکاه عنده العلامة في مختلف الشیعة، ج ٤، ص ١٤٦، المسألة ١٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٤.

٦. السرایر، ج ١، ص ٥٦٣.

٧. الكافی في الفقه، ص ١٨٧.

٨. الكافی في الفقه، ص ٢٠٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨.

١٠. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٢٢.

١١. المسائل الناصريةات، ص ٣١٢، المسألة ١٤٤.

١٢. نقله عنده العلامة في تحریر الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٤، الرقم ٢٤٠٣.

ولو أخطأ أحد الراميين فهو كالمحبب في الفداء، ونفاه ابن إدريس<sup>١</sup>، والأول مرويّ<sup>٢</sup>، وفي تعددية إلى الرّمّة نظر.

والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء، محربين كانوا أو محلّين في الحرم.

ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء إن قصدوا، وإنّا فواحد.

ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد، وعلى الباقيين فداءً واحداً، ولو كان غير القاصد واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد. ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمـه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلـى القاصد شـأة وعلـى الآخر نصفـها لو كان الواقع كالحمامـة. ولا إشكـال في وجوب الشـأة عـلى الموقد الواحدـ، قـصد أـو لـا.

ولو نـفـر حـمـامـ الحـرم فـعـاد فـعـنـ الجـمـيع شـأـة، ولو لم يـعـد فـعـنـ كـلـ وـاحـدة شـأـة قالـه عـلـيـيـ بـنـ بـابـويـهـ<sup>٣</sup>، ولـمـ يـعـدـ الشـيـخـ بـهـ خـبـراـ مـسـنـداـ<sup>٤</sup>.

فرع: لو كانت واحدة فالظاهر المساواة، وفي انسحابـه عـلـى الظـبـاءـ وغـيرـهـاـ نـظـرـ؛ لـعـدـمـ التـنـصـيـصـ.

وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود أو لا معه نظر.

ولـوـ شـكـ فـيـ العـدـدـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ. ولـوـ شـكـ فـيـ الـعـودـ فـكـيـقـيـنـ عـدـمـهـ. ويـكـفـيـ إـعادـتـهـ بـفـعـلـهـ أـوـ فـعـلـ غـيرـهـ.

ولـوـ شـكـ فـيـ كـوـنـ الـمـقـتـولـ صـيـداـ، أـوـ فـيـ كـوـنـهـ فـيـ الـحـرمـ أـوـ فـيـ الـحـلـ، فـالـأـصـلـ الـعـدـمـ. وـكـذـاـ فـيـ الإـصـابـةـ إـلـاـ عـنـدـ الـقـاضـيـ<sup>٥</sup>.

ولـوـ شـكـ فـيـ تـأـثـيرـ الإـصـابـةـ أـوـ فـيـ الـبـرـ ضـمـنـ كـمـالـ الـجـزـاءـ. ولـوـ رـآـهـ سـوـيـاـ بـعـدـ

١. السراج، ج ١، ص ٥٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١ - ٣٥٢، ح ١٢٢٢ - ١٢٢٣.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦١، المسألة ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٠، ذيل الحديث ١٢١٧.

٥. المذهب، ج ١، ص ٢٢٨.

الجرح فَرِيع الفداء. والذي روی عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده أو رجله، ثُمَّ رعى: فيه ربع الفداء<sup>١</sup>. وعن الصادق عليه السلام: ربع القيمة<sup>٢</sup>. والشيخ ألح الحق إدماءه بذينك<sup>٣</sup>. ولو ضرب العامل فماتا ضمنهما بعامل، فإن تقدَّر قَوْم الجزاء حاملاً. ولو أقتده ثم ماتا ضمنهما بفدائهما. ولو عاشا وتعيَّبا فالأُرْش، وكذا لو تعيَّب أحدهما أو تعيَّب مطلق الصيد. ثُمَّ الأُرْش جزء من الفداء والقيمة، وقيل: لا يلزم الجزء من العين إلَّا مع مشارك<sup>٤</sup>.

ويتضاعف ما لا نصّ فيه بتضييف قيمته، وما فيه نصّ غير الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور فيه مَدّ وقيمة.

وروى سليمان بن خالد في الْقُمْرِي والذُّبْسي والسُّماني والعصفور والبلبل<sup>٥</sup>: القيمة، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه<sup>٦</sup>. وهذا جزاء الإتلاف، وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي.

ولا بدّ في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل أحدهما، إذا تاب أو كان مخطئاً. وقيمة النعم معتبرة يوم الفضّ والصدقة، وقيمة الصيد يوم الإتلاف. والمتحلّ مكتَّة إن كان في إحرام العمرة، ومني إن كان في إحرام الحجّ. وأوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن تقدَّر فمن حيث أمكن<sup>٧</sup>.

#### فروع أربعة:

**الأول:** لو زاد جزاء العامل عن الطعام المقدَّر، كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب العمل، إلَّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١١٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٩.  
٣. النهاية، ص ٢٢٨.

٤. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كفارَة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٩ - ٢٠٦ و ٢٠٧.

**الثاني:** لو تبيّن أنها حامل باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة، لو كان محرماً في الحرم.

**الثالث:** لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً، ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر.

**الرابع:** لو لزم أرش نعامة وهو محرم في الحرم، ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بذاته نظر؛ من المساواة بين الجزء وكله؛ ومن عدم بلوغ البذنة، وهو قويّ.

## [٩٦]

### درس

لو ضرب بطير على الأرض في الحرم فعليه دم وقيمة له، وقيمة أخرى لاستصغره. والذي في رواية معاوية بن عمار: ثلات قيم، إما بالصيد أو بالحرم<sup>١</sup>.

وتشير الفائدة فيما لو ضربه في الحل، إلا أن يراد بالاستصغر بالصيد المختص بالحرم. وفي انسحابه على غيره إشكال، ولو كان نعامة فالإشكال أقوى.

ولا شيء على المحل حال الرمي وإن كان محرماً حال الإصابة. وكذلك لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم؛ ل الصحيح ابن الحجاج<sup>٢</sup>. وقال في النهاية: يضمنه<sup>٣</sup>؛ لرواية عقبة بن خالد<sup>٤</sup>، وهي ميتة على القولين<sup>٥</sup>. وفي اشتراط قرار الحياة إشكال.

ولو كان الرامي محرماً اجتمع الأمران إن قلنا بضمان المحل. قيل: وكذلك لو جعل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١٢٩٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٢.

٣. النهاية، ص ٢٢٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٧، باب نوادر من كتاب الحج، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١.

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٢.

٥. أي على القول بضمان كمام عن الشيخ في النهاية، ص ٢٢٨، وبعدم الضمان كما عن العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩، الرقم ٢٢٨٩.

في رأسه ما يقتل الفَعل مُحلاً فقتله محراً<sup>١</sup>.

ولو أكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر؛ لرواية علي بن جعفر<sup>٢</sup>.

ويضمن الدال والمعنوي والسائق مطلقاً. والراكب والقائد إذا جنت دابته واقتلاها مطلقاً، أو سائراً برأسها ويديها. وناصب الشبكة. ومن قتل مجرده صيداً آخر، وهلة جزاً. والمسك والمعين. وكذا لو تلف الولد بإمساك الأم في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ<sup>٣</sup>، كالرمي من الحرم، معللاً بأن الآفة من الحرم في رواية مسمع<sup>٤</sup>. وكذا من حل الكلب المشدود، أو شد المحلول إذا تلف بسبب الشد. وكذا لو شد صيداً أو أطلقه من شبكة أو سبع، أو حفر بئراً في غير ملكه عدواً، أو في الحرم مطلقاً، أو نقل بيضاً عن موضعه إلا أن يخرج الفرج سليماً.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعلية صدقة بتلك اليد ولا يجزئ بغيرها، والظاهر تعددها بتعدي الريش، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش. وفي التعدي إلى غيرها وإلى نتف الوبر نظر، ويمكن هنا الأرش. وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامه ضمن أرشه مع الصدقة، والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية. ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء، وكذا لو اضطرب في يده فتسل ريشه. ومن أخرج حماماً من الحرم فعلية رده إليه، فإن تلف ضمنه. وفي رواية علي بن جعفر: عليه ثمنه يتصدق به<sup>٥</sup>.

ومن ربط صيداً في الحل فدخل الحرم حرم اجتراره ووجب رده، ولو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه.

١. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩، الرقم ٢٣٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢١.

٣. الميسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١١.

وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأً وسهوأً، وفي العمد قولان<sup>١</sup>، أظهرهما تكرارها. وظاهر الأخبار عدمه، ك الصحيح الحلببي، وفيها: أنه يتصدق بالصيد على مسكنين<sup>٢</sup>، وفيها دلالة على أن مذبوج المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق<sup>٣</sup>، وابن الجنيد<sup>٤</sup> إذا كان الذبح في الحل وإن كان الأكل في الحرم، ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز<sup>٥</sup>، وجميل<sup>٦</sup>، وعارضها روايات ليست في قوتها<sup>٧</sup> وإن كان التحرير أظهر.

ويغترّ متعمّد قتل الصيد، وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة، وإن تعمّد قتله في الكعبة ضرب دون الحد<sup>٨</sup>.

ويُدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإن أكله أو طرحة فعليه فداء آخر على الرواية<sup>٩</sup>.

#### فروع أربعة:

**الأول:** لو ذبحه المحرم في المَخْمَصَةِ أمكن كونه ذكياً؛ لإباحته، وحرمه الشيخ<sup>١٠</sup>، وابن إدريس<sup>١١</sup>، وهذا الاحتمال قائم وإن كان الذبح في الحرم. نعم، لو أمكنه ذبحه في الحلّ وجب.

١. من القائلين بالتكرار الشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ٣٤٢؛ والخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩؛ وابن إدريس فی السرایر، ج ١، ص ٥٦٣؛ وبعد التكرار المحقق فی شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل الحديث ٢٧٣٤؛ المقعن، ص ٢٥٣.

٤. حکایة عنه العلامة فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ١٥٢ - ١٥٣، المسألة ١١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٢٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٧.

٦. لم تنشر على رواية بهذا المضمون لجميل بل مروي عن معاوية بن عمار فی الكافي، ج ٤، ص ٣٨٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به...، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٣٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٢١٦ - ١٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٣ و ٧٣٤.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٦؛ باب المحرم بصيغ الصيد فی الحرم، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٣ - ٢٣٤؛ باب صيد الحرم وما...، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، ح ٢٧٣٥؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣٢٠ - ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٩ - ٧٤٠.

١٠. النهاية، ص ٢٢٠.

١١. السرایر، ج ١، ص ٥٦٨.

الثاني: يجوز للمحرم إذا أحلَّ أكل لحم ما صاده محلُّ في الحال وإن كان في أيام التشريق، ومنع منها ابن الجنيد<sup>١</sup>.

الثالث: الظاهر أنه لا يزول ملك المحرم عن الصيد الثاني عنه، ويلزم منه دخوله في ملكه نائياً كما قوله الشيخ، وقوى أيضاً دخول الحاضر في ملكه<sup>٢</sup>، ثم يزول. وتظهر الفائدة في الضمان مع اليدين، وفي تملك البائع الثمن.

الرابع: لو باع صيداً بصيد وكانا محرمين، فعلى القول بعدم التملك<sup>٣</sup> يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتنا أيديهما عليهما. وعلى قول الشيخ<sup>٤</sup> ينبغي ذلك أيضاً، لأنَّه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكاً.

[٩٧]

درس

لو اشتري محلَّ يَيْضَنَ نَعَامَ لِمَحْرَمَ فَأَكَلَهُ، فعلى المحرم عن البيضة شاة، وعلى المحلَّ درهم. هذا إذا اشتراه مكسوراً، أو كسره المحلَّ، أو كان مسلوقاً؛ إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سلف<sup>٥</sup>، ولا تسقط الشاة لوجوبها بالأكل. وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في العرم نظر. وكذلك لو وجَبَ الإرسال فتجب القيمة معه. ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيره؛ لسبق التلف على أكل المحرم. وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر.

ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة أو الدرهم نظر، بل يتحمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه وأكلَه، أو بذلك المحلَّ له من غير شراء، أو تملكه بغير البيع كالهبة. ويتحمل وجوب الدرهم هنا على المحلَ.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٢ - ١٥٣، المسألة ١١٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٣. من القائلين بعدم التسلية العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٥. تقدَّم في الدرس ٩٣.

ويضمن المحرم ما أتلفه عبده بإذنه وإن كان محلًا في الحل. وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان<sup>١</sup>، أصحهما الوجوب. ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماطل إلّا بعد الذبح، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم.

وفي رواية إسحاق بن عمار: يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكة ويتصدق به<sup>٢</sup>. وهي متروكة.

ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر. وروى عبد الملك: الأكل من كلّ هدي نذرًا كان أو جزاءً<sup>٣</sup>، وجوزه الشيخ إذا تصدق بشمنه<sup>٤</sup>.

ولا يجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجنابة على الأقوى. ويجوز في الإطعام التمليك والأكل.

ولا فرق بين الحمام المسروول وغيره، ولا بين رفض الإحرام وغيره، ولا بين الجميع وأبعاده، ولا بين القارن وغيره، فلا يتعدد الجزاء بسبب القرآن.

وخير الشيخ فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمتها، وبين الصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولم يجوز الصدقة بالقيمة<sup>٥</sup>، وكذا الحلبي، إلّا أنه لكلّ نصف صاع يوم<sup>٦</sup>. والظاهر أنه مع عدم البُرْز ينتقل إلى الصيام لا إلى طعام آخر مع احتماله. وقيل: يجزئ كلّ طعام ابتداءً فيكون البُرْز على الأفضل<sup>٧</sup>. وفيه قوّة.

١. إحداها ما دلت على وجوب الفداء المرورية في الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، باب حج الصبيان والمسالك، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤١. وثانيةما دلت على عدم الوجوب المرورية في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨، باب من يجب عليه الهدي و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١ - ٤٨٢، ح ١٧١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ذيل الحديث ١٧٢٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، المسألة ٢٦٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨٧ و ٢٠٥.

٧. من القائنين به العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٧٧.

ويجوز رمي القراد<sup>١</sup> والحلم<sup>٢</sup> عن بيته: لرواية عبد الله بن سنان<sup>٣</sup>. وكذا القراد عن بعيره. وروى معاوية بن عمّار: عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير<sup>٤</sup>. ولو أبطل امتنان الصيد فالأقرب أنه كالتلف وفاقاً للشيخ<sup>٥</sup>. ويحتمل الأرش. نعم، لو أبطل أحد الامتناعين فالأرش قطعاً. ويفدِي الذكر بمثله، وبالأنثى، وبالعكس. ولو حكم عدلاً بأنَّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النعم، رجع إليهما إنْ أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup>.

وروى في التهذيب، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> فيما سوى النعامه والبقرة والحمار والظبي: قيمته<sup>٧</sup>.

وروى أيضاً: أنَّ ذوي العدل النبي والإمام<sup>عليهم السلام</sup><sup>٨</sup>، فيمتنع حكم غيرهما. فعلى الأول لو عارضهما مثلهما، إما في مثلٍ آخر، أو شهداً بأنَّه لا مثل له، ففي الترجيح وتعيينه نظر.

## [٩٨]

### درس

الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد، فيبطل إذا كان أحدهما مُحرماً، سواء عقد لنفسه أو لغيره، محلاً أو محراً، أو عقد له غيره كذلك. نعم، لو وَكَلَه حال الإحرام فقد بعد الإحلال صحيح.

١. القراد: دوببة صغيرة تعيش الإيل. لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٨، (قرد).

٢. الحلَّة: الصغير من القردان. وقيل الضخم منها... والجمع: الحَلَّم. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٦، «حلم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨-٣٥٩، ح ٢٧٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ٢٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٨٦٧.

وكذا تحرم الشهادة على العقد وإقامتها وإن تحتملها محلاً أو كان في عقد بين محلين، فلو أقامها لم تسمع، قاله الشيخ<sup>١</sup>، وابن إدريس<sup>٢</sup>، إلا أنَّ الشيخ قيده بما إذا تحتملها وهو محرم.

ولو ادعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد قضي به مع اليمين، وعدم البيتنة، ويلزم مدعي الإحرام لوازم الفساد، فتحرم عليه لو كان المدعي. وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ، ووجوب نصف المهر إن كان قبل الميسىس، وجميعه لو كان بعده<sup>٣</sup>. ويشكل بأنه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين. ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول، وبعده يطالب بأقل الأمرين من المسىٰ ومهر المثل مع جهلهما.

ولو شكَا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال فالاصل الصحة. ويجوز الطلاق، ومراجعة المطلقة وإن كانت مختلعة إذا رجعت في البذل. وشراء الأمة للتسري، وفي جواز نظره إليها للسوم، أو نظر المخطوبة بغير شهوة نظر، أقربه الجواز. وكذا النظرة المباحة في الأجنبية بغير شهوة.

وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع إلى أنواع:  
الأول: الجماع قبل المشعر وإن كان وقف بعرفة على أقوى القولين<sup>٤</sup>، واعتبر المفید<sup>٥</sup>، وسلام<sup>٦</sup>، والحلبي قبلية عرفة<sup>٧</sup>. وللمترضى القولان<sup>٨</sup>.  
وفيه على المعمد العالم بالتحرير بذلة وإتمام الحجّ وإعادته من قابل فوريًا إن

١. المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٢. السراج، ج ١، ص ٥٤٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.

٤. من القائلين بوقوعه قبل المشعر و بعد الوقوف بعرفة الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

٥. المقنية، ص ٤٣٣.

٦. المراسم، ص ١١٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

٨. قال باعتبار قبلية عرفة في جمل العلم والعمل، ص ١١٧؛ وقال بعد اعتبار قبلية عرفة الآخر في الانتصار، ص ٢٤٣، المسألة ١٢٨.

كان الأصل كذلك. وعلى المرأة المطاوعة ذلك.

ويجب عليهمما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسب، فإذا حجّا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا إلى آخر المناسب، ومعناه مصاحبة ثالث. ولو حجّا على غير تلك الطريق فلا تفريق.

وقال ابن الجنيد: يستمر التفريق في الحجّة الأولى، ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة وإن كانوا قد أحلا، وإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعوا حتى يبلغ الهدي محله<sup>١</sup>.

ولو أكرها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها؛ لبقاء صحة حجّها. ولو أكرها على الجماع أو أحدهما فلا شيء على المُكْرِه. ولو أكرهته ففي تحملها البدنة نظر. ولو أكره أمته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحجّ بها، خلافاً لابن الجنيد<sup>٢</sup>. ويحتمل وجوب تمكينها قوياً.

ولا فرق بين الوطء قبلأً أو دبراً. ونقل الشيخ أنَّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد وإن وجبت البدنة<sup>٣</sup>. وكثير من الأصحاب أطلق أنَّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير.

ولابين كون الموطوءة أجنبية، أو زوجة، أو أمة، أو كان ذكرأً. وقال الحلبي: في الذكر بدنـة لا غير<sup>٤</sup>.

ولابين الإنزال وعدمه. لا بوطء البهيمة، ونقل الشيخ الإفساد به<sup>٥</sup>، وهو قول ابن حمزة<sup>٦</sup>.

ولابين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندبأً.

١. حكاـه عنه العـلامـة في مختلف الشـيـعة، جـ ٤، صـ ١٦٨، المسـألـة ١٢٧.

٢. لم نـشرـ علىـ منـ حـكاـهـ عنـهـ مـقدـاماـ عنـ الشـهـيدـ.

٣. النهاـيةـ، صـ ٢٣٠ـ، البـيـسـوتـ، جـ ١ـ، صـ ٣٣٦ـ؛ الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٠ـ، المسـآلـة ٢٠٩ـ؛ وللمزيد راجـعـ مـخـلـفـ الشـيـعةـ، جـ ٤ـ، صـ ١٧٠ـ، المسـآلـة ١٢٨ـ.

٤. الكـافـيـ فيـ الـفـقـهـ، صـ ٢٠٣ـ.

٥. الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٠ــ٣٧١ـ، المسـآلـة ٢١٠ـ.

٦. الـوـسـيـلـةـ، صـ ١٥٩ـ.

وروى زرارة: أنَّ الْأُولَى فرضه<sup>١</sup>، وتسميتها فاسدة مجاز. وقال ابن إدريس: الثانية فرضه<sup>٢</sup>.

وتطهر الفائدة في الأجير، وفي كفارة خلف النذر لو عتبته بتلك السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحمل ثم قدر على الحج لسننته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنة لا غير، سواء كفر عن الأول أو لا، وتردد في الخلاف إذا لم يكفر<sup>٣</sup>. نعم، لو جامع في القضاء لزمه ما لزم أولاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدنة، فإن عجز بقرة، فإن عجز فشاة. وفي رواية معاوية بن عمّار: جزور<sup>٤</sup>، وأطلق.

الرابع: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط وفيه بدنة. وقال الشيخ: تكفي الأربع<sup>٥</sup>. وهو مرويٌ صريحاً عن أبي بصير<sup>٦</sup>. وروى حمران:

لا شيء إذا طاف خمسة، وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة<sup>٧</sup>. واعتبر ابن إدريس البناء في الأربع لا في سقوط الكفاره<sup>٨</sup>.

الخامس: جماع أمته المُحرمة بإذنه وهو محلٌ وفيه بدنة، أو بقرة، أو شاة. فإن عجز عن الأولين تخير بين الشاة، وصيام ثلاثة أيام. وفي التهذيب: عليه بدنة، فإن عجز فشاة، أو صيام ثلاثة<sup>٩</sup>. والأول مروي<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواعق امرأته قبل...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٣١٧.

٢. السراير، ج ١، ص ٥٥٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة ٢٠٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب المحرم يأتمي أهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٣٢١.

٥. النهاية، ص ٢٢١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣٧.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتمي أهله و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١٠.

٨. السراير، ج ١، ص ٥٥٢.

٩. لم نظر على هذا الكلام للشيخ في التهذيب، بل قال به في النهاية، ص ٢٢٠ - ٢٢١؛ والمبسوط، ح ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، باب المحرم يواعق امرأته قبل...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١١٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٦٣٩.

## السادس: الاستمناء، وفيه بدنـة.

وروى إسحاق بن عمار الحجـّ ثانياً إذا أمنـي بعبيـه بالذـكر<sup>١</sup>. ولم تـقف على معارض لها.

**السابع:** النـظر إلى غير أهـله فيـمني يوجـب بـدنـة، فإن عـجز فـقرـة، فإن عـجز فـشاـة.

وفي روايـة أبي بصـير على المـوسـر بـدنـة، والـوـسـط بـقرـة، والـفـقـير شـاة<sup>٢</sup>. وفيـها تصـريـح بـأنـ الـكـفـارـة لـلـنـظـر لـلـإـمـنـاء. وـقـالـ الصـدـوقـ: يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـجـزـورـ وـالـبـقـرةـ، فـإنـ عـجزـ فـشاـة<sup>٣</sup>؛ لـصـحـيـحـ زـرـارـة<sup>٤</sup>.

ولـوـ نـظـرـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ فـلاـ شـيـءـ وـإـنـ أـمـنـيـ، وـلـوـ كـانـ بـشـهـوـةـ فـأـمـنـيـ فـجـزـورـ.

**الثـامـنـ:** لـوـ قـتـلـ اـمـرـأـتـهـ بـشـهـوـةـ فـجـزـورـ أـنـزـلـ أـلـاـ، وـلـوـ طـاوـعـتـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ. وـلـوـ

قبـلـهـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ فـشاـةـ. وـقـالـ اـبـنـ إـدـرـيسـ: فـيـ الـقـبـلـةـ بـشـهـوـةـ فـيـنـزـلـ جـزـورـ، وـبـغـيـرـ إـنـزالـ

شاـةـ، كـماـ لـوـ قـبـلـهـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ<sup>٥</sup>. وـيـجـوزـ لـهـ تـقـبـيلـ أـمـهـ رـحـمـةـ لـاـ شـهـوـةـ.

**الـتـاسـعـ:** فـيـ الـمـلاـعـبـ إـذـاـ أـمـنـيـ بـدـنـةـ، وـعـلـيـهـ مـطـاوـعـةـ مـثـلـهـ.

**الـعـاـشـرـ:** لـوـ عـقـدـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـدـخـلـ فـعـلـيـ كـلـ وـاحـدـ كـفـارـةـ وـإـنـ كـانـ الـعـاـقـدـ

مـحـلـاـ، وـلـوـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـحـلـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

**الـحـادـيـ عـشـرـ:** لـوـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ بـشـهـوـةـ فـعـلـيـهـ شـاةـ، أـمـنـيـ أـلـاـ، وـبـغـيـرـ شـهـوـةـ لـاـ شـيـءـ

وـإـنـ أـمـنـيـ.

**الـثـانـيـ عـشـرـ:** قـالـ المـفـيدـ: مـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـقـدـ طـافـ لـلـنـسـاءـ وـلـمـ تـطـفـ هـيـ، مـكـرـهـاـ لـهـ،

فـعـلـيـهـ دـمـ، فـإـنـ طـاوـعـتـهـ فـالـدـمـ عـلـيـهـاـ دـونـهـ<sup>٦</sup>. وـرـوـيـةـ زـرـارـةـ بـالـدـمـ هـنـاـ<sup>٧</sup> لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الإـكـراهـ.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٦، المـحرـمـ يـقـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـيـنـظـرـ إـلـيـهـاـ...، ح ٦؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣.

الـاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٦٤٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧، بـابـ الـمـحرـمـ يـقـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـيـنـظـرـ إـلـيـهـاـ...، ح ٧؛ الفـقـيـهـ، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٥٩٢؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٥.

٣. الفـقـيـهـ، ج ٢، ص ٣٣١، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٢٥٩١.

٤. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٦.

٥. السـرـائرـ، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. المـقـنـعـةـ، ص ٤٢٩ - ٤٤٠.

٧. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٢.

ولا شيء في الإمداد بالنظر ولو كانت مجردة، وكذلك الفكر فأنمي أو استمع فأمني.

ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويصدق به، فإن عجز صام عن كل مدة يوماً، قاله الشيخ<sup>١</sup>. وقال في التهذيب: روي إطعام ستين لكل مسكين مدة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرجل والمرأة<sup>٢</sup>. وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدننة في كفارة وعجز فسبع شياه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكثة أو متزله<sup>٣</sup>؛ لرواية داود الرقبي<sup>٤</sup>، غير أن فيها كون البدنة في فداء، وهو أخص من الكفارة.

ولا يمنع الإفساد تحلل المحصر، فلو زال الإحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لستنه؛ بناء على أن الأولى عقوبة، وأنها تسقط بالتحلل، وهذا ممنوعان.

ولو أفسد حج التطوع ثم أحصر، فعليه بدننة للإفساد، ودم للتخلل، وقضاء واحد بسبب الإفساد؛ لأن التطوع يسقط بالتخلل منه.

[٩٩]

درس

### الترك الثالث: الطيب

وهو حرام بأنواعه. وفي التهذيب: إنما يحرم المسك، والعنب، والزعفران، والوزن<sup>٥</sup>. وفي الخلاف<sup>٦</sup>، وال نهاية أضاف الكافور، والعود<sup>٧</sup>. وفي صحيح حرير:

- 
١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢١٣.
  ٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٤.
  ٣. المقعن، ص ٢٤٨.
  ٤. الكافي ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١١.
  ٥. الورس: نبت أصفر يكون باللين تُتَخَذُ منه الغمرة للوجه. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٥٤، «ورس».
  ٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، المسألة ٨٨.
  ٧. النهاية، ص ٢١٩.

«لا يمس المحرم شيئاً من الطيب».<sup>١</sup>  
 ولا بأس بخُلُوق الكعبة وزعفرانها. وقال الشيخ: لو دخل الكعبة وهي تُجْمَر أو  
 تُطَيَّب لم يكن له الشّم.<sup>٢</sup>

والعطر في المعنى كذلك في رواية هشام بن الحكم.<sup>٣</sup> وفي الرياحين قوله،  
 أقربهما التحرير،<sup>٤</sup> إِلَّا الشَّيْح،<sup>٥</sup> والخُزَامِي،<sup>٦</sup> والإِذْخَر،<sup>٧</sup> لرواية معاوية بن عمّار.<sup>٨</sup>  
 وقيدها بعضهم بالحرم.<sup>٩</sup>

وأختلف في الفواكه ففي رواية ابن أبي عمير: يحرم شتها.<sup>١٠</sup> وذكره الشيخ في  
 المبسوط.<sup>١١</sup> ويجوز أكلها إذا قبض على شمّه، وكذا يقبض لو اضطر إلى أكل مُطَيَّب.  
 ويحرم القبض من كريه الرائحة، ولئن ثوب مُطَيَّب مطلقاً، والنوم عليه، إِلَّا أن  
 يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة.

ولو أصابه طيب أمرَ الحلال<sup>١٢</sup> بغسله، أو غسله بالآلة. وفي رواية ابن أبي عمير

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٣-٣٥٤، باب الطيب للحرم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨.

٢. الغلاف، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ٩٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٤، باب الطيب للحرم، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩.

٤. من القائلين بالتحريم المفيد في المقنعة، ص ٤٣٢؛ وبالكرامة الشيخ في النهاية، ص ٢١٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٥. الشيخ: نبات سهلٍ... له رائحة طيبة وطعم مُرّ. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٢، «شَيْح».

٦. الخُزَامِي: نبت طيب الرّيح. واحدة: خزاماً. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦، «خَزْم».

٧. الإِذْخَر: حشيش طيب الرّيح. واحدة: إذخرة. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣، «ذَخْر».

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٥، باب الطيب للحرم، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٤١.

٩. حكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، المسألة ٥٨.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٦، باب الطيب للحرم، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

١٢. رجل حلال، أي غير محروم ولا متنبّس بأسباب الحجّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٢٨. «حلل».

يجوز غسله بيده<sup>١</sup>، أو مسحه بتعله. وصرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة فيتيمم، ولو فقد الماء مسحه بالتراب والخشيش وشبيهه.

ويحرم الاتصال بالمطيب؛ لرواية ابن عمار<sup>٢</sup>، وابن سنان<sup>٣</sup>، وكراهه القاضي<sup>٤</sup>.

ويمنع المُخرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط.

ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام.

وفي الخلاف: يكره هذا<sup>٥</sup>. وظاهره إرادة التحرير. واختار ابن حمزة الكراهة<sup>٦</sup>.

وفي رواية الحلببي: «لاتَّدْهن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل بقاء الرائحة»<sup>٧</sup>.

ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله. قاله في الشهذيب<sup>٨</sup>، وجوز في البسطو استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح، وكراه المُمسق والمُعضر<sup>٩</sup>.

وكفاره الطيب شاة مع التعميد والعلم شتاً وساعوطاً وحُقنةً وأطلاءً وصبغًا كما يغمس في ماء الورد والكافور، وما يصبح بالزعفران. وبخوراً كالنذر<sup>١٠</sup>، وأكلًا ابتداء واستدامةً، سواء مسنته النار أم لا، طيب جميع العضوأم لا. وقال الصدوق في الخبيص<sup>١١</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٤، باب الطيب للحرم، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١٠١٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٧، باب ما يكره من الزينة للحرم، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٦.

٤. المذهب، ج ١، ص ٢٢١.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٣، المسألة ٩٠.

٦. الوسيلة، ص ١٦٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٩، باب ما يجوز للحرم بعد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٦٠٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ١٠٣.

٩. الميسوط، ج ١، ص ٣٥١.

١٠. النذر: ضرب من الطيب يُدَخَّنُ به. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢١، «ندد».

١١. الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦٧، «خبيص».

المعروف لو أكل: إنه إذا تصدق بتمر يشربه بدرهم كان كفارة له.<sup>١</sup> ولعله أراد الناسى. وروى حriz في شم الرياحين: الصدقة بسبعينه.<sup>٢</sup> ويجوز شراء الطيب ولا يمسنه، فلو كان يابساً فمسنه فلا فدية إلا أن يعلق بشوبه أو بدنه ريحه، أو شيء منه، ولو كان أحدهما رطباً فدى بشاة.<sup>٣</sup> وخص الحلبى الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والوزن، وفيما عادها يأثم لا غير.<sup>٤</sup>

#### الترك الرابع: الإدھان مطلقاً

وسوَغ المفید غير المطيب<sup>٥</sup>، ولا خلاف في جواز أكله وجواز الادھان عند الضرورة. وتجب الشاة باستعمال المطيب وإن كان لضرورة، وينتفي الإثم حينئذ. وفي التهذيب: يجب على من داوى قرحة بدهن **يَنْسَجِع** عمداً شاة وجهلاً طعام مسكين.<sup>٦</sup>

وأما غير المطيب فقال في الخلاف: لا نص لأصحابنا في كفارته.<sup>٧</sup> وصرح ابن إدريس<sup>٨</sup>، والفضل بعدم الكفارة فيه.<sup>٩</sup>

#### الترك الخامس: المخيط

ويجب تركه على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب. ولا يشترط الإحاطة، ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها؛ حيث قيد المخيط بالضام للبدن.<sup>١٠</sup>

١. المقعن، ص ٢٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

٣. في أكثر النسخ: «فدى شاة».

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٥. المقعن، ص ٤٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٢٨.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، المسألة ٩٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٥٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢، المسألة ١٤٧.

١٠. لم نعثر على من حکاه عنه متن تقدّم على الشهيد، وحکاه أيضاً عن الدروس الشرعية في كشف اللثام، ج ٥، ص ٣٤٤.

فعلى الأول يحرم التوشّح بالمخيط والتذرّ، وعلى القولين<sup>١</sup> يجوز لبس الطيّasan. ويحرم الزرّ والخلال<sup>٢</sup>. ويجوز افترشه، والمِنْطَقَةُ والهَمْيَانُ. وللنِسَاءِ خلَافاً للنِهايةِ، إِلَّا الفِسْلَةُ تحت الشِيَابِ لتقِيَها من النِجَاسَةِ<sup>٣</sup>. والخلاف في الحرير بين الشَّيْخِينَ، فجَوَزَهُ الْمَفِيدُ<sup>٤</sup>؛ لروايةِ يعقوبِ بْنِ شَعِيبٍ، وَمِنْعَهُ الشَّيْخُ<sup>٥</sup>؛ لروايةِ العِيْصَى<sup>٦</sup>، وَدَاودُ بْنُ الْحَصَّى<sup>٧</sup>، وَهِيَ أَشَهَرُ. والخنثى تجتنب المخيط والحرير. وفدية المخيط شاة ولو اضطرّ. ولا فدية على الخنثى، إِلَّا أنْ تجمع بين المخيط وتغطية الوجه.

[١٠٠]

درس

الترك السادس: لِبِسٍ مَا يَسْتَرِ ظَهَرَ الْقَدْمُ كَالْحُفَّ، وَالشُّمْشُكُ، فِي فِدْيَيِّ بِشَاهِ لَوْ فَعْلَهُ، وَلَوْ اضْطَرَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخِ<sup>٨</sup>، وَقِيلَ: يَجِبُ<sup>٩</sup>. وَيَجِبُ شَقَّهُ عَنْ ظَهَرِ الْقَدْمِ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لروايةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>١٠</sup>.

١. أي على القول باشتراط إلهاطة وعدمها.

٢. النِهاية، ص ٢١٨.

٣. المقنة، ص ٣٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠.

٥. النِهاية، ص ٢١٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤، باب ما يجوز للمرحمة أن تلبسه... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣ - ٧٤.

٧. الكافي، ح ٤، ص ٣٤٥، باب ما يجوز للمرحمة أن تلبسه... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٧.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠١.

٩. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٨.

وفي الخلاف: لا يجب<sup>١</sup>; لمقاطعة رفاعة<sup>٢</sup>. ولو وجد نعلين فهما أولى من الخفت المشقوق.

والظاهر جواز الخفت للمرأة كما قاله الحسن<sup>٣</sup>. ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لباساً.

السابع: ليس الخاتم للزينة، ويجوز للسيدة، وكلاهما مرويٌّ<sup>٤</sup>.

الثامن: لبس المرأة ما لم تعنته من الخلبي، ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة. ويحرم إظهاره للزوج. ويحرم عليها لبس القفازين؛ لرواية داود<sup>٥</sup>، وعيص<sup>٦</sup>. وهما وقاية لليدين من البرد محسوّان يُرَزَّان عليهما. وقال ابن دريد: هما ضرب من خلبي اليدين<sup>٧</sup>.

التاسع: لبس السلاح اختياراً في المشهور، والكراهية نادرة، وحرّم أبو الصلاح شهّره<sup>٨</sup>. ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة؛ لرواية الحلبـي<sup>٩</sup>.

العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور؛ لرواية إسحاق بن عمار<sup>١٠</sup>. وقال ابن الجنيد: يستحب تركه<sup>١١</sup>.

ويجوز للمريض، ومن لا يطيق الشمس، وللنـساء، وعند النزول مطلقاً. وروى

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ٧٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٧، باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٨، المسألة ٤٩.

٤. رواية عدم الجواز للزينة مروية في الكافي، ج ٤، ص ٣٤٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ذيل الحديث ٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٥٤٤. ورواية الجواز للسيدة مروية في الكافي، ج ٤، ص ٣٤٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٢.

٥. تقدم تخريجها قبل هذا في الترك الخامس.

٦. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ١٢، «قنز».

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٨.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٤-١٨٥، المسألة ١٤٢.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٤-١٨٥، المسألة ١٤٢.

عليٰ بن جعفر جوازه مطلقاً، ويُكْفَرُ<sup>١</sup>. وفي رواية مرسلة عن الرضا ع: يجوز تشريك<sup>٢</sup> العليل<sup>٣</sup>. والأشهر اختصاصه به.

وأختلف في كفارة التظليل، فقال الحسن: فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك كالحلق لأذى<sup>٤</sup>.

وقال الصدوق: لا بأس بالظلل، ويتصدق لكل يوم بمدّ<sup>٥</sup>.

وقال الحلبـي: على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطـر بجملة المدة شاة<sup>٦</sup>.

وروى سعد بن سعد فيمن يؤذـيه حر الشـمس: «يظلـل ويفـدي»<sup>٧</sup>. وروى ابن بـزيـع: شـاة للـظلـيل لأذـى المـطر والـشـمـس<sup>٨</sup>، والـرواـيـاتـانـ صـحـيـحـاتـانـ. وروى أبو عـلـيـ بن رـاشـدـ جـواـزـهـ لـمـنـ تـؤـذـيهـ الشـمـسـ، وـعـلـيـهـ دـمـ لـكـلـ نـسـكـ<sup>٩</sup>. وـبـهـ أـخـذـ الشـيـخـ<sup>١٠</sup>.

وفي رواية سعيد الأعرج: لا يجوز الاستـتـارـ منـ الشـمـسـ بـعـودـ أوـ بـيـدـهـ إـلـاـ منـ عـلـةـ<sup>١١</sup>.

ويجوز المشـيـ تحتـ الـظـلـالـ، وـفـيـ ظـلـ الـمـحـلـ وـشـبـهـهـ. وـفـيـ الـمـبـسوـطـ: تركـ التـظلـيلـ لـلـنـسـاءـ أـفـضـلـ<sup>١٢</sup>.

فرع: هل التحرير في الظل لفوـاتـ الضـحـىـ، أوـ لـمـكـانـ السـتـرـ؟ـ فـيـ نـظـرـ؛ـ لـقولـهـ<sup>١٣</sup>:

١. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٤٣ـ، حـ ١١٥٠ـ.

٢. في بعض النسخ: «الـتـشـريـكـ».

٣. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١١ـ، حـ ١٠٦٩ـ؛ـ الاستـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٥ـ، حـ ٦١٧ـ.

٤. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨٥ـ، الـمـسـأـلـةـ ١٤٢ـ.

٥. المـقـنـعـ، صـ ٢٣٤ـ.

٦. الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ٢٠٤ـ.

٧. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١٠ـ، حـ ٣١١ـ، ١٠٦٤ـ؛ـ الاستـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٦ـ، حـ ٦٢٤ـ.

٨. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٥١ـ، بـابـ الـظـلـالـ لـلـمـعـرـمـ، حـ ٥ـ؛ـ الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٤ـ، حـ ٢٦٧٩ـ؛ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ،

صـ ٣١١ـ، حـ ١٠٦٥ـ؛ـ الاستـبـصـارـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٦ـ، حـ ٦٢٥ـ.

٩. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١١ـ، حـ ١٠٦٧ـ.

١٠. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١١ـ، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٠٦٦ـ.

١١. الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٥ـ، حـ ٢٦٨٥ـ.

١٢. المـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٣٢١ـ.

«أشخ لمن أحربت له»<sup>١</sup>. والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس، وفيمن تظلل به وليس فيه.

وفي الخلاف: لا خلاف أنَّ للحرم الاستظلال بشوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه<sup>٢</sup>. وقضيته اعتبار المعنى الثاني.

الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبيهه أو بارتناس. وفديته شاة ولو كان مضطراً والأقرب عدم تكرارها بتغطيته. نعم، لو فعل ذلك مختاراً تعددت، ولا تعدد بتعدد الغطاء مطلقاً، ويجوز التوسد.

ولا يجوز حمل ساتر على الرأس، وجوز الفاضل ستر رأسه بيده<sup>٣</sup>؛ لرواية معاوية: «لا يأس أن يستر بعض جسده ببعض، وأن يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس»<sup>٤</sup>. وليس صريحاً في الدلالة، فال الأولى المنع. وتجب الفدية بتغطية بعضه. وتجوز العصابة للصداع، وجعل عصام القربة على الرأس؛ لرواية محمد بن سلم<sup>٥</sup>. ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً، وجدد التلبية استحباباً.

الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وفديتها شاة عند الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup>. وقال الحلببي: لكل يوم شاة، ولو اضطررت فشاة لجميع المدة. وكذا قال في تغطية الرأس<sup>٧</sup>.

واختلف في تغطية الرجل وجهه، فقال في النهاية، والمبسوط بجوازه<sup>٨</sup>، وكذا في

١. السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ١١٢، ح ٩١٩٢. ومن طرقنا مروية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى في الكافي، ج ٤، ص ٣٥٠، باب الظلال للحرم، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٨.

٣. منتهي المطلب، ج ١٢، ص ٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٥.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٨. النهاية، ص ٢٢١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢١.

الخلاف مدعياً للإجماع<sup>١</sup>. وهو قول ابن الجنيد<sup>٢</sup>: لقول النبي ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»<sup>٣</sup>. والتفصيل قاطع للشركة.  
ومنه الحسن وجعل كفارته إطعام مسكين في يده<sup>٤</sup>. وجوزه في التهذيب<sup>٥</sup>  
بشرط هذه الكفارة؛ لرواية الحلبي<sup>٦</sup>. وحملت على الندب<sup>٧</sup>. وفي هذه الرواية:  
«لابأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته». وروى معاوية: كراهة أن يتتجاوز  
ثوب المحرم أنفه<sup>٨</sup>. ولا بأس بمدّه من أسفل حتى يبلغ أنفه.  
والخنثى تنطّى ما شاءت من الرأس أو الوجه ولا كفارة، ولو جمعت بينهما  
كفرت.

فرع: يعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس؛ لترحيم تغطية  
الوجه، وستر جزء من الوجه؛ لوجوب ستر الرأس، وهما متنافيان، فالأولى  
تقديم حق الرأس؛ احتياطاً في الستر؛ وللحصول مسمى الوجه بفوائد  
الجزء اليسير.

الثالث عشر: النقاب للمرأة؛ لترحيم التغطية.  
وفي رواية معاوية: «لاتطوف المرأة بالبيت وهي متنة»<sup>٩</sup>.  
وروى الحلبي أنَّ الباقي ﷺ قال لامرأة متنة: «آخرمي وأسفري وأرخي ثوبك

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩، المسألة ٨١.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧، المسألة ١٤٣.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ٧٤، ح ٩٤٨. ومن طرقنا مروية عن أبي عبد الله عليهما السلام في الكافي، ج ٤، ص ٣٤٥-٣٤٦، باب ما يجوز للمرحمة أن تلبسه...، ح ٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٩.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨، المسألة ١٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١٠٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤.

٧. حمله عليه العلامة في متنهي المطلب، ج ١٢، ص ٦٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٨٢٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٧٦.

من فوق رأسك<sup>١</sup>. وجوزه إلى فيها، ولم يذكر عدم إصابة وجهها. والمشهور منع ذلك إلا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه.

وفي رواية حرير شنيله إلى الذقن<sup>٢</sup>. ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة، وإنّا وجب الدم، قاله الشيخ<sup>٣</sup>.

الرابع عشر: قلم الأظفار، ففي كلّ ظفر مذ من طعام، وفي الرواية قيمة مذ<sup>٤</sup>. وفي أظفار يديه أو رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الماضي. وفي جميعها شاة إن اتحد المجلس، وإنّا فشاتان.

ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنها كالأصلية.

وقال ابن الجنيد: في الظفر مذ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً، فدم إن كان في مجلس واحد، فإن فرق بين يديه ورجليه فليديه دم، ولرجليه دم<sup>٥</sup>.

وقال الحلببي: في قصّ ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كليهما شاة. وكذا حكم أظفار رجليه، وإن كان الجميع في مجلس فدم<sup>٦</sup>.

وقال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطعم مسكييناً في يده<sup>٧</sup>.

وقال الفاضل: لو انكسر ظفره فله إزالته إجماعاً. وتوقف في الفدية<sup>٨</sup>.

والأقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله. نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت، ولو تغير احتمل التعدد.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٤، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥١.

٥. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢، المسألة ١٤٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٧. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢، المسألة ١٤٠.

٨. منتهي المطلب، ج ١٢، ص ١٠٢.

## [١٠١]

## درس

الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنـه، ويجوز حلق الرأس لأذى. وعليـه شـاة، أو إطـعام عـشرة. لـكـلـ واحد مـدـ، أو صـيـام ثـلـاثـة أـيـامـ.

وقـالـ المـفـيدـ: يـطـعمـ سـتـةـ سـتـةـ أـمـدـاـءـ<sup>١</sup>. وـقـالـ الـحـسـنـ وـابـنـ الـجـنـيدـ: يـطـعمـ سـتـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـدـاـءـ<sup>٢</sup>. وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ<sup>٣</sup>. وـالتـخـيـرـ بـيـنـ الـعـشـرـ وـبـيـنـ هـذـاـ وـجـهـ قـويـ. وـلـوـ حـلـقـهـ لـغـيرـ أـذـىـ فـكـذـلـكـ وـيـأـمـ. وـلـوـ فـرـقـ بـيـنـ بـعـضـهـ وـكـلـهـ. وـلـوـ لـمـ يـسـمـ حـلـقاـ تـصـدـقـ بـشـيـءـ<sup>٤</sup>.

وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـوقـتـ فـيـ الـحـلـقـ تـعـدـدـتـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ قـصـرـهـ فـيـ أـوـقـاتـ ثـمـ حـلـقـهـ اـحـتـمـلـ التـعـدـدـ.

وـفـيـ نـفـ الإـبـطـينـ شـاهـ، وـكـذـاـ حـلـقـهـماـ. وـفـيـ أـحـدـهـماـ إـطـاعـمـ ثـلـاثـةـ مـساـكـينـ. وـلـوـ أـسـقـطـ<sup>٥</sup> شـيـئـاـ مـنـ شـعـرـ لـحـيـتـهـ أـوـ رـأـسـهـ فـعـلـيـهـ كـفـ مـنـ طـعـامـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الـوضـوءـ فـلـاشـيـ، وـكـذـاـ فـيـ الـفـسـلـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ. وـأـوـجـبـ الـمـفـيدـ الـكـفـ فـيـ السـقـوطـ بـالـوضـوءـ، وـقـالـ: وـلـوـ كـثـرـ السـاقـطـ مـنـ شـعـرـهـ فـشـاهـ<sup>٦</sup>. وـقـالـ سـلـاـرـ: فـيـ الـقـلـيلـ كـفـ، وـفـيـ الـكـثـيرـ شـاهـ<sup>٧</sup>، وـأـطـلـقـ. وـقـالـ الـحـلـبـيـ: فـيـ قـصـ الشـارـبـ وـحـلـقـ الـعـانـةـ وـالـإـبـطـينـ شـاهـ<sup>٨</sup>.

١. المقنة، ص ٤٣٤.

٢. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٣، المسألة ١٤١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٨، باب العلاج للمرح إذا مرض...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦.

٤. في النسخ التي بأيدينا: «سقط». وال الصحيح ما أتبناه.

٥. المقنة، ص ٤٣٥.

٦. المراسم، ص ١٢٢.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

## فروع سبعة:

**الأول:** الأقرب أنه لا شيء على الناسي والجاهل، وأوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم؛ لأنَّ الإتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال<sup>١</sup>، وهو بعيد؛ لصحيح زرارة عن الباقي<sup>٢</sup>: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>٣</sup>.

ونقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي<sup>٤</sup>. والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النص.

**الثاني:** لو بنت في عينه شعر، أو طال حاجبه ففطى عينه فأزاله فلا فدية. ولو تأذى بكثرة الشعر في العين فأزاله فدي. والفرق لحقوق الضرر من الشعر في الأول، ومن الزمان في الثاني. وفي إزالته لدفع القُمْل الفدية؛ لأنَّه محل المؤذن لا مؤذن.

**الثالث:** في جواز حلق المحرم رأس المحل قولان للشيخ<sup>٥</sup>. والنهي روایة معاوية عن الصادق<sup>٦</sup>.

**الرابع:** لو قلم جلدَةً عليها شعر قيل: لا يضمن<sup>٧</sup>.

**الخامس:** لو علم أنَّ الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها، ولو شك في كونها نابتة أو لا، فالأقرب الفدية.

١. لم نشر على هذا القول للعلامة ولكن حكاه عن الشافعي في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٥ قال فيه: وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عندنا... وقال الشافعي: تجب عليه الفدية؛ لأنَّه إتلاف، فاستوى عمد وخطأ.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٦١، باب المحرم يحتاج أوي... ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٤؛ ورواه مرسلاً في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٦

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٠٢.

٤. قال بالجواز في الخلاف، ج ٢، ص ٣١١؛ المسألة ١٠٣؛ وبعد الجواز في تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٤٠، ذيل الحديث ١١٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٦١، باب المحرم يحتاج أوي... ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٩؛ ورواهما مرسلاً في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٨

٦. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٦٧، الرقم ٢٤٦٥

السادس: لا يجوز التكبير قبل الحلق على الأصح.  
 السابع: لو أفتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه. والأقرب عدم ضمان المفتى أيضاً.  
 ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتى شاة.  
 والظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتى، ولا كونه من أهل الاجتهاد.  
 ولو تعدد المفتى دفعه فالأشبه التعدد عليهم. ولا دفعة على الأول، ويحتمل  
 التعدد. والأقرب قبول قول القالم في الإدماء.  
 ولو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفاره أيضاً. ولو تعتمد الإدماء فلا  
 شيء على المفتى.  
 ولو أفتاه بالإدماء فأدمى، أو بغيره من المحظورات احتمل الضمان؛ لما روي أنَّ  
 «كل مفت ضامن»<sup>١</sup>.

[الترك] السادس عشر: قتل هوام الجسد كالقتل، سواء كان على الشوب أو  
 البدن. وجوز<sup>٢</sup> في المبسوط<sup>٣</sup>، وتبعه ابن حمزة قتله على البدن<sup>٤</sup>. وكذا البرغوث. قال  
 الشيخ: فإن ألقى القتيل عن جسمه فدى<sup>٥</sup>، والأولى أن لا يغرض له ما لم يؤذه. ومنع  
 في النهاية من قتل المحرم البقر والبرغوث، وشبههما في الحرم. وإن كان محللاً في  
 الحرم فلا بأس<sup>٦</sup>.  
 وأوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها كف طعام<sup>٧</sup>. والذي في صحيح  
 حماد بن عيسى: «يطعم مكانها طعاماً»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩، باب أنَّ المفتى ضامن، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٢٠.

٢. في بعض النسخ: «جوَزه».

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٤. الوسيلة، ص ١٦٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٦. النهاية، ص ٢٢٩.

٧. جمل العلم والعمل، ص ١١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٩.

وفي صحيح معاوية بن عمار: «لا شيء فيها»<sup>١</sup>. وأنه: «لا بأس بقتل النمل والبقاء والقتل في الحرم»<sup>٢</sup>.

وروى هو أيضاً عن الصادق عليه السلام: «اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارأة»<sup>٣</sup>.

ويجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده، وإلقاء الترداد، والخلم عن نفسه وبعيده. وقال الشيخ: لا يلقي الحلم عن بعيده، ولا يجوز فعل شيء من ذلك<sup>٤</sup>.  
السابع عشر: الاتصال بالسواد للرجل والمرأة، وفي المخلاف: يكره<sup>٥</sup>. والذي في صحيح معاوية: لا يكتحل المحرم إلا من علة<sup>٦</sup>. وروى حriz في الصحيح: لا يكتحل المحرم بالسواد؛ لأنَّه زينة<sup>٧</sup>. وقال النبي عليه السلام: «الحاج أشعت أغبر»<sup>٨</sup>.

الثامن عشر: الجناء للزينة على قول<sup>٩</sup>؛ لأنَّه زينة. والكراهية مشهورة؛ لصحيح ابن سنان<sup>١٠</sup>؛ حيث أطلقت استعماله. وحملت على غير الزينة<sup>١١</sup>. وحكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه.

التاسع عشر: النظر في المرأة؛ لصحيح حماد<sup>١٢</sup> ومعاوية<sup>١٣</sup> معللاً بالزينة. وقال

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨٤، ح ٢٢٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦ - ١٢٧٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٣، باب ما يجوز للمحرم قتله و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٥ - ٣٦٦، ح ١٢٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ١١٦٦.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ١٠٦..

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٥.

٨. السنن الكبيرى، البهچي، ج ٥، ص ٩٣، ح ٩١٠٩ - ٩١١٠ بتفاوت.

٩. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢، المسألة ٦٣.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٦، باب الطيب للمحرم، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٠.

١١. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٣، المسألة ٦٣.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٩.

١٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٧، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣٠.

القاضي<sup>١</sup>، وابن حمزة: يكره<sup>٢</sup>. تبعاً للشيخ في الخلاف<sup>٣</sup>.  
العشرون: الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر؛ لرواية الحسن الصيقيل<sup>٤</sup>. وقال في  
المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتاجه ويقتضى<sup>٥</sup>. وقال في الخلاف - وتبعه ابن حمزة<sup>٦</sup> -:  
يكره<sup>٧</sup>. وهو في صحيح حرزيز<sup>٨</sup>. وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو  
بالسواك، أو حك الرأس.

وفدية إخراج الدم شاة. ذكره بعض أصحاب المذاهب<sup>٩</sup>. وقال الحلبي: في حك  
الجسم حتى يدمي مذطع لمسكين<sup>١٠</sup>.

الحادي والعشرون: الجدال، وهو قول: «لا والله، وبلى والله». وفي الثلاث  
صادقاً شاة، وكذلك ما زاد ما لم يكفر، وفي الواحدة كذلك شاة، وفي الاثنين بقرة ما  
لم يكفر، وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر، قيل: ولو زاد على الثلاث بدنة ما لم يكفر<sup>١١</sup>.

وروى محمد بن مسلم: إذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة<sup>١٢</sup>.

وروى معاوية: «إذا حلف ثلات أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم»<sup>١٣</sup>.  
وقال الجعفي: الجدال فاحشة، إذا كان كذلك<sup>١٤</sup> أو في معصية فإذا قاله مرتين

فعليه شاة.

١. المهدب، ج ١، ص ٢٢١.

٢. الوسيلة، ص ١٦٤.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ١١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٤.

٦. الوسيلة، ص ١٦٣.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٥.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨.

٩. ح ٦١٠.

١٠. لم نتعرّف عليه.

١١. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

١٢. من القاتلين به المقيد في المقتنة، ص ٤٣٥.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٣.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٢.

وقال الحسن:

من حلف ثلثة أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم. - قال: - وروي:  
أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة، وعلى المخطئ بذلة.<sup>١</sup>

فروع ثلاثة:

**الأول:** خص بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين<sup>٢</sup>. والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه.

**الثاني:** لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه. وفي الكفارة تردد، أشبهه الانتفاء.

وقال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى، وصلة الرحم ما لم يبدأ في ذلك<sup>٣</sup>، وارتضاه الفاضل<sup>٤</sup>.

رروى أبو بصير في المتحالفين على عمل: «لا شيء؛ لأنك إتمنا أراد إكرامه، إنما ذلك على ما كان فيه معصية»<sup>٥</sup>. وهو قول العجيفي.

**الثالث:** لا كفارة في اللغو من ذلك؛ لأنّه في معنى الساهي.

**الثاني والعشرون:** الفسوق، وهو الكذب والسباب؛ لصحيح معاوية<sup>٦</sup>. وفي صحيح علي بن جعفر: «هو الكذب والمفاخرة»<sup>٧</sup>. وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والأئمة<sup>٨</sup>، وقول المفيد: إن الكذب يفسد الإحرام<sup>٩</sup>، ضعيفان.

١. لم نشر على من حکاه عنه متقدماً على الشهيد، ومن تأخر عنه حکاه عن الشهيد في الدروس الشرعية.

٢. منهم الشيخ في النهاية، ص ٢١٩، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٣. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٨، باب ما ينفي تركه للحرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٧-٢٣٨، باب ما ينفي تركه للحرم...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٦-٢٩٧، ح ١٠٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥.

٨. المهدى، ج ١، ص ٢٢١.

٩. المقمعة، ص ٤٣٢.

ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعى، قاله الحسن<sup>١</sup>.  
وفي رواية علي بن جعفر: «يصدق»<sup>٢</sup>.

**الثالث والعشرون:** قلع الفرس وفيه دم، والرواية به مقطوعة<sup>٣</sup>. وقال ابن بابويه<sup>٤</sup>  
وابن الجنيد: لا بأس به مع الحاجة<sup>٥</sup>. ولم يوجدجا شيئاً.

## [١٠٢]

### درس

يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة، ولو عرض الوسخ في الأئنة  
بلا نجاسة لم تغسل.

ويستحب الإحرام في القطن المحض الأبيض، ويكره في الثياب المصبوبة،  
ويتأكد السوداد، وحرمه الشيخ<sup>٦</sup>، وابن حمزة<sup>٧</sup>: لرواية الحسين بن المختار<sup>٨</sup>.  
ويكره أيضاً النوم على المصبوبة، ولبس الثياب المعلمة، ودخول الحمام،  
وتلذيل الجسم فيه وفي غيره ولو في الطهارة، وغسل الرأس بالسدر والخطمي،  
وتلبية مناديه، بل يقول: يا سعد، أو: سعديك<sup>٩</sup>.

واستعمال الرياحين، وخطبة النساء. والبالغة في السواك، وفي ذلك الوجه  
والرأس في الطهارة. والهدر من الكلام، والاغتسال للتبرد، وحرمه الحلببي<sup>١٠</sup>.

١. لم ينثر على من حکاه عنه متقدماً على الشهيد، ومن تأخر عنه حکاه عن الشهيد في الدروس الشرعية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٤.

٤. المقعن، ص ٢٣٤.

٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣، المسألة ١٥٠.

٦. النهاية، ص ٢١٧.

٧. الوسيلة، ص ١٦٣.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٤.

٩. في بعض النسخ: «يا سعديك».

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

ويستحب حكَّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار؛ لرواية أبي بصير<sup>١</sup>. ويجوز له التخلل ما لم يُذم، ولو كان ملبدًا، فلا يفيض على رأسه الماء إلَّا من الاحتلام. ويكره الاحتباء للحرم، وفي المسجد الحرام. ويكره له المصارعة أيضًا؛ خوفاً من جرح أو سقوط شعر.

ويجوز حكَّ الجَرْب وإن سال منه الدم في رواية عمار<sup>٢</sup>.  
ويجوز للحرم أن يؤدب عبده إلى عشرة أسواط.

ويحرم قلع شجر الحرم على الحرم والمحل. وحَدَّه بريد في بريد. ففي الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الأغصان القيمة. ونقل في الخلاف الإجماع فيه<sup>٣</sup>، وأطلق ابن الجنيد القيمة في القلع<sup>٤</sup>، وقال الحلببي: في قلع الشجرة شاة، وفي بعضها ما تيسَّر من الصدقة<sup>٥</sup>، وظاهر ابن إدريس: لا كفارة<sup>٦</sup>.

والذي رواه سليمان بن خالد: «لا ينزع من شجر مكتَّة شيء إلَّا النخل وشجر الفاكهة»<sup>٧</sup>.

وروي مرسلاً: إذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة<sup>٨</sup>.

ويجوز قطع عودي المَحَالَة؛ لرواية زراة أنَّ النبيَّ ﷺ رخص فيما<sup>٩</sup>.  
ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها؛  
لرواية معاوية<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٥، باب أدب الحرم، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧، باب أدب الحرم، ح ١٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٨١.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٠، المسألة ١٤٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٥٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٢٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣١.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٢١، باب شجر الحرم، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢١.

وفي النهاية: لا بأس بقلع ما أنبتته الإنسان في الحرم<sup>١</sup>. وفي الخلاف: لا ضمان فيما ينبوته الآدمي في العادة وإن أنبتة الله، وكذا لا ضمان فيما أخذه الآدمي من الحلّ فأنبنته في الحرم<sup>٢</sup>.

ويجب إعادة المقلوعة إلى مغرسها أو غيره، فإن جفت وجبت الكفارة وإلا سقطت، ويجوز أخذ ما جف من الشجر وإن كان متصلًا بالرطب.

ويحرم نزع الحشيش إلا الإذخر، ولا يحرم رعيه؛ لصحيح حriz<sup>٣</sup>. وقال ابن الجنيد: لا اختار رعيه؛ لأن البعير ربما نزعه من أصله، وجوز حصده إذا بقي أصله<sup>٤</sup>. وفي صحيح ابن أبي نجران ومحمد بن حمران: «أمامًا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تتزعه»<sup>٥</sup>. وأسنـدـ الشـيخـ النـزعـ إـلـىـ الإـبـلـ<sup>٦</sup>.

ولو قلنا بتحرير نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار. ومال الفاضل إلى وجوب القيمة.<sup>٧</sup>

ولو اقتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ<sup>٨</sup>؛ لرواية أبي هلال عن الصادق ع<sup>٩</sup>.

**لواحق:**  
كل مُحرِم أكل أو لبس الممنوع منه فعليه شامة، وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس،

١. النهاية، ص ٢٣٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٧، المسألة ٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، باب شجر الحرم، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨١، ح ١٣٢٩.

٤. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١، المسألة ١٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ١٣٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨١، ذيل الحديث ١٣٢٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١ - ١٩٢، المسألة ١٤٦؛ وراجع منتهى المطلب، ج ١٢، ص ١٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٤، ذيل الحديث ١٣٤٢.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧، باب أدب الحرم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، ح ١٦١٨، وص ٣٨٥، ح ١٣٤٣.

وبتكرر الوطء، أما الحلق والقلم فتتعدد بتنوع الوقت، وإلا فواحدة. وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة.

ولا فرق في التعدد بين التكبير عن الأول أو لا، قاله في المبسوط<sup>١</sup>. وأنكر ابن حمزة تكرر الكفار بتكرر الجماع المفسد<sup>٢</sup>. والمحقق جعل تعدد الكفار في الحلق تابعاً لغيره، وفي اللبس والطيب تابعاً لغير المجلس<sup>٣</sup>. وتبع في اللبس النهاية<sup>٤</sup>. وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس: «لكل صنف فداء»<sup>٥</sup>. ولا كفارنة على الجاهل والناسي إلا في الصيد. ونقل الحسن: أن الناسي فيه لا شيء عليه<sup>٦</sup>.

ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة، إن كانت الجنائية في إحرام العمرة وإن كانت متعدة؛ ومني، إن كان في إحرام الحج. وجوز الشيخ إخراج كفارنة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة<sup>٧</sup>. وألحق ابن حمزة<sup>٨</sup> وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصيد<sup>٩</sup>. ويستحب كونه بالخزورزة<sup>١٠</sup> - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة. وجوز الشيخ فداء الصيد حيث أصحابه، واستحب تأخيره إلى مكة<sup>١١</sup>؛ لصحيحه معاوية بن عمّار<sup>١٢</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.

٢. الوسيلة، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٤. النهاية، ص ٢٣٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٨، باب ما يجب فيه الفداء...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٢٤٠.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢، المسألة ١٤٨.

٧. النهاية، ص ٢٢٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥.

٨. الوسيلة، ص ١٧١.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٦٤.

١٠. الخزورزة: موضع عند باب الحنطلين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٨٠، «جزور».

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣ ذيل الحديث ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢ ذيل الحديث ٧٢٣ وفهما: فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصحابه.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٤، باب المحرم يصيد الصيد من...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٠١ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٤.

وفي رواية مرسلة: ينحر الهدي الواجب في الإحرام حيث شاء إلاؤه الصيد فبمكّة.<sup>١</sup>  
وقال الشيخ في الخلاف:

كلَّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة، والقرآن، وجزاء الصيد؛ وما وجب بارتكاب  
محظورات الإحرام إذا أحصر، جاز له أن ينحر مكانه، في حلّ أو حرم، إذا  
لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف.<sup>٢</sup>

[١٠٣]

درس

يجب الطواف في العمرة والحجّ. والكلام في مقدّماته وكيفيته وأحكامه.

### الأول [في مقدّماته]:

يستحب للمنتعم وغيره الفصل عند دخول الحرم، ومضغ الإذْخُر، والمشي حافياً  
ونعله بيده، والدعاء عند دخوله. فإذا أراد دخول مكّة (زادها الله شرفاً) اغتسل من  
بشر ميمون بالأبطح، أو بشر عبد الصمد، أو فتح، أو غيرها. ولو تعذر اغتسل بعد  
دخوله. ولو أحدث بعد غسله أعاده.  
ودخول مكّة من أعلىها من عَقَبةِ المُدْتَبَّين، والخروج من أسفلها من ذي طوى،  
داعياً حافياً بسكينة ووقار.

ويستحب عندنا دخوله من ثَيَّةِ كداء - بالفتح والمدّ - وهي التي ينحدر منها إلى  
الحجّون مقبرة مكّة، ويخرج من ثَيَّةِ كُدَى - بالضمّ والقصْرِ مُنْوَناً - وهي بأسفل  
مكّة. والظاهر أنَّ استهباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عام. وقال  
الफاضل: يختص بالمدني والشامي<sup>٣</sup>، وفي رواية يونس بن يعقوب إيماء إليه<sup>٤</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٤، باب المحرم يصيد الصيد من...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٤، ١٣٠٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٢٣٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٠، المسألة ٤٤٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٩، باب دخول مكّة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣٢١.

ويغسل لدخول المسجد الحرام، وأوجبه الجعفي. ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بنى شيبة ليطأ هبل، ويقف عنده داعياً مصلياً على النبي ﷺ، فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول.

ويجب قبله أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن. وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر. وقطع ابن إدريس<sup>١</sup>، والفضل بعدهم<sup>٢</sup>، وكربل ابن الجنيد<sup>٣</sup> وابن حمزة الطواف في التوب النجس<sup>٤</sup>; لرواية البزنطي إجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلاة<sup>٥</sup>.  
وستر العورة. والتوقف فيه لا وجه له<sup>٦</sup>.

والختان في الرجل مع المكنة. ويظهر من ابن إدريس التوقف فيه<sup>٧</sup>.  
والطهارة من الحدث. وتجزئ طهارة المستحاضة، والتيمم مع تعدد المائة على الأصح.<sup>٨</sup>

ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب، خلافاً للحلبي<sup>٩</sup>، وخصوص رواية زرارة<sup>١٠</sup>، وعبد الدالله عليه<sup>١١</sup> تدفع تمسكه بعموم كون «الطواف بالبيت صلاة»<sup>١٢</sup>.

ولا يشترط في الطواف المشي، فيجوز راكباً اختياراً على الأصح، ومنع

١. السراير، ج ١، ص ٥٧٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣، المسألة ١٦٦.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣، المسألة ١٦٦.

٤. الوسيلة، ص ١٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ٤١٦؛ ورواها مرسلة في الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١ - ٥٢٢، ح ٣١٢٢.

٦. يظهر التوقف من العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥، المسألة ١٦٨.

٧. السراير، ج ١، ص ٥٧٤.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٨.

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٢٨٢ - ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦ و ٧٦٧.

١١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤، باب الكلام في الطواف؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٢٩٩.

ابن زهرة<sup>١</sup> مدفوع بفعل النبي ﷺ.

ويجب في المشي المعهود، فلو مشى على أربع لم يجزئه، ولو نذره فالمروري وجوب طوافين<sup>٢</sup>. ولو تعلق نذرته بطواف النسك فالأقرب البطلان، وظاهر القاضي الصحة، ويلزمه طوافان<sup>٣</sup>، وأطلق ابن إدريس البطلان<sup>٤</sup>، وما إلى ذلك إن كان الناذر رجلاً<sup>٥</sup>.

فرع: لو عجز عن المشي إلا على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن تعين الركوب: لثبوت التعميد به اختياراً.

الثاني في الكيفية. وتشتمل على واجب وندب.  
فالواجب اثنا عشر:

[أولها]<sup>٦</sup>: النية. ولا بد من قصد القربة، وكونه طاف عمرة أو حجّ، وطواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه.

وظاهر بعض القدماء أن نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال. نعم، يشترط أن لا ينوي بطوافه غير النسك إجمالاً. ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ. وثانيها: مقارنتها لأول جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أول بدنـه بإزاء أول الحجر حتى يمـر عليه كـله بـجميع بـدنـه. ولا يشترط استقبالـه ثم الانحراف، بل يكـفي جعلـه عن اليسار ابـداءً.

وثالثـها: الـبدأ بالـحجر، فـلو ابـداً بـغيره فـلـغـو حتـى يـأتيه فـيـجـدد عنـه النـية.

١. غنية التروع، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢٥.

٤. المهدى، ج ١، ص ٢٣١.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٧٦.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٦.

٧. أضفتناه لاقتضاء السياق.

ورابعها: الختم به، فلو نقص خطوةً أو أقلَّ من ذلك لم يجزئ، ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوةً.

وخامسها: إكمال السبع، من الحجر إليه شوط.

وسادسها: إدخال الحجر في طواف، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يجزئ، سواء قلنا بأنَّه من البيت - كما هو المشهور - أو لا، كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>، وقطع به الصدوق<sup>٢</sup>. ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع، أمَّا لو مسَّ خارج الجدار منه لم يضرَ.

ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادة وحده أو الاستئناف روایتان<sup>٣</sup>. ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وسابعها: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخله لم يصح في المشهور. وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة<sup>٤</sup>؛ لرواية محمد الحلبي: «ما أرى به بأساً، ولا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأً»<sup>٥</sup>. ويجب مراعاة قدره من كل جانب.

وثامنها: أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره، أو جعله على يمينه بطل.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنَه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه - أي أساسه - بطل. ولو كان يمسِّ الجدار بيده أو بدنَه وهو خارج عنه في مشيه، فالأقرب البطلان. وعاشرها: حفظ عدده، فلو شكَّ في النقيضة بطل مطلقاً. وقال عليَّ بن بابويه<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣.

٢. راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٢١١٩.

٣. مادلت على إعادة الشوط وحده مرويَّة في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣. ومادلت على وجوب الاستئناف مرويَّة في الكافي، ج ٤، ص ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩، ح ٢٨٠٩.

٤. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١١.

٦. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣-٢٠٤، المسألة ١٥٩.

وجماعة: بني<sup>١</sup> على الأقل<sup>٢</sup>، والأول أشهر. ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل، ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه، ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً.

لو كان الطواف نفلاً وشك في أثناءه بني على الأقل<sup>٣</sup>. ويجوز الإخلاص إلى غيره في الحفظ، فإن شكًا جميئاً فكما قلناه. ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف.

وحادي عشرها: الم الولاية فيه، فلو قطعه في أثناءه ولما يطف أربعة أعاد، سواء كان لحدث أو خبت، أو دخول البيت، أو صلة فريضة على الأصح، أو نافلة، أو حاجة له، أو لغيره أم لا.

أما النافلة فيبني فيها مطلقاً. وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلة فريضة<sup>٤</sup>. وهو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافته الوتر<sup>٥</sup>.

وإنما يباح القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها، أو دخول البيت، أو ضرورة، أو قضاء حاجة مؤمن. ثم إذا عاد بنى من موضع القطع. ولو شك فيه أخذ بالاحتياط. ولو بدأ من الركن قيل: جاز<sup>٦</sup>. وكذا لو استأنف من رأس يجزئ في روایة ذكرها الصدوق<sup>٧</sup>.

وفي مراسيل ابن أبي عمير: إذا قطعه لحاجة له، أو لغيره، أو لراحة جاز وبني وإن نقص عن النصف<sup>٨</sup>.

وثاني عشرها: الركعتان في مقام إبراهيم<sup>ص</sup> حيث هو الآن. فلو صلى حيث كان، أو في غيره لم يصح. ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه، أو إلى جانبيه.

١. في أكثر النسخ: «بني».

٢. منهم المفيد في المقنعة، ص ٤٤٠؛ وأبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٩٥؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٤، المسألة ١٥٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٤. المختصر النافع، ص ١٦٦.

٥. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٨٧، الرقم ٢٠٣١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٣، ح ٢٧٩٧.

ونقل الشيخ استحباب الركعتين<sup>١</sup>، وهو شاذٌ، وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام<sup>٢</sup>. وصرّح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً<sup>٣</sup>، وكذا قال ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة<sup>٤</sup>: والأول أشهر. أمّا ركعتنا طواف التنفل فحيث شاء من المسجد.

ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تذرّر فحيث شاء من الحرم، فإن تذرّر فحيث أمكن من البقاع.

وروى ابن مسكان مقطوعاً<sup>٥</sup>، ومحمد بن مسلم عن أحد هم<sup>٦</sup>: الاستنابة فيهما<sup>٧</sup>، واختاره في البسط<sup>٨</sup>، وتبعه الفاضل<sup>٩</sup>: والأول أظهر.

والجاهل كالناسى لو تركهما؛ للنصر<sup>١٠</sup>، ورويت رخصة صلاتهما بمنى<sup>١١</sup>. ولو مات قضاها الولي.

ولا تكره ركعتنا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، وينبغي المبادرة بهما؛ لقول الصادق<sup>١٢</sup>: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»<sup>١٣</sup>.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨، حاكياً لأحد قولي الشافعى.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٨.

٤. حكاية عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥ - ٢١٦، المسألة ١٦٩؛ وقال به الصدوق في المقعن، ص ٢٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٢.

٧. لم ينشر على هذا القول في المبسוט، ولكن قال في المبسوت، ج ١، ص ٣٦٠؛ والنهایة، ص ٢٤٢؛ فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف، فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر ولا شيء عليه.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٨٢، الرقم ٢٠٠٨.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ح ٤٠٩ - ٤٢٣.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ٢٨٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١، ح ١٦٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨١٦، ح ٢٢٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠.

تبنيه: معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام، بل عنده، أو خلفه<sup>١</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يصلّيهما إلا خلف المقام»<sup>٢</sup>. أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاحة في المقام<sup>٣</sup> فهو مجاز؛ تسميةً لما حول المقام باسمه؛ إذ القطع بأنَّ الصخرة التي فيها أثر قدَّمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها، ولا خلاف في عدم جواز التقدُّم عليها، والمنع من استدبارها.

[١٠٤]

درس

والمستحبٌ فيه أربعة عشر:

أولها: المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد؛ لأنَّه من تحيته، إلا أن يدخل والإمام يصلّي، أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام. وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدَّمها. قال الشيخ: وكذا لو خاف فوت صلاة الليل أو ركعتي الفجر فإنه يقدِّمها<sup>٤</sup>. ولو كان عليه فريضة فائنة قدَّمها، قاله ابن الجنيد، قال: ولا يصلّي تطوعاً حتى يطوف<sup>٥</sup>. وثانيها: استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه، والدعاء والتكبير، والحمد والثناء. وثالثها: استلام الحجر ببطنه وبذنه أجمع، فإن تعذر فبيده، فإن تعذر وأشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط. والأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق استلمه بشماله، رواه السكوني، عن علي عليه السلام<sup>٦</sup>.

١. راجع وسائل الشيعة، ج. ١٣، ص ٤٢٢-٤٢٦، الباب ٧١-٧٣ من أبواب الطواف.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١، وص ٢٨٥، ح ٩٦٩.

٣. كالشيخ في النهاية، ص ٢٤٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج. ١، ص ٢٤٣؛ والعلامة في متنه المطلب، ج. ٤، ص ٣٠٩.

٤. البسيط، ج. ١، ص ٣٥٦.

٥. لم نعثر على من حكاه عنه متقدماً على الشهيد.

٦. الكافي، ج. ٤، ص ٤١٠، باب الطواف واستلام الحجر، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٥.

ورابعها: تقبيله، وأوجبه سلّار<sup>١</sup>. ولو لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده، ثمَّ قبّلها. ويستحب وضع الخدَّ عليه، وليكن ذلك في كل شوط، وأقلَّه الفتح والختم، وليقُلْ: أمانتي أديتها، وميثافي تعاهدتُّ؛ لتشهد لي بالموافقة، آمنت بالله، وكفرت بالجُبْتِ والطاغوت واللات والعزَّى، وعبادة كُلَّ ذي يُذْعى من دون الله. وطاف النبيَّ ﷺ على راحلته، وكان يستلم الحجر بِمِحْجَنِه<sup>٢</sup>. وروي: «أَتَهُ كَانَ يَقْبِلُ الْمِحْجَنَ»<sup>٣</sup>.

ولو خاف أن يؤذى أو يؤذى تَرَكَ الاستلام. رواه حمَّاد بن عثمان عن الصادق <sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup>:

وخامسها: استلام الأركان كلَّها، وآكدها العراقي والماني، وتقبيلهما؛ لأنَّهما على قواعد إبراهيم <sup>عليه السلام</sup>. وأوجب سلّار استلام الماني<sup>٥</sup>. ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي<sup>٦</sup>، ويدفعه ما صحَّ عن الصادق<sup>٧</sup>، والرضا <sup>عليهما السلام</sup><sup>٨</sup>.

وسادسها: الاقتصاد في مشيه على الأشهر. وقال الحسن: الرَّمَلُ<sup>٩</sup> فعل العامة<sup>١٠</sup>. وقال ابن الجنيد: لا تَرْمِلْ فيه؛ لأنَّ فيه أذى الطائفين<sup>١١</sup>. وقال الصدق: قارب بين خطاك<sup>١٢</sup>. وفي رواية ابن سِيَّابة: «مشي بين المشيدين»<sup>١٣</sup>. وفي المبسوط: يَرْمِلْ ثلاثةً

١. المراسم، ص ١١٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٧.

٥. المراسم، ص ١٠٥.

٦. حكاٰء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ص ٢٠٩، المسألة ١٦٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٣.

٩. الرَّمَلُ - بالتحريك: الهرولة. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٩٥، «رمٰل».

١٠. حكاٰء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة ١٥٣.

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١.

١٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٣، باب حدَّ المشي في الطواف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢.

ويمشي أربعاً في طواف القدوم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.<sup>١</sup>

فروع:

على قوله ﷺ، وهي عشرة:

**الأول:** الرَّمَلُ هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الخَبَب.

**الثاني:** إنما يستحب على القول به في ثلاثة الأول، وأما الأربعة الأخيرة فمتوسط.

**الثالث:** لا فرق في الرَّمَل بين الركين اليمانيتين وغيرهما عندنا.

**الرابع:** لو ترك الرَّمَل في شوط أتى به في شوطين، وكذلك لو ترك في شوطين أتى به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها، عمداً كان أو سهواً.

**الخامس:** لو كان محمولاً رَمَل به العامل، ولو كان راكباً حَرَكَ ذاته.

**السادس:** لا رمل على المرأة ولا الختنى ولا المريض. قال الشيخ: ولا على من يحمله، أو يحمل الصبي.<sup>٢</sup>

**السابع:** لو تغدر الرمل في موضع من المطاف رَمَل في غيره.

ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل على التداني من البيت نظر؛ من حيث إن الرَّمَل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب بموضعها

ومراعاة ما يتعلق بنفسها أولى؛ ومن الخلاف في الرمل دون القرب.

**الثامن:** لو أدى رَمَلَه إلى أذاء أو أذى الغير ترك قطعاً. ولو أدى إلى مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً خوف الفتنة.

**التاسع:** لو تغدر الرَّمَل وأمكن التحرِّك في مشيه مشيراً إلى حركة الرَّمَل احتمل الاستحباب.

١. المبسot، ج. ١، ص ٣٥٦.

٢. أي قول الشيخ في المبسot.

٣. المبسot، ج. ١، ص ٣٥٦.

العاشر: ظاهر كلام الشيخ أنه يشترط في طواف القدوم، سواء كان واجباً أو نديباً، سواء كان عقبيه سعي - كما في طواف العمرة الممتنع بها وطواف الحجّ المقدم - أم لا، كما في طواف الحاج مفرداً إذا قدم نديباً. فلا زَمْل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحجّ تمتعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أولاً، ولو لم يكن دخل مكّة حتى وقف، رمل في طواف الحجّ؛ لأنّه قادم الآن.

ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكّة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حق المكّي، ولا في المعتمر متعملاً أو إفراداً، ولا في الحاج مفرداً إذا أخر دخول مكّة عن الموقفين، فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير. ولكن الأقرب الأول؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقة إلى مكّة، وكذا الحاج إذا أخر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه.

وأمام اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه. والفائدة أنه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده، لا يرمل إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل لم يتأدّ المستحب، ويُرْمَل إذا طاف لحجّة لاستعقاب السعي. ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد إلى مكّة لطواف الحجّ، لم يرمل فيه. ولو أنشأ المكّي حجّه من مكّة لم يرمل؛ إذ لا قدوم له، وإن اعتبرنا تعقب السعي رمل إن تعقبه.

وسبعينها<sup>١</sup>: التداني من البيت، ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد. وثامنها: المشي فيه لا الركوب وإن جاز. وقال ابن الجنيد: من طيف به فسحب رجليه على الأرض، أو مسّها بهما كان أصلح<sup>٢</sup>.  
ومستنده ما روي من أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير<sup>٣</sup>.

١. أي من مستحبات الطواف.

٢. لم نشر على من حكاها عنه.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٢.

وتاسعها: الدعاء بالمرسم والأذكار المروية<sup>١</sup> في ابتدائه وأثنائه، وتلاوة القرآن وخصوصاً القدر. ويستحب الصلاة على النبي ﷺ كلما حاذى باب الكعبة. وعاشرها: الاضطباب للرجل على ما روي<sup>٢</sup>. وهو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن، وجعله مكشوفاً، وتغطية الأيسر بطرفيه<sup>٣</sup>. وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير. ووقته حين الشروع في الطواف إلى الفراغ. ويترك عند الصلاة، وربما قيل: يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع حال الطواف والخشوع، وإحضار القلب، وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي، وترك الكلام إلا بالذكر والقرآن. وتتأكد الكراهة في الشعر والأكل والشرب والشاؤب والتمطي والفرقة والعبث، ومدافعة الأخرين، وكل ما يكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصة، وبسط يديه على حائطه، وإلصاق بطنه وخذله به، وتعدد ذنوبه ف والاستغفار منها، والدعاء، والتعلق بأستار الكعبة، ولو تجاوزه رجع مستحبًا ما لم يبلغ الركن، وقيل: لا يرجع مطلقاً<sup>٤</sup>. وهو رواية علي بن يقطين<sup>٥</sup>. وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طواف منه؛ حذراً من التقدّم.

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأولى، والجحد في الثانية، وروي: العكس<sup>٦</sup>، والدعاء عقيب الصلاة بالماثور<sup>٧</sup>، أو بما سمع.

ورابع عشرها: استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطمه وجوباً. وتقدم صلاة الفريضة على السعي، وتأخر صلاة النافلة بعده.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٣٣-٢٣٦، الباب ٢٠ من أبواب الطواف.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٨٨٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٩٢٥٥-٩٢٥٦.

٣. لسان العرب، ج ٨، ص ٢١٦، «ضبع».

٤. من القائلين به الصحيح في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٢٥٠.

٦. السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٩٢٢٥.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٩، الباب ٧٨ من أبواب الطواف.

ويستحب التطوع بالطواف مهما أمكن، وسن ثلاثة وستون طوافاً بعد أيام السنة، رواه معاوية<sup>١</sup>، وأبو بصير، عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>، فإن عجز فأشواط، فالأخير عشرة، وزاد ابن زهرة أربعة أشواط<sup>٣</sup>؛ حذراً من الكراهة؛ ولি�وافق عدد أيام السنة الشمسية، ورواه البزنطي<sup>٤</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف في اليوم والليلة عشرة أيام؛ ثلاثة ليلاً، وثلاثة نهاراً، واثنتين إذا أصبح، واثنتين بعد الظهر»<sup>٥</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج»<sup>٦</sup>.

وعنه عليه السلام: «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج»<sup>٧</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: أنه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر<sup>٨</sup>.

والأفضل عند الشيخ أن يقال: طواف وطواوفات، ويجوز شوط وأشواط<sup>٩</sup>. والأخبار مملوءة بها<sup>١٠</sup>. وهذا الأفضل لا نعرف وجهه، إنما هو مذهب بعض العامة<sup>١١</sup>. وفي المبسوط: لا أعرف كراهيته أن يقال لمن لم يحج: صرورة، ولا أن يقال لحجحة الوداع: حجة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كله في الأخبار<sup>١٢</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥ ح ٤٤٥، وص ٤٧١، ح ١٦٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٨، باب نوادر الطواف، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢، باب أن الصلاة والطواف أئمها أفضل، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، باب نوادر الطواف، ح ١٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٧.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٨.

١٠. راجع وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٢، الباب ٣٤ من أبواب الطواف.

١١. حَكَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْمَةِ، ج ٢، ص ١٧٦، بَابٌ لَا يَقُولُ: شَوْطٌ وَلَا دُورٌ.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

[١٠٥]

## درس

في أحكامه وهي ستة عشر:

**الأول:** كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء، ولو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً، وفي صحيح علي بن يقطين: على الجاهل إعادة الحج مع بدنـة<sup>١</sup>. وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر؛ من الأولوية؛ ومن عدم النص<sup>٢</sup>. ولو تركه ناسياً عاد له، فإن تعدد استناب فيه. والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة.

**الثاني:** لا يبطل تعمد ترك طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً، ولا تحل النساء بدونه حتى العقد على الأقرب، سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصح. ولا يجزئ طواف الوداع عنه في الأظهر، واجتزأ به علي بن بابويه<sup>٣</sup>: لرواية إسحاق بن عمار: «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي أن يمسوا نساءهم»<sup>٤</sup>. ويمكن حملها على كون التارك عامياً.

**وحكم الخصي والختني والصبي كذلك.** ويجب العود له إن تركه عمداً وإلا أجزأاته الاستنابة.

وروى علي بن جعفر: أن ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه<sup>٥</sup>. وحمله الشيخ على طواف النساء<sup>٦</sup>. والظاهر أن الهدي ندب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٦.

٢. ليس في أكثر النسخ: «ومن عدم النص».

٣. حكايه عنه العلامـة في مختلف الشـيعة، ج ٤، ص ٢١٧، المسـألـة ١٧٠.

٤. تهذيب الأحكـام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكـام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٨.

٦. تهذيب الأحكـام، ج ٥، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٧٨٨.

وحكم البعض المضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده. وفي التهذيب: يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستتب<sup>١</sup>; لرواية معاوية<sup>٢</sup>. والأشهر جواز الاستنابة لل قادر. وتحمل الرواية على التدب.

الثالث: لو طاف على غير طهارة أعاد الفريضة، عمداً كان أو نسياناً، ويعيد صلاة النافلة لا غير. ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنـه نجاسة أعادـم التعمـد، أو النـسيان، ولو لم يعلم حتى فرغـ صـحـ، ولو عـلمـ فيـ الأـئـنـاءـ أـرـالـهـ وـأـتـمـ إـنـ بلـغـ الـأـرـبـعـةـ وـإـلـاـ اـسـتـأـنـفـ.

الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجـ، فالأقرب وجوب قضاـءـ السعيـ أيضاً، كما قالـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ<sup>٣</sup>. ولا يحصل التـحلـلـ بـدوـنـهـماـ. ولو شـكـ فيـ كـوـنـ المـتـرـوـكـ طـوـافـ الـحـجـ أوـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ أـعـادـهـماـ وـسـعـيـهـمـاـ، وـيـحـتـمـلـ إـعـادـةـ وـاحـدـ عـتـماـ فـيـ ذـمـتـهـ.

الخامس: لو واقـعـ نـاسـيـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ذـاكـراـ كـفـرـ بـيـدـنـةـ، وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـالـأـشـبـهـ سـقـطـ الـكـفـارـةـ، وـفـيـ الـنـهاـيـةـ أـطـلـقـ الـوـجـبـ<sup>٤</sup>، وـفـيـ روـاـيـةـ العـيـصـ<sup>٥</sup> وـمـعـاوـيـةـ<sup>٦</sup>: اـحـتمـالـ الإـطـلاقـ، وـهـوـ بـعـيدـ.

السادس: لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج أيام التشريق، خلافاً للعلبي<sup>٧</sup>.

السابع: من طيفـ بـهـ لـعـلـةـ أـجـزـأـهـ، وـلـاتـجـبـ إـعـادـتـهـ لوـ بـرـئـ، وـكـذـاـ السـعـيـ. وأـوجـبـهـماـ اـبـنـ الـجـنـيدـ<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٧٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٠٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٥، المسألة ٢٥٧.

٤. النهاية، ص ٢٤٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٨. حكاـهـ عنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٤، ص ٢٢١، المسـأـلـةـ ١٧٧.

الثامن: إنما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كُمَلًا، أو بأربعة أشواط منه على الأظهر.

وقال الصدوق: تسلم بدونها وتعتَّد به وتأتي بالباقي<sup>١</sup>؛ لرواية العلاء<sup>٢</sup>، وحرizer<sup>٣</sup>، وهي متروكة.

التاسع: الأظهر أنَّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربيص نقلت عمرتها إلى الحج ثمَّ تعتمر بعده، ورواه جماعة، منهم جميل بن دراج في الصحيح<sup>٤</sup>، والحلبي<sup>٥</sup>. وفي رواية: «عليها دم»<sup>٦</sup>. وحمله الشيخ على التدب<sup>٧</sup>. وروي: أنها تسعى، ثمَّ تحرم بالحج، وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج<sup>٨</sup>. وعليه عليَّ بن بابويه<sup>٩</sup>، وابن الجنيد<sup>١٠</sup>، وأبو الصلاح الحلبي<sup>١١</sup>، وجوز ابن الجنيد لها الإفراد<sup>١٢</sup>.

العاشر: القران بين الأسبعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ<sup>١٣</sup>، ومكرره عند ابن إدريس<sup>١٤</sup>، وهو المروي<sup>١٥</sup>، وفي النافلة أخفٌ كراهة. ويستحب الاتساع

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ذيل الحديث ١١٠٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٧، باب ما يجب على الحائض...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥.

٩. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٩، المسألة ٢٩٣.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠، المسألة ٢٩٤.

١١. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.

١٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠، المسألة ٢٩٤.

١٣. النهاية، ص ٢٢٨؛ البسيط، ج ١، ص ٣٥٧.

١٤. السرائر، ج ١، ص ٥٧٢.

١٥. الكافي، ج ٤، ص ٤١٨، باب الأنوار بين الأسأبع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٣-٣٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٧-٧٥٨.

على وتر، كثلاة أسابيع لا أسبوعين. قاله الشيخ في كتبه<sup>١</sup>. وتزول بالقيقة.  
الحادي عشر: أوجب الصدوق إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً<sup>٢</sup>: لظاهر  
رواية أبي بصير<sup>٣</sup>، ويعارضها غيرها من أنه يكتفى أسبوعين<sup>٤</sup>. والثاني منها هو  
الفرضية عند ابن الجنيد<sup>٥</sup>، وعلي بن بابويه<sup>٦</sup>. وفيهم منه الإبطال بالقرآن. وظاهر  
الأصحاب أنه الأول، وإلا لوجب التكميل.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف ببر طلة<sup>٧</sup>; لرواية زياد بن يحيى<sup>٨</sup>. وفي  
التهذيب: يكره<sup>٩</sup>. وقال ابن إدريس: إنما يحرم إذا حرم الستر<sup>١٠</sup>. وهو قريب.

فرع: لو قلنا بالتحريم إنما تعمداً أو للستر فالأشبه أنه لا يقدح في صحة الطواف.  
وكذا لبس المخيط وشبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف، أو الصلاة رجع إليه واستأنف  
السعي في كلّ موضع يستأنف الطواف، وبنى فيما يبني في الطواف. وخíر الصدوق  
فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والإتيان بهما، وبين فعلهما  
بعد فراغه<sup>١١</sup>; لتعارض الروايتين<sup>١٢</sup>.

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ وال عمرة على السعي، فإن قدم السعي

١. النهاية، ص ٢٢٨؛ البسيط، ج ١، ص ٣٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ذيل الحديث ٣٧٦.

٢. المقنع، ص ٢٦٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧، باب السهو في الطواف، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١-١١٢، ح ٣٦٢-٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٨-٧٤٩.

٥. حكاوه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٦، المسألة ١٦٠.

٦. النهاية، ص ٢٤٢.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٤٤١.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ذيل الحديث ٢٨٣٣.

١١. أي الروايتين اللتين رواهما الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣٣.

١٢. أي الروايتين اللتين رواهما الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣٣.

لم يجزئ وإن كان سهواً. أمّا طواف النساء، فمتّأخر عن السعي، فلو قدمه ناسياً أجزاءً. وفي رواية سماعة إطلاق الإجزاء<sup>١</sup>. ولم يقيّد بالنسيان. وكذا يجوز تقديمها على السعي للضرورة، والخوف من الحيض.

**الخامس عشر:** روى معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّي يفترّ»<sup>٢</sup>. ولعله للكراهة؛ لرواية محمد بن مسلم السالفة<sup>٣</sup>. وروى أبو خالد عن أبي الحسن عليه السلام: أنه ليس على المفريط طواف النساء<sup>٤</sup>. ورده الشيخ بالإجماع على وجوبه<sup>٥</sup>. وروي عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيى، كما لا يطوف جالساً<sup>٦</sup>.

**السادس عشر:** الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأولى، وفي السنة الثانية يشتراك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم. والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرت بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني عن الصادق عليه السلام<sup>٧</sup>.

## [١٠٦]

### درس

#### مباحث السعي ثلاثة:

**الأول في مقدّماته، وهي أربع عشرة مسنونة:**  
التعجيل عقب الطواف أو قريباً منه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب الزيارة والفضل فيها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٣٣، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٧٦٣.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٠٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ذيل الحديث ١٧٦٤.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤-٤٢٥، باب ركعتي الطواف و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢، ح ٢٨٤٥.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٢.

والطهارة من الحدث على الأصح، خلافاً للحسن<sup>١</sup>؛ حيث أوجبها؛ لرواية الحلببي<sup>٢</sup>؛  
وابن فضال<sup>٣</sup>، وهم معارضتان بأشهر<sup>٤</sup>.  
ومن الخبر أيضاً، واستلام الحجر، والشرب من زمم. وصبت الماء عليه من  
الدلوا المقابل للحجر وإلا فمن غيره. والأفضل استقاوه بنفسه.  
ويقول عند الشرب والصبّ: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من  
كلّ داءٍ وسقمٍ»<sup>٥</sup>.

وروى الحلببي: أنَّ الاستلام بعد إتيان زمم<sup>٦</sup>. والظاهر استحباب الاستلام  
والإتيان عقيب الركعتين ولو لم يُرِد السعي، وقد رواه عليّ بن مهزيار عن الجواد<sup>٧</sup>  
في ركعتي طواف النساء<sup>٨</sup>.

ويستحب الإطلاع في زمم. كما روی عن عليٰ<sup>٩</sup>. ونص ابن الجنيد أنَّ استلام  
الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمم<sup>٩</sup>، على الرواية عن النبي<sup>١٠</sup>.  
والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه النبي<sup>١١</sup> - وهو  
الآن من المسجد، معلم بأسطوانتين معروفتين - فليخرج من بينهما. والظاهر استحباب  
الخروج من الباب الموازي لهما.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥، المسألة ١٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨، باب من قطع السعي للصلة أو...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٨١٥؛ تهذيب

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨، باب من قطع السعي للصلة أو...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٥٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر...، ح ١ و ٢؛ المحسن، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٤٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠ - ٤٣١، باب استلام الحجر...، ح ٣.

٨. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٥، حديث أربعمائة ذيل الحديث ١٠.

٩. لم ننشر على من حكاه عنه.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب حجّ النبي<sup>عليه السلام</sup>، ح ٧.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعا، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٧؛ ح ٤٨١.

والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه.  
 واستقبال الركن العراقي.

وإطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلاً؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>١</sup>.  
 وذكر الله تعالى بأن يحمده مائة مرّة، ويكبّره، ويسبّحه، وبهله، ويصلّى على النبيّ والآله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) مائة مائة، وأقله أن يكبّر الله سبعاً، وبهله سبعاً، ويقول ثلاثاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ، بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٢</sup>. والدعاء بالمنقول، وقراءة القدر.  
 والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاة، ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره  
 يسأل الله العفو.

ول يكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الوقوف في الأول.

الثاني في كفيسته، وواجبها عشرة:  
 أولها: النية. ويدرك فيها مميزاته عن غيره على وجهه تقرباً إلى الله تعالى،  
 ويستديم حكمها إلى الفراغ.

وثانية: المقارنة لوقفه على الصفا في أيّ جزء منها، والصعود أفضل للرجال  
 خاصةً، قاله الفاضل<sup>٣</sup>. والاحتياط الترقي إلى الدرج، ويفكفي الرابعة، فيلتصق عقبه  
 بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد أصدقه أصابعه بموضع العقب أولاً، فإذا ذهب ثانياً  
 أصدق عقبه. وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود.

وفي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا  
 والمروة بحيث يرین البيت<sup>٤</sup>.

١. تقدم تخرجه قبيل هذا.

٢. تقدم تخرجه قبيل هذا.

٣. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٦، المسألة ٤٩٥؛ منتهي المطلب، ج ١ ص ٤١٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٧.

وثلاثها: البدأ بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل عمداً وسهوأ وجهأ.  
ورابعها: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ، وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي أنَّ المسعي اختصر<sup>١</sup>.  
وخامسها: استقبال المطلوب بوجهه، فلو أعرض، أو مشى القهقرى فالأشبه عدم الإجزاء.

وسادسها: وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً، إلا طواف النساء، أو عند الضرورة.  
سابعها: إكمال الشوط. وهو من الصفا إلى المروة. فلو نقص من المسافة شيئاً بطل وإن قل. والعود شوط كامل كما أنَّ الذهاب كذلك، فلو اعتقادهما شوطاً أخطأ، وفي الرواية أنه يجزئ<sup>٢</sup>.

وثامنها: إكمال السبعة، فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجزئ، ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة، ولا يتحلل بدونه.  
وتاسعها: عدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمداً بطل، ولو كان ناسياً تخيير بين القطع وإكمال أسبوعين، ويحتمل انسحاب الخلاف في ثاني الطواف هنا، إلا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن. ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه.

ولا يستحب السعي ابتداءً. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج: يطوف ويسعى ندبأ ويجدد التلبية<sup>٣</sup>.

وعاشرها: الموالة المعتبرة في الطواف عند المفيد<sup>٤</sup>، وسلام<sup>٥</sup>، والحلبي<sup>٦</sup>، وظاهر

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦، باب السعي بين الصفا والمروة، ذيل الحديث ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠١، وص ٤٧٣، ح ١٦٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٠١-٣٠٣، باب حجَّ المجاورين و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦-٤٥، ح ١٣٧.

٤. المقنية، ص ٤٤٠.

٥. المراسم، ص ١٢٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

الأكثر، والأخبار البناء مطلقاً<sup>١</sup>. ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط إذا قطعه للصلوة<sup>٢</sup>، كقول ابن الجنيد<sup>٣</sup>.

ومندوتها أربعة: السعي ماشياً مع القدرة. وأن لا يقطعه لغير العبادة بانصراف أو جلوس، إلّا لضرورة. وحرّم الحليّتان الجلوس بين الصفا والمروة؛ لرواية قاصرة عن التحرّيم<sup>٤</sup>. وجوزها الوقوف عند الإعياء<sup>٥</sup>.

والهرولة ما بين المنارة ورُفاق العطارين للرجل، وأوجبها الحليبي فروجه<sup>٦</sup>. ولو نسيها رجم القهقري وَتَذَارِكَها.

والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ أحداً. وفي رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «ليس على الراكب سعي، ولكن ليسع شيئاً»<sup>٧</sup>.  
والدعاة في خللهم.

### الثالث في أحكامه

السعي ركن - كما تقدّم<sup>٨</sup> - سواء كان سعي عمرة أو حجّ، فلو تركه عاماً بطل النسك.

ولو كان ناسياً أتى به، فإن تعرّد العود استناب فيه. ولا يحلّ له ما يتوقف عليه من المحرّمات كالنساء حتّى يأتي به كمالاً.

ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلّا لضرورة، فلو

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٥، الباب ١٨ و ١٩ من أبواب السعي.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٨٥٩: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٨.

٣. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠ - ٢١١، المسألة ١٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي...، ح ٤: الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٩٦: غنية التزوع، ج ١، ص ١٧٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي، ح ٦: الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٥؛ تهذيب الأحكام.

ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٥.

٨. تقدّم قبل هذا.

آخره أثم وأجزأ. وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد<sup>١</sup>. والأول مروي<sup>٢</sup>، وفي رواية عبد الله بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل<sup>٣</sup>. وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق تأخيره<sup>٤</sup>.

ولو شك في أثنائه بطل وبعده لا يلتفت.

ولو شك في المبدأ وتيقن العدد، فإن كان زوجاً اعتبر كونه على الصفا في الصحة، وعلى المروءة في البطلان؛ وإن كان فرداً انعكس الحكم.

ولو شك بين السبعة والتسعه وهو على المروءة لم يُعد، ولو كان على الصفا أعاد. ويجوز الجلوس في خالله للراحة، سواء كان على الصفا أو المروءة أو بينهما. وقطعه لحاجة له أو لغيره. ويستحب قطمه لصلاة الفريضة، ولو تضيّق وقتها وجب.

تتمة: إذا فرغ من السعي قصر وجوباً. وهو شك في نفسه لا استباحة محظور. ويجب كونه بمكّة، ولا يجب كونه على المروءة؛ للرواية الدالة على جوازه في غيرها<sup>٥</sup>. نعم، يستحبّ عليها.

ولا يجزئ الحلق عنه للرجل. وقال في الخلاف: الحلق مجزئ والتقصير أفضل<sup>٦</sup>. والأصح تحريمه ولو بعد التقصير، فلو حلق عامداً عالماً فشأة. ويمزّ الموسى على رأسه يوم النحر؛ لرواية إسحاق بن عمار<sup>٧</sup>، وأوجب الإمرار ابن إدريس<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٥؛ المختصر النافع، ص ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢، باب من بدأ بالسعي قبل أولي...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢.

٣. الفقيه، ج ٤٠٥، ح ٢٨٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨-١٢٩، ح ٤٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٠، المسألة ١٤٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٨١.

ويجزئ مسمى التقصير من شعر الرأس وإن قلّ، واجترأ الفاضل بثلاث شعرات<sup>١</sup>. وفي المبسوط: جماعة شعر<sup>٢</sup>. ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذوابة. والواجب إزالة الشعر بحديد، أو نورة، أو نتف، أو قرض بالسنن. ويستحبّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط. ولبيداً بالناصية، ثم يأخذ من أطراف شعر لحيته، ويقْلِم أظفاره. ولو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره أو بعضها، أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه أجزاءً. ولو حلق بعض رأسه أجزاءً عن التقصير، ولا تحرير فيه. ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء؛ لحصوله بالشروع.

وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتى الواقع؛ للنصّ على جوازه قوله<sup>٣</sup> وفعلاً<sup>٤</sup>. نعم، يستحبّ له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا لأهل مكة طول الموسم. ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير.

## [١٠٧]

### درس

إذا أحلَّ الممتنع من عمرته ولم يكن ساق الهدي أحمر بالحجّ إجماعاً، وكذا لو ساق إلا على ما مرّ<sup>٥</sup>. وأفضل أوقاته يوم التروية، وأوجبه ابن حمزة فيه<sup>٦</sup>. ويستحبّ كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتقبتين؛ لستة الإحرام السالفة. وقال المفيد<sup>٧</sup>:

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٥٠، المسألة ٥١٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٩٨، الرقم ٢٠٦٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨ - ٤٣٩، باب تقصير الممتنع وإحلاله، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧.

٤. تقدّم في الدرس ٨٦.

٥. الوسيلة، ص ١٧٦.

٦. المقتنعة، ص ٤٠٨.

والمرتضى: يصلي الظهرين بمعنى<sup>١</sup>. وكلاهما مرويان<sup>٢</sup>. وجمع بينهما باختصاص الإمام بالتقديم<sup>٣</sup>: لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام»<sup>٤</sup>.

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحج قول للمفید<sup>٥</sup>، وابن الجنيد<sup>٦</sup>، والحلبي<sup>٧</sup>: والأقرب أن فعله في المقام أفضل من العجر تحت المizarب. وكلاهما مروي<sup>٨</sup>.

وكيفيته في السنن والواجبات كما مر<sup>٩</sup>: إلا أنه ينوي الحج، والأفضل الإتيان بمقدماته قبل الزوال. وقال الحلبي: بعده<sup>١٠</sup>.

ويرفع صوته بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً وإن كان راكباً إذا نهض به بيته. وظاهر رواية أبي بصير<sup>١١</sup> وجماعة: أن الراكب يؤخر التلبية إلى أن ينهض به بيته. وفي رواية معاوية: يلقي عند الرقطاء دون الرذم<sup>١٢</sup>. وهو ملتقي الطريقين حين يشرف على الأبطح. واتفقا على أنه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الرذم وأشرف على الأبطح. ولا طواف بعد إحرام الحج. واستحبه الحسن<sup>١٣</sup>، وناسи الإحرام كناسيه فيما

١. جمل العلم والعمل، ص ١١٤.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٩ - ٥٢٠، الباب ١ من أبواب إحرام الحج، وص ٥٢٤ - ٥٢٣، الباب ٤ منها.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، ذيل الحديث ٥٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩٣، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٣.

٥. المقنية، ص ٤٧.

٦. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٩، المسألة ١٩٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢١٢.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، باب الإحرام يوم التروية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧.

٩. تقدم في الدرس ١٠٣ - ١٠٥.

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢١٢.

١١. لم نعثر على رواية بهذا المضمون من أبي بصير، ولكن رواها الشيخ عن عمر بن يزيد في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٥٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٨٨٦.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، باب الإحرام يوم التروية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧، وفي المصادرتين: «الرفضاء» بدل «الرقطاء».

١٣. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٣، المسألة ١٩٦.

سلف، وتاركه جاهلاً كالناسى في رواية عليّ بن جعفر عليه السلام<sup>١</sup>.  
ولو ذكر عاد له، فإن تعذر جدده ولو بالمشعر.

ويستحب لمن أحرم بالحج أن لا يقيم بعد إحرامه، بل يخرج إلى مني، سواء كان ممتنعاً أو مكيناً أو محرماً من دويرة أهله. قاله في الخلاف؛ محتاجاً بعمل الطائفة، والاحتياط<sup>٢</sup>.

فرع: لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر بطلان الحج، ولو كان بعد التحلل الأول أو الثاني فالإشكال أقوى.

## [١٠٨]

## درس

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحج. وله مقدمات مسنونة:  
الخروج يوم التروية، إلا لمن يضعف عن الزحام، كالعليل والهيرم والمريض والمرأة، فيتقدّم بما شاء.  
والدعاء عند التوجّه إلى مني وفيها.

والمبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر. ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر. وظاهر الحلبي<sup>٣</sup>، والقاضي تحريمه<sup>٤</sup>، ثم لا يتجاوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس فيكره قبله. وظاهر الشيخ<sup>٥</sup>، والقاضي: تحريمه<sup>٦</sup>؛ لرواية هشام بن الحكم<sup>٧</sup>.  
ويجوز الخروج ليلاً والصلاحة في طريقه للمعدور، كالماشي.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٧٥، ح. ٥٨٦، وص. ٤٧٦، ح. ١٦٧٨.

٢. الخلاف، ج. ٢، ص. ٤٤٩، المسألة ٣٥٣.

٣. الكافي في الفقه، ص. ١٩٨.

٤. المذهب، ج. ١، ص. ٢٥١.

٥. النهاية، ص. ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المبسوط، ج. ١، ص. ٣٦٦.

٦. المذهب، ج. ١، ص. ٢٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٩٣، ح. ٦٤٠.

وتأخير الإمام حتى تطلع الشمس بالمشعر؛ للتأسي<sup>١</sup>، ولقول الصادق عليه السلام: «إنه من السنة»<sup>٢</sup>.

والدعاء عند الخروج إلى عرفة.

وضرب الغباء بِنَيْرَة وهي بطُن عَرَتَة. وقال الحسن: يضر به حيث شاء<sup>٣</sup>. والأول أصح. فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس اغسل، وتطهر، واستر، وجمع رحله وسَدَّ الْخَلَلَ به وبنفسه، وتُضَامَّ الناس.

وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسب، وليخطب أيضاً يوم النحر بمنى والنفر الأول، كما تستحب الخطبة يوم السابع.

والجمع بين الظهرتين بأذان وإقامتين.

وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة؛ ليتفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة.

والوقوف بالسفوح في ميسرة الجبل والقرب منه. ويكره الوقوف على الجبل، والقاضي حرم إلّا لضرورة<sup>٤</sup>، وهو ظاهر ابن إدريس<sup>٥</sup>. ويكتفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره. ومن المستحب القيام به إلّا لضرورة، والمرأة كالرجل في ذلك.

واستقبال القبلة. والصوم إلّا أن يضعف عن الدعاء. وإحضار القلب وتفريغه من المُشَادَّة. وإكثار التكبير، والتحميد، والتهليل، والتمجيد، والتسبيح، والثناء على الله تعالى. والاستعاذه بالله من الشيطان؛ فإنه حرير على أن يُدْهَل في ذلك الموطن. والدعاء بالتأثير عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والإمام الحسين، وزين العابدين عليهم السلام.

وقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٨، باب حجَّ النبِي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤-٤٥٧، ح ١٥٨٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب الندوة إلى عرفات وحدودها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٨، المسألة ٢٠٠.

٤. المهدب، ج ١، ص ٢٥١.

٥. السراج، ج ١، ص ٥٨٧.

قدير» مائتا مرّة، وتعقيبها بما ذكره في التهذيب<sup>١</sup>؛ لأنّه دعاء النبي ﷺ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام). وأورده الصدوق أيضًا<sup>٢</sup>.

والاستغفار باللسان والقلب. وتعداد الذنوب. والبكاء والتباكى، كما بكى ابن جندب<sup>٣</sup>، وابن شعيب<sup>٤</sup>، وغيرهما من أصحاب الأئمة رض، فهو أعظم مجامع الدنيا. والدعاء لإخوانه وأقلّهم أربعون. والبروز تحت السماء إلّا لضرورة. وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والأذكار. وظاهر الحلبي<sup>٥</sup>، والقاضي وجوبه<sup>٦</sup>. ويستحب قراءة عشر من أول البقرة، ثم التوحيد ثلاثاً، وأية الكرسي والسخرة<sup>٧</sup>، والمعوذتين، ثم يحمد الله على نعمة مفصلة ما حضره منها، وكذا على ما أبلى.

والصبر لو فجأته مصيبة. وترك الهدر. و فعل الخير ما استطاع. والتعرّيف بالأمسار، والرواية بعدمه ضعيفة<sup>٨</sup>.

### وأمّا واجبه فخمسة:

أولها: النية مقارنة لما بعد الزوال. ولا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعتمد ويجزئ، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: الكون بعرفة. وحدّها نمرة وثوية - بفتح الثاء وكسر الواو - ذو المجاز والأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود. والظاهر أنَّ خلف الجبل موقف؛ لرواية

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٦١٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤١-٥٤٢، ح ٣١٣٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٦١٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥ - ٤٦٦، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦١٧.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٩٧.

٦. المنهذب، ج ١، ص ٢٤٨.

٧. آية السخرة في سورة الأعراف (٧): ٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٩.

معاوية<sup>١</sup>. وقال الحسن<sup>٢</sup>، وابن الجنيد<sup>٣</sup>، والحلبي: حدّها من المأذمرين إلى الموقف<sup>٤</sup>. وثالثها: المقام بها إلى غروب الشمس. والركن منه مسماه ولو سارت به داتبه مع النية، فلو أفضى قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولما يُؤدى إلى الموقف صَحَّ حجّه، وجبره بيده، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعة سفراً أو حضراً بمكّة أو في أهلها، ولا تسقط الكفاررة بعوده بعد الغروب. وقال ابن بابويه: الكفاررة شاهة<sup>٥</sup>.

ورابعها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، ولو استوّعب بطل، واجتاز الشیخ بوقوف النائم<sup>٦</sup>. وكأنّه بنى على الاجتناء بنية الإحرام فيكون كنوم الصائم. وأنكره الحلّيون<sup>٧</sup>. ويتفّرع عليه، من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزئ.

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجّة بعد زواله، ولو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء؛ دفعاً للعسر؛ إذ يتحمل مثله في القضاء؛ ولما روي عن النبي ﷺ: «حجّكم يوم تحجّون»<sup>٨</sup>. وعدمه: لعدم الإتيان بالواجب. والفرق بينه وبين الثامن، أنه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج، ويؤمنون بذلك في القضاء. وقوى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء<sup>٩</sup>. والحادي عشر كالثامن.

ولو غلطت طائفة منهم لم يعذرها مطلقاً، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١ - ٤٦٢، باب الغدو إلى عرفات و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠.

٢. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٠، المسألة ٢٠٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٥. حكاه عن علي بن بابويه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧، المسألة ٢١١؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٢٧٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤.

٧. السراج، ج ١، ص ٦٢٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦.

٨. لم نشر على هذا الحديث في المجاميع الحديثية ولكن رواه العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٩٠، المسألة ٥٤٠.

٩. راجع تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦٠٦، الرقم ٢٠٩٠.

١٠. لم نشر على من حكاه عنه.

ولو رأى الهلال وحده، أو مع غيره ورددت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا. ولو وقفوا غلطًا في النصف الأول من اليوم، أو جهلاً لم يجزئ.

وأوجب الحلبي الدعاء والاستغفار<sup>١</sup>، وظاهر ابن زهرة إيجاب الذكر<sup>٢</sup>. وأمّا أحكامه فمسائل:

يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضال - أنه سنة<sup>٣</sup> - مزيقة بالإرسال، ومعارضة بالإجماع، ومؤولة بالثبت بالسنة. ولو تركه ناسيًا، أو لعذر، أو جاهلاً على إشكال وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر. والواجب هنا مسمى الوقوف.

ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر أولى. ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة، فعلى المشهور - من عدم إجزاء الاضطراري وحده - يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بعد، وعلى القول بإجزاء اضطراري المشعر<sup>٤</sup> يقف به. ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهاراً، فالأقرب صرفه في المشعر إن جعلنا الوقوف الليلي اختيارياً، وهو قويٌّ. وإن جعلناه اضطرارياً فكالفرض السابق.

## [١٠٩]

### درس

إذا غربت الشمس أفضض إلى المشعر الحرام وجوباً. ويستحب أن يدعو بالتأثير، ويسأل العتق من النار، ويكثر من الاستغفار، للآية<sup>٥</sup>، والسكينة والوقار.

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٧.

٢. غنية التزوع، ج ١، ص ١٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠.

٤. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المسألة ٥٥٣.

٥. البقرة (٢) : ١٩٩.

فإذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاوية عن الصادق عليه السلام: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي»<sup>١</sup> ويضيف إليه: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني أبداً ما أبقيتني».

والاقتصاد في السير لا وضعاً وإيضاً<sup>٢</sup>؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عليكم بالذلة»<sup>٣</sup>. والمضي بطريق التأمين، والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. وتأخير العشاءين إلى جمْع<sup>٤</sup>؛ للجمع بأذان وإقامتين إجماعاً. وأوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه<sup>٥</sup>. وله التأخير وإن ذهب ثلت الليل، رواه محمد بن مسلم<sup>٦</sup>. وأن لا يصلّي سُنة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي: فعلهما بينهما<sup>٧</sup>، وينبغي الصلاة قبل حَطِّ الرحل؛ للتأسي<sup>٨</sup>. ولو منع صلى بعرفة أو في الطريق. وإحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعا، فإذا طلع الفجر وصلّى انتصب للدعا والذكر والثناء والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أن يُشرق<sup>٩</sup> شَرِق. والطهارة والغسل، قاله الصدق<sup>١٠</sup>، والشيخ في الخلاف<sup>١١</sup>.

ووطء الضرورة المشعر برجله أو بغيره، وقد قال الشيخ: هو فَرَح<sup>١٢</sup>، فيقصد عليه

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٧، باب الإفاضة من عرفات، ح ٢، وفيه: «زد في علمي» بدل «زد في عملي»؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٦٢٣.

٢. وضع البعير، وأوضنه راكب: إذا حمله على سرعة السير، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٩، «وضع».

٣. تقدم تخرجه في رواية معاوية عن الصادق عليه السلام المتقدمة قبل هذا.

٤. جمْع - بالفتح فالسكون - المشعر الحرام، وهو أقرب المواقف إلى مكة المشرفة. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣١٥، «جمْع».

٥. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٦، المسألة ٢٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢٥، ح ١٨٨: الاستصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٢: الاستصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥، باب حج النبي صلوات الله عليه وسلم، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٥٨٨.

٩. في أكثر النسخ: «يشرف».

١٠. الفتنية، ج ٢، ص ٥٤٥، في الوقوف بالمشعر الحرام.

١١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ٦٣.

١٢. المبوسط، ج ١، ص ٣٦٨.

ويذكر الله عنده. وقال الحلبي: يستحبّ وطء المشعر<sup>١</sup>، وفي حجّة الإسلام آكدر. وقال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة<sup>٢</sup>. والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن.

والواجب فيه ستة:  
الثانية به، والاستدامة حكمًا.

وثانيتها: المبيت به؛ تأسياً بالنبي<sup>ﷺ</sup><sup>٣</sup>. وقيل: ليس بركن<sup>٤</sup>. وفي التذكرة: ليس بواجب<sup>٥</sup>. والأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه، وجبره بشاة. وقال ابن إدريس: يفسد حجّه<sup>٦</sup>. والروايات تخالفه<sup>٧</sup>.

وفي صحيح هشام بن سالم: جواز صلاة الصبح بمنى<sup>٨</sup>، ولم يقيّد بالضرورة. ورخص النبي<sup>ﷺ</sup> للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً<sup>٩</sup>. وكذا يجوز للخائف. وثالثها: الوقوف بالمشعر. وحدّه ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وفي رواية زرارة إلى الجبل إلى حياض محسّر<sup>١٠</sup>. ويكره الوقوف على الجبل إلا لضرورة، وحرّم القاضي<sup>١١</sup>. والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها.

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٢. لم نشر على من حكاه عنه.

٣. تقدّم تخيّجه في الهاشم ١ قبل هذا.

٤. من القائلين به ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣، المسألة ٢١٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٤، المسألة ٥٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٨٩.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤، باب من تعجل من المردلفة قبل الفجر، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٦٢٤.

١١. المهدّب، ج ١، ص ٢٥٤.

ورابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والأولى استئناف النية له.  
والجزئ فيه الذي هو ركن مسماه.

ولو أفاد قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز مُحسراً فلا بأس، بل يستحب. وإن  
تجاوزه اختياراً أثمن ولا كفارة. وقال الصدوقي: عليه شاة<sup>١</sup>. وقال ابن إدريس:  
يستحب المقام إلى طلوع الشمس<sup>٢</sup>. والأول أشهر.

ولا يُبيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً، وأوجبه عليه ابن حمزة<sup>٣</sup>.  
وخامسها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، كما مر.  
وسادسها: كونه ليلة التحرر يومه حتى تطلع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.  
والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات.

وستحب السكينة والوقار في إفاضته، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والدعاء،  
والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب، ولو نسي الهرولة تداركها، ويقول فيها:  
«اللهم سلم عهدي، واقبل توبيتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»<sup>٤</sup>.  
وقال الصدق: أمر الصادق<sup>عليه السلام</sup> رجلاً ترك السعي في وادي محسر بالرجوع إليه  
من مكة<sup>٥</sup>.

والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة، قاله الحسن<sup>٦</sup>.  
وروي: أن قدرها مائة ذراع<sup>٧</sup>، أو مائة خطوة<sup>٨</sup>، وأنه يكره الإقامة بالمشعر بعد  
الإفاضة<sup>٩</sup>.

١. حكى عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١، المسألة ٢١٥؛ وقاله الصدوقي في الفقيه، ج ٥٤٦، باب الإفاضة من المشعر العرام.

٢. السراج، ج ١، ص ٥٨٩.

٣. الوسيلة، ص ١٧٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ذيل الحديث ٢٩٩١.

٦. لم نشر على من حكاه عنه.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١، باب السعي في وادي محسر، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٩١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١، باب السعي في وادي محسر، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٩٠.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٨.

وأوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى، والصلاحة على النبي ﷺ؛ للآية<sup>٢</sup>؛ ولقول الصادق ع: «إن ذكروا الله أجزأهم»<sup>٣</sup>.  
وقال ع: «يكفي اليسير من الدعاء» وقد سئل عن الوقوف<sup>٤</sup>.

### وأمّا حكمه فمسائل:

الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير<sup>٥</sup> ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخف به<sup>٦</sup> متروكة، محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى.

ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكلية بطل حجّه. وكذا الجاهل.

ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب<sup>٧</sup>. ورواية محمد بن يحيى<sup>٨</sup> بخلافه. وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه<sup>٩</sup>.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزئة إلا الاضطراري

١. المهدب، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. البقرة (٢): ١٩٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٩٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ٩٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣، المسألة ٢١٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٣، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٩٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢-٩٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١-١٠٩٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ذيل الحديث ٩٩٣.

الواحد منها. وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالإجزاء<sup>١</sup>، وعليها ابن الجنيد<sup>٢</sup>، والصدوق<sup>٣</sup>، والمرتضى في ظاهر كلامهما<sup>٤</sup>. وقال ابن الجنيد: يلزم دم لفوات عرفة<sup>٥</sup>. ويمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفة. ولا يجزئ اضطراري عرفات قوله واحداً.

وخرج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده<sup>٦</sup>، ولعله لقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة»<sup>٧</sup>. وقوله عليه السلام: «إذا فاتك المزدلفة فاتك الحجّ»<sup>٨</sup>.

ويعارض بما اشتهر من قول النبي عليه السلام: «الحجّ عرفة»<sup>٩</sup>. وأصحاب الأراء لا حجّ لهم<sup>١٠</sup>. ويترفع عليه اختياري المشعر لو تعارض، ولا يمكن الجمع بينهما، وإن سوينا بينهما تخيراً. ولو قيل بترجيح عرفات؛ لأنّه المخاطب به الآن كان قويّاً.

**خاتمة:** من فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحجّ ووجوبه عليه التحلّل بعمره مفردة. والأفضل الإقامة بمنى أيام التشريق، ثم الاعتمار. وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا يعني؛ لعدم سلامة الحجّ له، وإلا فلا دم عليه؛ للفوات. ونقل الشيخ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٦.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٢١٨.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٥٩، الباب ٢٠٤، ذيل الحديث ١.

٤. انظر الانتصار، ص ٢٤٣، المسألة ١٢٦.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٢١٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٨، المسألة ٥٥٣؛ متنهى المطلب، ج ١١، ص ١٠٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٥٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٠٨٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩.

٩. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣١٥؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٨١٢.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٢ و ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٦، وص ٢٨٧، ح ٩٧٥ و ٩٧٦.

وجوبه<sup>١</sup>. وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي، وفي الرواية: أنه يحلق، ثم يتخير بين إنشاء العمرة من أدنى الحال فيجزئه عن الحج في القابل، وبين العود إلى أهله فيحج في القابل<sup>٢</sup>. وحملها الشيخ على كون الفائت ندباً، أو على من اشترط في حال إحرامه<sup>٣</sup>: لرواية ضرليس، عن الباقي عليه السلام; فإنها مصراحة بأن المشترط تكفيه العمرة، وغيره يحج من قابل<sup>٤</sup>. ولم يذكر فيها طواف النساء.

والعمل بهذه بعيد؛ لأن الفائت إن كان واجباً مستقرأً لم يسقط بالاشتراط، وإن كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاوه بعدم الاشتراط، وإن كان بفعله فكالمستقر، وإن كان ندباً لم يجب قضاوه مطلقاً وإن لم يعتمر. وأوجب عليّ بن بابويه وابنه على المتمتن بالعمرة يفوته الموقفان العمرة، ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة<sup>٥</sup>. ولم يذكرا أيضاً طواف النساء.

ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل فالأشبه المنع، وهل ينقلب إحرامه أو يقلّبه بالنية؟ الأحوط الثاني. ورواية محمد بن سنان: «فهي عمرة مفردة»<sup>٦</sup>. تدل على الأول. ورواية معاوية: «فل يجعلها عمرة»<sup>٧</sup>. تدل على الثاني.

والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع. ومن جوائز العدول عن القران

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، باب من فاته الحج ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٢ - ٤٧٣، ح ٢٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠٠.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٧٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٨.

٥. لم نظر على قولهما.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٨٤، ح ٢٩٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦، باب من فاته الحج، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١ - ٤٧٢، ح ٢٩٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩٨، ح ٢٩٤.

والإفراد إلى التمتع في الأداء جوزه في القضاة.  
ولا تجزئ عمرة التحلل عن عمرة الإسلام.

[١١٠]

## درس

يستحب التقاط حصى الجamar من جمجمة، وهو سبعون حصاة، فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن. ويعجوز من الحرم بأسره إلّا المساجد مطلقاً على الآتبه. والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف. ولا يجزئ من غير الحرم.  
ويجب كونها أبكاراً.

ويستحب أن تكون بُرْشاً كحليبة مُلتقطة منقطة رخوة، بقدر الأنملة، طاهرة مغسولة. وتكره الصلبنة والمكسرة والسود والبيض والحرم.  
وقال الحلببي: الأفضل التزش، ثم البيض والحرم<sup>١</sup>. وتبعه ابن زهرة<sup>٢</sup>. ورواية البزنطي تدفعه<sup>٣</sup>. وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر<sup>٤</sup>. وفيه بعد إن كان من الحرم، وأبعد إن كان من غيره.

ويستحب الاقتصاد في سيره إلى مني، والدعاء بالتأثير. فإذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات. وهي حد مني، وحدّها الآخر وادي محسّر.

ويجب في الرمي ستة:  
النسمة. والأولى التعرض للأداء والعدد.

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٢. غنية التزوع، ج ١، ص ١٨٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨، باب حصى الجamar من...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٦.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ١٦٣.

وثنائيها: إصابة الجمرة بها، فلو لم تصب لم تحتسب.

والجملة: اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه مما يجتمع من الحَصَّى.

وقيل: هي مجتمع الحَصَّى لا السائل منه<sup>١</sup>. وصرَحَ عُلَيْيَ بنِ بَابُويَهُ بِأَنَّهُ الأَرْضَ<sup>٢</sup>.

ولو وقعت على الأرض، ثمَّ ثبتَ إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض، أو المحمل

وشبهه أجزاءً. ولو شَكَّ في الإصابة أعاد. ولو ثبتَ حَصَّةً بها لم تحتسب الحصاة،

فإن أصابت المرمية احتسبت. ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثمَّ استرسلت

إليها أجزاءً.

وثالثها: إيصالها بما يسمى رمياً، ولو وضعها وضعًا، أو طرحتها من غير رمي  
لم تجزئ على قول<sup>٣</sup>.

ورابعها: تلاحق الحَصَّيات، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة. والمعتبر

تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزاءً، ولو رمى بها دفعة

فتلاحقت في الإصابة لم يجزئ.

وخامسها: وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى

ليلة النحر، أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلا لضرورة، كالمريض والمرأة والخائف

والعبد. هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه

الوقوف به نهاراً، ففي إجزاء الرمي ليلاً عندي نظر؛ لقضية الترتيب.

ورووى الصدوق أنَّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به، ثمَّ يرمي<sup>٤</sup>.

وفي رواية أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ أَنْ

يَفِيظُوا بِلِيلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بِلِيلٍ»<sup>٥</sup>.

١. لم تغُرْ عليه.

٢. لم تغُرْ عليه.

٣. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦١٧، الرقم ٢١١١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٥، ح ٢٩٩٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، باب من تعجل من المزدلفة قبل النحر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦.

وقال الصادق عليه: «أفضن بهنَّ بليل ويرمِّين الجمرة».<sup>١</sup>  
 وقال الشيخ<sup>٢</sup>، وابن زهرة<sup>٣</sup>، والفضل: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر اختياراً.<sup>٤</sup>  
 وسادسها: مباشرة الرمي، فلو استناب غيره لم يجزئ إلا مع العذر، كالمرض  
 والغيبة والصبا. ولو شركه في الحَصَّاة غيره ابتداء، أو في أثناء المسافة لم يجزئ،  
 سواء كان إنساناً أو غيره.

ولو أُغمي على المنوب لم ينزعز النائب؛ لزيادة العجز، وليس بوكانة محضة.  
 ولو أُغمى عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي، فالأقرب رمي الولي عنه،  
 فإن تذرر بعض المؤمنين؛ لرواية رفاعة عن الصادق عليه: «يرمى عنْ أغمى  
 عليه».<sup>٥</sup>

ويجب الترتيب سابعاً إذا كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، ثم  
 الوسطى، ثم جمرة العقبة. كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من أيامه. فلو نكس  
 أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل،  
 لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين وبيني على الأربع في الأولى. وكذا لو رمي الثانية  
 بأربع ورمي الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد.

ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده مطلقاً. وفي صحته قولان<sup>٦</sup>. والمروي: المぬ<sup>٧</sup>.  
 فلورمي ثلاثة، ثم رمي اللاحقة استأنف فيهما. وقال ابن إدريس: بيني على الثلاث.<sup>٨</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ١٦٧.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ١٨٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٦١، المسألة ٦٧٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦١٩، الرقم ٢١١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٦.

٦. في بعض النسخ: «متتابعاً».

٧. من القائلين بالصحة ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٦١٠؛ وبعدم الصحة الشيخ في النهاية، ص ٢٦٧.

والموسطف، ج ١، ص ٣٧٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٨٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٢٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٥.

٩. السراير، ج ١، ص ٦١٠.

نعم، لو رمى الأخيرة بثلاث، ثم قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في البسطوط<sup>١</sup>، واستأنف عند عليّ بن بابويه<sup>٢</sup>.

ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولا يجب على من نفر في الأول نفراً سائغاً، ولو كان غير ساعنـغـ كغير المتنـقـي للصـيدـ، والنـسـاءـ، وكـمـنـ غـرـبـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ وـجـبـ قـضـاؤـهـ، فـلـوـ كـانـ لـهـ ضـرـورـةـ جـازـتـ الاستـنـابـةـ.

ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر، والوقت في الموضعين واحد. وقال في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روـيـ: رخصـةـ قبلـ الزـوـالـ<sup>٣</sup>. وقال ابن زهرـةـ: وقتـهـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـ أيامـ التـشـرـيقـ<sup>٤</sup>. وقال عـلـيـ بنـ بـابـويـهـ: يـجـوزـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ إـلـىـ الزـوـالـ، وـرـوـيـ رـخـصـةـ إـلـىـ آـخـرـهـ<sup>٥</sup>. والـكـلـ ضـعـيفـ.

### وأماماً المستحبب فأحد عشر:

أولـهاـ: الطـهـارـةـ، فـلـوـ رـمـيـ الجـنـبـ وـالـمـحـدـثـ فـالـأـظـهـرـ الإـجـزـاءـ. وـقـالـ المـفـيدـ<sup>٦</sup>، وـالـمـرـتضـيـ<sup>٧</sup>، وـابـنـ الجـنـيدـ: لـاـ يـرـمـيـ إـلـاـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـرـ<sup>٨</sup>; تـعـوـيـلـاـ عـلـىـ صـحـيـحةـ محمدـبـنـ مـسـلـمـ<sup>٩</sup>. وـهـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ النـدـبـ؛ لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ غـسـانـ بـجـوـازـهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ<sup>١٠</sup>.

١. البسطوط، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٤، ص ٣٢٠، المسـأـلةـ ٢٦٧.

٣. الخـلـافـ، ج ٢، ص ٣٥١، المسـأـلةـ ١٧٦.

٤. غـنـيةـ النـزوـعـ، ج ١، ص ١٨٨.

٥. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٤، ص ٣١٧، المسـأـلةـ ٦٦٦. وـالـرـوـاـيـةـ فـيـ الكـافـيـ، ج ٤، ص ٤٨١، بـابـ رـمـيـ الجـمـارـ.

رمـيـ الجـمـارـ فـيـ أيامـ التـشـرـيقـ، ج ٤ وـ٥ـ؛ الفـقـيـهـ، ج ٢، ص ٥٥٤، بـابـ رـمـيـ الجـمـارـ.

٦. المـقـنـمـ، ص ٤١٧.

٧. جـلـلـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ، ص ١١٥.

٨. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٤، ص ٣٧٣، المسـأـلةـ ٢٤٤.

٩. الكـافـيـ، ج ٤، ص ٤٨٢، بـابـ رـمـيـ الجـمـارـ فـيـ أيامـ التـشـرـيقـ، ج ١٠؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٩؛

الـإـسـبـارـ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١١.

١٠. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠؛ الـإـسـبـارـ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١٢.

وثنائها: استحباب المشي في الرمي يوم النحر، وباقى الأيام على الأظهر.

وفي المبسوط: الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل<sup>١</sup>؛ تأسياً بالنبي ﷺ.<sup>٢</sup>

ورؤي الصادق <عليه السلام> يركب، ثم يمشي، فقيل له في ذلك، فقال: «أركب إلى منزل علي بن الحسين <عليه السلام>، ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة».<sup>٣</sup>

وثالثها: رمي جمرة العقبة مستديراً للقبلة مقابلأً لها. وقال الحسن: يرميها من قبل وجهها من أعلىها.<sup>٤</sup>

وقال علي بن بابويه: يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحمد في يده اليسرى، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلىها<sup>٥</sup>: وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء.

ورابعها: رمي الأولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة.

وخامسها: الدعاء في ابتداء الرمي والricsيات في يده اليسرى ويأخذ باليمني.

وسادسها: التكبير مع كل حصاة والدعاء.

وسبعينها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبل القبلة، فيحمد الله ويشن عليه ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يتقدّم قليلاً ويدعو ويسأله تعالى القبول. وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً. ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة، ولو وقف لغرض آخر فلا بأس. وليرسله إلى رحله من الرمي: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم ربّ ونعم النصير».<sup>٦</sup>

وثمانيتها: تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، وفي باقي الأيام مقاربة

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩٠٩؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، باب الرمي عن العليل و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، ح ٩١٣؛ الاستئصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٦، المسألة ٢٢٧.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩، المسألة ٢٢٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، باب يوم النحر و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١.

الزوال في المشهور. وقال في المبسوط: الأفضل بعده<sup>١</sup>. وقال ابن حمزة: عنده<sup>٢</sup>. وتاسعها: التباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً. وقدرهما عليّ بن بابويه بالخطي<sup>٣</sup>.

وعاشرها: الرمي خدفاً، وهو أن يضع الحصاة على بطن إيهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السباتية، قاله معظم. وأوجب المرتضى الخدف بأن يضعها على إيهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعياً للإجماع<sup>٤</sup>. وابن إدريس أوجب الخدف بالمعنى المشهور<sup>٥</sup>. وحادي عشرها: وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحب، نص عليه عليّ بن بابويه، قال: ومُرِّه أن يرمي من كفه إلى كفك وارم أنت من كفك إلى الجمرة<sup>٦</sup>. وحمله، رواه إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام<sup>٧</sup>.

وهنا مسائل:

الأولى: ذهب الشيخ<sup>٨</sup> والقاضي<sup>٩</sup> - وهو ظاهر المفيد، وابن الجنيد<sup>١٠</sup> - إلى استحباب الرمي. وقال ابن إدريس:

لا خلاف عندنا في وجوبه، ولا أظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه، وكلام

الشيخ أنه سنة محمول على ثبوته بالسنة<sup>١١</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. الوسيلة، ص ١٨٨.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩، المسألة ٢٢٠.

٤. الانتصار، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٩٠.

٦. انظر الفقه المناسب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥؛ باب الرمي عن العليل و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦-٤٧٧، ح ٤٧٧-٤٧٨؛ تمهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٥.

٨. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧-٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٦١.

٩. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٩، المسألة ٢٢٢؛ وانظر المذهب، ج ١، ص ٢٠٨.

١٠. المقنعة، ص ٤٣١؛ وحكاية العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٠، المسألة ٢٢٢.

١١. السرائر، ج ١، ص ٦٠٦.

وقال المحقق: لا يجب قضاوه في القابل لوفات، مع قوله بوجوب أدائه.<sup>١</sup>  
والأصح وجوب الأداء والقضاء.

وحمل الشيخ رواية معاوية: «إِنَّ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ لَا يَعِدُ»<sup>٢</sup> على الإعادة في  
سننته؛ لخروج أيامه، ولكن يجب في القابل.<sup>٣</sup>  
وفي الخلاف: لو فاته ثلات حصيات فما دون فلا شيء عليه، وإن رماها في  
القابل كان أحوط.<sup>٤</sup>

الثانية: لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت على  
الحاضر وجوباً، ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يرمي الأداء إلا بعد  
فراغه من رمي الثلاث، ولو كان الفائت واحدة أو اثنتين قدمه أيضاً، بل لو كان  
حصاة وجب تقديمها.

ويستحب أن يرمي القضاء عذوةً بعد طلوع الشمس، والأداء عند الزوال في  
الأظهر؛ لرواية عبد الله بن سنان.<sup>٥</sup> وروى معاوية: أنه يجعل بينهما ساعة.<sup>٦</sup> ولو فاته  
رمي يومين قدم الأول فالأول.

الثالثة: لو فاته جمرة وجهل تعينها أعاد على الثلاث مرتبًا؛ لإمكان  
كونها الأولى، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها. ولو فاته دون  
الأربع كثره على الثلاث، ولا يجب الترتيب هنا. ولو فاته من كل جمرة واحدة، أو  
اثنتان، أو ثلاثة وجب الترتيب. ولو فاته ثلاث، أو اثنتان وشك في كونها من واحدة

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥١؛ المختصر النافع، ص ١٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٥٩؛ ورواها في الكافي، ج ٤،  
ص ٤٨٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ١، ولم يذكر فيها الجاهل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ذيل الحديث ٨٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٥٩.  
٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ١٨٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٣.

٦. تقدم تخریجه قبيل هذا.

أو أكثر رمى العدد الفائت على كلّ واحدة مرتبًاً. ولو شكّ في أربع استأنف.

الرابعة: لو ذكر فوات الرمي أو بعضه وقد صار بمحنة، أو غيرها وجب العود إليه ما دام الوقت، فإن تذرّ استناب.

وإن خرجت أيام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصحّ، مباشرة، أو استنابة. ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام في الأظهر.

وفي رواية عبد الله بن جبّة عن الصادق عليهما السلام: «من ترك رمي الجamar متعمدًا لم تحلّ عليه النساء، وعليه الحجّ من قابل»<sup>١</sup>. ولم تخف على قائل به من الأصحاب، فتحمل على الندب<sup>٢</sup>.

ولو فاته رمي الجمعة يوم النحر قضاه في اليوم الأول من أيام التشريق مقدّماً له أيضاً. وتجب نية القضاء في كلّ ما فات.

الخامسة: لا يشترط في استنابة المريض اليأس من بُرئته. ولو زال عذرها بعد فعل نائبه لم تجب الإعادة وإن كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيد<sup>٣</sup>. ولو زال عذرها في أثناء الرمي ببني.

ولو اتفق الرمي بعد زوال عذرها؛ لعدم إعلام النائب به مع إمكانه، أو لا معه، ففي إجزاء فعله عندي نظر؛ من امتناع تكليف الغافل مع امتنال أمره؛ ومن مصادفة المانع من الاستنابة.

السادسة: لو رمى بحصى نجسٍ أجزأ، نصّ عليه في المبسوط<sup>٤</sup>، ومنعه ابن حمزة<sup>٥</sup>؛ لما روي من غسله<sup>٦</sup>. قلنا: لا لنجاسته، أو تحمل على الندب.

ولو رمى بخاتمٍ فَصَه من حجارة الحرم أجزأ. ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ٩٠١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٦١.

٢. كما حمله عليه الشيخ في الاستبصار، ج. ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٦١.

٣. لم نعثر على من حكاه عنه.

٤. المبسوط، ج. ١، ص ٣٩٦.

٥. الوسيلة، ص ١٨١.

٦. دعائم الإسلام، ج. ٢، ص ٣٧٣، ح ٣٧٣، باب ذكر رمي الجamar.

الإجزاء. ولو رمى بحجر مسته النار أجزأاً ما لم يستحلّ.

السابعة: لو نفر في التفر الأول استحبّ دفن حَصَى اليوم الثالث عشر. ولم أقف على استحباب الاستنابة في رميته عنه في الثالث عشر. نعم، قال ابن الجنيد: إنّه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه<sup>١</sup>.

الثامنة: روى معاوية عن الصادق عليه السلام، فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت: «يأخذ من تحت قدمه حصاءً ويرمي بها»<sup>٢</sup>.

وروى عبد الأعلى: أنّه لو نسي رمي حصاة أعادها إن شاء من ساعته، وإن شاء في غده<sup>٣</sup>.

التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة الكبرى؛ تأسياً بالنبي صلوات الله عليه، قاله الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>.

## [١١١]

### درس

يجب ذبح الهدى على الممتنع بعد الرمي يوم النحر، أو نحره بمني. ولو تمتّع المكّي ثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتّع ابتداءً، لا إذا عدل إلى التمّن، وهو منقول عن المحقق<sup>٥</sup>. ويحتمل وجوبه إن كان لغير حجّ الإسلام. وفي صحيح العيسى: يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكّة وخرج منها

١. لم نشر على من حکاه عنه متقدماً على الشهيد.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣ – ٤٨٤، باب من خالف الرمي أو...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤ – ٤٧٥، ح ٣٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٩٠٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣، باب من خالف الرمي أو...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨.

٥. لم نشر على هذا القول في مصنفات المحقق<sup>٦</sup>، وكلّ من حکى هذا القول عن المحقق أخذه عن نقل الشهيد له في الدروس الشرعية، كالعاملي في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦.

حاجاً، لا على من خرج فأحرم من غيرها<sup>١</sup>. وفيه دقة.  
وإنما يجب الهدى بإحرام الحج لا بالعمرة، قاله في الخلاف<sup>٢</sup>. ولا بوقف عرفة،  
ولا برمي جمرة العقبة.

ولاتباع ثياب التجمل فيه، ولو باعها واشتراء أجزأ.  
ويجب كونه من النعم، وأفضله البدن، ثم البقر، ثم الفنم. ولا يجزئ غير الشني،  
وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الإيل في السادسة. ويجزئ من الضأن  
ما كمل سبعة أشهر، وقيل: ستة أشهر<sup>٣</sup>.

وأن يكون تاماً، فلا يجزئ الأعور والمريض والأعرج البين، ولا الأجرب، ولا  
مكسور الفزن الداخل وإن بقي ثلثه، خلافاً للصقار<sup>٤</sup>، ولا مقطوع الأذن ولو قليلاً،  
ولا الخصي.

ويكره الموجوء، وقال ابن إدريس: لا يجزئ<sup>٥</sup>. وقال الحسن: يكره الخصي<sup>٦</sup>. ولو  
تعذر غيره أجزأ، وكذا الظهر خصياً وكان المشتري معسراً؛ لصحيفة عبد الرحمن بن  
الحجاج<sup>٧</sup>، ولو كان مجبوباً.

وروي: المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقاً. ومن المدابرة  
وهي المقطوعة مؤخر الأذن كذلك. ومن الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب مستدير.  
والشرقاء وهي المشقوقة الأذنين باثنين<sup>٨</sup>.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين، ويكتفى الظن وإن أخطأ، فلا يجزئ  
الأعجم.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ١٩٩، ح. ٦٦٣؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٥٩، ح. ٩١٤.

٢. الخلاف، ج. ٢، ص. ٢٦٩، المسألة .٢٦.

٣. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج. ٨، ص. ٢٥٩، المسألة .٥٩٧.

٤. حكاية عنه الصدق في الفقيه، ج. ٢، ص. ٤٩٦، ذيل الحديث .٣٠٦٤.

٥. السراج، ج. ١، ص. ٣٠٧.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٤، ص. ٢٩٠، المسألة .٢٤١.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢١١، ح. ٧٠٨.

٨. الفقيه، ج. ٢، ص. ٤٨٩، ح. ٣٠٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢١٢، ح. ٧١٥.

وتجزئ الجماء وهي فاقدة القرن خلقةٌ، والضماء وهي الفاقدة الأذن خلقة، أو صغيرتها على كراهةٍ فيها. وفي إجزاء البشّراء وهي مقطوعة الذَّنب قولٌ<sup>١</sup>.

وتجب الوحدة على قول١، فلا يجزئ الواحد عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي؛ لصحيح محمد بن مسلم٢، ورواه الحلببي٣. وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين أولى خوان واحد٤. والذي رواه معاوية بن عمّار: إجزاء الخمسة لأولي الخوان الواحد٥.

وروى أبو بصير: إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد، ومن غيرهم٦.

وفي رواية حُمران: إجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً٧. وروى عليّ بن أسباط: إجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً٨.

وقال المفید٩ وعليّ بن بابويه: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت١٠. وقال سلّار: تجزئ البقرة عن خمسة١١ وأطلق. والاشتراك أظهر بين الأصحاب. وعلى القول بالوحدة لو تقدّرت انتقل إلى الصوم.

١. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٢٦٤، المسألة ٦٠١.

٢. من القائلين به الشیخ في الخلاف، ج، ٦، ص ٧٥، المسألة ٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٦: الاستصار، ج، ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٥-٢٠٨: الاستصار، ج، ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٠.

٥. من القائلين به الشیخ في النهاية، ص ٢٥٨؛ والميسوط، ج، ١، ص ٣٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٧: الاستصار، ج، ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٩: الاستصار، ج، ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٤.

٨. الكافي، ج، ٤، ص ٤٩٦-٤٩٧، بباب البدنة والبقرة...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٣؛ الاستصار، ج، ٢، ص ٢٦٧، ح ٤٩٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٤: الاستصار، ج، ٢، ص ٦٦٧، ح ٩٤٩.

١٠. المقنية، ص ٤٥٢.

١١. حکایه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٤، ص ٢٨٨، المسألة ٢٤٠.

١٢. المراسم، ص ١١٤.

ولو اشتراها على أنها مهزولة، فخرجت سميحة أجزاء؛ لصحيح الرواية<sup>١</sup>، ومنعه الحسن<sup>٢</sup>، والظاهر أنه أراد به لو خرجت بعد الذبح.

ولو ظنَّ التمام فظهر النقص لم يجزئ بخلاف العكس، ويجيء على قوله عدم الإجزاء.

ولو تعذر إلّا فقد الشرائط أجزاءً. وروى الحلببي إجزاء المعيب إذا لم يعلم بعينه حتى نقد ثمنه<sup>٣</sup>. وروى معاوية: عدم الإجزاء<sup>٤</sup>.

ويستحبّ كونه إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الضأن والمعز، وأن يكون كبشًا من الضأن، أو تيساً من المعز، وأن يكون متاع عُرِفَ به. ويکفي قول المالك.

وأن يكون سميّناً ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويَبْرُك في سواد، وفي رواية: «ويَبْرُك في سواد»<sup>٥</sup>. إنما يكون هذه الموضع سواداً، وإنما بكونه ذا ظلّ، أو بكونه رعي وممشي ونظر وبرك في الخضراء فسمن لذلك، قال الرواندي: والثلاثة مرويّة عن أهل البيت<sup>٦</sup>.

ويکره الثور والجمل.

وتجب النية في الذبح. ويجزئ الاستئناف في ذبحه. ويستحبّ جعل يده مع يده فينويان، ومبادرته أفضل إن أحسن. ويستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً، ويجب نيةً. ونحر الإبل قائمة صَوَافَ مربوطة يدها ما بين الخف إلى الركبة، رواه

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ - ٤٩٢، باب ما يستحبّ من الهدي، ح ١٦٠١٥٦، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٧١٢.

٢. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٤، ص ٢٩١، المسألة ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ - ٤٩١، باب ما يستحبّ من الهدي...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢١، الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٩٥٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٠٩، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٢٧٩.

٦. لم نظر على من حكايه عنه متقدماً على الشهيد، وكلّ من حكايه أخذه عن نقل الشهيد له في الدروس الشرعية، كالمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٦٦٩.

أبو الصباح<sup>١</sup>. وروى أبو خديجة: أَنَّه يعقل يدها اليسرى<sup>٢</sup>. وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء بالماثور<sup>٣</sup>. ويجب مراعاة شروط الذبيحة. ومكان هدي التمتع مني، وزمانه يوم النحر، فإن فات أجزاءً في ذي الحجّة، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر<sup>٤</sup>. وحملت على من صام ثُمَّ وجد<sup>٥</sup>. ويشكّل بأنه إحداث قول ثالث، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى جواز صيامه في التشريق.

ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب.

## مسائل:

**الأولى:** لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجّة، فإن تعذر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الشمن صام. وأطلق الحسن وجوب الصوم عند فقد<sup>٦</sup>. وخَيْرُ بْنُ الْجَنِيدِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ بِالْوَسْطَى مِنْ قِيمَةِ الْهَدَى تِلْكَ السَّنَةِ.<sup>٧</sup> وَحَثَّ ابْنُ إِدْرِيسِ الصَّوْمَ مُطْلَقاً<sup>٨</sup>. والأول أظهر.

**الثانية:** إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع. ولو جاور بمكانة انتظار شهراً، أو وصوله إلى بلده. ول يكن الثلاثة بعد التلبس بالحجّ، ويجوز من أول ذي الحجّة. ويستحب السابع وتاليه ولا يجب.

**ونقل ابن إدريس:** أَنَّه لَا يجوز قبْلَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ<sup>٩</sup>. وَجُوَزَ بَعْضُهُمْ صُومَهُ فِي إِحْرَامٍ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبيح، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٤٧٥.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٢، الباب ٣٧ من أبواب الذبيح.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٨.

٥. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧-٣٨، ذيل الحديث ١١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ذيل الحديث ٩١٨.

٦٧. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨١، المسألة ٢٢٢.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٩١-٥٩٢.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٩٣-٥٩٤.

العمرة<sup>١</sup>. وهو بناء على وجوبه بها. وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف<sup>٢</sup>.

ويجوز الصوم قبل إحرام الحج، وفيه إشكال. ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يضم الثلاثة بكمالها، ويتعين الهدي.

الثالثة: لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب؛ لرواية حماد بن عثمان الصحيحة بإجزائه<sup>٣</sup>. وتحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه<sup>٤</sup> على الندب<sup>٥</sup>.

الرابعة: لو صام بعد التشريق ففي الأداء أو القضاء قولان، أشبههما الأول. وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجواز الصدوقي<sup>٦</sup> والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده<sup>٧</sup>؛ لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: يصوم يوم الحصبة<sup>٨</sup>. ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى. وجواز ابن الجنيد أيام التشريق<sup>٩</sup>؛ للرواية عن علي<sup>١٠</sup>.

ولو كان أيام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد، وقطع الشيخ بالمنع<sup>١١</sup>. الخامسة: يجب التتالي في الثلاثة، ولا يضر فصل العيد إذا كان قبله يومان. ولو

١. جواز العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٧١، المسألة ٦٠٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٣، المسألة ٤٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، باب صوم المتنى إذا لم يجد الهدي، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١، ح ٩١٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٠، باب صوم المتنى إذا لم يجد الهدي، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٠.

٥. كما حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، والاستبصار ذيل الحديث.

٦. حكاه عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣، المسألة ٢٣٣؛ وقال الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، باب ما يجب من الصوم....

٧. النهاية، ص ٢٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٢، المسألة ٢٣٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٧٧٧ - ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٦ - ٩٨٧.

١١. النهاية، ص ٢٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

أفطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف، خلافاً لابن حمزة<sup>١</sup>.

السادسة: لو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الولي عنه العشرة؛ لرواية معاوية<sup>٢</sup>.

وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثة<sup>٣</sup>.

السابعة: لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدي وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّة، وإلا ففي القابل. وقال الشيخ: يتخيّر بين البعث - وهو أفضّل - وبين الصوم<sup>٤</sup>، وأطلق.

الثامنة: المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده. نعم، لو تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فالأشبه الوجوب.

الحادية عشرة: لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالأشبه الجواز، ولو منعه فهو مقيد بالاختيار، فيجوز مع الاضطرار. نعم، يكره اختياراً، وكذا الأضحية، بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف، رواه زرارة ومحمد بن مسلم، عن الصادق<sup>٥</sup>.

العاشرة: يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحبب إجماعاً ولو سبعين. وليس المراد به هدي الحجّ المندوب؛ لأنَّ الشروع في الإحرام بحجّ أو عمرة يوجب إتمامه، فيجب الهدي في التمتع، بل الأضحية، أو هدي السياق.

الحادية عشرة: لا يجوز إخراج لحم الهدي عن مني، بل يجب صرفه بها. ولا يعطى الجزّار منه، ولو كان فقيراً جاز لا أجرةً والأقرب وجوب الصدقة بجلده؛ لأمر النبي<sup>ﷺ</sup> بذلك<sup>٦</sup>. وفي رواية معاوية: يتصدق به أو يجعله مصلّى<sup>٧</sup>.

١. الوسيلة، ص ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢١.

٣. النهاية، ص ٢٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٤. النهاية، ص ٢٥٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥، باب من نسي رمي العصاير أو جهل، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠٣ ولم يرد في سند الفقيه: زرارة.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠.

٧. تقدّم تخرّيجها في التعليقة السابقة.

**الثانية عشرة:** المستحقّ الفقير المؤمن، فالقانع السائل، والمعتّر غير السائل.  
وفي رواية معاوية: «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر الذي يعتريك»<sup>١</sup>.  
وروى هارون بن خارجة: أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته  
الحرورية عالماً بهم<sup>٢</sup>.

**الثالثة عشرة:** روى الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتَّع عن أمه وأهله بحجّة عن أبيه، قال: «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء»<sup>٣</sup>.  
**الرابعة عشرة:** لو ضلَّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه، قيل: لا يجزئ؛ لعدم تعينه<sup>٤</sup>. وكذا لو عطِّب، سواء كان في الحل أو الحرم، بلغ محله أو لا. والأصح  
الإِجزاء؛ لرواية جماعة: إذا تلفت شاة المتعة، أو سرت أجزاء ما لم يفترط<sup>٥</sup>.  
وفي رواية منصور بن حازم: لو ضلَّ فذبحه غيره أجزاء<sup>٦</sup>.  
ولو تعَيَّب بعد شرائه أجزاء في رواية معاوية<sup>٧</sup>.

**الخامسة عشرة:** يخرج الهدي الواجب من أصل المال كالدين، ويقدّم على الوصايا، ويزاحم الديون بالحصص.

## [١١٢]

## درس

**الدماء الواجبة بالنصف أربعة: دم المتعة وهو مضيق. ودم الإحصار، المشهور فيه**

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٠، باب الأكل من الهدي الواجب و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٨٠٧.
٤. من القائلين به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢١٨ - ٧٣٢، ح ٧٣٥ - ٢١٨ - ٧٣٢.
٦. الكافي، ج ١، ص ٤٩٥، باب الهدي يعطى أو...، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩ - ٥٠٠، ح ٢٠٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٩٥٩.

التضييق. ودم الحلق، وهو مخیر إجماعاً. ودم الجزاء، وفيه قولان سبقاً.

وأما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه، وإلا فهي مستحبة:

فمنها: هدي القرآن. ويستحب بأصل الشرع في العمرة بنوعيها، وفي الحجّ فيصير قراناً. ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول مَرَّ<sup>١</sup>. ويفيد تأخير التحلل حتى يتحلل من إحرام حجّه، كما قاله الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> وإن لم يكن قراناً عندـه، وعلى كلّ تقدير لا يخرج عن ملكـه. نعم، له إبدالـه ما لم يشعره أو يقلـده، فلا يجوز حينـذ إبدالـه. ويعتـين ذبحـه أو نحرـه بمنـى إنـ قرنـه بالـحجّ، وإلا فـيمـكـة، والأفضلـ الخـزـرةـ بين الصـفاـ والمـروـةـ. ولا تـجـبـ الصـدقـةـ بـهـ. ومنـ الأـصـحـابـ منـ جـعـلـهـ كـهـدـيـ التـمـتـعـ، وـهـوـ قـرـيبـ، فـيـقـسـمـ فـيـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ وـجـوـبـاـ، وـعـلـىـ القـولـ الـآـخـرـ يـسـتـحـبـ قـسـمـتـهـ فـيـهـاـ.<sup>٣</sup> وأوجبـ الحـلـبـيـ سـوقـ جـزـاءـ الصـيدـ مـنـذـ قـتـلـ الصـيدـ إـنـ أـمـكـنـ، إـلـاـ فـمـنـ حـيـثـ أـمـكـنـ<sup>٤</sup>، وـلـمـ يـوـجـبـ سـيـاقـ باـقـيـ الـكـفـارـاتـ.

ولـوـ تـلـفـ لـمـ يـجـبـ بـدـلـهـ. نـعـمـ، لـوـ سـاقـ مـضـمـونـاـ كـالـكـفـارـةـ ضـمـنـهـ، وـيـأـذـيـ السـيـاقـ

الـمـسـتـحـبـ بـهـاـ، وـبـالـمـنـذـورـ.

ويـسـتـحـبـ إـشـعـارـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـتـقـلـيـدـهـ كـهـدـيـ الـقـرـانـ، وـيـعـتـينـ بـهـمـاـ كـهـدـيـ الـقـرـانـ.

ولـوـ عـطـيـبـ الـهـدـيـ نـحـرـهـ مـكـانـهـ، وـغـمـسـ نـعـلـهـ فـيـ دـمـهـ، وـضـرـبـ بـهـ صـفـحةـ سـنـامـهـ،

أـوـ كـتـبـ عـنـدـهـ آـنـهـ هـدـيـ.

والـغـمـسـ<sup>٥</sup>، وـالـكـتـابـةـ<sup>٦</sup> مـرـوـيـانـ فـيـ مـطـلـقـ الـهـدـيـ مـعـ العـجـزـ عـنـ الصـدـقـةـ حـيـنـذـ،

١. تـقـدـمـ فـيـ الـدـرـسـ ١٠٢

٢. تـقـدـمـ فـيـ الـدـرـسـ ٨٦

٣. الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٣٨ـ، المسـأـلةـ ٣٣٥ـ.

٤. راجـعـ السـرـائرـ، جـ ١ـ، صـ ٥٩٤ـ - ٥٩٥ـ؛ تـذـكـرـةـ الـفقـهـاءـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٩٤ـ، المسـأـلةـ ٦٦٦ـ.

٥. مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ، صـ ٢٦١ـ؛ وـالـبـيـسـوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٤ـ.

٦. الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ١٩٩ـ.

٧. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٩٣ـ، بـابـ الـهـدـيـ يـعـطـبـ أـوـ...ـ، حـ ١ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٢١٦ـ، حـ ٧٧٧ـ؛ الـإـسـتـبـارـ،

جـ ٢ـ، صـ ٢٧٠ـ، حـ ٩٥٨ـ.

٨. الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٠٠ـ، حـ ٢٠٧٤ـ.

وعدم من يعلم بأنه هدي. وبياح الأكل منه حينئذ للمستحق. وتكون النية عند ذبحه، وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول. ولا تجب الإقامة عنده ولو أمكنت.  
ولا يجع بدلها إلا إذا كان مضموناً كالمتعة<sup>١</sup> والجزاء.

وفي مرسلة حرizer، عن الصادق عليه السلام: «كلّ هدي دخل الحرم فعُطِّبَ فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»<sup>٢</sup>. وحمله الشيخ على العجز عن البدل، أو على عطّب غير الموت كالكسر فينحره علمي، ما به ويحيزه<sup>٣</sup>.

وفي النهاية أطلق أنَّ الهدي إذا عَطِبَ ذبْحٌ وأُعْلَمٌ<sup>٤</sup>. فظاهره دخول هدي المتعة.  
ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بشمنه، أو يقيم بدله ندبًا، ولو كان الهدي واجبًا وجوب  
البدل. وفي رواية الحلبـي: يتصدق بشمنه ويهـيـدـي بـدـلـه<sup>٥</sup>. ولو ضلَّ فأقام بـدـلـهـ، ثمـ  
وجـهـ ذـبـحـهـ وـسـقـطـ وـجـوـبـ ذـبـحـ الـبـدـلـ. ولوـ كـانـ قـدـ ذـبـحـ الـبـدـلـ استـحـبـ ذـبـحـ الـأـوـلـ،  
وـأـوـجـبـهـ الشـيـخـ إـذـاـ كـانـ قـدـ أـشـعـرـهـ أـوـ قـلـدـهـ<sup>٦</sup>؛ لـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ<sup>٧</sup>، وـحـكـمـ هـدـيـ التـمـتـعـ  
كـذـلـكـ.

ولو ضلّ فذبحة الغير ناوياً عن صاحبه أجزأ إذا كان في محله.  
ويستحب لواجده تعريفه ثلاثة: يوم النحر، ويومين بعده، ثم يذبحة عشيّة الثالث  
عن صاحبه ويجزئ. ولو ذبح هدياً فاستحق بيتهن فللمستحق لحمه، ولا يجزئ عن  
أحدهما.

و حكم الشيخ بأنَّ الهدي المضمون كالكافرة. وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله: «هذا هدي» مع نيته، ويزول عنه الملك.<sup>٨</sup> وظاهر الشيخ أنَّ النية كافية في

١. فم بعضا النسخ يزدادة «على» قول ضعيف».

٢. تقدّم تخ سحا قسا هذا.

<sup>٢</sup> نزاع الأحكام - ٦٦٢ ذي الحجه ١٤٢٧: الاستعفاف - ٣٠: ٢٧ ذي الحجه ١٤٢٨.

٢٦٣

<sup>٧٣</sup> الكاف - ٤: ج ٩٤، باب الماء، بخط: أمير، ٤: تهذيب الأحكام - ٦: ج ٢١٧، ص ٢٢٣.

٢٣

٢٧٦ - ١ - ب

التعيين، وكذا الإشعار أو التقليد. وظاهر المحقق أنهما غير مخرجين وإن وجب ذبحه بعينه<sup>١</sup>.

وتنظر الفائدة في النتاج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه، وهو المروي<sup>٢</sup>.

أما ركوبه وشرب لبنه إذا لم يضرّا به وبنتاجه فإنهما جائزان. وقال ابن الجنيد: لا يختار شريه في المضمن، فإن فعل غرم قيمته لمساكين الحرم<sup>٣</sup>.

وفي رواية السكوني: إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها<sup>٤</sup>؛ وتعارضها رواية أبي الصباح برکوبها من غير عنف<sup>٥</sup>.

وأما الهدي المتعين بالذر ابتداءً مثل قوله: «للله عليّ أن أهدى هذه الشاة» فلا ريب في تعينه ويصير أمانة في يده.

وحكم الشيخ في الطلاق بخروجه عن ملكه بالقول<sup>٦</sup>، فإن عطّب نحر مكانه وأعلم، ولو نتج فهو هدي، فلو ضفت عن المشي حمله على أمّه أو غيرها. ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن، ولو فضل فالأفضل الصدقة به. ويجوز شربه عند الشيخ<sup>٧</sup>.

ولو تلف الهدي أو الولد أو اللبن بغير تفريط فلا ضمان، ولو ضاع لم تجب إقامة بدلـه، ولو أقام كان كالمسوق تبرّعاً.

ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة، فإن أكل ضمن القيمة، وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة ولا قيمة عليه<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣٠٧١.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٢٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٨٠٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٣ - ٤٩٤، باب الهدي ينتج أو...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢؛ ورواها عن أبي بصير في الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، ح ٣٩٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤.

وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاء»<sup>١</sup>.

وروى عبد الله الكاهلي: «يؤكل من الهدي كله مضموناً أو غيره»<sup>٢</sup>.  
وفي رواية جعفر بن بشير: يؤكل من الجزاء<sup>٣</sup>. وحملها الشيخ على الضرورة، أو على الصدقة بالقيمة<sup>٤</sup>; لتصريح الباقر عليه السلام: «إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»<sup>٥</sup>.  
وإذا كان معه هدي واجب وتبرّع وبلغ المثل استحبّ البدأ بذبح الواجب.  
وستتحبّ تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائه. ولو خلّ بينه وبين المساكين جاز.

فائدة: من نذر ذبح بدنته في مكان بعيته وجب، وإن أطلق تحرّها بمكة.  
ومكان نحر الجزاء سبق<sup>٦</sup>. ومكان هدي الإحصار مكة، أو مني بحسب النسك.  
وزمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: وأيام التشريق<sup>٧</sup>.  
ومكان هدي الصدّ مكانه، وزمانه إلى فوات الحجّ فتتعين العمرة. وأوجب الحلبي  
بعنه كالمحض<sup>٨</sup>; فإن كان مسقاً بعنه وإلا بعث ثمنه. وخیر الشيخ بين ذبحه مكانه،  
وبعنه إلى منى أو مكة، وجَعَلَ البعث أفضلاً<sup>٩</sup>. وقال ابن الجنيد: بيعنه السائق، إلا أن  
يصاد هدية أيضاً فيذبحه مكانه<sup>١٠</sup>.

ومنها: ما بيعنه المحلّ ويُواعد أصحابه يوماً فيقلدونه، ويُجتنب في وقت

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٨٤، ح. ١٧٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٥، ح. ٧٥٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٧٣، ح. ٩٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٥، ح. ٧٦٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٧٣، ح. ٩٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٥، ذيل الحديث ٧٦٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٢٥، ح. ٧٦١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٧٣، ح. ٩٧٠.

٦. تقدّم في الدرس ٢.

٧. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ٤٤٣.

٨. الكافي في الفقه، ص. ٢١٨.

٩. الخلاف، ج. ٢، ص. ٤٢٤، المسألة ٣١٦.

١٠. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٤، ص. ٣٦٠، المسألة ٣٠٥.

المواعدة ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر إلا أنه لا يلتبسي، ثم يحل إذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه، وإن أخطأ ظنه فلا بأس.

ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبًا، وفي رواية هارون بن خارجة: يكفر ببقرة عن لبسه النيلاب.<sup>١</sup>

وعن الصادق عليه السلام، أنه إذا فعل ذلك وطاف عنه نائه أسبوعاً، وذبح عنه، وعرف بمسجده إلى غروب الشمس فقد حجّ<sup>٢</sup>. وإنكار ابن إدريس<sup>٣</sup> لا وجه له.

### [١١٣]

#### درس

ومنها: الأضحية، وهي سنة مؤكدة. ويجزئ الهدي الواجب عنها، والجمع أفضل. وهي مختصة بالنَّعْم، والأفضل الثني من الإبل، ثم الثني من البقر، ثم الجذع من الضأن أو الجذعة، ثم الثني من المعز، ولا يجزئ غير الثني والجذع. ويستحب التضحية بالإبل والبقر، والذكران من الغنم. وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء. وروى الصدوق: تحريم التضحية بالبُخَاتي<sup>٤</sup>. ويستحب أن يكون أملح، سميناً، ينظر ويمشي ويسبرك في سواد كالهدي. ولا يجزئ ذات عوار.

ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل بمعنى لا بالأمسار، وقال: أفضل ألوانها التلحاء، وهي ما فيها بياض وسوداد، والبياض أكثر؛ ثم العفراء، وهي البيضاء، ثم السوداء<sup>٥</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٠، باب الرجل يبعث بالهدي...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٨، ح ٣١١٢.

٣. السراج، ج ١، ص ٦٣٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٥١. والبُخَاتي: هي الإبل الخراسانية، تنتهي من بين عربية وفالج لسان العرب، ج ٢، ص ٩، «بُخَات».»

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٨.

وفي مقطوع الحليبي: ضحّ بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد ففحل أقرن، ينظر ويأكل ويشرب في سوادٍ.

وروي: أنَّ علیاً كان يكره التشريم في الأذن، بأن يشقها وتبقى مُدَلَّة من غير انفال. ويكره الخَرْمٌ.<sup>٢</sup>

وأيامها يعني يوم النحر وثلاثة بعده، وبغيرها يوم النحر ويومان بعده. ولو فاتت لم تقض إلَّا أن تكون واجبة بنذر وشبهه. ووقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين. ويكره ليلاً وتجزئ.

ولا تجب بالأصلة. نعم، كانت من خصائص النبي ﷺ.

وروي: أنه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضحي من أهل بيته ﷺ، وبكبش عن نفسه وعمن لم يضحي من أهله<sup>٣</sup>. وضحت فاطمة رض بالمدينة بسبعة أكبش<sup>٤</sup>. وضحى أمير المؤمنين رض بكبش عن النبي ﷺ وبكبش عن نفسه<sup>٥</sup> وقال: «لا يضحي عما في البطن»<sup>٦</sup>. وفيه إشعار بأنَّ الأضحية عن الغير مستحبة وإن كان ميتاً، وأنَّه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين.

وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواحد<sup>٧</sup>. وأخذ ابن الجنيد بهما<sup>٨</sup>. ويحملان على تأكيد الاستحساب.

ولا يكره قص الأظفار وحلق الرأس في العشر لمرید التضحية. ويأتي في رواية كراهته<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب ما يستحب من الهدي...، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، باب ما يستحب من الهدي...، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب البدنة والبقرة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٨. وليس في الكافي: «وعن لم يضحي من أهل بيته».

٤. لم نشر عليه.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب البدنة والبقرة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٨.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ٣٠٦٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٣٠٤٦ - ٣٠٤٥.

٨. انظر ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٢٥٠.

٩. لم نشر عليه.

ويكره التضحية بما يرثيه. ويستحبّ بما يشتريه، وبما عَرَفَ به.  
ولو تعددت تصدق بثمنها، فإن اختللت فقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية، فمن  
الثلاث الثالث، ومن الأربع الرابع. واقتصر الأصحاب على الثلاث؛ تبعاً للرواية  
التابعة لواقعة هشام<sup>١</sup>.

ويجوز اشتراك جماعة فيها وإن لم يكونوا أهل بيت واحد.  
وروى السكوني: إجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة  
عن سبعة متفرقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين<sup>٢</sup>.

وفي مکاتبة الہادی علیہ السلام: يجزئ الجاموس الذکر عن واحد، والأنثی عن سبعة.<sup>۲</sup>  
وكذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم. وشاة أفضل من سبع بدنۃ، أو سبع بقرة.  
ويستحب الاقتراض للأضحیة؛ فإنّه دین مقضیٌ.<sup>۳</sup>

ويجوز تضحية العبد بإذن مولاه، والبعض لو ملك بجزئه الحرّ جاز من غير إذن.  
وتتعين بالنسبة حال الشراء عند الشيخ وإن لم يتلفظ، ولم يشعر، ولم يقلّد.<sup>٥</sup> ولو  
كانت في ملكه تعينت بقوله: جعلتها أضحية، فيزول ملكه عنها. وليس له إبدالها،  
فإن أتلفها أو فرّط فيها فتلتفت فعليه قيمتها يوم التلف، وإن أتلفها غيره فعليه أرفع  
القيمة عند الشيخ<sup>٦</sup>، فيشتري به غيرها.

ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من أخرى، ولو قصر عن واحدة كفاه شخص، ولو عجز عن شخص تصدق به.

ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله أرشه لا ردّها، ويصنع بالأرش ما

<sup>١</sup> الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤، باب النوادر، ح ٢٢؛ القمي، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٢٠٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢٣٩.

<sup>٢</sup>. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٠٨، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٦٦، ح ٩٤٥.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٠٦، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٦٧، ح ٩٤٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٢١٩٣، وص ٤٨٩، ح ٣٤٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٠

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٩١

ذكرناه<sup>١</sup>. ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها. ولو تلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن، فإن عادت ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيام ذبحها قضاءً. ولو ذبحها غيره عنه أجزاءً. وفي وجوب الأرش هنا بعد، فإن قلنا به تصدق به إن لم يكن الشراء به.

وإذا ذبحها استحب الأكل منها؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>٢</sup>. ويستحب أن يُهدي قسماً ويتصدق بقسم، قال الشيخ: والصدقة بالجميع أفضل<sup>٣</sup>. والمشهور الصدقة بأكثراها. ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبيهم وجوباً، أو استحباباً بحسب حال الأضحية. ويجزئ اليسير، والثالث أفضل.

ولا يجوز بيع لحمها.

ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدتها؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>٤</sup>. ويكره بيع الجلود وإعطاؤها الجزار أجرة لا صدقة. ويكره إطعام المشرك من الأضحية. ويجوز إدخار لحمها بعد ثلات، وكان محرماً فنسخ<sup>٥</sup>. ويكره أن يخرج بشيء منها عن مني، ولو أهدى له جاز، وكذا لو اشتراه من المسكين. ويجوز إخراج السنام.

فائدة: الأيام المعدودات أيام التشريق، وأخرها غروب الشمس من الثالث. والأيام المعلمات عشر ذي الحجة، وهو المروي في الصحيح، عن علي رضي الله عنه<sup>٦</sup>. وفي النهاية بالعكس<sup>٧</sup>. وقال الجعفي: أيام التشريق هي المعلمات والمعدودات.

١. تقدم ذكره في ص ٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١، باب جلود الهدي، ح .

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١، باب الأكل من الهدي الواجب و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٨، وص ٤٨٧، ح ١٧٣٦.

٧. النهاية، ص ٢٨٦.

وتطهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام.

ومن وجب عليه بدنـة في كفارة، أو نذر وعجز كان عليه سبع شـاه، فإن عجز صـام ثمانـية عشر يومـاً.

وفي رواية داود الرقـي، عن الصـادق عـلـيـه السلامـ في بـدـنـةـ الـفـدـاءـ ذـلـكـ، وـخـيـرـ بـيـنـ الصـوـمـ بـمـكـةـ أـوـ فـيـ مـنـزـلـهـ، وـبـهـ أـفـتـىـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ. وـقـالـ سـلـارـ: لـاـ بـدـ لـمـاـ عـدـاـ بـدـنـةـ النـعـامـةـ.

## [١١٤]

### درس

يجب الحلق بعد الذبح، واكتفى في المبسـطـ والنـهاـيـةـ<sup>٤</sup>، وابن إدريس بـحـصـولـ الـهـدـيـ فـيـ رـحـلـهـ<sup>٥</sup>، وـهـ مـرـوـيـ<sup>٦</sup>. وـفـيـ الـخـلـافـ: تـرـتـيـبـ منـاسـكـ مـنـيـ مـسـتـحـبـ<sup>٧</sup>، وـهـ مـشـهـورـ. وـفـيـ التـبـيـانـ: الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ مـسـتـحـبـ. وـهـ نـادـرـ<sup>٨</sup>.

وـتـرـتـيـبـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الصـحـةـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـجـوـبـهـ. نـعـمـ، يـسـتـحـبـ لـمـنـ حـلـقـ قـبـلـ الذـبـحـ أـنـ يـعـيـدـ الـمـوـسـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ بـعـدـ الذـبـحـ؛ لـرـوـاـيـةـ عـمـارـ<sup>٩</sup>.

وـقـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ: كـلـ سـائـقـ هـدـيـاـًـ وـاجـباـًـ أـوـ غـيرـهـ - يـحـرمـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ قـبـلـ ذـبـحـهـ،

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٥ـ، صـ٢٣٧ـ، حـ٨٠٠ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٥ـ، صـ٢٣٧ـ، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٧٩٩ـ.

٣. المرـاسـمـ، صـ١١٩ـ.

٤. المـبـسـطـ، جـ١ـ، صـ٣٧٤ـ؛ النـهاـيـةـ، صـ٢٦١ـ.

٥. السـرـائرـ، جـ١ـ، صـ٥٩٩ـ.

٦. الكـافـيـ، جـ٤ـ، صـ٥٠٢ـ، بـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ، حـ٤ـ؛ الـفـقـيـهـ، جـ٢ـ، صـ٥٠٥ـ، حـ٣٠٩١ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٥ـ، صـ٢٢٥ـ، حـ٧٩٤ـ؛ الـإـسـتـبـارـ، جـ٢ـ، صـ٢٨٤ـ، حـ١٠٠٧ـ.

٧. الـخـلـافـ، جـ٢ـ، صـ٣٤٥ـ، المسـأـلـةـ ١٦٨ـ.

٨. التـبـيـانـ، جـ٢ـ، صـ١٥٤ـ، ذـيلـ الـآـيـةـ ١٩٦ـ مـنـ الـبـقـرـةـ(٢ـ).

٩. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٥ـ، صـ٤٨٥ـ، حـ١٧٣٠ـ.

فلو حلق وجب دم آخر.<sup>١</sup>

ولا يتعين الحلق على الضرورة والملبّد عند الأكثـر، بل يجزئ التقصير. وللشيخ قول بتعيـته عليهما<sup>٢</sup>، وهو قول ابن الجنـيد، وزاد: المـعـوقـصـ شـعـرـهـ والمـضـفـورـ، وواـفقـ الـحـسـنـ عـلـىـ الـأـخـيـرـينـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـصـرـوـرـةـ.<sup>٣</sup>

وقال يونس بن عبد الرحمن: إن عـقـصـ شـعـرـهـ -ـ أـيـ ضـفـرـهـ -ـ أـوـ لـبـدـهـ -ـ أـيـ أـرـقـهـ بـصـمـغـ -ـ أـوـ رـبـطـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ بـسـيرـ،ـ أـوـ كـانـ صـرـوـرـةـ تـعـيـنـ الـحـلـقـ فـيـ الـحـجـ وـعـمـرـةـ الـإـفـرـادـ.<sup>٤</sup>

وفي رواية أبي بصير: «الصـرـوـرـةـ يـحلـقـ وـلـاـ يـقـصـرـ،ـ إـنـمـاـ التـقـصـيرـ لـمـ لـمـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ».<sup>٥</sup>

وفي رواية معاوية: إذا لـبـدـ أـوـ عـقـصـ فـلـيـسـ لـهـ التـقـصـيرـ.<sup>٦</sup>

ويظهر من رواية العيسـيـ أنهـ إـذـاـ قـصـرـ وـلـمـ يـحلـقـ فـلـمـ يـلـمـدـهـ دـمـ.<sup>٧</sup> وفي التـهـذـيبـ: وكـذا يـلـزـمـ الـمـلـبـدـ لـوـ لـمـ يـحلـقـ.<sup>٨</sup> وـصـحـيـحةـ حـرـيـزـ مـطـلـقـةـ،ـ فـيـ حـمـلـ غـيـرـهـ عـلـىـ النـدـبـ.

والـحـلـقـ أـفـضـلـ الـوـاجـبـيـنـ،ـ وـهـوـ مـعـنـىـ اـسـتـحـبـاـبـهـ.

ولـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ وـيـجـزـهـنـ مـنـ التـقـصـيرـ قـدـرـ الـأـنـمـلـةـ.ـ وـقـالـ ابنـ الجنـيدـ:

مـقـدـارـ الـقـبـضـةـ<sup>٩</sup>،ـ وـهـوـ عـلـىـ النـدـبـ.

١. انظر ما حـكـاهـ عـنـ الـلـاـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٢٩٧ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٢٤٩ـ.

٢. النـهاـيـةـ،ـ صـ٢٦٢ـ -ـ ٢٦٣ـ:ـ الـبـيـسـوـطـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٣٧٦ـ.

٣. وـحـكـاهـ الـلـاـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٣٠٠ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٢٥٤ـ.

٤. لمـ يـتـرـ عـلـىـ مـنـ حـكـاهـ عـنـ مـقـدـمـاـ عـنـ الشـهـيدـ،ـ وـكـلـ مـنـ حـكـاهـ،ـ حـكـاهـ عـنـ الشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ،ـ كـالـمـحـقـقـ السـيـزوـارـيـ فـيـ ذـخـيـرـةـ الـمـعـادـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٦٨١ـ؛ـ وـالـلـاـمـةـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ،ـ جـ٧ـ،ـ صـ٤٨٨ـ.

٥. الـكـافـيـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٢ـ -ـ ٥ـ٠ـ٣ـ،ـ بـابـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ،ـ حـ٦ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ٢٤٣ـ،ـ حـ٨١٩ـ،ـ وـصـ٤ـ،ـ حـ٤٨٤ـ،ـ حـ١٧٧٥ـ.

٦. الـكـافـيـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٥ـ٠ـ٢ـ -ـ ٥ـ٠ـ٣ـ،ـ بـابـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ،ـ حـ٦ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ٢٤٣ـ،ـ حـ٨٢١ـ،ـ وـصـ٤ـ،ـ حـ٤٨٤ـ،ـ حـ١٧٧٦ـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ١٦٠ـ،ـ حـ١٦٠ـ،ـ حـ٥٣٤ـ.

٨. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ١٦٠ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٥ـ٣ـ٢ـ،ـ وـصـ٢٤ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٨ـ٢ـ٣ـ.

٩. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ١٦٠ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٥ـ٣ـ٢ـ،ـ وـصـ٢٤ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٨ـ٢ـ٢ـ.

١٠. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ٢٤ـ،ـ حـ٢٤ـ،ـ حـ٨ـ٢ـ٢ـ.

١١. حـكـاهـ عـنـ الـلـاـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٣ـ٠ـ١ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٢٥٥ـ.

فرع: لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب إلآ في عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه التقصير، ولا إزالته بنتف أو نورة وشههما. نعم، يجزئ التقصير في التحلل على الأقوى. ويکفر إن تعدد حلق محل التقصير. ولو نذرته المرأة فهو لغو.

ويجب فيه النيّة، وتحصيل مسماه. ويستحب استقبال القبلة، والبدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المخلوق، والدعاء مثل قوله: «اللهم أعنّي بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة».<sup>١</sup>

والاستيعاب إلى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين. ودفن الشعر في فسطاطه، أو منزله بمني. وقلم الأظفار، وأخذ الشارب بعده. ولو رحل قبله، حلق أو قصر مكانه وجوباً إن تعدد عليه العود، وبعث شعره إلى منى ليدفن بها مستحباً. وأوجب الحلي دفنه بها.<sup>٢</sup>

وفي رواية معاوية: كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من مني ويقول: «من أخرجه فعليه ردة».<sup>٣</sup> وظاهر الروايات وجوبه<sup>٤</sup>. وفي المختلف: يجب ردة لو حلق بعد خروجه عمداً لا سهواً.<sup>٥</sup>

والأصح الاستحباب؛ لقول زين العابدين عليه السلام: «كانوا يستحبون ذلك».<sup>٦</sup> يعني دفنه بمني. ومع العجز لا شيء عليه على القولين. ومن لا شعر على رأسه يمرّ الموسي. وفي وجوبه مطلقاً، أو من حلق في إحرام العمرة وجهان، أو قولان. ونقل في الخلاف الإجماع على استحبابه.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٥، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤، المسألة ٢٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ١٤٦.

ولو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره آخره عن التقصير.  
ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر، ولا تأخيره عن الطواف. فلو قدمه  
لم يجزئ، وفدى إن تعمد ذلك عالمًا.

ولو أخره عن الطواف جهلاً ظاهر الرواية الإجزاء فيه، وفي الطواف<sup>١</sup>، وإن كان  
عالمًاً وتعمد فعليه شاء، قاله الشیخ<sup>٢</sup> وأتباعه<sup>٣</sup>. ظاهراً لهم أنه لا يعيد الطواف. وإن  
نسى فلا كفارة، ويعيد الطواف بعد الحلق. وصحيحة علی بن يقطين بإعادة الطواف  
والسعى قبل التقصير<sup>٤</sup> مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان.

وفي صحيح جميل بن دراج: لا ينبغي زيارۃ البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون  
ناسياً<sup>٥</sup>. ظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل.

والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك. وقيل: يكفي وضع الهدي في رحله بمني<sup>٦</sup>.  
وهو ظاهر المبسوط<sup>٧</sup>.

وفي صحیح معاویة: من نسي أن يذبح بمنی حتى زار البيت فنحر بمکة يجزئ  
عنه<sup>٨</sup>. ويشكل بأنه في غير محل الذبح. وكذا لو قدم الطواف على الرمي، أو على  
جميع مناسك مني يجزئ مع الجهل، وفي التعمد والنسيان الإشكال.

ويجوز لخائفة العیض الإفاضة ليلاً، والرمي والتقصير، ثم تمضي للطواف،  
وتنصب في الذبح.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥، باب من قدم شيئاً أو...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٩.

٢. النهاية، ص ٢٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٣. کابن حمزة في الوسیلة، ص ١٨٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠١؛ والعلامة في مختلف الشیعة، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٢٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٤، باب من قدم شيئاً أو...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥-٥٠٦، ح ٣٠٩٣؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٩.

٦. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٢، المسألة ٦٦٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥، باب من قدم شيئاً أو...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٣٠٩٤.

### [التحلل للممتنع]

وإذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح تحلل معاً عدا الطيب والنساء. وهو التحلل الأول للممتنع.

وأما القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانوا قد قدما الطواف والسعى. وأطلق الأكثر أتهما يحلّ لهما الطيب، وابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويه تقديم الطواف والسعى<sup>١</sup>. وسوى الجعفي بينهما وبين الممتنع.

ولو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح، أو بينهما فالأشبه عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة. وقال عليّ بن بابويه<sup>٢</sup> وابنه: يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء<sup>٣</sup>. وقال الحسن به وبالحلاق، وجعل الطيب مكروهاً للممتنع حتى يطوف ويصعد<sup>٤</sup>. وظاهره حلّ النساء بالطواف والسعى، وأنّ طواف النساء غير واجب؛ إذ جعله رواية شاذة<sup>٥</sup>. التحلل الثاني: إذا طاف للزيارة وسعي حلّ له الطيب، ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى؛ لرواية منصور بن حازم<sup>٦</sup>. ورواية سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام: يحلّ الطيب بالحلاق للممتنع<sup>٧</sup>، متروكة. وتقطيب رسول الله ﷺ بعد الحلاق؛ لأنّه ليس بممتنع<sup>٨</sup>. التحلل الثالث: إذا طاف للنساء حلّن له.

والقارن والمفرد لهما تحللاً: أحدهما عقب الحلاق، والثاني عقب طواف النساء. وكذا المعتمر إفراداً. والمعتمة فيها تحلل واحد.

١. السراير، ج ١، ص ٦٠.

٢. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤-٢٠٥، المسألة ٢٥٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩، باب الرجوع إلى مني ورمي الجمار.

٤. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤-٢٠٤، المسألة ٢٥٨.

٥. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤-٢٠٧، المسألة ٢٦٠.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب ما يحلّ للرجل من اللباس و...، ح ١؛ تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢١.

٨. تهذیب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦-٢٤٧، ح ٨٣٤.

وأما الصيد الذي حرم بالإحرام فبطوف النساء، قاله الفاضل، وذكر أنه مذهب علمائنا؛ لقوله تعالى: «لَا تَتْقُنُوا الصَّيْدَ وَأَنْثَمْ حُرُمٌ»<sup>١</sup>. وروى الصدق: تحريم الصيد بعد طواف النساء<sup>٢</sup>؛ ولعله لمكان الحرم. وصرّح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد أيام مني ولو أحل<sup>٣</sup>. ويستحب ترك المحيط، وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى، وترك الطيب حتى يطوف للنساء.

## فروع:

لو طاف الممتنع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحله واحد عقب الحلق بمني، ولو قدم طواف الحجّ والسعى خاصة كان له تحلّان. ولو قدم الطوافين والسعى قبل مناسك مني لضرورة، أو ناسيًاً واجترأنا بها، أو متعمدًاً على ما سلف، فالأشبه أنه لا يحلّ له شيء من محظيات الإحرام حتى يأتي بمناسك مني. وإنما يحصل التحلّل بكمال الطوافين والسعى، فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان.

[١١٥]

## درس

إذا قضى الحاج مناسكه بمني وجب عليه العود إلى مكة، ويستحب ليومه، فإن تأخر فمن غده. وفي جواز تأخّره عن الغد اختياراً قولان<sup>٤</sup>، أقربهما الجواز على

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٣، المسألة ٦٦٦، والأية في المائدة (٥): ٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٢٠٩٧.

٣. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٤، ص ١٦٢، المسألة ١١٩.

٤. من القائلين بالجواز ابن أبي عقيل على ما حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٤، ص ٣٠٩، المسألة ٢٦١؛ وأiben إدريس في السراج، ج ١، ص ٦٠٢. ومن القائلين بعدم الجواز المفید في المقنعة، ص ٤٢٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٦٤؛ وسلام في المراسم، ص ١١٤.

كرابي، وقد روي في الصحيح عن الصادق<sup>١</sup>، والكاظم<sup>عليهما السلام</sup><sup>٢</sup>.  
ورواية منصور بن حازم<sup>٣</sup>، ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر<sup>٤</sup> تحمل  
على الندب؛ توفيقاً.

وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وإن أثمن. نعم، لا يجز تأخير  
الطواف والسعى عن ذي الحجة فيبطل الحجّ - كما قاله ابن إدريس<sup>٥</sup> - إن تعتمد ذلك.  
هذا حكم الممتنع، وأمّا القارن والمفرد فيؤخّران طول ذي الحجة لا عنه.  
ويستحبّ أمام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها<sup>٦</sup>، من  
الغسل، وتقليل الأظفار، وأخذ الشارب هنا، والدعاة، وغير ذلك.

ويجوز الفصل بمعنى بل غسل النهار ليومه، والليل للليلة ما لم يحدث، فيعيده.  
وإنكار ابن إدريس لإعادته مع الحدث<sup>٧</sup> ضعيف، وجعله الأظهر عدم الإعادة غريب.  
ثم يأتي بطواف الحجّ وركعتيه وسعيه بعده، ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا  
الترتيب. وكيفيتها في الواجب والمستحبّ كما تقدم<sup>٨</sup>، غير أنه ينوي مميزاتها  
عن غيرها.

وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً، فيجب على الشخصي  
والمرأة والهمم<sup>٩</sup>، ومن لا إربة له في النساء.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤٦، ح ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٧٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤٥، ح ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٤١، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠.

٥. السراج، ج ١، ص ٦٠٢.

٦. تقدم في الدرس ١٠٣.

٧. السراج، ج ١، ص ٦٠٢.

٨. تقدم في الدرس ١٠٣.

٩. الهمم - بالكسر: الكبير البالي. لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٢١، «هم».

ويحرم بتركه النساء وطءاً، وقبلاً، ولعباً، ونظراً بشهوة، وعقداً، وشهادةً، وكل ما كان قد حرّم الإحرام منهنّ. ولا يكفي في حلّ النساء تجاوز النصف إلّا في رواية أبي بصير رواها الصدوق<sup>١</sup>.

ويُلزم به الصبي المميز، ويطوف الولي بغير المميز، فلو تركاه وجب قضاوه كما يجب على غيرهما. ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ، ويعتبران من الاستمتاع بالحالات قبل البلوغ.

وإذا استتاب فيه مَنْ تركه فعله النائب حلّت له النساء، ولو واعده في وقت بعيده فالأقرب حلّهنّ بحضوره؛ عملاً بالظاهر، فلو تبيّن عدمه اجتنب.

ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكّة بنسك واجب أو ندب، بل يأتي بهما، سواء كان هو التارك أو نائبه.

ولو مات قضاه الولي، قاله الأصحاب ورواه معاوية، عن الصادق عليه السلام، وفيها: لو قضاه غير وليه أجزأ، وقال: «ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه»<sup>٢</sup>. وهو معارض برواية: القضاء عنه في حياته<sup>٣</sup>.

## [١١٦]

### درس

إذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود إلى منى للرمي، وقد تقدّم كيفيته<sup>٤</sup>. وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث.

ويجوز لمن أتّقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلّا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين، والأفضل مبيت الثالثة للمتقى ليتفرّغ في النّفّر الثاني؛ إذ هو

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٨٦٥، وص ٤٨٩، ح ١٧٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٧-٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، باب طواف النساء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢، وص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٨٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٩، وص ٢٢٣، ح ٨٠٨.

٤. تقدّم في الدرس ١١٠.

أفضل على ما نصّ عليه الأصحاب.

ولو بات بغیرها فعليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبیت بمکة مشتغلًا بالعبادة الواجبة أو المستحبة فلا شيء، سواء كان خروجه للعبادة من مني قبل غروب الشمس أو بعده. ويجب استیاع اللیلة بالعبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء، أو شراب، أو نوم يغلب عليه. ويحتمل أنَّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمني، وهو أن يتتجاوز نصف الليل.

وقال الشيخ: ليس له دخول مکة حتى يطلع الفجر، مع تجویزه الخروج بعد نصف اللیل من مني ومبیته بغیر مني ومکة<sup>١</sup>. ولم نقف له على مأخذ؛ إذ الروایات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف اللیل<sup>٢</sup>.

ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى مني، ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف اللیل على إشكال<sup>٣</sup>. وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر.

وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه، ثم رجع إلى مني فنام في الطريق حتى يصبح: «إن كان قد خرج من مکة وجاز عقبة المدنتين فلا شيء عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم»<sup>٤</sup>. ونحوه رواه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>، إلا أنه لم يذكر حكم الذي لم يتتجاوز مکة.

وفي رواية جميل: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمکة فعليه دم، وإن كان قد

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. كالمروري في الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب من بات عن مني في لياليها، ح ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

٣. وراجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١، الباب ١ من أبواب العود إلى مني.

٤. في بعض النسخ بزيادة «ينشأ من تحريم الكون بمکة لغير العبادة، ومن انتفاء الفائدة في الخروج؛ إذ لا يدرك شيئاً من العبارة الواجب».

٥. لم أجده في مجامع الحديثة. وقال البحراني في الحدائق الناصرة، ج ١٧، ص ٢٩٩ بعد نقل الرواية عن الدروس الشرعية: لم أقف عليها إلا في كلامه <sup>٦</sup> هنا.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب من بات عن مني في لياليها، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٤.

خرج منها فلا شيء عليه<sup>١</sup>.

وفي رواية محمد بن إسماعيل: «إذا جاز عقبة المديتين فلا بأس أن ينام»<sup>٢</sup>. واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن<sup>٣</sup>. وفيها دلاله على قول الشيخ، وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقاً.

ولا يجب في المبيت بمنى سوى النيمة. وأوجب ابن إدريس على من بات بمكة وإن كان مشغلاً بالعبادة - الدم، وجعله غير متنقِّي بمبيته، فيحرم عليه النفر في الأول<sup>٤</sup>.

وأوجب الشيخ في النهاية ثلاثة دماء لو بات بغيرها<sup>٥</sup>. وفي المبسوط حمله على غير المتنقِّي، أو على التدب<sup>٦</sup>.

ويضعف منع ابن إدريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة، كرواية معاوية وصفوان<sup>٧</sup>. وجعله الاتقاء شاملًا لجميع المحرمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء، إلا ما رواه الصدوق، عن سلام، عن الباقي<sup>٨</sup>: «لمن اتى الرفت والفسوق والجدال وما حرم عليه في إحرامه»<sup>٩</sup>. وأشد منه طرد الاتقاء في غير الإحرام.

وრخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى. وأهل سقایة العباس وإن غربت الشمس عليهم بمنى. وكذا من له ضرورة بمكة، كمريض

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب من بات عن منى في لياليها، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٦٠٤٧.

٣. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٦، المسألة ٢٦٥.

٤. السراج، ج ١، ص ٦٠٤ و ٦٠٥.

٥. النهاية، ص ٢٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ٨٧٦ و ٨٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ١٠٤٢ و ١٠٤٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠١٩.

يراعيه، أو مال يخاف ضياعه بمكّة، وكذلك لو منع من المبيت منعاً خاصّاً أو عاتاً كنفير الحجيج ليلاً. ولا إثم في هذه الموضع. وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقيين نظر.

وأمّا نهار أيام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي، فإذا رمى جاز له مفارقة مني لزيارة البيت وغيره، وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادي، عن الصادق عليه السلام: أنَّ المقام بها أفضل من الطواف تطوعاً<sup>١</sup>.

ومنع الحلبي الضرورة من التفر في الأول<sup>٢</sup>، والمشهور الجواز. ويجب كونه بعد الزوال إلّا لضرورة، ويجوز تقديم رحله قبل الزوال. ولو قدم رحله في التفر الأول وبقي هو إلى الأخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية<sup>٣</sup>.

أما التفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث. وعلى القول بأنَّ وقت الرمي عند الزوال لا يجوز التفر إلّا بعد الزوال.

ولا فرق في جواز التفر في الأول بين المكّي وغيره، فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

ويستحب إعلام الإمام الناس في خطبته يوم التفر الأول جواز التعجيل والتأخير، وكيفية التفر والتوديع، ويردعهم، ويحثّهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله، وأن يكونوا بعد الحجّ خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير.

### فروع:

لو اشتغل بالتأهّب فغرّت الشمس تعين المبيت والرمي. ولو ارتحل فغرّت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه المقام.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٧.

أما لو انفصل برحله، ثم عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلا مبيت عليه، فلو  
بات ففي وجوب الرمي نظر؛ لأنَّه خرج عن اسم الحاج، ومن أَنَّه صاحب النسك<sup>١</sup>.  
وقرب الفاضل الوجوب<sup>٢</sup>.

ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي  
 وجهان، ولو رجع لتدارك واجب عليه فالأقرب وجوبهما.

ويستحب للإمام التفر في الثاني مؤكداً، ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلِّي  
الظهرين بمكة، ويعلّمهم كيفية الوداع.

ويستحب للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها، وأفضلها  
في مسجد رسول الله<sup>ﷺ</sup>، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثة ذراعاً إلى جهة القبلة،  
وعن يمينها ويسارها كذلك؛ فقد صلَّى فيه أَلْفُ نبِيٍّ. ويستحب صلاة ست ركعات به  
إذا نفر في أصل الصومعة كما روى عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٣</sup>.

وروي: «من صلَّى في مسجد مني مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن  
سبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هَلَّ الله فيه مائة عدلت  
إحياء نسمة، ومن حمد الله عزَّ وجلَّ فيه مائة عدلت أجر خراج العراقيين ينفق في  
سبيل الله»<sup>٤</sup>.

والتكبير بمنى مستحب، وقال السيد: يجب<sup>٥</sup>، وقد سلف<sup>٦</sup>.  
ولا يكابر عقيب النوافل، ولا في الطرقات، ولا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا.  
وأسماء أيام مني على الراء، فالعاشر النَّحْرُ، والحادي عشر الْقَرْ، والثاني عشر النَّفْرُ،

١. ليس في بعض النسخ: «من أَنَّه صاحب النسك».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٢، الرقم ٢٢٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، المسألة ٦٩٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد مني و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٩٤٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٠.

٥. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢.

٦. تقدم في الدرس ٤٨.

والثالث عشر الصدر، وليلته تسمى ليلة التحصيب، وفي المبسوط: هي ليلة الرابع عشر<sup>١</sup>.

### فوائد:

روى حماد عن الصادق عليه السلام: «أنَّ من نفر في الأوَّل فليس له أن يصيِّب الصيد حتَّى ينفر الناس؛ لقوله تعالى: «لِمَنْ أَتَقَنَّ» أي الصيد»<sup>٢</sup>.

وفي رواية معاوية بن عمَّار عنه عليه السلام: يحلُّ للنافر في الأوَّل الصيد «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»<sup>٣</sup>.

وروى غيلان عن أبي الحسن عليه السلام: أنَّ التكبير بالأمسار يوم عرفة من صلاة الغداة إلى الظهر من النفر الأوَّل<sup>٤</sup>. قال الشيخ: هذا موافق للعامة لا عمل عليه<sup>٥</sup>.

وروى عمَّار عنه عليه السلام: «التكبير بمعنى واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة»<sup>٦</sup>.

وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: النساء يكتبن ولا يجهَّزن<sup>٧</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن أحد همَّا عليه السلام، وسألَه عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: «كم شئت إنَّه ليس بموْقَتٍ» أي في الكلام<sup>٨</sup> كذا فسَّر في الرواية.

وروى عمَّار عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي التكبير حتَّى قام من موضعه فلا شيء عليه»<sup>٩</sup>.

وروى إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن عليه السلام: إتمام أهل مكَّة الصلاة إذا زاروا، والمقيم بمكَّة إلى شهر بمنزِّلتهم<sup>١٠</sup>.

١. المبسوط، ج. ١، ص. ٣٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٩٠، ح. ١٧٥٨ بـ تلخيص، والآية في البقرة (٢): ٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٩١، ح. ١٧٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٩٣، ح. ١٧٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٩٣، ذيل الحديث ١٧٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٢٧٠، ح. ٩٢٣، وص. ٤٨٨، ح. ١٧٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٨١، ح. ١٧٠٨، وص. ٤٨٨، ح. ١٧٤٥.

٨. الكافي، ج. ٤، ص. ٥١٧، باب التكبير أيام التشريق، ح. ٥: تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٨٧، ح. ١٧٣٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٨٧، ح. ١٧٣٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٩٩، ح. ١٠٧١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٨٧ - ٤٨٨، ح. ١٧٤١.

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام فهو بمنزلة أهل مكة، يقصّ إذا خرج إلى منى، ويتم إذا زار البيت، ثم يتمّ بمنى حتّى ينفر<sup>١</sup>. وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله: «عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروءة»<sup>٢</sup>. ويمكن حملها على من واقع ويكون وقائعه بعد الذكر.

وروى جميل عنه عليه السلام: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام مني، ولا بيت بها»<sup>٣</sup>.

وروى العيسى عنه: النهي عن الزيارة في أيام التشريق<sup>٤</sup>. فالجمع بينهما بالحمل على أفضليّة المقام بمنى، كما مرّ.

## [١١٧]

### درس

يستحبّ العود إلى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع، وليس واجباً عندنا. ولو كان قد بقي عليه نسك أو بعضه وجب العود له، ويطوف بعده طواف الوداع. ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب؛ تأسياً برسول الله صلوات الله وآياته عليه، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلوات الله وآياته عليه، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٧٥٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٨٨٣، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب إثبات مكة بعد الزيارة لطواف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٦، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٢.

٥. تقدّم قبيل هذا.

٦. حكاية المفيد في المقتنعة، ص ٤٢٣؛ وقال به الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٥، في النفر من منى؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤١.

وروى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهِ الظُّهُرُ وَالشَّاءِينَ وَهُجُومُ هَجْمَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ<sup>١</sup>.

وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنما هو فعل مستحبٌ اقتداءً برسول الله ﷺ.

قال ابن إدريس: وليس للمسجد أثر الآن فتآدي هذه السنة بالنزول بالمحض من الأبطح<sup>٢</sup>. قال: وهو ما بين العقبة وبين مكّة<sup>٣</sup>.  
وقيل:

هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكّة، والجبل الذي يقابل مصعداً في الشق الأيمن للقادس مكّة، وليس المقبرة منه. واشتقاقه من الحَصَباء، وهي الحَصَباء المحمولة بالسبيل<sup>٤</sup>.

وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة:  
ما شاهدت أحداً يعلمني به في زمانِي، وإنما وفني واحد على أثر مسجد بقرب مني على يمين قاصد مكّة في مسيل واد. – قال: – وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكّة<sup>٥</sup>.

وروى الصدوق: أنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً، ثم يدخل البيوت<sup>٦</sup>. وأكثر الروايات ليس فيها تعين مسجد<sup>٧</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢٠١٣؛ وراجع السنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ٢٦١ - ٢٦٢.  
٢. السراير، ج ١، ص ٦١٣.  
٣. السراير، ج ١، ص ٥٩٢.  
٤. راجع عدة القارئ، ج ١٠، ص ٩٥.

٥. هو غير السيد ضياء الدين عبدالله بن أبي الفوارس بن علي العسيلي، وحكي عنه الشهيد أيضاً كلاماً في غاية المراد، ولم أقف على ترجمته بالرغم من الفحص الكبير، وأيضاً لم أتعذر على من نقل عنه من المستقدمين على الشهيد (طاب ثراه). راجع غاية المراد، ج ١، ص ٦٩، الهامش ٦ ( ضمن الموسوعة، ج ١ ).  
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ح ٤٨٣ - ٤٨٤.  
٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب ١٥ من أبواب العود إلى مني.

فإذا أتى مكة استحب له أمور:

أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها، والدخول من باب بنى شيبة، والدعاة. وثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الضرورة بعد الفسل، ول يكن حافياً بسكينة ووقار، ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول، ثم يقصد الرئامة الحمراء بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، ويصلّي عليها ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد: حم السجدة، وفي الثانية بعد آيتها، وهي ثلاث أو أربع وخمسون.

والدعاة والصلاحة في الروایا الأربع، كلّ زاوية ركعتين؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاة، ثم كذلك في الركن اليماني، ثم الغربي، ثم الركنتين الآخرين، ثم يعود إلى الرئامة الحمراء، فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء، وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه، وليحذر البصاق والامتحاط، ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه. روي: أنّ رسول الله ﷺ لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها<sup>٢</sup>، وذلك إعظام وإجلال لله ولرسوله ﷺ.

ويستحب أن يصلّي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس، عن الصادق ع، وهو موضع المقام في عهد رسول الله ﷺ، وهو الآن منخفض عن المطاف.

ويستحب التكبير ثلاثة عند الخروج من الكعبة.

والدخول إلى الكعبة لا يتأكّد في حق النساء وخصوصاً مع الزحام، ويجوز للمستحاضنة الدخول على كراهيته. روي: أنه لا يجوز لها<sup>٤</sup>، وهو فتوى المبسوط.<sup>٥</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩، باب دخول الكعبة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٤٩.

٢. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٥٢، ح ١٧٦١؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٩٥٠٧؛ الدر المنشور، ج ٦، ص ٤٣، ذيل الآية ٢٩ من الحج (٢٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠، باب دخول الكعبة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٩، باب أن المستحاضنة تطوف بالبيت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.

وتكره الفريضة فيها - على ما مرّ<sup>١</sup> - في الأقوى، وخصوصاً الجماعة. ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت.

ولهم في موقفهم أحوال خمسة:

الأول: أن يكونوا صفاً واحداً، أو صفوفاً والإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدم الإمام عليهم. ولا ريب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأمور إلى وجه الإمام، وفيه وجهان، والأأشبه الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأمور إلى ظهر الإمام، وفيه وجهان مرتبان وأولي بالمنع،

والأأشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة.

الخامس: أن يكون ظهر المأمور إلى وجه الإمام، وهذا غير جائز على الأقوى.

وروي أنَّ يونس سأَلَ الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه

الخروج: «يستلقي على قفاه ويصلّي إيماءً»<sup>٢</sup>. والرواية مهجورة.

وثالثها: إتيان الحطيم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وهو أشرف البقاع،

والصلاحة عنده، والدعاء، والتعلق بأستار الكعبة عنده، وعند المستجار. ويليه الحطيم

في الفضل عند المقام، ثم الحجر، ثم كلَّ ما دنا من البيت.

ورابعها: الشرب من زمزم، والإكثار منه، والتضليل منه، أي الامتلاء، فقد قال

النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>٣</sup>.

وقد روی: أنَّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمَّة ما بين تحصيل علم،

وقضاء حاجة، وشفاء من علة، وغير ذلك فنالوها<sup>٤</sup>. والأهم طلب المغفرة من الله

تعالى، فليسَ ولینو بشربه طلب المغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وغير ذلك.

ويستحب حمله وإهداؤه.

١. تقدَّم في الدرس ٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٣.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ٣٠٦٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧٨٢؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٩٦٦٠.

٤. في سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ٣٠٦٢؛ ذيل الحديث ٣٠٦٢: قال السندي: قلت وذكر العلماء أنَّهم جرَّبوه فوجدوه كذلك.

وفي رواية معاوية: «أسماء زمم؛ رَكْضَة جبرئيل، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيل، وَحَفِيرَة عبد المطلب، وزمم، والمصنونة<sup>١</sup>، والسعيا، وطعام طعم، وشقاء سقم»<sup>٢</sup>. وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع.

وسادسها: ختم القرآن بها، إما في زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ، عن زين العابدين عليه السلام: «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول الله ص، ويرى منزله في الجنة»<sup>٣</sup>. وكذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السلام أيضاً: «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله»<sup>٤</sup>. وسابعها: أَنَّه إذا جلس في المسجد جلس قبالة المizar مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي.

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قدِيمًا وخلف المقام الآن، وأفضل منها عند الخطيم، وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه.

وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكّة، فمنها: إتيان مولد رسول الله ص، وهو الآن مسجد في رُقاد يسمى رُقاد المولد.

ومنها: إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكنه وخدیجه به، وفيه ولدت أولادها منه عليه السلام، وفيه توفيت، ولم ينزل رسول الله ص مقيماً به حتى هاجر، وهو الآن مسجد.

ويستحب أن يزور خديجة عليه السلام بالحجّون، وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

ومنها: إتيان مسجد الأرقام. ويقال للدار التي هو بها: دار الخيران، فيه استتر رسول الله ص في أول الإسلام.

ومنها: إتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي

١. في المصدر: «المصنونة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦٠، ح ٢٢٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.

يتعبد فيه، وإتيان الغار الذي بجبل نور، واستتر فيه النبي ﷺ من المشركين، وهو المذكور في الكتاب العزيز<sup>١</sup>.

ومنها: طواف الوداع، وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل. وكيفيته كما تقدم<sup>٢</sup>. ويستلزم فيه الأركان والمستجار، ويدعو بالتأثير فيه وبعده، ويصلّي ركعتيه.

وروبي: وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب<sup>٣</sup>، ثم الشرب من زمزم.

وروبي قشم بن كعب عن الصادق <عليه السلام>: جعل آخر عهده وضع يده على الباب<sup>٤</sup>. ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه إلى أهله: «آثيون تائدون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون»<sup>٥</sup>.

ومنها: أن يشتري بدرهم شرعيّ تمرًا ويتصدق به قبضة؛ ليكون كفارة لما عساه لحقه في إحرامه من حَلْكَ، أو سقوط قملة، أو شعرة ونحوه.

وقال الجعفي: يتصدق بدرهم، فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتاؤى بالصدقة أجزأاً على الأقرب.

ومنها: الخروج من باب الحناطين، وهو باببني جمّع بإزار الركن الشامي، والسجود عند الباب مستقبل الكعبة، ويطيل سجوده. والدعاء. وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله.

### فروع في طواف الوداع:

من أراد المجاورة بمكّة فلا وداع في حقّه، فإذا أراد الخروج ودع، ويودع

١. التوبية (٩): ٤٠.

٢. تقدم في الدرس ١٠٤ و ١٠٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠ - ٥٣١، باب وداع البيت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٩٥٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٢ - ٥٣٣، باب وداع البيت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣١، باب وداع البيت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٧.

من كان منزله في الحرم.

ولا زَمَلَ في هذا الطواف ولا اضطباب، ولا يجب بتركه دم.

ولا طواف على الحائض والنساء للوداع، وكذا المستحاضة إذا خافت التلوث.

بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة.

ولو خرج من مكّة بغیر وداع استحب له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافة القصر أو لا. ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر وإلا احتاج. وأطلق الفاضل أنه يحرم إذا رجع.<sup>١</sup> وروي: أن طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء.<sup>٢</sup>

ولو ظهرت الحائض والنساء بعد مفارقة مكّة لم يستحب لها العود وإلا استحب.

ولو مكث بعد الطواف بمكّة غير مشغول بأسباب الخروج، فالأشبه استحباب إعادةه، ولو كان لاشغاله بها كالترؤّد فلا.

ولا يعيد للدعاء الواقع بعده، ولا للصلوة بعده بالمسجد، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولكن الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف.

ومنها: العزم على العود ما بقي؛ فإنه من المسببات في العمر، وليسأل الله تعالى ذلك عند اتصافه.

رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام، وتكراره في كلّ عام بمنه وكرمه.

[١١٨]

درس

مكّة أفضل يقّاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله<ص>. وروي في كربلاء (على ساكنها السلام) مرجحات.<sup>٣</sup> والأقرب أن مواضع قبور الأئمة<ع> كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فمكّة أفضل منها حتّى من المدينة.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٥، الرقم ٢٢٥٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨٠، المسألة ٦٩٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ذيل الحديث ٢٧٩١.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥١٢-٥١٧، الباب ٦٨ من أبواب المزار وما يناسبه.

وروى صامت، عن الصادق عليه السلام: أنَّ الصلاة في المسجد العرام تعدل مائة ألف صلاة<sup>١</sup>. ومثله رواه السكوني، عنه، عن أبيائه عليهما السلام.<sup>٢</sup>

وأختلفت الرواية في كراهيَّة المجاورة بها واستحبابها<sup>٣</sup>، والمشهور الكراهيَّة إِيمَانًا لخوف الملالة وقلة الاحترام، وإِيمَانًا لخوف ملابسة الذنوب<sup>٤</sup>: فإنَّ الذنب بها أعظم.

قال الصادق عليه السلام: «كُلَّ الظلم فيه إِلحاد حتَّى ضرب الخادم». قال: «ولذلك كره الفقهاء سكتى مكَّةً<sup>٥</sup>. وإِيمَانًا ليدوم شوقي إليها إذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسب. وروي: «أنَّ المقام بها يُفْسِي القلب»<sup>٦</sup>.

والأصح استحباب المجاورة للواتق من نفسه بعدم هذه المحذورات؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليهما السلام: «منجاور بمكَّة سنة غفر الله له ذنبه، ولأهل بيته، ولكلَّ من استغفر له، ولعشيرته، ولجيراته ذنوب تسع سنين قد مضت، وعصموا من كلَّ سوء أربعين ومائة سنة»<sup>٧</sup>.

وروى: «أنَّ الطاعم بمكَّة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكَّة يعدل صيام سنة فيما سواها»<sup>٨</sup>.

و: «من ختم القرآن بمكَّة من جمعة إلى جمعة أو أقلَّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذا في سائر الأيام»<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد العرام...، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد العرام...، ح ٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٣٠، الباب ١٥ و ١٦ من أبواب مقدَّمات الطواف.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧ بتناوٍ؛ وراجع أيضًا الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكَّة والجنابيات، ح ٢-٣، والفقيَّه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٢٣٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠، باب كراهيَّة المقام بمكَّة، ذيل الحديث ١؛ الفقيَّه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤١.

٦. الفقيَّه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٢.

٧. الفقيَّه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦١.

٨. الفقيَّه، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٢٢٥٨.

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة استحبّ، وإن كان للتجارة ونحوها كره؛ جمعاً بين الروايات<sup>١</sup>.

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة»<sup>٢</sup>. وفيها إشارة إلى التعليل بالمثل، وأنه لا يكره أقل من سنة.

ويكره منع الحاج دُور مكّة، ولا يجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاج ساحة الدار، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، وأن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظاهرين.

وروى: جواز استعمال سِتارة الكعبة في المصاحف، والوسائل، وللصبيان عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس. وتحصل الإقامة بالثالثة. والمعتصم بالحرم من الجنّة لا يستوفى منه فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب، ولا يباع حتى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته.

ولا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاء، فلو فعل وجب رده إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم<sup>٤</sup>، وإلى مسجد في رواية زيد الشحام<sup>٥</sup>، وهي أشبه، والأولى على الأفضلية.

ويحرم الاتقاط في الحرم فيعرفه سنة، فإن وجد مالكه، وإن تصدق به وضمن

١. لم نظر على هذا القول فيمن تقدّم على الشهيد، وكل من حكاها، حكاها عن الشهيد كالمحقق السبزواري في ذخيرة الع vad، ج ٢، ص ٦٩٥؛ والفضل الهندي في كشف اللثام، ج ٦، ص ٣٨٥؛ وصاحب الجواهر في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٧٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٠، باب كراهة المقام بمكّة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، وص ٤٦٣، ح ١٦١٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩، باب لبس ثياب الكعبة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٢٢٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٦٠، وص ٤٥٣، ح ١٥٨٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٨.

في رواية محمد بن مسلم<sup>١</sup>، وعليّي بن أبي حمزة<sup>٢</sup>. وفي باب اللقطة من النهاية: لا يضمن<sup>٣</sup>. وهو قول المفيد<sup>٤</sup>، وسلام<sup>٥</sup>، والقاضي<sup>٦</sup>، وابن حمزة<sup>٧</sup>، ونقله الفاضل عن والده<sup>٨</sup>، ولم نظفر بما ذكره من الحديث. والأمر بالصدقة لا ينافي الضمان.

وفي رواية الفضيل بن يسار، عن الباقي<sup>٩</sup>: تلويع بأنّ للثقة أخذها ويعرفها<sup>٩</sup>.

ويجبر الإمام الناس على الحجّ وزيارة النبي<sup>ﷺ</sup> لو تركوهما، وعلى المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت المال، وروي: «لو عطّلوه سنة لم ينظروا»<sup>١٠</sup>. وروي: «لنزل عليهم العذاب»<sup>١١</sup>. وروي: «ما تخلف رجل عن الحجّ إلا بذنب، وما يغفو الله عنه أكثر»<sup>١٢</sup>.

ولا يعرف أصحابنا<sup>١٣</sup> كراهيّة أن يسمى من لم يحجّ: ضرورةً، ولا أن يقال: حجّة الوداع، ولا استحباب شرب النبيذ السقاية، ولا تحريم إخراج حصى الحرم وترابه، إلا ابن الجنيد؛ فإنه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيرها، وأخذ ترابه وتفریقه، فإن أخذه وجب رده إلى الحرم، فإن كان جاهلاً وتعذر رده إلى الحرم جعله في أعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة، وجائز أخذ الصحن وورق الطلع كماء زمزم؛ لأنّه لا يتغيّر أصله بتغيير فرعه<sup>١٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٢.

٣. النهاية، ص ٢٢٠.

٤. المقمعة، ص ٦٤٦.

٥. المراسم، ص ٢٠٦.

٦. المذهب، ج ٢، ص ٥٦٧.

٧. الوسيلة، ص ٢٧٨.

٨. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، المسألة ٣١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦١.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، باب أنه لو ترك الناس الحجّ...، ح ٢.

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ذيل الحديث، ٢٨٦٢.

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٠، ذيل الحديث، ٢٨٦٤.

١٣. في بعض النسخ: «ولانعرف لأصحابنا» وفي بعضها: «ولايعرف من أصحابنا».

١٤. لم ننشر على من حكاه عنه.

ويكره الاحتباء قبلة البيت واستدباره، والحجّ والعمرة على الإبل الجاللة، وعلى الزاملة، وترك الحجّ للموسر أكثر من خمس سنين، وترك العزم على العود؛ لأنّه من قواطع الأجل، وإظهار السلاح بسکة، بل يغيب في جوالق أو يلتف عليه شيء.

ويستحبّ الطواف عن النبي ﷺ والأئمّة ع، وعن الأبوين والأهل والإخوان، يقول في ابتدائه: «بسم الله، اللهم تقبل من فلان».<sup>١</sup>

وأن يقال للقادم من الحجّ: «الحمد لله الذي يسر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ، وأعان على السعة، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفتك، وجعلها حجّة مبرورة، ولذنوبك طهوراً».<sup>٢</sup>

وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم، ودعاؤها في مقام جبريل عليه السلام بعد الفصل ليذهب العييض.

وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعين، ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الفاطميين صرفه في الحجّ. ولو كان الحجّ ندبًا وخير فمفهوم الرواية أفضلية الصرف فيهم.<sup>٣</sup>

ويستحبّ إقلال النفقه في الحجّ لينشط له، والاستدامة له؛ فإنه أقضى للدين. وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع: أنّ النبي ﷺ حجّ عشرين حجّة<sup>٤</sup>، وفي خبر آخر: عشر. وما كانت حجّة الوداع إلا وقد حجّ قبل ذلك<sup>٥</sup>. ولا خلاف أنه لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها.

وروى أنّه حجّ عشر حجج مستسراً في كلّ واحدة ينزل فيها بالمازمين.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١٥٤٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧-١٨، باب من أوصى بعتق أو... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٩؛ وج ٩، ص ٢٢٩-٢٣٠، ح ٩٠١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠، وص ٤٥٨ - ٤٥٩، ح ١٥٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤١، وص ٤٥٨، ح ١٥٩١.

رواہ في موضعين من التهذيب<sup>١</sup>.

وكان على بُدُن رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي، وحال رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوى<sup>٢</sup>. وكانت بُدُنَه ستًا وستين - وروي: سبع وستون<sup>٣</sup> - وبُدُن عليٍّ عليه السلام تمام المائة، وشركه رسول الله ﷺ في الجميع، فأخذوا من كل بُدُنٍ جذوة، ثم طبخت فتحسيا من العرق، ليكونا قد أكلوا من الجميع<sup>٤</sup>.

ويستحب البدأ للعربي بالمدينة قبل مكّة خوفاً من عدم العود.

وروي عن الباقر عليه السلام: «ابداً بمكّة واختتم بالمدينة»<sup>٥</sup>. وحمل على غير العربي كالشامي واليمني.

ومن جعل جاريته هدياً للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج إلى المعونة من الحاج.

ويكره الإشارة بترك الحجّ على المتبرع به وإن كان المستشير ضعيفاً؛ حذرًا أن يمرض المشير سنة، كما وقع لإسحاق بن عمار وقد أذله الصادق عليه السلام بذلك قبله<sup>٦</sup>. وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام: أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني<sup>٧</sup>.

وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام: أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا والمروءة<sup>٨</sup>.

وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: أنّ خطًّا إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - ما بين الحَرْفَةِ إلى المسعى<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٤٣، ح. ١٥٤٢، وص. ٤٥٨، ح. ١٥٩٠.

٢. الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٩، ح. ٢٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٨، ح. ١٥٨٩.

٣. لم نشر عليه.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ٢٤٧-٢٤٨، باب حجّ النبي عليه السلام، ح. ٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٧، ح. ١٥٨٨.

٥. الكافي، ج. ٤، ص. ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح. ٢.

٦. الكافي، ج. ٤، ص. ٢٧١، باب نادر، ح. ١؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢١، ح. ٢٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٠، ح. ١٥٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٤، ح. ١٥٨٦.

٨. الكافي، ج. ٤، ص. ٢٠٩، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل و...، ح. ١١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٣، ح. ١٥٨٤.

٩. الكافي، ج. ٤، ص. ٥٢٧، باب فضل الصلاة في مسجدحرام...، ح. ١٠؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٢٢، ح. ٢٢٨٣.

تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٥٣-٤٥٤، ح. ١٥٨٥.

وروى جميل أنَّ الصادق عليه السلام، سئل عَنْ زيد في المسجد أَمَنَ المسجد؟ قال: «نعم، إِنَّهُمْ لَمْ يَلْعُو [بعد] مسجد إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ»<sup>٢</sup>. وقال: «الحرم كُلُّهُ مسجد»<sup>٣</sup>.

وروى زرارة عن الباقي عليه السلام: أنَّ المرتَدَ إِذَا عادَ إِلَى الإِسْلَامِ حَسْبَ لِهِ عَمَلِهِ فِي إِيمَانِهِ<sup>٤</sup>.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ»<sup>٥</sup>، يعني في ما يرد مَمَّا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: أنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنْ عِرْفَةَ<sup>٦</sup>.

وروى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى النَّاظِرِ فِي فَرْجِ الْمُحَلَّةِ بَعْدِ الْحَلْقِ قَبْلِ الطَّوَافِ<sup>٧</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، في محرم أَكْلُ لَحْمَ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ: عَلَيْهِ شَاةٌ<sup>٨</sup>.

## [١١٩]

### درس

إِذَا أَحْصَرَ الْمُحَرَّمَ بِالْمَرْضِ عَنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَوْقِفَيْنَ، بَعْثَ هَدِيهِ الْمَسْوَقَ إِلَى مَكَّةَ إِنْ كَانَ مَعْتَمِرًا، وَمِنْ إِنْ كَانَ حَاجَّاً، وَبِوَاعْدِ نَائِبِهِ وَقَتَّاً مَعِيَّنًا، فَإِذَا بَلَغَ مَحْلَهُ قَصْرٌ وَتَحْلُّلَ بَنِيَّتِهِ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَحْجُّ فِي الْقَابِلِ، أَوْ يَعْتَمِرُ مَعَ وجْهِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ

١. أَخْفَاهُ مِنَ الْمَصْدِرِ.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح.

٣. رواه الشيخ عن عبدالله بن عمر في الخلاف، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٦؛ والزمخشري عن ابن عباس في الكشف، ج ٢، ص ٦٤٧، ذيل الآية ١ من الإسراء (١٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٩١، باب القرم يجتمعون على الصيد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، ح ١٦٣١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٠، باب المحرم يأتي أهله...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١٦٩٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٧، باب نوادر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٢.

يطاف عنه طواف النساء مع نديهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب<sup>١</sup>. ولو أحصر في عمرة التمتع، فالظاهر حل النساء له؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها. وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحضر<sup>٢</sup> والجعفي: يذبحه مكانه مالم يكن ساق.

وروى المفید مرسلاً: أن المقطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء، والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء<sup>٣</sup>. واختاره سلار<sup>٤</sup>؛ لتحلل الحسين<sup>عليه السلام</sup> من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه<sup>عليه السلام</sup><sup>٥</sup>؛ وربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخير، وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث. ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه.

وقال ابننا بابويه: لا يجزئ هدي السياق عن هدي التحلل<sup>٦</sup>. وبه قال ابن الجنيد إذا كان قد أوجبه الله بإشعار أو غيره وإلا أجزاء<sup>٧</sup>. والظاهر أنه مرادهما؛ لأنَّه قبل الإشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا أن يكون منذوراً بعينه أو معيناً عن ندره. وقيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفارة وشبههما<sup>٨</sup>. وأطلق المعظم التداخل.

ولو كان مشترطاً أنفذ ما ساق إجماعاً، وإلا سقط عند المرتضى<sup>٩</sup>، وابن إدريس<sup>١٠</sup>.

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٣، المسألة ٢٩٩.

٣. المقنة، ص ٤٤٦.

٤. المراسيم، ص ١١٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، باب المحصور والمصدود و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٣١٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٤٦٥.

٦. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢؛ وقاله الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ذيل الحديث ٣١٠٦.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢.

٨. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٥؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٢٧١.

٩. الانتصار، ص ٢٥٩-٢٥٨، المسألة ١٤٢.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٦٤٠.

وتحلل في الحال. وقال المحقق بتعجيل التحلل<sup>١</sup>. وظاهر الأكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص، وهو المروي<sup>٢</sup>.

ثم القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعميّناً بنوع فعله، وإلا تخbir. وقال الأكثر: يأتي بمثل ما خرج منه؛ لصحيحه محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام: القارن يدخل بمثل ما خرج منه، ويبيع وإن اشترط<sup>٣</sup>.

ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل له، قاله الشيخ<sup>٤</sup>. وقال ابن الجنيد: يحلّ؛ لأنّه لم يستيسر له هدي<sup>٥</sup>.

ولو ظهر أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلله، وبعث به في القابل. وهل يمسك عن المحرمات إذا بعث؟ المشهور ذلك؛ لصحيحه معاوية بن عمار<sup>٦</sup>.

#### فروع سبعة:

**الأول:** لو خفتَ التتحقق، فإن أدرك الوقوف المجزئ، وإلا تحلل بعمره وإن نحر هديه على الأقرب.

**الثاني:** لو ظنَ الخفتَ فله الإنفاذ والتربص، فإن أدرك، وإلا تحلل بعمره مع الفوات، وبالهدي لا معه.

**الثالث:** المحضر قبل التحلل باقي على إحرامه، فلو جنى جنایة فكيره. وكذا لو حلق رأسه لأذى. ولو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلل. ولا كفارة على الرفض وإن أثم، ويکفر عن جنایته.

**الرابع:** لو أخر التحلل حتى تتحقق الفوات فله ذلك، وحينئذٍ يتحلل بالعمرة، ويتحلل بالهدي منها لو تعددت. ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٥؛ المختصر النافع، ص ١٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧١، باب المحصور والمصدود...، ح ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨.

٤. المبسط، ج ١، ص ٢٢٣.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٥، المسألة ٣١٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، باب المحصور والمصدود...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٤٦٥.

به، أو التحلل بالعمرة وجهان؛ اعتباراً بحالة البعث، أو حالة التحلل.

الخامس: المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً، فيبني على الخلاف، ولو كان متعملاً قضاها مع الحجّ، ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه وجب.

السادس: يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام، كعدم النفقة، وفوات الوقت أو ضيقه، أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده. وفي الواقع أحكامه بالمصدود، أو بالمحصر، أو استقلاله تردد. ويحمل جواز التحلل وإن لم يشترط كما ثبت فيما: لقول الصادق عليه السلام: «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل»<sup>١</sup>. فعلى هذا لا ينحصر أسباب التحلل الضروري في الصد والإحصار والفوات.

السابع: لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هذى أمكن الصحة؛ عملاً بالشرط، فيتحلل بالحلق، أو التقصير مع النية. ولو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحته، فلا يحتاج إلى تحلل. ولو شرط التحلل عند فوات الحجّ بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال، والأقرب لغو الجميع.

[١٢٠]

## درس

إذا منع المحرم عدوًّ من إتمام نسكه – كما مر في المُحضر<sup>٢</sup> – ولا طريق غير موضع العدو، أو وُجد ولا نفقه، ذبح هديه، أو نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الإطلاق. وفي وجوب التقصير أو الحلق قولان<sup>٣</sup>، أقربهما الوجوب.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلة الإحرام وعقده...، ح ٦: الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ح ٨٠، ح ٢٦٦.

٢. تقدم في الدرس ١١٩.

٣. من القائلين بالوجوب العلبي في الكافي في الفقه، ص ٢١٨؛ وسلام في المراسيم، ص ١١٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٧٤، الرقم ٢٤٩٠. ومن القائلين بعدم الوجوب الشيخ في النهاية، ص ٢٨٢ – ٢٨٣. على ما يفهم من ظاهر كلامه.

ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره. صرّح به في التهذيب<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة<sup>٢</sup>، وحمزة بن حمران، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup><sup>٣</sup>. وقول ابن حمزة<sup>٤</sup>، والمحقق<sup>٥</sup> هنا بعيد. ولا بين العمرة المفردة وغيرها. ولو كان سائغاً ففي التداخل ما مرّ.

وأوجب الحلبي بعث المصدود كالمخصر<sup>٦</sup>، وجعله الشيخ في الخلاف أفضل<sup>٧</sup>. وفضل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب، وعدمه فينحر مكانه.<sup>٨</sup>

وأسقط ابن إدريس الهدي عن المصدود<sup>٩</sup>. ويدفعه صحيحه معاوية بن عتار: أنَّ النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> حين صدَّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل<sup>١٠</sup>. والمرتضى أسقطه مع الاشتراط<sup>١١</sup>.

ولا بدل لهدي التحلل. والخلاف فيه مع التعذر كالمخصر. ويجوز التحلل في الحلّ والحرم بل في بلدः إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه.

ويتحقق الصد بالمنع عن مكّة في إحرام العمرة، وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحج. ولا يتحقق بالمنع عن مناسك مني. وفي تتحقق بالمنع عن مكّة بعد الموقفين والتحلل، أو قبله نظر، أقربه عدم تتحققه في الأول، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب، والنساء، والصيد لا غير حتى يأتي بالمناسك، ويتحقق في الثاني، فيتحلل ويعيد الحج من قابل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ذيل الحديث ٢٦٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٢، باب صلاة الإحرام وعقده، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٣، باب صلاة الإحرام وعقده، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٦.

٤. الوسيلة، ص ١٩٤.

٥. المخصر النافع، ص ١٧٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٨٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦.

٨. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠، المسألة ٣٥٥.

٩. السراج، ج ١، ص ٦٤١.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧-٥١٨، ح ٣١١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١٤٧٢.

١١. الانتصار، ص ٢٥٨-٢٥٩، المسألة ١٤٢.

ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسبك<sup>١</sup>. وقال ابن حمزة: يستنبط فيها<sup>٢</sup>، ولم يذكر التحلل. ولو منع عن سعي العمرة أمكن التحلل؛ لعدم إفادة الطواف شيئاً.

ولو ظنَ انكشاف العدو تربص ندبأ، فإن استمرَّ تحلل بالهدي إن لم يتحقق الفوات، وإنما بالعمرة. ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصدق عن إتمامها تحلل أيضاً، وكذا لو قلنا: ينقلب إحرامه إليها بالفوات. وعلى هذا لو صار إلى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح والتقسيط في بلده.

ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وإن ظنَ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين. ومنعه الشيخ؛ التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد<sup>٣</sup>، ويندفع بأنه نهي عن منكر. ولو كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم، ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر، ولو ظنَ القطب، أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين.

ولو بدؤوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكتنة في الموضعين. فإن لبسوا جنة القتال كالجباب، والجواشن، والمحيط فعليهم الفدية. ولو طلبوا مالاً ففيه ما سلف في الشرائط<sup>٤</sup>. ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعاً. والشيخ لم يوجب على التقديررين وإن قل<sup>٥</sup>، والفضل، إذا كثر كره دفعه إن كان العدو كافراً، للصغر<sup>٦</sup>.

ويجب قضاء الحجّ والعمرة بعد التحلل إذا كانوا مستقررين، وإنما وجب إن بقيت الاستطاعة، سواء قضاه في عامه أولاً، ولو كان الأصل ندبأ استحبّ القضاء. والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز؛ لعدم الوقت المحدود.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٣، المسألة ٢٩٩.

٢. الوسيلة، ص ١٩٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٤. تقدم في الدرس ٨٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٦. متنه المطلب، ج ١٢، ص ٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٨، المسألة ٧٠٨.

## فروع ستة:

**الأول:** لا فرق بين الصدّ العام والخاصّ بالنسبة إلى المصودد، فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلّل، ولو كان بحقّ وهو قادر عليه لم يتحلل، وإلا تحلّل. ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلّل.

**الثاني:** لو أحاط العدو بهم جاز التحلّل؛ لأنّه زيادة في العذر، ولأنّهم يستفيدون به الأمان متن آمامهم.

**الثالث:** لو صدّ عن الموقفين دون مكّة فله التحلّل والمصايرة، فإن فات الحاج فالعمرة. ولا يجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات، كما جاز فسخ حجّ الإفراد إلى العمرة ابتداءً؛ لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحجّ، فهو عدول من جزء إلى كلّ، بخلاف هذه الصورة فإنه إبطال للحجّ بالكلية. نعم، لو كان الحجّ ندبًا إفرادًاً أمكن ذلك؛ لأنّه يجوز له التحلّل لا إلى بدل، فالعمرة أولى.

**الرابع:** لا يجب على المصودد إذا تحلّل بالهدى من النسك المندوب حجّ ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوats وجوبيها بالتحلل؛ إذ ليس التحلّل فواتًاً محضاً.

**الخامس:** لو أحرم الرقّ بغير إذن سيده حللّه من غير هدي، وكذلك لو أذن له في نسك فأتى بغيره وإن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحجّ فاعتبر، أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل<sup>١</sup>؛ لأنّه يسقط عنه سعي الحجّ عنده لتحقق المخالفة، مع احتمال المنع، وكذلك لو قرن على مذهب الجعفي.

**والاحتمال فيه أقوى:** لعدم الفرق بينهما إلا في تعجيل التحلّل. هذا إذا كان السياق لا من مال السيد إن جوزناه من الأجنبي، وإلا فله تحليله قطعاً؛ لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا، والمتمتع لم ينوه.

ولو أذن له في الإحرام في وقت قدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفي ما بعده تردد؛ التفاتاً إلى مصادفة المأذون فيه، وإلى أنّ أصله وقع فاسداً.

١. لم نعثر على من حكاه عنه مقدماً عن الشهيد الله.

والأول مختار الفاضل<sup>١</sup>، والأشبيه الثاني.

السادس: لو اجتمع الإحصار والصد فالأشبه تغليب الصد؛ لزيادة التحلل به، ويمكن التخيير، وظهور الفائدة في الخصوصيات، والأشبيه جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين. نعم، لو عرض الصد بعد بعث المُخصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولئن يقتصر، فترجح جانب السابق قويّ. وهنا لواحق متفرقة.

[١٢١]

### درس

صريح في باب<sup>٢</sup> ضروب الحجّ من التهذيب جواز الحجّ ندبًا، والصلوة ندبًا، والزكاة ندبًا لمن عليه واجب<sup>٣</sup>. والتمتع للمسكى في الحجّ المندوب أفضل. وإشعار الإبل وهي باركة، ونحرها قائمة. ويستقبل بها حال الإشعاع القبلة. ويتولاه بنفسه؛ تأسياً بالنبي<sup>ﷺ</sup><sup>٤</sup>، ويقول: «باسم الله اللهم منك ولك تقبل مني»<sup>٥</sup>. فإن عقد به الإحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبه وصلة الإحرام. ولو لم يتمكّن من السوق، ثم تمكّن فحيث تمكّن يشعر أو يقلد. واشترط ابن الجنيد أن تكون النعل قد صلى فيها مهديه<sup>٦</sup>، ويلوح منه أن السير والخطيط مما صلى فيه، وأن تقليد الغنم بخيط أو سير جائز. وفسر الصادق<sup>عليه السلام</sup> لسفيان الثوري قوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ»<sup>٧</sup>: أن كمالها

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٠١، المسألة ٧١١.

٢. في جميع النسخ التي بأيدينا: «ثامن بدل «باب» وما أثبتناه - وهو الصواب - من نسخة مخطوطه محفوظة في المكتبة الرضوية المقدسة برقم ١٠٠٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠، ذيل الحديث ٩٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٠، باب حجّ النبي<sup>ﷺ</sup>، ح ٥؛ النقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ذيل الحديث ٢٢٩٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبح، ح ٨.

٦. لم نشر على من حكاه عنه.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

كمال الأضحية<sup>١</sup>، أي هما سواء في الكمال. وروى معاوية عنه عليه تسمية طواف النساء طواف الزيارة<sup>٢</sup>.

وصرح المفید<sup>٣</sup> بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما<sup>٤</sup>، وهو في صحيح حماد بن عثمان<sup>٥</sup>، والحلبي عنه عليه<sup>٦</sup>. ورواه عن الباقر عليه زراره<sup>٧</sup>.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه: إحرام المجاور بحجته من الجعранة<sup>٨</sup>. بكسر الجيم وكسر العين<sup>٩</sup>.

وقال الباقر عليه لمن أحرم قبل الميقات: «لا يُفرض لي بباب كلها حلال إلا أخذت باليسير. إن الله يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العَنْف»<sup>١٠</sup>. وفيه تلویح بصحته؛ ولا أنه لم يأمره بالإعادة. إلا أنه معارض بنحو رواية إبراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد<sup>١١</sup>. فتحمل الأولى على النذر أو التقبة.

وروى عبد الله بن سنان: الإحرام للمدني من ستة أميال إذا لم يأت الشجرة<sup>١٢</sup>. وروي: أن الصادق عليه أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض<sup>١٣</sup>. وروى

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠-٤١، ح ١٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٨، باب الإفراد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣١.

٣. لم نعثر عليه ولا على من حكاه عنه.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٥، وص ١٢٢.  
٤٣٤، وص ٤٧٧، ح ١٦٨٧.

٥. لم نعثر على رواية بهذا المضمون عن الحلبي.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٤، وص ٤٧٧.  
٤٦٨٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥-٤٦، ح ١٣٧.  
٨. الجعرانة: موضع قريب من مكة. وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدّد الراء. لسان العرب، ج ٤، ص ١٤١، «جعر».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣١ بتفاوت يسير.  
١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، باب من أحرم دون الوقت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢-٥٣، ح ١٥٩.  
الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٠.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، باب مواقيت الإحرام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٨.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه...، ح ٣.

أبوشعيب المحاملي مرسلًا: تأخير المضطر إلى الحرم<sup>١</sup>.  
ولم أقف الآن على رواية بتحرير عين المخيط، إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل<sup>٢</sup>.

وفي صحيح معاوية: «لاتلبس ثوباً ترثه ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل»<sup>٣</sup>.  
وتشير الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه.

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: أن الحائض لا تقدم طواف النساء، فإن أبنت الريفة لإقامة عليها استغدت عليهن<sup>٤</sup>.

والأصح جوازه لها ولكلّ مضطّر، رواه الحسن بن علي عن أبيه<sup>عليه السلام</sup><sup>٥</sup>.

وفي الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف، كما يقوله متأخرًا الأصحاب في المذكرة.

وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي وقد تم حجتها»<sup>٦</sup>. وهو لا ينافي إعادة الطواف من قابل، وهو دليل أيضًا على عدم استنابتها.

ويؤيده أيضًا ما رواه عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> في امرأة حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ: تتحمّل بقطنة بماء اللبن فانقطع<sup>٧</sup>. وروي أيضًا: أنها تدعوا لانقطاعه<sup>٨</sup>.

وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، باب تقدم طواف الحج للمنتسب...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٣٧؛ الاستصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٩٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، باب نادر، ح ٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، باب علاج الحافظ، ح ١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، باب دعاء الدم، ح ١ - ٢.

والحسين عليهما السلام إلآ الصلاة بعد العصر، وبعد الغداة في طواف الفريضة»<sup>١</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة: «أكْرَهُهُ عند اصفار الشمس وعند طلوعها»<sup>٢</sup>. وروى غيره أيضاً ذلك<sup>٣</sup>. وتعارضها روایة میسر عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>، وغيرها<sup>٥</sup>.

ولا يجوز التقدّم إلى منى على التروية بأزيد من ثلاثة أيام، قاله المفید<sup>٦</sup>: لرواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٧</sup>.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام: أن آباء كان يقول: «ذو الحجّة كلّه من شهر الحجّ»<sup>٨</sup>.

وروى السكوني بإسناده إلى علي عليه السلام في المحرم والمحلّ يقتلان صيداً: «على المحرم الفداء، وعلى المحلّ نصف الفداء»<sup>٩</sup>.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «في بئضة العامّة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»<sup>١٠</sup>. وهو محمول على بئض اشتراه نضيجاً أو مكسوراً، وإلآ وجوب الإرسال.

وروى زراة عن أحد همایة عليه السلام: «إن قتل الصبي المحرم صيداً فعلى أبيه»<sup>١١</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤، باب ركعتي الطواف...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٢٠.

٦. لم نعثر على قوله.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠، باب الخروج إلى منى، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ٧٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٦.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٣، باب حج الصبيان والمالوك، ح ١؛ القمي، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٠-٤٠٩، ح ١٤٢٤.

واليوم المشهود يوم عرفة، ويوم الحجّ الأكابر يوم النحر.

[١٢٢]

### درس

روى الكليني عن زراة أيضاً، عن أحد همأة<sup>١</sup>: أنَّ الْجِمَارَ كُنَّ يَرْمِنَ كَلَهْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكُ.<sup>١</sup>

وعن حُمَرَانَ: أَنَّ الْبَاقِرَ<sup>٢</sup> كَانَ يَرْمِنُ جَمِيعَ يَوْمِ النَّحْرِ.<sup>٢</sup>

وعن معاوية بن عمّار، عن الصادق<sup>٣</sup>: «الْمُعْتَرِ إِذَا سَاقَ الْهَدَى يَحْلِقُ قَبْلَ الذِّيْحِ».<sup>٣</sup> وروى أيضاً عنه<sup>٤</sup>: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ.<sup>٤</sup> ومثله رواه زراة.<sup>٥</sup> وروى معاوية أيضاً: أَنَّ الْحَزْوَرَةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.<sup>٦</sup>

وعن الحلبِي، عن الصادق<sup>٧</sup>: إِذَا لَبِيَ مِنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ بَحْجَ أَوْ عُمْرَةَ «فَلِيسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعُلَ».<sup>٧</sup>

وروى البزنطي مرسلاً، عن الصادق<sup>٨</sup>: أَعْظَمُ النَّاسِ وَزَرًا مِنْ وَقْفٍ وَسَعِيٍّ وَطَافٍ وَصَلَّى، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.<sup>٨</sup>

وعن الفضيل بن يسار، عن أحد همأة<sup>٩</sup>: مِنْ حَجَّ ثَلَاثَ وَلَاءَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَدْمَنِ الْحَجَّ وَإِنْ لَمْ يَحْجُّ.<sup>٩</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٩، باب النحر ومبتدئ الرمي وفضله، ح ٢.

٢. الكافي ج ٤، ص ٤٧٩، باب النحر ومبتدئ الرمي وفضله، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم...، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم...، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطاً أهله وهو محرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ٢٩٤٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٤١، باب النوادر، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٤١، باب النوادر، ح ٧.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٢، باب النوادر، ح ٩.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «لا يلي الموسم مكّي».<sup>١</sup>

والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها، رواه علي بن سليمان.<sup>٢</sup>

وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام: أنه شكا إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كلّ واحد منهم أسبوعاً وركعتيه، ثم الدعاء برد ماله، ففعل فإذا غريمه واقف على باب الصفا لا يفاته.<sup>٣</sup>

وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا بأعظمهم أجرأً، عن الصادق عليه السلام.<sup>٤</sup>

وعنه عليه السلام: القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبي.<sup>٥</sup>

وعنه عليه السلام: «من سبق إلى موضع فهو أحقر به يومه وليلته».<sup>٦</sup>

و: «من أماط أذى عن طريق مكّة كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه».<sup>٧</sup> و«لا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الرأس عليه».<sup>٨</sup>

وروى الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم الصوم، ويوم عاشوراء يوم الفطر.<sup>٩</sup>

وروى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلُ الْكَعْبَةِ عَشْرَينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، مِنْهَا سَتُونَ لِلْطَّائِفَيْنِ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ».<sup>١٠</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣، باب النوادر، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٢، باب النوادر، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤، باب النوادر، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠-٥٢١، ح ٣١٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٦-٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١١٠، ح ١٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٧.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٥٥.

وروى أيضاً أنَّ «من صلَّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلَّ صلاة صلَّاها، وكلَّ صلاة يصلِّيَها إلى أن يموت»<sup>١</sup>.

وإذا ردَ النائب فاضل الأجرة استحبَ للمستأجر ترك أخذِه. رواه الصدوق<sup>٢</sup>.

وروى أيضاً أنَّ النائب إذا مات قبل الفعل ولا مال له أجزأاً عن الميت، وإن كان له عند الله حجَّة أثبتت لصاحبِه<sup>٣</sup>.

وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup> لمن حجَّ عن إسماعيل: «لك تسع وله واحدة»<sup>٤</sup>.

وحجَّة الجمَّال والتاجر والأجير تامة<sup>٥</sup>.

ويؤخِّر الإحرام بالصبيِّ عند ال碧َرْد إلى العَرْج، فإن شقَ فالجحفة، فإن شقَ بطنَ مُرَّ.

وكان عليَّ بن الحسين<sup>عليه السلام</sup> يضع السكينَ في يد الصبيِّ ويقبض الرجل على يده فيذبح<sup>٦</sup>.

ومن أدان وحجَّ قضيَ دينه، والمؤمن مَحْرُم المؤمنة؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءِ بَعْضٍ»<sup>٧</sup>. واستنابة الرجل عن المرأة أفضل.

ويجوز للوصيِّ في الاستئجار للحجَّ مباشرته، ولو شكَ الوارث في حجَّ المورث حجَّ عنه إذا علم أنه قد وجب عليه واستقرَ.

ويجوز أن يتمتعَ عن واحد ويحجَّ عن آخر، وأفتى به الجعفي.

ولو أحرم في شهر وأحلَّ في آخر كتب له أفضلهما. ويجوز تشريك الغير في الحجَّ ندياً ولو بعد فراغه.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٣، ح ٤٢٣، ح ٢٨٧٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٤، ح ٤٢٤، ح ٢٨٧٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٤٢٦، ح ٢٨٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٤-٢٧٥، باب ما يجري من حجَّة الإسلام...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٨٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧-٤٩٨، باب الذبح، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٨.

٧. التوبية (٩): ٧١.

[١٢٣]

## درس

من كلام ابن الجنيد<sup>١</sup> قال:

روى ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا حجَّ الأُعْرَابِيُّ ثُمَّ هاجَرَ فِعْلَيْهِ أُخْرَى».<sup>٢</sup>  
ولعلَّه على الندب.

وَجَعَلَ عُسْفَانَ مِيقَاتًا لِمَنْ دَخَلَ مَفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَمَّ بِعُمْرَةِ، وَخَيْرَ بَيْنِهِ  
وَبَيْنِ ذَاتِ عِزْقٍ. وَجَعَلَ مِيقَاتًا أَهْلَ مَكَّةَ لِحَجَّهُمُ الْجِعْرَانَةَ.

وَاسْتَحْبَطَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَذَا الْمَجاوِرُ مَا لَمْ يَتَجَازُ الْمَكَّى الْحَرَمَ  
فَلَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ. وَلَا يَجزُئُ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ صَلَةِ إِلَّا لِلْحَائِضِ.

وَفَائِدَةُ الْإِشْتَرَاطِ إِبَاحةُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ النِّسْكِ، وَلَوْلَاهُ لَوْجَبُ الْمِبَادِرَةِ فِي أَوَّلِ  
أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ.

وَالاحْتِيَاطُ لِمَنْ أَرَادَ التَّمَمَّ أَنْ يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَيَهْلِلَ بِالْحِجَّةِ، وَلِيَكُنْ مِنْ «لَبِيَّكِ ذَا  
الْمَعَاجِ»؛ لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتٌ فَضِيلَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْرَاءِ. وَلَا بَأْسَ بِالْمَرَاوِحةِ  
بَيْنِ الْأَنْوَابِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْرَجَ جَمِيعَهَا عَنِ الْمِيقَاتِ.

وَلَوْ وَطَئَ بَعْرِ الرَّاكِبِ لِيَلَّا شَيْئًا فِي وَكْرَهٍ بِغَيْرِ عَمَدٍ فَلَا جَزَاءُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: لَا  
فَرْقَ بَيْنِ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ. وَيُمْكَنُ إِخْرَاجُ هَذَا لِلْحَرْجِ كَمَا لَوْ مَلَأَ الْجَرَادَ الْطَرَقَ.

- وَقَالَ: - لَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّعَامَةَ ذَاتَ فَرَاحٍ أَهْدَى بَدْنَتَهَا ذَاتَ جَنِينٍ وَنَحْرَهَا جَمِيعًا.  
وَفِي أَكْلِ الْجَرَادِ عَمَدًا دَمً، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّفُضِ لِإِحْرَامِهِ.

- وَقَالَ: - لَوْ اجْتَمَعَتِ الْمُصَيْدُ الْوَاحِدُ أَفْعَالٌ يُوجَبُ كُلُّ مِنْهَا الْجَزَاءَ بِاِنْفَرَادِهِ  
لَمْ تَتَدَخُلْ، كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ حَتَّىٰ صَيْدٌ، ثُمَّ أَعْنَانُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ ذُبْحٌ، ثُمَّ أَكْلُ مِنْهُ،  
ثُمَّ أَطْعَمَ.

١. كُلَّ مَا حَكَاهُ الشَّهِيْدُ عَنْ أَبْنَيِنِيِّ عَنِ الْجَنِيدِ فِي هَذَا الدَّرْسِ لَمْ نَعْثُرْ عَلَى مِنْ حَكَاهُ عَنْهُ.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ٨٦١٢.

ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته. ولم يذكر العود ولا عدمه. وإذا أحمر وفي ملكه صيد خلأه خارج الحرم، فإن دخله وجب تخليله إن كان ممتنعاً، وإلا حفظه حتى يمتنع.

- قال: - ولا يستحب أن يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد. وقيد في الميئنة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذakaة، وإلا أكل الصيد.

- وقال: - لا يصلّي إذا دخل المسجد تطوعاً حتى يطوف ويصلّي له ويسعى. ولو طاف في ما ليس له أئبّسه في إحرامه افتدى عن كلّ ثوب بدم. وهو مخالف للمشهور.

وجعل استثناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوز البناء ولكن يبتدىء بالحجر. وكذلك الساعي يبتدىء بالصفا أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط. ولو ابتدأ بالسعى قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك فدم. والمشهور وجوب الإعادة مطلقاً.

ولا يحل الطيب بالحلق لمكّي آخر إحرامه إلى يوم التروية. وعلى الإمام أن يمضي للطوافين والسعى من مني ليومه، ويعود حتى يصلّي بالناس الظهر بمني.

ولا يؤخر الممتنع الزيارة عن يوم النحر، وكذا من بحكمه، وهو المكّي الذي آخر إحرامه إلى يوم التروية.

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام: الإتمام في ثلاثة الأيام بمنى للحجاج<sup>١</sup>. وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيام أو لها أيام مني، وهو شاذ.

ومن تعدّر حمله إلى الجمرة يرمي بالحصى في يد غيره مكتبراً مع كلّ حصاة، ويُفْصِل بين كلّ سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغير بالرمي.

ومن نفر في الأول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٢٨ - ٤٢٩، ح. ١٤٨٧.

وتحرم إيجار بيوت مكّة، فيدفع الحاج الأجرة عن حفظ رحله.  
وتجب الأضحية على البالغ مرّة واحدة، والاستحباب في كلّ سنة، ويجوز  
التبرع بها عن الغير. ويستحبّ كون الأضحية من غالب قوت بلد الضحىّة،  
فإن اشترك فمن أعلاها. ويجوز أن يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره  
حاضرًا أو غائبًا، إلا من لا يجوز توليه في الدين، أو من يريد أن لا يهدى  
نصيبه منه.

ويكره التعرّض للصوف، والشعر، واللبن من الأضحية الواجبة، ولا بأس به في  
التطوع. ولا يذبح إمام المهر إلّا في المصلى بعد خطبته.  
وروى أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أهلَ هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن  
يضحى فلا يمس من شعره، ولا بشره»<sup>١</sup>.

والفرقة والتبيّنة والتبيّنة والسبة والوصيّة والحامي التي كانت الجاهليّة  
توجّبها في مواسمها منسوخة بالهدي والأضحية والعقيقة. ويفهم من هذا أنها  
كانت مشروعة والقرآن ينفيه، إلا أن يعني بالنسخ الرفع المطلق.

[١٢٤]

## درس

منع ابن إدريس من الإحرام عَمِّ زال عقله؛ لسقوط الحجّ عنه<sup>٢</sup>. وجواز ذلك عنه  
من الوليّ جماعة<sup>٣</sup>، وهو المعتمد. ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به،  
كإحرام الصبيّ المميّز، والإحرام بغير المميّز. وتظهر الفائدة لو زال المانع  
قبل الوقوف.

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٢، ح ٣١٤٩.

٢. السراط، ج ١، ص ٦٢٠.

٣. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠٢؛ ومتتبه  
المطلب، ج ١٠، ص ٥٥.

وقال:

لا يكره الإحرام في الكتان وإن كره التكفين فيه<sup>١</sup>.

ولو قتل الطير الأهلي غرم لصاحب قيمة السوقية، وتصدق بقيمتها الشرعية على المساكين<sup>٢</sup>.

ويشكل إذا كان في الحلّ. نعم، لو كان في الحرم كالقماري وقال بملكه أمكن ما قاله، وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء.

وفي فرخ النعامنة إيل في سنة<sup>٣</sup>. ونقل عن بعض الأصحاب أنَّ في الفرخ إذا تحرّك في بيضة الحمام شاة<sup>٤</sup>.

وقال سلّار في الوداع:

من السنة المتأكدة صلاة ركعتين فما زاد بإزاء كلِّ ركن، آخرها الركن الذي فيه الحجر<sup>٥</sup>.

وعدَّ من موجبات الدم الإحرام بالعمرة في رجب، ثمَّ المقام بمكَّة حتى يحرم منها<sup>٦</sup>؛ للرواية السالفة<sup>٧</sup>. ومن المستحاضة من دخول الكعبة<sup>٨</sup>.

ومن فتاوى الجعفي:

يجوز لل المدني تأخير الإحرام إلى الجحفة، ويجوز لمريض الإحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر. وهذا ضعيفان. ولا يلبس ثوباً مخيطاً يتدرّعه.

ولو عجز عن بدنه النعامنة أطعماً ثلاثة مسكيناً، فإنَّ عجز صام ثمانية عشر يوماً.

١. السراير، ج ١، ص ٥٣١.

٢. السراير، ج ١، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

٣. السراير، ج ١، ص ٥٦١.

٤. السراير، ج ١، ص ٥٦٦.

٥. المراسيم، ص ١١٧.

٦. المراسيم، ص ١٢٠ - ١٢١.

٧. وهي رواية العيسى المتقدمة في الدرس ١١١.

٨. المراسيم، ص ١٢٣.

وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز صام تسعه أيام.

وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي شاة الشعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيام. وكلها متروكة.

وفي اليمور والأيل<sup>١</sup> ونحوهما ما في حمار الوحش، وهي بقرة، ولم يذكره الأصحاب.

ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد النافقة، وعليه أن يمسكه ويعلفه حتى ينبت. وفي بعاث الطير مدّ، وفي العصفور والقبرة والفاخطة والحجلة واليعفور جذى. وهو شاذ.

- وقال: - لو عجز عن الإرسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة، ثم إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام.

وجوز الظلال للصبيان. وجعل المشي أفضل من الركوب، والحقأ أفضل من الانتعال. ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً<sup>٢</sup>.  
وقال أبو الصلاح الحلبي:

میقات المجاور میقات بلده، ويجوز له الإحرام من الجِعْرَانَة، وإن ضاق الوقت فمن خارج الحرم. ومیقات المعتمر میقات أهله. فإن اعتمر من مکة فخارج الحرم، ومیقات أهله أفضل، ومن منزله بين المیقات ومکة إحرامه من المیقات أفضل. وأهل مکة مخیرون بين سائر المواقیت.<sup>٣</sup>

وأوجب في قتل الزنابير صاعاً، وفي قتل الكثیر دم شاة<sup>٤</sup>.

١. الأيل: الذكر من الأوغال، ويقال للذى يسمى بالفارسية: گوزن، وكذلك: «الإيل»، بكسر الهمزة. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٦، «أول».

٢. إلى هنا تم ما نقله عن فتاوى الجعفي.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٠٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.

وقال المفید<sup>الله</sup>:

في الزنبور تمرة، فإن قتل كثيراً منها تصدق بعد من طعام أو مدة من تمر.<sup>١</sup>

- وقال: - يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إياته.<sup>٢</sup>

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. وروى المفید عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> سقوطه إذا رمى جمرة العقبة.<sup>٣</sup>

ومن فروع المبسوط:

يكره للمحرم ليس الشاب المتعلم بالأبريس<sup>٤</sup>، وخطبة النساء. ولو وطئ العاقد محرماً لزمه المستوى إن ستمى، وإلا فغير المثل.<sup>٥</sup> والأقرب مهر المثل وإن ستمى. ولا تبطل الإجارة المطلقة بالتأخير، وليس للمستأجر فسخها.<sup>٦</sup> وقد مر ثبوت الخيار.<sup>٧</sup>

ويدخل أغنياء الحاج في الوصية للحاج وإن كان الفقراء أفضل.<sup>٨</sup>

ولو قال: من حج عنى فله عبد، أو دينار، أو درهم فحج تخيير الجاعل في دفع واحد منها.<sup>٩</sup>

ويحتمل أجرة المثل؛ للجهالة.

وقال: في الزنبور تمرة، فإن قتل كثيراً منها تصدق بعد من طعام أو مدة من تمر.<sup>١٠</sup>

وقال: يحرم الدب كالجراد.<sup>١١</sup>

ويشكل بعدم تحليله.

١. المقتعة، ص ٤٣٨.

٢ و ٣. المقتعة، ص ٤٣٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٧-٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

١٠. ما نقله المصنف هنا من فروع المبسوط نصف ما نقله قبيل هذا عن المفید، وفي المبسوط: ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٨.

ويحرم البيض بكسر التخرم<sup>١</sup>.  
والأقرب حلّه.

وفي الخلاف: لا يحرم صيد وجّ، وهو مكان بالطائف. ولا يكره؛ للأصل<sup>٢</sup>، وهو بالواو والجيم المشدّدة.

[١٢٥]

درس

### وظيفة الإمام في موسم الحج

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كلّ عام، كما فعل النبي ﷺ من تولية علي عليهما السلام سنة تسع على الموسم، وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولّى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولّى علي عليهما السلام على الحجّ أيام ولايته الظاهرة<sup>٣</sup>.

وروى ابن بابويه عن العُمري: أنَّ المهدى عليهما السلام يحضر الموسم في كلّ سنة، يرى الناس ويرونـه، ويعرفـهم ولا يعرـفونـه<sup>٤</sup>.  
ويشترط في الوالـي العـدـالة، وـالفـقـهـ فيـ الحـجـ. وـينـبـغـيـ أنـ يـكـونـ شـجـاعـاـ مـطـاعـاـ، ذـاـ رـأـيـ وـهـدـاـيـةـ وـكـفـاـيـةـ.

وعـلـيـهـ فـيـ مـسـيرـهـ أـمـورـ خـمـسـةـ عـشـرـ:  
جـمـعـ النـاسـ فـيـ سـيرـهـ وـنـزـولـهـمـ؛ حـذـراـ مـنـ الـمـتـلـصـصـةـ.  
وـتـرـتـيبـهـ فـيـ السـيرـ وـالـنـزـولـ.

١. الميسوط، ج ١، ص ٣٤٨.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢، المسألة ٣٠٩. وفيه: وهو بلد باليمن. ولا يساعد ما قاله في الخلاف ما ذكر في معنى «وجّ» في المعاجم. راجع معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٦١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٩٧، «وجّ».
٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٤/١٧٧١، ذيل الآية ٣ من التوبة (٩).
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ذيل الحديث ٣١١٧.

وإعطاء كل طائفة مقاداً في السير، ومواضعاً من النزول؛ ليهتدى ضالهم إليهم.  
وأن يرتاد لهم المياه والمراعي.

وأن يسلك بهم أوضح الطرق، وأخصبها، وأسهلها مع الاختيار.

وأن يحرسهم في سيرهم ونزو لهم، ويكتف عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل  
مال، أو قتال مع إمكانه. ولو احتاج إلى خُفارة بذل لها أجراً، فإن كان هناك بيت  
مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، وإن طلب من الحجيج فقد مر حكمه<sup>١</sup>.

وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم.

وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المال، أو من الوقف على الحاج إن كان، وإلا  
فهو من فروض الكفاية.

وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة، فلا يتقدّم بحيث يؤدي إلى فناء الزاد،  
ولا يتأخر فيؤدي إلى التَّصْبُ أو فوات الحج.

وأن يؤدب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك.

وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً، وإلا رفعهم إلى الأهل.

وأن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات رِيشاً يتهيّوا له بفروضه وسننه، ويمهلهما  
بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسبات المختلفة وغيرها.

وأن يقيم على الحائض والنُّفَسَاء كي ما تَطَهُّرَا، روبي نصاً<sup>٢</sup>.

وأن يسیر بهم إلى زيارة النبي والأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، ويمهلهما بالمدينة بقدر أداء مناسبات  
الزيارات، والتوديع، وقضاء حاجاتهم.

وعليه في إقامة المناسبات أمور:

الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته، وكذا في كل فعل ومنسك. والخطب  
الأربع تتضمن أكثر ذلك. ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من

١. تقدّم في الدرس ٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، باب تقديم طواف الحج للستمتع... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٢ - ٤٣٦، ح ١٢٣.

ذى الحجّة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى مني. والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر. والثالثة يوم النحر. والرابعة في النفر الأول. وكلّها مفردة إلّا خطبة عرفة فإنّها اثنان، يعرّفهما في الأولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الإفاضة، ومبيت مزدلفة وقت الإفاضة منها. ويحضّرها على الدعاء والأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، كلام ولا<sup>١</sup>. ويقوم إلى الثانية فإذاً بها مخففة، بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الأذان والإقامة.

وصرّح الشيخ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان<sup>٢</sup>. قال ابن الجنيد: وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنّه خطب الرابعة في غد يوم النحر»<sup>٣</sup>.

وتقدّمه في الخروج إلى مني ليصلّي بها الظهرين، وتخلفه فيها حتّى تطلع الشمس. وكذا يتخلّف بجمّع حتّى تطلع، ولا يلبث بعد طلوعها.

وتقدّمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلّي الظهرين بالحجيج في مني، وتأخّره بمنى إلى النفر الثاني، ثمّ يتقدّم لصلاة الظهرين بمكّة، وأمر أهل مكّة بالتشبيه بالمحرمين أيام الموسم، وإماماة الحجيج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب.

وعلى الناس طاعته في ما يأمر به. ويستحبّ لهم التأمين على دعائه. ويكره التقدّم بين يديه في ما ينبغي التأخّر عنه وبالعكس. ولو نهى حرم.

وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوصاً فيما يتعلق بالمناسبات والكتّارات. ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتّباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم، أو من أخذ عنه، إلّا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه؛

١. في لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٦٨، في «لَا» التي تكون للتبرئة: والعرب إذا أرادوا تقليل مدة فعل أو ظهور شيء، خفي قالوا: كان فعله كلاماً. وربما كرروا فقالوا: كلاماً ولا، «لَا».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٤، المسألة ١٥٠.

٣. لم نتعثر على من حكاه عن ابن الجنيد، ولا على رواية في المجاميع الحديثية بهذا المعنى.

لندور القول، فله ردّ معتقده.

ويجوز أن يتولى الإمام الواحد وظائف السفر، وتأدية المناスク، وأن يفوضا إلى إمامين. ولو كان إمام التأدبة والتعليم حلالاً جاز. والظاهر أنه مكروه: لما فيه من تغيير سنة السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيام منى كما أمر رسول الله ﷺ بذيل بن ورقاء: «ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبِعال»<sup>١</sup>. كان حسناً.

[١٢٦]

درس

لنختتم كتاب الحجّ بأخبار اثني عشر:

**الأول:** روى البزنطي، عن ثعلبة، عن ميسّر قال: كنّا عند أبي جعفر <عليه السلام> في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: «أتدرؤن أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الراد على نفسه، فقال: «تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها»، ثم قال: «أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمة؟» فلم يتكلّم أحد فكان هو الراد على نفسه، فقال: «ذلك المسجد الحرام»، ثم قال: «أتدرون أيّ بقعة في المسجد أعظم عند الله حرمة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الراد على نفسه، فقال: «ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة، ذلك حطيم إسماعيل <عليه السلام> الذي كان يذود فيه غنيمتَه، ويصلّي فيه، فوالله لو أنّ عبداً صفت قدميه في ذلك المكان، قائماً الليل مصلياً حتى يجنّه النهار، وقائماً النهار حتى يجنّه الليل، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً. إنّ أباًنا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام وعلى محمد وآلـه) كان مما اشترط على ربّه أن قال: رب «اجعلْ أثيَّدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْنَاهُمْ»<sup>٢</sup>. أما أنه لم يعن الناس كلهم،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨ - ٥٠٩. ذيل الحديث ٣٩٨.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٧.

فأئتم أولئك رحمةكم ونظراً لكم، وإنما مثلكم في الناس مثل الشعراً السوداء في الثور الأنور<sup>١</sup>.

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الشمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام: «أي البقاء أفضل؟» فقلت: الله ورسوله وأبن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاء ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عتر ما عمر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله عزوجلّ بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً»<sup>٢</sup>.

الثالث: ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أحب الأرض إلى الله عزوجلّ مكّة، وما تربة أحب إلى الله عزوجلّ من تربتها، ولا حجر أحب إليه من حجرها، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله من مائها»<sup>٣</sup>.

الرابع: ما رواه الصدوق، عن الباقي عليه السلام، قال: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أية على قدميه، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور»<sup>٤</sup>.

الخامس: عن الصادق عليه السلام: «من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمته... والكبير أن يجهل الحق ويطعن على أهله»<sup>٥</sup>.

السادس: قال الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنبه، وكفاه هم الدنيا والآخرة»<sup>٦</sup>.

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤١٧ - ٤١٨، ح ٣٩ / ٢٢٩٧، ح ٤٠ / ٣٩٨ و ٣٩٧، ذيل الآية ٣٧ من إبراهيم (١٤)؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٤٥، باب عقاب من جهل حق أهل البيت، ح ٢. وفيه إلى قوله: « شيئاً أبداً».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٦. وفيه: «وكان يحج على ثور».

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٢، باب فضل الحج والعمرة وتوابهما، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٤١، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٤.

وروبي أَنَّ «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة، وتمحى عنه سبعة حتى يصرف بصره عنها»<sup>١</sup>.

السابع: قال الباقي<sup>٢</sup>: «ما يقف أحد على تلك الجبال بِرٍ ولا فاجر إلا استجابة الله له، فأَمَّا البر ففيستجاب له في آخرته ودنياه، وأَمَّا الفاجر ففيستجاب له في دنياه»<sup>٣</sup>.

و«ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيته من المؤمنين إِلَّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إِلَّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»<sup>٤</sup>.

الثامن: عن الصادق<sup>٥</sup>: «اللَّذِي يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرُ حِجَّاجٍ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ وَلَابْنَهُ وَلَابْنَتِهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأَخْتِهِ وَلِعَمِّهِ وَلِعَمْتِهِ وَلِخَالِهِ وَلِخَالَتِهِ»<sup>٦</sup>.

التاسع: قال الصادق<sup>٧</sup>: «من أَنْفَقَ دَرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مائة ألف درهم ينفقها في حَقّ»<sup>٨</sup>.

قال ابن بابويه: وروي: «أَنَّ دَرْهَمًا فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفِيْ دَرْهَمٍ فِيمَا سُواهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٩</sup>. «أَنَّ دَرْهَمًا يَصِلُّ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِيْ أَلْفِيْ دَرْهَمٍ فِي الْحَجَّ»<sup>١٠</sup>.

العاشر: روى سعد الاسكافي قال: سمعت أبا جعفر<sup>١١</sup> يقول: «إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخْذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحِيَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ حَتَّى يَرْفَعَ مِنْ جَهَازِهِ، فَإِذَا اسْتَقْلَّ بِهِ رَاحْلَتِهِ لَمْ تَرْفَعْ خُفَّاً

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٢، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٣٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢١٨٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٤١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥١.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٠.

ولم تضمه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس<sup>١</sup>.

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: «الحج يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقدون من النار، وصنف يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماليه<sup>٢</sup>».

الثاني عشر: روى زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني! فقال: «يا زرارة! بيت يحج قبل آدم بألفي عام، تrepid أن تُفتَّنَ مسائله في أربعين عاماً؟!»<sup>٣</sup>.

وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات.  
فلله الشكر على جميع الحالات.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٤، باب فضل الحج والعمرة...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، باب فضل الحج والعمرة...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٢١١٢.



## كتاب المزار

يستحب لل الحاج وغيرهم زيارة رسول الله ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً. ويجر الإمام الناس على ذلك لو تركوه؛ لما فيه من الجفاء المحرم<sup>١</sup>، كما يجرون على الأذان. ومنع ابن إدريس<sup>٢</sup> ضعيف؛ لقوله: «من أتى مكة حاجاً ولم يزرنـي إلى المدينة جفوتـه يوم القيـمة، ومن أتـاني زائراً وجـبت له شـفاعـتي، وـمن وجـبت له شـفاعـتي وجـبت له الجـنة»<sup>٣</sup>.

وقال ﷺ في الترغيب في زيارته: «من زار قبرـي بعد موتي كان كـمن هاجرـيـ في حـياتـي، فإـن لم تستطـعوا فـابـثـعوا إـلـيـ بالـسـلامـ، فإـنـهـ يـبـلغـنـي»<sup>٤</sup>.  
وقال للحسين عليه السلام: «يا بـنـيـ من زـارـنـيـ حـيـاـ أوـ مـيـتاـ، أوـ زـارـ أـباـكـ، أوـ زـارـ أـخـاكـ، أوـ زـارـكـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـ أـزـورـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـخـلـصـهـ مـنـ ذـنـوبـهـ»<sup>٥</sup>.  
ورسـولـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ هو أبو القاسم، محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ المـطـلبـ بنـ هـاشـمـ بنـ عبدـ منـافـ.

١. قال المحقق السبزوارـيـ في ذـخـيرـةـ المـعـادـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٠٦ـ: هوـ إـشـارـةـ إـلـىـ ماـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ آـتـهـ قـالـ: «مـنـ حـجـ وـلـمـ يـزـرـنـيـ قـدـ جـفـانـيـ». ولاـ رـيبـ أـنـ جـفـاءـ مـحـرـمـ، فـيـكـونـ تـرـكـ زـيـارـتـهـ المـقـضـيـ لـجـفـاءـ مـحـرـمـاـ. وـلـمـ أـطـلـعـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـسـتـنـدـاـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ.

٢. السـرـائرـ، جـ ١ـ، صـ ٦٤٧ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٤٨ـ، بـابـ زـيـارـةـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ، حـ ٥ـ؛ الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٦٥ـ، حـ ٣١٥٩ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٤ـ، حـ ٥ـ.

٤. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٣ـ، حـ ١ـ.

٥. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٤٨ـ، بـابـ زـيـارـةـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ، حـ ٤ـ؛ الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٧٧ـ، حـ ٣٦٦ـ.

ولد بمكة في شعب أبي طالب، يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، سابع عشر شهر ربيع الأول، عام الفيل.  
وكان حمل أمّه - آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب - به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى.  
وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة.  
وُقِبِضَ بالمدينة يوم الإثنين لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة.  
وقيل: لا تنتهي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول، عن ثلات وستين سنة<sup>١</sup>.

ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام، ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وزوجة أمير المؤمنين عليه السلام، وأم الحسن و الحسين عليهما السلام.

قالت عليها السلام: «أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنّة». فقيل لها: في حياتكم؟ قالت: «نعم وبعد موتنا»<sup>٢</sup>. ولizer بيتها، والروضة، والبعير.  
ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين، وقضت بعد أبيها عليه السلام بنحو مائة يوم.

ويستحب زيارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.  
فالأول: أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوه أئل هاشمي ولد بين هاشميين.

ولد يوم الجمعة، ثالث عشر رجب، وروي: سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بثلاثين سنة<sup>٣</sup>.

وقضت قتيلاً بالكوفة، ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان، سنة أربعين عن ثلات وستين سنة، ودفن بالغربي<sup>٤</sup> من نجف الكوفة بمشهدة الأن.

١. حكاٰه عن البغوي في كشف النقٰة، ج ١، ص ٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٨، بتفاوت يسيرة.

٣. مصباح المتهدّد، ص ٨٥٢، ذيل الحديث ٢٦٩١١.

٤. الغربي: الحسن من كل شيء، الغريّان: بناءان مشهوران بالكوفة قرب قبر علي عليه السلام. معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ مراصد الاطلاق، ج ٢، ص ٩٩١، «الغريّان».

قال الصادق عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّة وعمرة، وإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجّتين وعمرتين»<sup>١</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «زيارة علي عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجّة وعمرة»<sup>٢</sup>.

وقال عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجّة مقبولة، عمرة مبرورة. والله ما تطعم النار قدماً أغربت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً»<sup>٣</sup>.

ويستحب زيارة آدم ونوح عليهم السلام معه.

قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي عليه الصلوة والسلام»<sup>٤</sup>.

وقال الرضا عليه السلام للبيزنطي: «احضر يوم العذير عند أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر. والدرهم فيه بآلف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل عليهم في هذا اليوم»<sup>٥</sup>.

الثاني: الإمام الرزكي أبو محمد الحسن بن علي، سيد شباب أهل الجنة.  
ولد بالمدينة، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة. وقال المفید سنة ثلاثة<sup>٦</sup>.

وقبض بها مسماً يوم الخميس، سابع صفر سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع، أو ثمان وأربعين سنة.

قال عليه السلام: «يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال: من زارني حيّاً أو ميتاً، أو زار أبيك

١. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢٠، ح.٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢١، ح.٤٧ بتفاوت يسير.

٣. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢١-٢٢، ح.٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢٢-٢٣، ح.٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٢٤، ح.٥٢.

٦. الإرشاد، ج.٢، ص.٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج.١١).

حيّاً أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً، أو زارك حيّاً أو ميّتاً كان حقّاً على أن تستنقذه يوم القيمة»<sup>١</sup>.

وقيل للصادق عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: «كمن زار رسول الله عليه السلام»<sup>٢</sup>. وقال الرضا عليه السلام: «إنَّ لكلَّ إمامَ عهداً في عنقِ أوليائهم وشيعتهم، وإنَّ من تسامم الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمته شفعاء لهم يوم القيمة»<sup>٣</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام: «من أتاه وزاره وصلَّى عنده ركتعين كتب الله له حجَّة مبرورة، فإنْ صلَّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجَّة وعمرَة»، قال عليه السلام: «وكذلك كلَّ من زار إماماً مفترضاً طاعته»<sup>٤</sup>.

**الثالث: الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام** سيد شباب أهل الجنة.

ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول، سنة ثلاط من الهجرة، وقيل: يوم الخميس، ثالث عشر شهر رمضان<sup>٥</sup>. وقال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنة أربع<sup>٦</sup>. وقتل بكرباء يوم السبت، عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة. وثواب زيارته لا يحصى حتى روي: أنَّ زيارته فرض على كلِّ مؤمن<sup>٧</sup>، وأنَّ تركها ترك حقَّ الله ولرسوله<sup>٨</sup>، وأنَّ تركها عقوق رسول الله عليه السلام<sup>٩</sup>، وأنَّ انتقاماً في

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ٨٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٧٩، باب فضل الزيارات ونوابها، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٧٦، باب، بدون العنوان من أبواب الزيارات، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨-٧٩، ح ١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٦.

٥. لم نشر على قائل به، وكلَّ من حکاه حکاه عن الشهید في الدروس الشرعية كالمجلسی في بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٠٢.

٦. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٧ ( ضمن مصنفات الشیخ المفید، ج ١١).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢، ح ٨٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢، ح ٨٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٥، ح ٩٦.

الإيمان والدين<sup>١</sup>، و: أنَّه حقٌ على الفقير زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرَّة<sup>٢</sup>، و: أنَّ من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنَّها تطيل العمر<sup>٣</sup>، و: أنَّ أيام زيارته لا تعدُّ من الأجل<sup>٤</sup>، و: تفراج الغم<sup>٥</sup>، و: تمْحص الذنوب<sup>٦</sup>، و: لكل خطوة حجَّة مبرورة<sup>٧</sup>، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله<sup>٨</sup>، و: له بكل درهم أفقه عشرة آلاف درهم<sup>٩</sup>، و: أنَّ من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر<sup>١٠</sup>، و: أنَّ زيارته يوم عرفة بعشرين حجَّة، وعشرين عمرة مبرورة، وعشرين غزوة مع النبي ﷺ أو الإمام ع<sup>١١</sup>. بل روي: أنَّ مطلق زيارته خير من عشرين حجَّة<sup>١٢</sup>، و: أنَّ زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجَّة، وألف ألف عمرة متقدلات، وألف غزوة مع النبي أو إمام<sup>١٣</sup>.

و: زيارته أول رجب مغفرة الذنب البتة<sup>١٤</sup>، ونصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبي وعشرون ألفنبي<sup>١٥</sup>، وليلة القدر مغفرة للذنب<sup>١٦</sup>. و: أنَّ الجمع في سنة واحدة بين

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤-٤٥، ح ٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢-٤٣، ح ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩٠.

٥. كامل الزيارات، ص ٣١٤، ح ٥٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٨١، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ع، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٥، ح ٩٦.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٢، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ع، ح ١٠٨.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٠، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨١، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ع، ح ٣.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٩-٤٩، ح ٥٠؛ وراجع أيضاً الكافي، ج ٤، ص ٥٨٠، باب فضل زيارة

أبي عبدالله الحسين ع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ١٠٧.

١٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨-٤٩، ح ٤٩.

١٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٩، ح ١١١.

زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة مقبلة، وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة<sup>١</sup>.

و: زيارته يوم عاشوراء معرفةً بحقه كمن زار الله فوق عرشه<sup>٢</sup>؛ وهو كنایة عن كثرة الثواب والإجلال، بمثابة من رفعه الله إلى سمائه، وأدناه من عرشه، وأراه من خاصة ملكه ما يكون به توکید كرامته.

و: زيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن<sup>٣</sup>، و: زيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر<sup>٤</sup>.

و: من بعده عنه وصعد على سطحه، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم توجه إلى قبره وقال: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» كتب الله له زوراً، والزوراً حجّة وعمره<sup>٥</sup>. ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك.

وإذا زاره فليزر ولده عليّ بن الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وهو الأكبر على الأصح. ولير

الشهداء وأخاه العباس والحرّ بن يزيد.  
وليتهم الصلاة عنده ندبأً.

ويستشفى بترتبه من حرّيم قبره، وحدّه خمسة فراسخ من أربع جوانبه، وروي:  
فراسخ من كل جانب<sup>٦</sup>.

وروى إسحاق بن عمار: خمساً وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس، ومثلها من  
ناحية الرجلين<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١، ح ١١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١، ح ١٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٩، باب النوادر، ح ٨، الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠.

ح ٢٠٥

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧١، ح ١٣٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٨، باب النوادر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧١، ح ١٣٤.

وروى عبد الله بن سنان: أن قبره عشرون ذراعاً مكسرأً. وكله على الترتيب في الفضل.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليهما السلام في الصلاة عنده: كل ركعة بآلف حجة، وألف عمرة، وعشق ألف رقبة، وألف وقفة في سبيل الله مع النبي مرسلاً.<sup>١</sup>

وروى ابن أبي عمير مرسلاً، عن الباقي عليهما السلام: صلاة الفريضة عنده تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة.<sup>٢</sup>

وفي تربته الشفاء من كل داء، وهي الدواء الأكبر. رواه سليمان البصري، عن الصادق عليهما السلام<sup>٣</sup>. ولتؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل. وحملها أيضاً أمان من كل خوف.

ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثة وثلاثين حبة، فمن قلبها ذاكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة. وما سبّح الله بأفضل من سبحة طينه.

ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه. رواه الحميري، عن الفقيه.<sup>٤</sup>  
ويستحب لزائره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، ولا يتخذ في طريقه السفر، ولا يتطيب ولا يدّهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن، ويزوره بالتأثير.

الرابع: الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.  
ولد بالمدينة، يوم الأحد، خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين.  
وقبض بها يوم السبت، ثاني عشر المحرم، سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة.

١. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٧٢، ح.١٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٧٣، ح.١٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٧٣، ح.١٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٧٤، ح.١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٧٦، ح.١٤٩.

وأمّه شاه زنان بنت شيروية بن كسرى أبرويز. وقيل: ابنة يزدجرد.<sup>١</sup>  
**الخامس: الإمام أبو جعفر محمد بن علي**<sup>عليه السلام</sup>، الباقي لعلم الدين.  
 ولد بالمدينة، يوم الإثنين ثالث صفر، سنة سبع وخمسين.  
 وبقى بها يوم الإثنين، سابع ذي الحجّة، سنة أربع عشرة ومائة. وروى:  
 سنة ستّ عشرة<sup>٢</sup>? وأمّه أمّ عبد الله بنت الحسن بن علي<sup>عليه السلام</sup>، فهو علوى بين  
 علوتين.

**السادس: الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق**<sup>عليه السلام</sup>، العالم.  
 ولد بالمدينة يوم الإثنين، سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين.  
 وبقى بها في شوال. وقيل: في منتصف رجب يوم الإثنين سنة ثمان وأربعين  
 ومائة، عن خمس وستين سنة.<sup>٣</sup>

أمه أم فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي يكر.  
 وقال الجعفي: اسمها فاطمة، وكنيتها أم فروة.

قبره وقبر أبيه وجده وعمه الحسن<sup>عليه السلام</sup> بالبيقع في مكان واحد.

وفي بعض الروايات: أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم.<sup>٤</sup>  
 والروايات في زيارة الحسن<sup>عليه السلام</sup> تدلّ على فضيلتها زيارتهم.<sup>٥</sup>

وعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري<sup>عليه السلام</sup>: «من زار جعفراً وأباه لم يشتكي  
 عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى».<sup>٦</sup>

وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «من زارني غفرت له ذنبه، ولم يمت فقيراً».<sup>٧</sup>

١. من القائلين المفيد في الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٧ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١)؛ والطبرسي في إعلام الورى، ج ١، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

٢. حكاه المجلسي عن مصباح الكنعمي في البحار، ج ٤٦، ص ٢١٨، ح ١٩. ولم أجده في المصباح.

٣. روضة الوعاظين، ج ٢، ص ٤٧٩، الرقم ٤٧٣؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٥١٤؛ كشف الغمة، ج ٣، ص ١٦٩.

٤. المقعة، ص ٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١ - ٢٠، ح ٤٤ و ٤٨، وص ٤٠، ح ٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٤.

**السابع: الإمام الكاظم أبو الحسن، وأبو إبراهيم، وأبو علي موسى بن جعفر الصادق عليه السلام.**

وأئمَّة حميَّة البربرية.

ولد بالأبواء - بين مكَّة والمدينة - سنة ثمان وعشرين ومائة - وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة<sup>١</sup> - يوم الأُحد سبع صفر.

وقبض مسموماً ببغداد في حبس السِّنْدِي بن شاهك لستَ بقين من رجب، سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل: يوم الجمعة، لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة<sup>٢</sup>. ودفن بمقابر قريش في مشهدِه الآن.

سأل الحسن بن عليَّ الوضاء الرضا عليه السلام عن زيارة أبيه أبي الحسن عليه السلام أ هي مثل زيارة الحسين عليه السلام? قال: «نعم»<sup>٣</sup>. وقال عليه السلام: «من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>٤</sup>. وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ لِمَكَانِ قَبْرِهِ بَهَا»<sup>٥</sup>. و: إِنَّ لَمْنَ زَارَهُ الْجَنَّةَ<sup>٦</sup>.

**الثامن: الإمام الرضا أبو الحسن علي بن موسى عليه السلام، ولِي المؤمنين.**  
وأئمَّة أم البنين أم ولد.

ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل: يوم الخميس، حادي عشر ذي القعدة<sup>٧</sup>.

وقبض بطوس في صفر - وقبره بستان باد بمشهدِه الآن - سنة ثلاثة ومائتين.

١. حكاه الأربلي في كشف الغمة، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢. لم ينشر على قاتله.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨، ح ١٥٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢-٨١، ح ١٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٩٢. وفيه: «لِمَكَانِ قُبُورِ الْحَسِينَيْنِ فِيهَا».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٠.

٧. حكاه في إعلام الورى، ج ٢، ص ٤٠.

عن الكاظم عليه السلام: «من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة».<sup>١</sup>  
 قال له يحيى المازني: سبعين حجّة؟ قال: «نعم وسبعين ألف حجّة».<sup>١</sup>  
 وقيل لأبي جعفر محمد بن عليّ الجواد عليه السلام: زيارة الرضا أفضل أم زيارة  
 الحسين عليه السلام؟ قال: «زيارة أبي أفضل؛ لأنّه لا يزوره إلا الخواص من الشيعة».<sup>٢</sup>  
 وعنده عليه السلام: أنها أفضل من الحجّ، وأفضلها رجب.<sup>٣</sup>

وروى البزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه أبلغ شيعتي أنَّ  
 زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة متقبلة كلّها». قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:  
 ألف حجّة؟ قال: «إي والله، وألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقه».<sup>٤</sup>  
 وقال الرضا عليه السلام: «من زارني على بُعد داري ومزارِي أتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن  
 حتى أخلصه من أهوالها، إذا تطأرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط والميزان».<sup>٥</sup>

التاسع: الإمام الجواد، أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام.  
 وأمه الخيزران أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطية.  
 ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وستين ومائة.  
 وبقبض بيغداد في آخر ذي القعدة - وقيل: يوم الثلاثاء، حادي عشر ذي القعدة -<sup>٦</sup>  
 سنة عشرين ومائتين. ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش.  
 عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتها على الحسين عليه السلام: «أبو عبد الله المقدم، وهذا  
 أجمع وأعظم أجرًا».<sup>٧</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٥، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٤ - ٨٥.  
 ح ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٢١٨٣؛ تهذيب  
 الأحكام، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٦.  
 الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢ - ٣١٨٤، ح ٥٨٢ - ٣١٨٤، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٥، ح ١٦٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٣١٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ١٦٩.

٥. لم نشر على قائله، نعم حكاه عن الدروس الشرعية المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ١٤ - ١٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣ - ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩١.  
 ح ١٧٢.

العاشر: الإمام الهادي المتتجب، أبو الحسن علي بن محمد الجواد.  
أمّه سمانة أمّ ولد.

ولد بالمدينة، منتصف ذي الحجّة، سنة اثنتي عشرة ومائتين.  
وقبض بسرّ من رأى في يوم الإثنين ثالث رجب، سنة أربع وخمسين ومائتين.  
ودفن في داره بها.

الحادي عشر: الإمام التقى الهادي، ولّي المؤمنين، أبو محمد الحسن بن علي  
العسكري.

أمّه حديث، أمّ ولد.

ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر - قيل: يوم الإثنين، رابعه<sup>١</sup> - سنة اثنين وثلاثين  
ومائتين.

وقبض بسرّ من رأى، يوم الأحد. وقال المفید: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع  
الأول، سنة ستين ومائتين<sup>٢</sup>. ودفن إلى جانب أبيه.  
وثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقة.

وروى أبو هاشم الجعفري، قال، قال لي أبو محمد الحسن بن علي لبيه: «قبرى  
سرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»<sup>٣</sup>.

وقال المفید لبيه: يزاران من ظاهر الشباك، ومنع من دخول الدار<sup>٤</sup>. قال الشيخ  
أبو جعفر:

وهو الأحوط؛ لأنّها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه.  
- قال: - ولو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً، وخاصة إذا تأول في ذلك ما روی  
عنهم لبيه أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم<sup>٥</sup>.

١. لم نشر على قائله.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ٣١٣ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ١١).

٣. تهذيب الأحكام، ص ٩٣، ح ١٧٦.

٤. المقمعة، ص ٤٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٤، ذيل الحديث ١٧٦.

الثاني عشر: الإمام المهدي، الحجّة، صاحب الزمان، أبو القاسم محمد ابن الإمام أبي محمد الحسن العسكري (عجل الله فرجه).

ولد بسرّ من رأي يوم الجمعة ليلاً - وقيل: ضحى<sup>١</sup> خامس عشر شعبان، سنة خمس وخمسين ومائتين.

أمّه صقيل. وقيل: نرجس<sup>٢</sup>. وقيل: مريم، بنت زيد العلوية<sup>٣</sup>.  
وهو المتيقن ظهوره وتملّكه. وأنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمد وأهل بيته الظاهرين أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تحرّشنا في زمرتهم، وتعنق رقابنا من النار بحثّهم، وتعجل فرجهم وفرجنا بهم، وتدرك بنا أيّاً منهم يا أرحم الراحمين.

ويستحب زيارة المهدي<sup>عليه السلام</sup> في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته. وتتأكد زيارته في السرّادب بسرّ من رأي.

ويستحب زيارة النبي والأئمة<sup>عليهم السلام</sup> في كلّ يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عالٍ كان أفضل.

ويستحب زيارة منتجبي الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤته<sup>٤</sup>، والعباس وأولاده، وسلمان بالمداين، وعمّار بصفين، وحذيفة، وزيارة الأنبياء<sup>عليهم السلام</sup> حيث كانوا وخصوصاً إبراهيم وإسحاق ويعقوب بمشهدّهم المعروف، وباقي الأنبياء بالأرض المقدّسة، وزيارة المسجد الأقصى، وإحياء مقامات الأنبياء، وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين.

قال الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحـي إخوانـه، يكتب له ثواب

١. لم نشر على قائله.

٢. كتاب الدين و تمام النعمة، ص ٤٣٢؛ كشف النقمة، ج ٤، ص ١٣٦.

٣. لم نشر على قائله، نعم حكاـه عن الدروس الشرعية المجلسـي في بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٨.

٤. مؤتـة - بالهمـز -: اسـم أرـض. وقتل جعـفر بن أـبي طـالـب (رضوانـ اللهـ عـلـيهـ) بموضع يـقالـ لهـ: مؤـتـةـ، من بلـادـ الشـامـ.  
لـسانـ العـربـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٤ـ، «موـتـ».

زيارتنا. ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحني إخوانه، يكتب له ثواب صلتنا<sup>١</sup>. وليلقى ما قاله أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> على قبر رجل من الشيعة: «اللهم ارحم غربته، وصل وحده، وأنس وحشته، وأمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه»<sup>٢</sup>. ول يكن الزائر مستقبل القبلة. ويقرأ كلاً من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع يده عليه.

قال ابن إدريس: ولا أرى التعفير على قبر أحد، ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>: للإجماع عليه، وإلا لامتنع<sup>٣</sup>.

وروى محمد بن بزيع عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ إنما أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»<sup>٤</sup>. ويستحب إهداء ثواب الأعمال والقربات وخصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين، وخصوصاً العلماء، وذوي الأرحام، وخصوصاً الوالدين. ويستحب لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه وأحبابه، وعن جميع المؤمنين، فيقول: السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه، فاشفع له عند ربك، ثم يدعوه له.

ولو قال: السلام عليك يا نبى الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وحاتمي وجميع إخوانى من المؤمنين، أجزأ. وجاز له أن يقول لكل واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السلام، وكذا باقي الأنبياء والأئمة<sup>عليهم السلام</sup>.

وروى حفص بن البختري، أنه «من خرج من مكة، أو المدينة، أو مسجد الكوفة، أو الحائر قبل أن ينضر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٦٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٩ باتفاق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٧، ح ١٨٨، وفيه: «أو حاتر الحسين (صلوات الله عليه)».

خاتمة:

يستحب زيارة الإخوان في الله تعالى استحباباً مؤكداً، فإذا زاره نزل على حكمه، ولا يحترشه ولا يكلفه.

ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتนาقه، وتقبيل موضع السجود من كلّ منها، ولو قبل يده كان جائزأً، وخصوصاً العلماء وذرية رسول الله ﷺ؛ لقول الصادق عليهما السلام: «لَا تَقْبِلْ يَدَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>١</sup>. وروي: تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه<sup>٢</sup>.

وليُتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهه وطيب، وأدناء شرب الماء، أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، والتوديع إذا خرج.

وروى الكليني عن أبي حمزة، عن الصادق عليهما السلام: «من زار أخاه لله وكل الله به سبعين ألف ملك ينادونه، ألا طبت وطابت لك الجنة»<sup>٣</sup>.

وقال الباقر عليهما السلام: «أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأن يعود غنيتهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيئهم جنازة ميتهم، وأن يتلاؤوا في بيوتهم؛ فإن تلاقيهم حياة لأمرنا. رحم الله عباداً أحسي أمننا»<sup>٤</sup>.

وقال الصادق عليهما السلام: «أياماً ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند آخر لهم، يؤمنون بوائمه، ولا يخافون غوائله، ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوه أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم»<sup>٥</sup>.

وقال عليهما السلام: «من زار أخيه في الله عز وجل قال الله عز وجل: إتاي زرت وثوابك على، ولست أرضي لك ثواباً دون الجنة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨٥، باب التقبيل، ح ٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٥، في حديث أربعمائة باتفاق يسير.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٧٥، باب زيارة الإخوان، ح ١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٧٥، ص ١٧٥، باب زيارة الإخوان، ح ٢ باتفاق يسير.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٧٨، باب زيارة الإخوان، ح ١٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٧٦، باب زيارة الإخوان، ح ٤.

[١٢٧]

## درس

إذا توجه الحاج إلى المدينة وانتهى إلى مسجد غدير خم دخله وصلّى فيه، وأكثر فيه من الدعاء. وهو موضع النصّ من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين علیه السلام. والمسجد باق إلى الآن جدرانه.

وإذا أتى المعرس - بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة. ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء - وهو بذي الحلئنة بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة فلينزل به؛ تأسياً برسول الله ﷺ<sup>١</sup>، وليصلّ فيه، وليسره به.

فإذا أتى المدينة فليغتسّل لدخولها، ولدخول المسجد، ولزيارة النبي ﷺ. وليدخل المسجد من باب جبرئيل ﷺ، ويدعو عند دخوله. فإذا دخل المسجد صلّى التحية، ثم أتى سيدنا رسول الله ﷺ فزارة مستقبلاً حجرته الشريفة متا يلي الرأس. ثم يأتى جانب العجرة القبلي فيستقبل وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويسلم عليه، ويزوره بالتأثير، أو بما حضر. ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ. ثم يصلّى ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها.

وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر. وروى البزنطي عن عبد الكريّم، عن أبي بصير، عن الصادق ع: «حدّ الروضة من مسجد رسول الله ﷺ إلى طرف الظلال»<sup>٢</sup>. قال البزنطي: وقال بعضهم: ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال<sup>٣</sup>.

وقال أبو بصير: «حدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦-١٧، ح ٣٦-٣٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥، باب المنبر والروضة...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨، ح ١٤.

٣. لم نتعّر على قوله بالرغم من الفحص.

متا يلي سوق الليل»<sup>١</sup>.

ويستحب للزائر أن يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله ﷺ ويensus رمانتيه وإن لم يكن منبر رسول الله ﷺ باقياً.

ويستحب صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد، وأفضلها الأربعاء والخميس والجمعة.

ويصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، واسمه بشير ابن عبد المنذر الأنصاري، شهد بدرأً وهي أسطوانة التوبة. ويقيم عندها يوم الأربعاء، ثم يصلّي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ. وكلما دخل المسجد سلم على النبي ﷺ.

ثم يأتي البقيع فيزور الأئمة الأربعاء وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها. وقيل: يزورها مع الأئمة الأربعاء <sup>بدرأ</sup><sup>٢</sup>.

ثم يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن جعفر، وفاطمة بنت أسد، ومن بالقبيع من الصحابة والتابعين.

ثم يأتي قبر حمزة <sup>للله</sup> وشهداء أحد فيزورهم بادئاً بحمزة، ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن.

ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة، كمسجد قباء، ومسجد الفتح - وهو مسجد الأحزاب - ومسجد الفضيخ، وهو الذي رددت فيه الشمس لأمير المؤمنين <sup>للله</sup> بالمدينة، ومشريبة أم إبراهيم ولد رسول الله <sup>للله</sup>.

وتستحب المجاورة بالمدينة إجماعاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأواء <sup>٣</sup> المدينة وشدّتها أحد من أمتني إلا كنت له شيئاً يوم القيمة أو شهيداً»<sup>٤</sup>.

١. هذا كلام أبي عبدالله <sup>للله</sup> رواه أبو بصير في المروي في الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥، باب المنبر والروضة...، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨، ح ١٤.

٢. لم نشر على قائله.

٣. الألواء: الشدة والضيق. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٢١، «الألواء».

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٤، ح ١٣٧٨/٤٨٤؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٧٢٢، ح ٣٩٢٤.

وقال ﷺ في الذين يريدون الخروج من المدينة إلى أحد الأمصار: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»<sup>١</sup>.

وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه، ويتمثل أنه بحضوره رسول الله ﷺ. ويذوره إن استطاع في كل يوم مراراً وأقل الزيارة أن يقول إذا شاهد حجرته: السلام عليك يا رسول الله.

وكذا يزور الأئمة عليهم السلام ما استطاع. وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم. وفي الصدقة فيها على المحاويخ ثواب جزيل وخصوصاً على ذريته رسول الله ﷺ. تنبية: للمدينة حرم، وهو من ظل عائر إلى وعير، بفتح الواو. ولا يغض شجره، ولا يصاد ما بين الحررتين منه، أعني حرّة ليلي وحرّة واقم، وهو على الكراهة، وظاهر الشيخ التحرير<sup>٢</sup>.

## [١٢٨]

### درس

قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وتعاهدها<sup>٣</sup>. ولنذكر هنا بُيذاً من أحكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الأصحاب.

قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه فهو أولى به ما دام رحله باقياً. ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرب. ولا فرق بين من يعتاد منزلأً منه وبين غيره.

والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف. ولو فضل شيء من المصالح ادّخر له إما عيناً، أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه. ولو فضل عن ذلك كله فالأقرب

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ١٧٧٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٥، ح ٤٨٧/١٣٨١.

٢. النهاية، ص ٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢، ذيل الحديث ٢٤.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٥).

جواز صرفه في مشهد آخر، أو مسجد. وأمر مصالحة العامة إلى الحاكم الشرعي. ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدّة، فإذا انصرف سلّمها إلى الناظر فيه. ولو نقلت فرشه إلى مكان آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطّة المشهد. وفي جواز صرف أو قافه ونذرته إلى مصالح الزائرين مع استغفارهم عنها نظر، أمّا مع الحاجة فيجوز كالمنتقطع به عن أهله.

### وللزيارة آداب:

أوّلها: الغسل قبل دخول المشهد، والكون على طهارة. فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفید<sup>١</sup>. وإيتانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدّاً. وثانيها: الوقوف على بابه والدعاء والاستذان بالمؤثر، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلا فالأفضل له تحرّي زمان الرقة؛ لأنّ الغرض الأهم حضور القلب لتنقّي الرحمة النازلة من ربّه. فإذا دخل قدّم رجله اليمني، وإذا خرج فباليسرى.

وثالثها: الوقوف على الضريح ملائقاً له أو غير ملائق. وتوهّم أنّ البعد أدب وفهم؛ فقد نصّ على الاتكاء على الضريح وتقبيله.<sup>٢</sup>

ورابعها: استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثم يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرّعاً، ثم يضع خدّه الأيسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقّه وبحقّ صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثم يستقبل القبلة ويدعو.

وخامسها: الزيارة بالمؤثر، ويكتفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي<sup>ﷺ</sup> في الروضة، وإن كان لأحد الأئمّة<sup>عليهم السلام</sup> فعند رأسه. ولو صلّاهما بمسجد المكان جاز. ورويت:

١. المقمعة، ص ٤٩٤.

٢. لم أعنّ على نصّ في تقبيل الضريح. وراجع في النصّ على الاتكاء الكافي، ج ٤، ص ٥٥١، باب دخول المدينة وزيارـة النبي<sup>ﷺ</sup>، ح.

رخصة في صلاتهما إلى القبر<sup>١</sup>. ولو استدبر القبر وصلّى جاز وإن كان غير مستحسن إلا مع البعد.

وسبعينها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل وإنّا فيما سمع له في أمور دينه ودنياه، وليعتم الدعاء؛ فإنّه أقرب إلى الإجابة.

وثمانينها: تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور، والمنتفع بذلك الزائر، وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار، والإفلاع.

وعاشرها: التصدق على السيدة والحقّة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم؛ فإنّ فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام. وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخبر والصلاح والدين والمرأة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلطة على الزائرين، قائمين بحاجة المحتاجين، مرشدّين ضالّ الغرباء<sup>٢</sup> والواردين. ولি�تعهد أحوالهم الناظر فيه، فإنّ وجد من أحدٍ منهم تقصيراً تبته عليه، فإنّ أصرّ زجره، فإنّ كان من المحرم جاز ردعه بالضرب إن لم يُجذب التعنيف، من باب النهي عن المنكر. وحادي عشرها: أنّه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحبّ له العود إليها ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودعّ ودعا بالmAثور، وسأل الله تعالى العود إليه.

وثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها؛ فإنّها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبور.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة لتعظيم الحرمة، ويشتند الشوق. وروي: أنّ الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى<sup>٣</sup>.

ورابع عشرها: الصدقة على المحاويخ بتلك البقعة؛ فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك. وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨.

٢. في بعض النسخ: «مرشدي ضالّ الغرباء»، وفي بعضها: «مرشدّي ضالّ الغرباء».

٣. كامل الزيارات، ص ٤٤٠، ذيل الحديث ٦٧٠.

ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً، وقد الإمام الرضا عليه السلام في رجب، فإنه من أفضل الأعمال.

ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا. ولو كان هناك تقية فتركه أولى. وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نص يعتمد به، ولكن عليه الإمامية. ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى. وإذا أدرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة.

ومن دخل المشهد والإمام يصلّي بدأ بالصلاحة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإنما فالبدأ بالزيارة أولى؛ لأنها غاية مقصدته.

ولو أقيمت الصلاة استحب للزائرين قطع الزيارة والإقبال على الصلاة، ويكره تركه، وعلى الناظر أمرهم بذلك. وإذا زارت النساء فليكن متفرقات عن الرجال، ولو كان ليلاً فهو أولى، ول يكن متذكرات مستخفيات مستترات، ولو زرن بين الرجال لجاز وإن كره.

وينبغي مع كثرة الزائرين أن يخفف السابعون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم، فيفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أولئك.

تبنيه: يستحب إذا زار الحسين عليه السلام أن يزور عقيبه ولده علياً، وهو الأكبر على الأصح. وأمه ليلي بنت أبي مسعود بن مرّة بن مسعود الثقفي، وهو أول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف، وله رواية عن جده علي عليه السلام. ثم يزور الشهداء. ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره، وأمه أم البنين بنت حرام بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر.

#### خاتمة:

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية (صلوات الله على مشرفها)، وعلى أفضلية التسبيح بها، وبذلك أخبار متواترة<sup>١</sup>، ويجوز أخذها من حرمه عليه السلام وإن

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢١ - ٥٢٦، الباب ٧٠ من أبواب المزار...، وص ٥٣٦، الباب ٧٥ منها.

بعد كما سبق، وكلما قرب من الضريح كان أفضل، ولو جيء بترية ثم وضعت على الضريح كان حسناً.

وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور. ولا يتجاوز المستشفى قدر الحمصة. ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً وزناً ومشاهدة، سواء كانت تربة مجردة، أو مشتملة على هيئات الارتفاع.

وينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لعم البركة أهله وبلده، فهي شفاء من كلّ داء، وأمان من كلّ خوف.

ولو طبخت التربة قصدأ للحفظ عن التهافت فلا بأس، وتركه أفضل. والسجود عليها من أفضل الأعمال إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

قد تمّ بعون الله كتاب المزار ويتلوه إن شاء الله  
في الجزء الثاني كتاب الجهاد